

# تحذير الساجد

## من

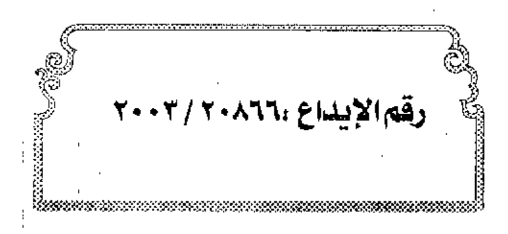
## بدع وأخطاء الطهارة والصلاة والمساجد

تأليف

أبي عبيدة الوليد بن محمد بن سلامة
عفا الله عنه

دار الآثار
للنشر والتوزيع



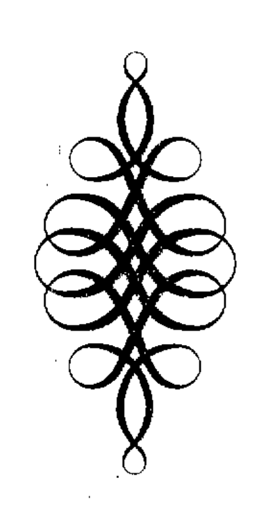



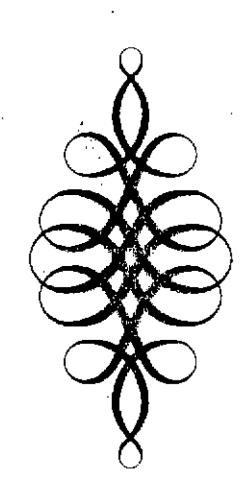
رقم الإيداع: ٢٠٨٦٦ / ٢٠٠٣



الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م








٢٨ ش منشية التحرير - جسر السويس - عين شمس الشرقية - القاهرة - ج م ع
ت وفاكس: ٦٤٢٢٣٢٣
ت: ٦٣٦٣٧٨٦



## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإن أحسن الكلام كلام الله سبحانه وتعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

وبعد:

فقد منَّ الله سبحانه وتعالى عليَّ بجمع رسالة مختصرة في أخطاء المصلين، ولاقت هذه الرسالة شيئًا من القبول عند بعض الناس والحمد لله على توفيقه.

وقد أحببتُ أن أجمع مصنَّفًا حافلاً جامعًا يحتوي على جُلِّ الأخطاء والبدع التي يقع فيها كثير من المصلين، فاستعنت بالله تعالى وطلبتُ منه العون والمدد والتوفيق، وبدأت في جمع مادة هذا الكتاب؛ فتحصَّل لي من الأخطاء والبدع ما يزيد على ستمائة خطأ وبدعة في أبواب الطهارة والأذان والمساجد والجمعة والصلاة يقع فيها كثير من المصلين.

وقد حاولت قدر الاستطاعة أن أُعرض عن المسائل الخلافية والتي تتسع

الصدور للخلاف فيها طالما أنَّ لها دليلاً ووجهًا عند من يقول بها.

وقد حاولت كذلك قدر استطاعتي أن أجعل مادة هذا الكتاب قريبة ميسرة حتى تُناسب عامة قراء أهل زماننا، ولذلك أكثرت من إيراد أقوال أهل العلم المعاصرين الذين يثق فيهم عامة المسلمين في هذه الأيام، وخاصة فتاوى اللجنة الدائمة، فهي محل ثقة جميع المسلمين ولله الحمد.

وقد قسَّمت كتابي هذا إلى خمسة أبواب يضم كل باب منها عدة أخطاء وبدع تتعلق به، وهي كما يلي:

**الباب الأول**: في ذكر أخطاء وبدع في الطهارة.

**الباب الثاني**: في ذكر أخطاء وبدع في الأذان.

**الباب الثالث**: في ذكر أخطاء وبدع في المساجد.

**الباب الرابع**: في ذكر أخطاء وبدع في يوم الجمعة وليلتها.

**الباب الخامس**: في ذكر أخطاء وبدع في الصلاة وما يلحق بها.

وقد سميت كتابي هذا: «تحذير الساجد من بدع وأخطاء الطهارة والصلاة والمساجد»، فما كان فيه من صواب فهو من توفيق الله وحده، وما كان من خطأ فهو من نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان من ذلك.

وأخيرًا: أسأل الله أن ينفعنا بهذه الكلمات، وأن يجعلها في موازين الحسنات، وأن يغفر لي بها الزلات والسيئات، وأن يعفو عني وعن والدي ومشايخي وأحبابي وعن جميع المؤمنين والمؤمنات، إنه نعم المولى ونعم النصير، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وكتبه

**أبو عبيدة الوليد بن محمد بن سلامة**

عفا الله عنه

آمين

# الْبَابُ الأَوَّلُ

## في ذكر أخطاء وبدع في الطهارة

## [1] ترك الذكر الوارد عند دخول الخلاء

كثير من المسلمين يجهلون هدي النبي ﷺ في دخول الخلاء، فقد كان من هديه ﷺ أن يستعيذ بالله من الخبث والخبائث عند دخوله الخلاء، ففي الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**». والخبث: جمع خبيث، وهم ذكران الشياطين، والخبائث: جمع خبيثة، وهم إناث الشياطين.

وترك العبد لهذا الذكر الوارد عن النبي ﷺ قد يعرضه لإيذاء الشياطين التي تكثر في هذه الأماكن وتتخذها مسكنًا وموطنًا، فعن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن هذه الحشوش محتضرة فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**» رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح.

**قلت**: وهذا اللفظ هو المحفوظ في هذا الدعاء، أما زيادة التسمية في أوله فهي زيادة شاذة.

وأما عند الخروج من الخلاء: فقد ورد عن النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها أنه قالت: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**غفرانك**».

وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وغيرهم، ومداره على إسرائيل بن يونس عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة.

**قلت**: ويوسف بن أبي بردة لم أجد فيه توثيقًا معتبرًا، فتفرد مثله يُعدُّ منكرًا، ولم يتابعه على هذا الحديث أحد فيما أعلم، ، فمدار الحديث عليه، ، وهو لا يحتمل مثل هذا التفرد.

وكذلك أبوه أبو بردة لم أجد فيه توثيقًا معتبرًا، ، فكيف يتفرد عن عائشة رضي الله عنها بهذا الحديث الفرد في بابه - بفرض صحة السند إليه -؟! فأين

الرواة الثقات الأثبات عن عائشة رضي الله عنها؟! فهذا كله يدل على نكارة وضعف هذا الحديث، والله أعلم.

وبعضهم يقول: «**غفرانك ولا عذابك**» وهي زيادة لا أصل لها.

وكذلك لا يصح ما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**» فهذا الحديث رواه ابن ماجه وإسناده ضعيف فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف الحديث.

ولا يصح عنه ﷺ أيضًا: «**الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني، وأمسك عليَّ ما ينفعني**»، إذ هو من مراسيل طاووس.

**قلت**: وأما دخول الخلاء بالقدم اليمنى والخروج منه باليسرى؛ فهو كما قال شيخنا أبو محمد عصام بن مرعي رحمه الله: «ليس فيه نص ولا سنة» انتهى.

## [2] مس الفرج باليد اليمنى أثناء البول أو الاستنجاء بها

وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ، بل ونهى عن ذلك كما في صحيح مسلم من حديث سلمان رضي الله عنه لما قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة (أي: آداب قضاء الحاجة). قال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم.

وفي الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يمسنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء**» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وفي رواية لمسلم: «**إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه**».

وفي رواية أخرى لمسلم أيضًا: أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء، وأن يمس ذكره بيمينه، وأن يستطيب بيمينه.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال: «**إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه**» فينبغي للمرء أن يحرص أن لا يمس ذكره بيمينه إلا لعذر يكون من أن يكون بيساره علة، أو غير ذلك من أبواب العذر» انتهى.

ويقول الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم: «وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين، ثم الجماهير على أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام، وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا، ولا تعويل على إشارتهم» انتهى.

**قلت**: والصواب - والله أعلم- أن النهي للتحريم كما ذهب إليه أهل الظاهر، وذلك لأن الأصل أن يُحمل النهي على التحريم- كما هو مذهب المحققين من أهل الأصول- إلا إذا أتى صارف يصرف النهي من التحريم إلى الكراهة، وليس ثَمَّ صارف، ولذلك يبقى النهي على التحريم.

وبهذا القول كان يقول شيخنا الجليل الفقيه أبو محمد عصام بن مرعي رحمه الله.

## [3] عدم الاستتار عند قضاء الحاجة

وهذا الفعل مما عمت به البلوى، وانتشر بين المسلمين؛ فتجد الرجل يقضي حاجته في الطريق أمام أعين الناس، ولا يشعر بأي حرج في ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله!، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على قلة الحياء، ثم إنه مخالف لهدي النبي ﷺ الذي كان إذا أراد قضاء حاجته أبعد المذهب، حتى لا يراه أحد.

وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**خذ الإداوة**» فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته.

وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن جعفر قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه فأسرَّ إليَّ حديثًا لا أُحدِّث به أحدًا من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل. قال ابن أسماء في حديثه: يعني حائط نخل.

يقول الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم: «وفي هذا الحديث من الفقه: استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط أو هدف أو وهدة أو نحو ذلك، بحيث يغيب جميع شخص الإنسان عن أعين الناظرين، وهذه سنة متأكدة، والله أعلم» انتهى.

ويقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «فالذي يجب لمن أراد قضاء حاجته أن يتباعد عن الناس ويستتر عنهم كيلا تُرى له عورة، وقد روينا عن النبي ﷺ التغليظ في نظر الرجل إلى عورة غيره» انتهى.

ويقول الإمام الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار: «والحديث يدل على استحباب أن يكون قاضي الحاجة مستترًا حال الفعل بما يمنع من رؤية الغير له، وهو على تلك الصفة» انتهى.

هذا وقد ورد حديث فيه الحث على الاستتار، وتعليل ذلك بأن الشياطين تلعب بمقاعد بني آدم، وذلك فيما أخرجه أبو داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أتى الخلاء فليستتر، وإن لم يجد إلا كثيب رمل فليجمعه، فليستدبره، فإن الشياطين تلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»**، ولكنه حديث ضعيف لا حجة فيه؛ إذ في إسناده راويان مجهولان.

## [ 4 ] عدم التنزه من البول

وهذا من أشد مخالفات قضاء الحاجة المحرَّمة، حيث إنه يعرض صلاة صاحبه للفساد وعدم الصحة؛ وذلك لأن من شروط صحة الصلاة إزالة

النجاسة، ويعرض صاحبه أيضًا لعذاب القبر أعاذنا الله منه؛ فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي ﷺ: «**يعذبان وما يعذبان في كبير**» ثم قال: «**بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة**» ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة. فقيل: يا رسول الله! لم فعلت هذا؟ فقال: «**لعله أن يُخفِّف عنهما ما لم تيبسا ـ أو ـ إلى أن ييبسا**». وفي رواية: «**وكان الآخر لا يستنزه عن البول أو من البول**».

يقول الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم: «وأما قول النبي ﷺ: «**لا يستتر من بوله**» فرُوي ثلاث روايات (يستتر)، و(يستنزه)، و(يستبرئ) وهذه الثالثة في البخاري وغيره، وكلها صحيحة ومعناها: لا يتجنبه ويتحرز منه، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**وما يعذبان في كبير**» قد ذكر العلماء فيه تأويلين:

أحدهما: أنه ليس بكبير في زعمهما، والثاني: أنه ليس بكبير تركه عليهما، وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى تأويلاً ثالثًا: أي ليس بأكبر الكبائر.

**قلت**: فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما، أي لا يتوهم أحد أن التعذيب لا يكون إلا في أكبر الكبائر الموبقات فإنه يكون في غيرها، والله أعلم.

وسبب كونهما كبيرين: أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة فتركه كبيرة بلا شك، والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من أقبح القبائح» انتهى بشيء من الاختصار والتصرف.

ويقول الإمام الخطابي رحمه الله في معالم السنن: «معناه: أنهما لم يعذبا في أمر كان يكبر عليهما، أو يشق فعله لو أرادا أن يفعلا، وهو التنزه من البول وترك النميمة، ولم يرد أن المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدين، وأن الذنب فيهما هين سهل» انتهى.

ويقول الإمام ابن المنذر في الأوسط: «دلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على نجاسة البول وبه يقول عوام أهل العلم، منهم مالك وأهل المدينة، وسفيان وأهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم، والشافعي وأصحابه، وبه قال كل من حفظنا عنه من أهل العلم» انتهى.

**قلت**: وأما الأحاديث التي يُستدل بها على مشروعية الارتياد للبول؛ فلا يصح منها شيء، ومنها ما أخرجه أبو داود وغيره عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول، فأتى دمثًا في أصل جدار فبال، ثم قال ﷺ: «**إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعًا**»، وهو حديث ضعيف في إسناده راوٍ لا يُعرف.

ومنها حديث طلحة بن أبي قنان أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يبول فأتى عذاذًا من الأرض، أخذ عودًا فنكث به حتى يثوّى، ثم يبول، وهو حديث ضعيف، ضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع.

ومنها ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله. قال الهيثمي في المجمع: «يحيى بن عبيد عن أبيه لم أر من ذكرهما» انتهى.

### [ 5 ] قضاء الحاجة في الماء الراكد أو الاغتسال فيه

وقد ورد النهي الصريح عن ذلك في السنة الصحيحة، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**» ولمسلم: «منه».

وفي صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: أنه نهى أن يُبال في الماء الراكد.

وفي صحيح مسلم أيضًا عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جُنب**» فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً.

يقول الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم: «قوله ﷺ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه**» وفي الرواية الأخرى: «**لا يبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه**» وفي الرواية الأخرى: نهى أن يُبال في الماء الراكد. الرواية (يغتسل) مرفوع أي: لا تبل ثم أنت تغتسل منه، وأما النصب فلا يجوز لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما، وهذا لم يقله أحد، بل البول فيه منهي عنه، سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا، والله أعلم.

وأما (الدائم) فهو الراكد، وقوله ﷺ: «**الذي لا يجري**» تفسير للدائم وإيضاح لمعناه، وهذا النهي في بعض المياه للتحريم، وفي بعضها للكراهة، ويؤخذ ذلك من حكم المسألة فإن كان الماء كثيرًا جاريًا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث، ولكن الأولى اجتنابه، وإن كان قليلاً جاريًا فقد قال جماعة من أصحابنا: يُكره والمختار أنه يحرم؛ لأنه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره، ويغر غيره فيستعمله مع أنه نجس، وإن كان الماء كثيرًا راكدًا، فقال أصحابنا: يكره ولا يحرم، ولو قيل يحرم لم يكن بعيدًا؛ فإن النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول. وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه، والصواب المختار أنه يحرم البول فيه لأنه ينجسه ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله، والله أعلم.

وقال أصحابنا وغيرهم من العلماء: والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح، وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء، وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه البول فكله مذموم منهي عنه على التفصيل المذكور، ولم يخالف في هذا أحد من العلماء إلا ما حُكي عن داود بن علي الظاهري أن النهي مختص ببول الإنسان نفسه، وأن الغائط ليس كالبول، وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء أو بال بقرب الماء، وهذا الذي ذهب إليه خلاف إجماع العلماء وهو أقبح ما نُقل عنه في الجمود على الظاهر، والله أعلم» انتهى باختصار.

هذا وقد ورد حديث فيه النهي عن البول في الماء الجاري أيضًا، وهو ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُبال في الماء الجاري، ولكنه حديث ضعيف ضعَّفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع وغيره من كتبه.

وكذا لم يصح النهي عن البول في الجحر، أو في المستحم والمغتسل؛ فالأحاديث في ذلك ضعيفة لا تثبت.

## [6] اعتقاد بعضهم أن الاستجمار لا يجزئ مع وجود الماء

بعض المسلمين يعتقدون أن الاستجمار مع وجود الماء لا يجزئ، وأن صلاة المستجمر بالأحجار مع وجود الماء باطلة!، وهذا من الجهل وقلة العلم، والصواب أن الاستجمار بالحجارة يجزئ مع وجود الماء، إذا أنقى أثر الغائط والبول.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه استجمر بالحجارة كما صح عنه استنجاؤه بالماء، وذلك في أحاديث كثيرة، منها ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: «**هذا ركس**».

وأخرج البخاري أيضًا في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت، فدنوت منه، فقال: «**ابغني أحجارًا أستنفض بها أو نحوه ولا تأتني بعظم ولا روث**»، فأتيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه، فلما قضى أتبعه بهن.

وفي الباب أحاديث أخرى سيأتي ذكر بعضها قريبًا إن شاء الله تعالى.

يقول الإمام الترمذي رحمه الله في الجامع: «وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: رأوا أن الاستنجاء بالحجارة يجزئ، وإن لم يستنج بالماء إذا أنقى أثر الغائط والبول، وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق» انتهى.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الاختيارات الفقهية: «ولا يُكره الاقتصار على الحجر على الصحيح» انتهى.

ويقول الإمام الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار: «قال في البحر: والاستجمار مشروع إجماعًا. قوله: «فإنها تجزي عنه» أي: تكفيه، وهو دليل لمن قال بكفاية الأحجار وعدم وجوب الاستنجاء بالماء، وإليه ذهبت الشافعية والحنفية وبه قال ابن الزبير وسعد بن أبي وقاص وابن المسيب وعطاء» انتهى.

ويقول الشقيري رحمه الله في السنن والمبتدعات: «وصح فعل النبي ﷺ للاستجمار بالأحجار كما صح استنجاؤه بالماء» ثم ذكر بعض الأدلة على ذلك، ثم قال: «فالاستجمار ثابت في الصحاح والسنن والمسند والموطأ وغيرهم، وفي أقوال أئمة المذاهب الأربعة وجميع الطوائف من أهل الإسلام، إذا فهمت هذا فاعلم أن من الجهل والبدعة اعتقاد أن صلاة المستجمر بالأحجار مع وجود الماء باطلة، وقد سرى هذا الاعتقاد الفاسد إلى كثير من أهل العلم فينبغي الإقلاع عنه، ومن قال: إن الاستجمار لا يجوز إلا عند فقد الماء يُستتاب فإن تاب وإلا عُزِّر، وقد ضيق بعض الموسوسين من المتعالمين في ذلك

تضييــقًا شديدًا حتى زعم بعضهم أن المـصلي إذا وضع يده على مصل بجواره مستجمـر بالأحجار بطلت صلاته، لأنه وضعها على متلبـس بالنجاسة بزعمه البارد الفاسـد المخالف لقول وفعل الْمُشـرِّع المعصوم ﷺ وصحـابته» انتــهى باختصار.

## [7] الجمع بين الماء والحجارة في الاستنجاء

يقول العلامة الألباني رحمه الله في تمام المنة: «الجمع بين الماء والحجارة في الاستنجـاء لم يصح عنه ﷺ ، فأخشى أن يكون القـول بالجمع من الغلو في الدين؛ لأن هديه ﷺ الاكتفاء بأحدهما، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها.

وأما حديث جـمع أهل قباء بين الماء والحجارة، ونزول قوله تعـالى فيهم: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ [التـوبة: ١٠٨]، فضعيف الإسناد لا يُحتج به، ضعــفه النووي والحـافظ وغيرهمـا، وأصل الحديث عند أبي داود وغـيره من حــديث أبي هريرة دون ذكـــر الحـــجـارة، ولذلـك أورده أبو داود في باب الاستنجـاء بالماء، وله شواهد كثيـرة، ليس في شيء منها ذكر الحـجارة، وقد بينت ذلك في صحيح سنن أبي داود» انتهى.

## [8] استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة

وقد ورد النهي الصريح عن ذلك في الأحاديث الصحيحة، ففي الصحيحين من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتيتم الغائـط فلا تستقبلوا القـبلة بغائط ولا بول، ولا تسـتـدبروها، ولكن شـرِّقـوا أو غرِّبوا**» قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بُنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله عز وجل.

وفي صحيــح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قـال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها**».

هذا وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال عدة حكاها الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح، والإمام الشوكاني في نيل الأوطار، وأقوى تلك الأقوال:

**القول الأول:** لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها سواء في الصحاري أو البنيان، وأن النهي هنا للتحريم، وممن رجَّح هذا القول شيخا الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى.

**والقول الثاني:** أن النهي للكراهة وليس للتحريم، لورود بعض الأدلة التي صرفت النهي من التحريم إلى الكراهة وهي:

**أولاً:** حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رقيت يومًا على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة. رواه البخاري ومسلم.

**ثانيًا:** حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها. رواه أصحاب السنن إلا النسائي، ومدار الحديث على أبان بن صالح، وحاله قوي عند كثير من أهل الحديث، وقد صحَّح هذا الحديث جمعٌ من أهل العلم، وحسَّنه العلامة الألباني رحمه الله تعالى.

**قلت:** والذي أميل إليه هو القول الثاني، وهو أن النهي للكراهة وليس للتحريم، وهو اختيار شيخنا الجليل المحقق أبي محمد عصام بن مرعي رحمه الله تعالى.

**قلت:** وأما ما رواه ابن ماجه وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: ذُكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال: «**أوَقد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة**»، فهو حديث ضعيف في إسناده خالد بن أبي

الصلت وهو مجهول، والحديث قد ضعَّفه الإمام ابن حزم والعلامة الألباني رحمهما الله وغيرهما.

وأما الأقوال التي فيها التفريق بين العمران والصحاري، فليس عليها أي دليل صحيح، وهي أقوال ضعيفة، والله أعلم.

## [9] اعتقاد بعضهم
## كراهة استقبال الشمس والقمر عند قضاء الحاجة!!

بعض المسلمين يعتقدون كراهة استقبال الشمس والقمر عند قضاء الحاجة، ومستندهم في ذلك حديث يُروى عن الحسن البصري أنه قال: حدثني سبعة رهط من أصحاب رسول الله ﷺ وهم أبو هريرة وجابر وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك، وفيه: «**ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر**» وهو حديث باطل لا أصل كما نص على ذلك الإمام النووي والحافظ ابن حجر رحمهما الله، وذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة.

**قلت**: وعليه فلا يصح القول بكراهة استقبال الشمس والقمر عند قضاء الحاجة؛ لأنه لا دليل عليه.

## [10] قضاء الحاجة في طرق الناس أو ظلهم

وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك؛ ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**اتقوا اللعَّانين**». قالوا: وما اللعَّانان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلِّهم**».

يقول الإمام النووي رحمه الله: «أما (اللعانان) فكذا وقع في مسلم، ووقع في رواية أبي داود (اتقوا اللاعنين) والروايتان صحيحتان، قال الإمام أبو سليمان الخطابي: المراد باللاعنين الأمرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه

والداعين إليه، وذلك أن من فعلهما شتم ولعن، يعني عادة الناس لعنه، فلما صارا سببًا لذلك أُضيف اللعن إليهما، قال: وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون، والملاعن مواضع اللعن، قلت: فعلى هذا يكون التقدير: اتقوا الأمرين الملعون فاعلهما، وهذا على رواية أبي داود. وأما رواية مسلم فمعناها - والله أعلم - اتقوا فعل اللعانين أي: صاحبي اللعن، وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة، والله أعلم.

قال الخطابي وغيره من العلماء: المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومناخًا ينزلونه ويقعدون فيه، وليس كل ظل يحرم القعود تحته، فقد قعد النبي ﷺ تحت حايش النخل لحاجته وله ظل بلا شك، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «**الذي يتخلى في طريق الناس**» فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس، وما نُهي عنه في الظل والطريق لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره، والله أعلم» انتهى.

هذا وقد ورد حديث ينهى أيضًا عن التخلي تحت شجرة مثمرة أو على ضفة نَهر، وهو ما أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة، ونهى أن يتخلى على ضفة نهر جار.

**قلت**: ولكنه حديث ضعيف لا حجة فيه، يقول الهيثمي في المجمع: «فيه فرات بن السائب وهو متروك الحديث» انتهى.

وقد ضعَّف الحديث أيضًا الحافظ ابن حجر في البلوغ.

هذا وقد ورد أيضًا ما يفيد النهي عن التخلي في الموارد أو نقع الماء.

يقول الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: «وزاد أبو داود عن معاذ (الموارد) ولفظه: اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل، ولأحمد

عن ابن عباس رضي الله عنهما (أو نقع الماء) وفيهما ضعف» انتهى.

قلت: زيادة أبي داود سبب ضعفها الانقطاع بين أبي سعيد الحميري وبين معاذ، وزيادة أحمد سبب ضعفها وجود ابن لهيعة في إسنادها وهو سيئ الحفظ.

## [11] نصب القدم اليمنى والاتكاء على اليسرى أثناء قضاء الحاجة

وقد ورد في ذلك حديث أخرجه الطبراني في الكبير والبيهقي في السنن الكبرى عن سراقة بن مالك رضي الله عنه قال: علّمنا رسول الله ﷺ كذا وكذا، فقال رجل كالمستهزئ: أما علّمكم كيف تخرءون؟ قال: بلى، والذي بعثه بالحق، لقد أمرنا أن نتوكأ على اليسرى وأن ننصب اليمنى.

**قلت:** وهو حديث ضعيف لا حجة فيه، ولا يثبت عن النبي ﷺ.

يقول الحافظ ابن حجر في التلخيص: «قال الحازمي: لا نعلم في الباب غيره، وفي إسناده من لا يُعرف» انتهى.

وضعّفه الحافظ أيضًا في البلوغ.

## [12] اعتقادهم كراهية الكلام أثناء قضاء الحاجة

كثير من المسلمين يعتقدون أن الكلام أثناء قضاء الحاجة مكروه، وينكرون على من يفعله، ولذا تراهم إذا خاطبهم أحد أثناء قضاء الحاجة فإنهم لا يردون عليه، وإنما يكتفون بالنحنحة، ومستندهم في ذلك حديث يُروى عن النبي ﷺ: «**لا يخرج الرجلان يريدان الغائط كاشفان عن عورتهما يتحادثان فإن الله يمقت على ذلك**»، وهذا الحديث حديث ضعيف لا يثبت عن النبي ﷺ، وقد أعلّه العلامة المحدث الألباني رحمه الله بعلتين: الأولى: أنه من رواية عكرمة ابن عمار عن يحيى بن أبي كثير، وقد طعن العلماء في رواية عكرمة عن

يحيى خاصة؛ لأن فيهـا اضطراب. الثانية: أن في إسناده هلال بن عياض، أو عياض بن هلال، وهو مجهول.

يقول العلامة الألباني رحـمه الله في تمام المنة: «فإذا ثبت ضعف الحديث، فلا يجـوز إثبات الحكم به، بل ولا لإيراده إلا مع بيان ضـعفه، علـى أن الذي أفهمه من الحديث النهي عن التحدث مع الآخر حالة كـشفهما عن عورتيهما، وأما الحديث بدون كشف فما أرى الحديث يدل على النهي عنه لو صح فتأمل» انتهى.

## [13] اعتقاد بعضهم استحباب تغطية الرأس عند دخول الخلاء

بعض الناس يعتقدون استحباب تغطية الرأس عند دخول الخلاء، ويستدلون على ذلك بما أخرجه البيهقي عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه إذا دخل الخلاء غطَّى رأسه، وإذا أتى أهله غطَّى رأسه.

وهو حديث لا حجـة فيه، وذلك لأنه ضعيف جدًا فـي إسناده محمد بن يونس الكديمي متهم بالكذب، وخالد بن عبد الرحمن المخزومي وهو ضعيف جدًا منكر الحديث.

وللحديث شاهد آخر عند البيهقي أيضًا ولكن إسناده ضعيف معضل.

## [14] الاستنجاء بالروث أو العظم أو بأقل من ثلاثة أحجار

وقد ورد النهي عن ذلك كله في أحاديث كثيرة، ومنها ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث سلمان رضي الله عنه لما قيل له: علَّمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة (أي: آداب قضاء الحـاجة) فقال سلمان: أجل، نهانا أن نسـتقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن يستنجي أحـدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن يستنجي برجيع (أي: الروث والعذرة) أو بعظم.

وفي صحيح مسلم أيضًا عن عامر قال: سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا، ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استُطير (أي: طارت به الجن) أو اغتيل (أي: قُتل سرًا).

قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذ هو جاءٍ من قبل حراء، قال: فقلنا: يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فقال: «**أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن**»، قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد، فقال: «**لكم كل عظم ذُكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علف لدوابكم**». فقال رسول الله ﷺ «**فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم**».

وفي صحيح مسلم أيضًا عن أبي الزبير أنه سمع جابرًا يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يُتمسح بعظم أو ببعر.

وفي صحيح البخاري من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: «**هذا ركس**».

وأخرج البخاري أيضًا في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت، فدنوت منه، فقال: «**ابغني أحجارًا أستنفض بها أو نحوه ولا تأتني بعظم ولا روث**»، فأتيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه، فلما قضى أتبعه بهن.

زاد في رواية: حتى إذا فرغ مشيت معه فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: «**هما طعام الجن، وإنه قد أتاني وفد جن نصيبين - ونعم الجن - فسألوني الزاد،**

**فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا روثة إلا وجدوا عليه طُعمًا»**.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الاستنجاء بالروث والعظام، فلا يجوز الاستنجاء بشيء مما نهى رسول الله ﷺ عنه» انتهى.

ويقول رحمه الله أيضًا: «دلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن ثلاثة أحجار تجزي من الاستنجاء، وبذلك قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم إذا أنقى، ودل حديث رسول الله ﷺ على أن الاستنجاء لا يجزي بأقل من ثلاثة أحجار» انتهى.

**قلت:** وأما ما يُستدل به على مشروعية الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، وهو ما أخرجه أبو داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أتى الخلاء فليستتر، وإن لم يجد إلا كثيب رمل فليجمعه، فليستدبره، فإن الشياطين تلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج**»، فهذا الحديث لا حجة فيه، وذلك لأنه ضعيف الإسناد؛ في إسناده راويان مجهولان.

## [15] الإسراف في الماء عند الاستنجاء والوضوء

كثير من المصلين يُسرفون جدًا في استعمال الماء أثناء الاستنجاء والوضوء، وبفعلهم هذا وقعوا في مخالفتين:

**الأولى:** الإسراف الذي ذمه الله ونهى عنه في كل الأمور، قال تعالى: ﴿**وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [الأعراف: ٣١].

**والثانية:** مخالفة هدي النبي ﷺ؛ فقد كان ﷺ يتوضأ بماء قليل جدًا بقدر ما يملأ كفي الرجل وهو المد، ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمدِّ.

يقول الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: «وكره أهل العلم الإسراف فيه (أي: الوضوء) وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ» انتهى.

ويقول الإمام ابن الجوزي رحمه الله في كتابه تلبيس إبليس: «ومنهم من يلبس عليه بكثرة استعمال الماء، وذلك يجمع أربعة أشياء مكروهة: الإسراف في الماء، وتضييع العمر القيم فيما ليس بواجب ولا مندوب، والتعاطي على الشريعة إذ لم يقنع بما قنعت به من استعمال الماء القليل، والدخول فيما نهت عنه من الزيادة على الثلاث، وربما أطال الوضوء ففات وقت الصلاة أو فات أوله أو فاتته الجماعة» انتهى.

**قلت**: وأحب أن أنبِّه هنا على ضعف حديث مشهور بين الناس، وكثيرًا ما نراه معلَّقًا في أماكن الوضوء، ألا وهو حديث: «**لا تُسرف في الماء، ولو كنت على نهر جار**». فهذا الحديث لا تصح نسبته للنبي ﷺ ولو كان معناه حسنًا.

## [16] الإنكار على من يبول قائمًا واعتقاد كراهة ذلك

بعض المسلمين ينكرون على من يبول قائمًا اعتقادًا منهم أن البول قائمًا مكروه، ويحتجون على ذلك بأحاديث لا تصح عن رسول الله ﷺ فيها النهي عن البول قائمًا.

يقول الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم: «وقد رُوي في النهي عن البول قائمًا أحاديث لا تثبت» انتهى.

ويقول الشقيري رحمه الله في كتابه السنن والمبتدعات: «والقاعدة: أن كل ما ورد في النهي عن البول من قيام فهو ضعيف، كحديث عمر: رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائمًا فقال: «**يا عمر لا تبل قائمًا**» فما بلت قائمًا بعد. وهذا فيه ابن أبي المخارق وهو ضعيف. وكحديث ابن عمر: ما بلت قائمًا منذ أسلمت، وهو ضعيف أيضًا، وكذا حديث: «**ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائمًا، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده**» انتهى.

**قلت**: وهذا الحديث الأخير استنكره الإمام البخاري في التاريخ الكبير، وقال الترمذي: غير محفوظ، وقال البوصيري: معلول، وضعَّفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع وفي إرواء الغليل.

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**أربع من الجفاء: يبول الرجل قائمًا، أو يكثر مسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو يسمع المؤذن يؤذن فلا يقول مثل ما يقول، أو يصلي بسبيل من يقطع صلاته**»، وهو ضعيف أيضًا في إسناده: هارون بن هارون وهو ضعيف منكر الحديث، والحديث ضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع وإرواء الغليل كذلك.

وأخرج ابن ماجه وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائمًا. وإسناده ضعيف كذلك؛ فيه عدي بن الفضل وهو متروك.

يقول العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة: «وأما النهي عن البول قائمًا فلم يصح فيه حديث» انتهى.

**قلت**: وعليه فلا ينبغي أن يُنكر على من يبول قائمًا لعدم صحة الأحاديث التي تنهى عن ذلك، بل صح عن النبي ﷺ أنه بال قائمًا، كما في الصحيحين من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سُباطة قوم فبال قائمًا، فتنحيت فقال: ادنه. فدنوت حتى قمت على عقبيه، فتوضأ فمسح على خفيه.

يقول الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم: «واعلم أن هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد تقدم بسط أكثرها فيما ذكرناه، ونشير إليها ههنا مختصرة، ففيه: إثبات المسح على الخفين، وفيه: جواز المسح في الحضر، وفيه: جواز البول قائمًا» انتهى.

**قلت**: وأما ما يُستدل به على أن بول النبي ﷺ قائمًا إنما كان بعذر كحديث أبي هريرة الذي أخرجه الحاكم وغيره: أن النبي ﷺ بال قائمًا من جرح كان بمأبضه، فهذا أيضًا لا يصح عن النبي ﷺ، في إسناده حماد بن غسان وهو ضعيف كما قال الدارقطني، وقال البيهقي عن هذا الحديث: لا يثبت.

وكذلك ما أخرجه بعض أصحاب السنن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: من حدَّثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدًا.

فهذا - على القول بصحته ولا يصح- اجتهاد منها رضي الله عنها أخبرت فيه بما علمته من غالب هديه ﷺ، أما حذيفة رضي الله عنه فقد اطلع على ما لم تطلع عليه عائشة رضي الله عنها من بول النبي ﷺ قائمًا.

وعليه فليس في قول عائشة رضي الله عنها ما يفيد عدم جواز البول قائمًا ولا كراهته، وذلك لثبوت فعله عن النبي ﷺ، بل ولثبوته أيضًا عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في كتابه الأوسط: «اختلف أهل العلم في البول قائمًا؛ فثبت عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم بالوا قيامًا، وممن ثبت ذلك عنه: عمر بن الخطاب، وروي ذلك عن علي، وثبت ذلك عن زيد ابن ثابت، وابن عمر، وسهل بن سعد، وروي ذلك عن أنس، وأبي هريرة، وفعل ذلك محمد بن سيرين، وعروة بن الزبير» انتهى.

ويقول الحافظ ابن حجر في الفتح: «قد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت أنهم بالوا قيامًا، وهو دال على الجواز من غير كراهة» انتهى.

## [17] النهي عن قول الرجل إذا بال: أهرقت الماء

وقد ورد النهي عن ذلك فيما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقولن أحدكم: أهرقت الماء، ولكن ليقل: أبول**»، وهو حديث لا حجة فيه؛ لأن إسناده ضعيف جدًا، فيه عنبسة بن عبد الرحمن قال فيه البخاري: تركوه، وفي إسناده أيضًا: مكحول وهو مدلس ولم يصرح بالسماع من واثلة.

## [18] النهي عن استقبال الريح أثناء قضاء الحاجة

وقد وردت عدة أحاديث تنهى عن استقبال الريح عند قضاء الحاجة، ولكنها لا تصح عن النبي ﷺ، ومن ذلك ما أخرجه الدارقطني والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت: مر سراقة بن مالك المدلجي على رسول الله ﷺ فسأله عن التغوط، فأمره أن يتنكب القبلة ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح.

قال الدارقطني رحمه الله: «لم يروه غير مبشر بن عبيد وهو متروك» انتهى.

**قلت**: وفي إسناده أيضًا الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف.

ومن ذلك ما أخرجه البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يكره البول في الهواء.

**قلت**: وفي إسناده يوسف بن السفر أبو الفيض كذَّبه البخاري.

ومن ذلك حديث: «**إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله فترده عليه**».

قال الحافظ في التلخيص: «رواه ابن قانع، وإسناده ضعيف جدًا» انتهى.

## [19] غسل القُبُل والدُّبر عند كل وضوء

يعتقد بعض المسلمين أنه لابد أن يدخل الخلاء عند كل وضوء، وأن يغسل قُبُله ودبره حتى ولو لم يقض حاجته، وهذا نوع من التكلف والتشدد

والوسوسة التي مـا أنزل الله بها من سلطان، وليس من هـدي النبي ﷺ فـي شـيء، بل فعله يُعـد من البدع، وقد وردت الأدلة التي فيهـا صفة الوضوء، وليس في شيء منها ما يُلزم المتوضئ بدخول الخلاء قبل كل وضوء.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

يقول شيخ الإسلام ابن تيـمية رحمه الله في مجـموع الفتاوى: «وفي الآية دلالة على أن المتخلـي لا يجب عليه غسل فـرجه بالماء، إنما يـجب المـاء في طهارة الحدث بسـبيله» إلى أن قال: «فلو كان غسل الفـرجين بالماء واجبًا على القائم إلى الصلاة؛ لكان واجبًا كوجوب غسل الأعضاء الأربعة» انتهى.

وفي صحـيح البخـاري عن حمران مـولى عثمـان رضي الله عنه أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثًا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ نحـو وضوئي هذا...**» الحديث، ولم يُذكر فيه غسل الفرج.

وفي الصحـيحين عن عبد الله بن عـباس رضي الله عنهمـا قال: بتُّ عند خالتي ميمونة رضي الله عنها ليلة فقام النبي ﷺ من الليل فلما كان في بعض الليل قـام النبي ﷺ فتوضـأ من شنٍّ معلق وضوءًا خفيـفًا وقام يصلي... الحديث، ولم يُذكر فيه أنه ﷺ غسل فرجه قبل الوضوء. وغير ذلك من الأدلة الكثيرة.

يقول الإمام الشوكـاني رحمه الله في كتابه السيل الجـرار: «جعل الفرجين عضـوًا من أعضاء الوضـوء لم يثبت عن عالم من علمـاء الإسلام قط لا من الصحابة ولا من التابعين ولا من تابعيهم ولا من أهل المذاهب الأربعة ولا من

الأئمة من أهل البيت، وذكر المصنف له في كتابه هذا قد تبع فيه من تقدمه من المصنفين في الفروع من أهل هذه الديار وكلهم يجعل ذلك مذهبًا للهادي، وهو أجل قدرًا من أن يقول به وليس في كتبه حرف من ذلك قط.

ولا أظن هذه المقالة إلا صادرة من بعض الموسوسين في الطهارة وأهل العلم بأسرهم بريئون عنها كما أن الشريعة المطهرة بريئة عنها، وليس في الكتاب ولا في السنة حرف يدل على ذلك لا بمطابقة ولا تضمن ولا التزام» إلى آخر كلامه رحمه الله، وهو كلام قيم جدًا.

وقد سئلت اللجنة الدائمة هل يلزم الإنسان أن يستنجي كل مرة يريد أن يتوضأ فيها؟ فأجابت بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله: «لا يلزمه الاستنجاء كلما أراد أن يتوضأ، إنما يلزمه الاستنجاء بغسل قُبُله إذا خرج منه بول ونحوه، وبغسل دُبُره إذا خرج غائط ثم يتوضأ للصلاة» انتهى.

وفي جواب سؤال آخر مشابه له، قالت اللجنة: «الاستنجاء إنما يكون قبل الوضوء بغسل ما خرج من القبل أو الدبر من بول أو غائط ونحوهما وليس من الوضوء المعروف شرعًا بل الوضوء يبدأ بغسل اليدين إلى الكوعين وهما العظمان اللذان يفصلان الكفين عن الذراعين ثم المضمضة، وينتهي بغسل الرجلين، ومن قام من النوم ولم يخرج من مخرجه بول ولا غائط توضأ فقط بغسل يديه إلى الكوعين ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه مع المرفقين ومسح رأسه كله مع الأذنين وغسل رجليه مع الكعبين، وليس عليه استنجاء» انتهى.

ويقول العلامة محمد صالح العثيمين رحمه الله في بعض فتاويه: «أحب أن أنبه إلى مسألة تخفى على كثير من الناس، وهي أن بعض الناس يظنون أن الاستنجاء أو الاستجمار من فروض الوضوء، فتجدهم يسألون كثيرًا عن الرجل ينقض الوضوء في أول النهار، ثم يؤذن أذان الظهر وهو لم يتوضأ حين

نقض وضوءه أولاً، فيقول: إذا أذَّن الظهر هل أغسل فرجي مرة ثانية أم لا؟ فنقول: لا تغسل فرجك لأن غسل الفرج إنما هو لتطهيره من النجاسة عند البول أو الغائط، فإذا لم يحصل ذلك بعد التطهير الأول، فإنه لا يُطهّر وحينئذ نعرف أنه لا علاقة بين الاستنجاء الذي هو غسل الفرج مما تلوث به من النجاسة، وبين الوضوء. وهذه مسألة أحب أن يُنتبه لها» انتهى.

## [20] الاستنجاء من خروج الريح

وهذا شبيه بما قبله في التكلف والتشدد، ولم يرد في الشرع ما يؤيده، ولذلك فهو من البدع التي لا يُشرع فعلها.

وسئلت اللجنة الدائمة عن حكم ذلك، فأجابت بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله: «الفساء والضراط من نواقض الوضوء بإجماع العلماء، فمن حدث منه ذلك وجب عليه الوضوء إذا أراد الصلاة، ولا يُشرع من خروج الفساء والضراط الاستنجاء أي غسل السبيلين» انتهى.

## [21] السلت والنتر والنحنحة ونحو ذلك أثناء قضاء الحاجة

ومن أعظم بدع قضاء الحاجة ما يفعله الموسوسون من السلت والنتر والنحنحة والمشي والقفز والحبل والتفقد والوجور والحشو والعصابة والدرجة، وغير ذلك من بدعهم المنكرة التي ما أنزل الله بها من سلطان.

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه زاد المعاد: «ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع شيئًا مما يصنعه المبتلون بالوسواس من السلت، ونتر الذكر، والنحنحة، والقفز، ومسك الحبل، وطلوع الدرجة، وحشو القطن في نخس الإحليل (أي: مخرج البول)، وصب الماء فيه، وتفقده الفينة بعد الفينة (أي: الفترة بعد الفترة) ونحو ذلك من بدع أهل الوسواس» انتهى.

ويقول رحمه الله في كتابه إغاثة اللهفان: «ومن هذا ما يفعله كثير من

الموسوسين بعد البول، وهو عشرة أشياء: السلت، والنتر، والنحنحة، والمشي، والقفز، والحبل، والتفقد، والوجور، والحشو، والعصابة، والدرجة.

أما السلت: فيسلتـه من أصله إلى رأسه على أنه قد روي في ذلك حديث غريب لا يثبت ففي المسند وسنن ابن ماجـه عن عيسى بن يزداد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا بال أحدكم فليمسح ذكره ثلاث مرات**».

وقال جابر بن زيد: إذا بلت فـامسح أسفل ذكرك فإنه ينقطع. رواه سـعيد عنه.

قالوا: ولأنه بالسلت والنتر يستخرج ما يخشى عوده بعد الاستنجاء.

قالوا: وإن احتاج إلى مشي خطوات لذلك فـفعل فقد أحسن، والنحنحـة ليستخرج الفضلة، وكذلك القفز يرتفع من الأرض شيئًا ثم يجلس بسرعة.

والحبل: يتخذ بعضهم حبلاً يتعلق به حتى يكاد يرتفع، ثم ينخرط منه حتى يقعد.

والتفقد: يمسك الذكر ثم ينظر في المخرج هل بقي منه شيء أم لا؟.

والوجور: يمسكه ثم يفتح الثقب ويصب فيه الماء.

والحشو: يكون معه ميل وقطن يحشو به كما يحشو الدمل بعد فتحها.

والعصابة: يعصبه بخرقة.

والدرجة: يصعد في سلم قليلاً ثم ينزل بسرعة.

والمشي: يمشي خطوات ثم يعيد الاستجمار.

قال شيخنا (ابن تيمـية): وذلك كله وسواس وبدعة، فراجعـته في السلت والنتر فلم يرد، وقال: لم يصح حديث، قال: والبول كاللبن إن تركته قر، وإن حلبته در. قال: ومن اعتاد ذلك ابتُلي منه بما عفي منه من لها عنه. قال: ولو

كان هذا سنة لكان أولى الناس به رسول الله ﷺ وأصحابه، وقد قال اليهودي لسلمان: لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراء؟ فقال: أجل. فأين علّمنا نبينا ﷺ ذلك أو شيئًا منه» انتهى.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى: «التنحنح بعد البول والمشي، والطفر إلى فوق والصعود في السلم، والتعلق في الحبل، وتفتيش الذكر بإسالته وغير ذلك: كل ذلك بدعة، ليس بواجب ولا مستحب عند أئمة المسلمين، بل وكذلك نتر الذكر بدعة على الصحيح، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ.

وكذلك سلت البول بدعة، لم شرع ذلك رسول الله ﷺ والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له، والبول يخرج بطبعه، وإذا فرغ انقطع بطبعه، وهو كما قيل: كالضرع إن تركته قر، وإن حلبته در.

وكلما فتح الإنسان ذكره فقد يخرج منه، ولو تركه لم يخرج منه، وقد يخيل إليك أنه خرج منه وهو وسواس، وقد يحس من يجده بردًا ملاقاة رأس الذكر فيظن أنه خرج منه شيء ولم يخرج.

والبول يكون واقفًا محبوسًا في رأس الإحليل لا يقطر، فإذا عصر الذكر أو الفرج أو الثقب بحجر أو إصبع أو غير ذلك خرجت الرطوبة، فهذا أيضًا بدعة، وذلك البول الواقف لا يحتاج إلى إخراج باتفاق العلماء، لا بحجر ولا إصبع، ولا غير ذلك، بل كلما أخرجه جاء غيره، فإنه يرشح دائمًا» انتهى

وسئلت اللجنة الدائمة عن شخص وقع فيما يُسمى بنتر الذكر فكيف يترك هذه العادة؟ فأجابت بعد حمد الله: «إذا علم الشخص ضرر عادة ما، وتصور الآثار المترتبة على تعاطيها كالنتر للذكر الذي يتسبب عنه سلس البول وعدم استمساكه وتعرض بدنه وثيابه للنجاسة؛ فإنه يترك العادة السيئة ويُعرض عنها» انتهى.

**قلت:** وأما الحديث الذي يُستدل به على مشروعية نتر الذكر وهو ما أخرجه ابن ماجه وأحمد وغيرهما عن عيسى بن يزداد اليماني عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات**».

فهذا الحديث حديث ضعيف منكر؛ فيه: عيسى بن يزداد وهو مجهول كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب، وأبوه متكلم في صحبته، فقد نفى عنه الصحبة الإمام أبو حاتم، وقال: حديث مرسل، وقال في العلل: ليس لأبيه صحبة، وهو وأبوه مجهولان.

والحديث ضعَّفه أيضًا الإمام البخاري، وأورده الإمام أبو داود في كتابه المراسيل، وضعفه الحافظ ابن حجر في البلوغ، والعلامة الألباني في ضعيف الجامع والسلسلة الضعيفة.

**قلت:** ويلحق بهذه البدع أيضًا ما يفعله كثير من الأعاجم من المشي أربعين قدمًا بعد الانتهاء من البول لاستخراج الفضلة، والانحناء شمالاً عدة مرات بعد البول، ورفع القدم اليمنى إلى أعلى وكذلك اليسرى بعد البول لكي يخرج البول؛ فكل هذا من البدع المحدثة.

## [22] اعتقادهم حرمة دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى

كثير من المسلمين يعتقدون حرمة دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى، ويستدلون على ذلك بأحاديث لا تصح عن النبي ﷺ ولا حجة فيها، ومن ذلك ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لبس خاتمًا نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه.

قال النسائي: «هذا غير محفوظ» انتهى.

وقال أبو داود: «هذا حديث منكر، وإنما يُعرف عن ابن جريج عن زياد بن

سعد عن الزهري عن أنس قال: إن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من وَرِق ثم ألقاه، والوهم فيه من همام» انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في البلوغ: «أخرجه الأربعة وهو معلول» انتهى.

والحديث تكلم عليه أيضًا الدارقطني في العلل، وابن القيم في تهذيب السنن.

**قلت**: وللحديث شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: «رجاله ثقات إلا محمد بن إبراهيم الرازي فإنه متروك» انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في البلوغ: «أخرجه الأربعة وهو معلول» انتهى.

## [23] الاستنجاء بعد الوضوء

سئلت اللجنة الدائمة عن رجل توضأ وبعد أن توضأ استنجى فما حكم فعله ذلك؟ فأجابت بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله: «إذا كان الواقع كما ذُكر لم يصح وضوءه؛ لأن من شرط صحة الوضوء أن يتقدمه الاستنجاء أو الاستجمار من البول أو الغائط على الصحيح من قولي العلماء» انتهى.

## [24] الوسوسة والشك في انتقاض الطهارة

كثير من المسلمين تصيبهم الوساوس في انتقاض طهارتهم، ويتحيرون في هذا الأمر تحيُّرًا عظيمًا، وبعضهم يترك الصلاة بسبب هذه الوساوس!!، والواجب على كل مسلم أن يتيقن من انتقاض طهارته، ولا يبني على الوساوس والشكوك، وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: شُكي إلى رسول الله ﷺ الرجل يُخيل إليه أنه يجد الشيء في

الصلاة قال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**».

يقول الإمام النووي رحمه الله: «هذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يُحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث، وهي أن من تَيَقَّن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة أو حصوله خارج الصلاة» انتهى.

ويقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «فكل من كان عليه تعين الطهارة وشك في الحدث فهو على أصل ما أيقن به من طهارته حتى يوقن بالحدث، وإن شك في الحدث، وهو في الصلاة لم ينصرف حتى يستيقن بالحدث» انتهى.

وسئلت اللجنة الدائمة عن حكم هذه الوساوس التي تعتري المرء في طهارته، فأجابت بعد حمد الله: «هذه الوسوسة من الشيطان ليفسد بها على المسلم عبادته، والواجب تركها، وألا يخرج المسلم من صلاته أو يعيد وضوءه إلا إذا سمع صوتًا أو وجد ريحًا، لما روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»، والمقصود أن يتحقق خروج الحدث، ومتى بقي معه أدنى شك فطهارته صحيحة، وبالله التوفيق» انتهى.

وسئلت اللجنة أيضًا عن علاج هذه الوسوسة، فأجابت: «علاج الوسوسة بكثرة ذكر الله جل وعلا وسؤاله العافية من ذلك، وعدم الاستسلام للوسوسة، فيجب عليه رفضها، فإذا تطهر طهارة صغرى أو كبرى، وحصلت عنده وسوسة في أنه لم يغسل رأسه مثلاً فلا يلتفت إلى ذلك، بل يبني على

أنه غسله، وهكذا في سائر أعماله يرفض الاستجابة للوسوسة؛ لأنها من الشيطان، ويكثر من الاستعاذة بالله من الشيطان؛ لأنه الوسواس الخناس، وبالله التوفيق» انتهى.

## [25] اعتقاد بعضهم وجوب الوضوء بعد كل حدث حتى ولو لم يحضر وقت الصلاة

بعض المسلمين يعتقدون وجوب الوضوء بعد الحدث حتى ولو لم يحضر وقت الصلاة بعد، ويستدلون على ذلك بحديث: «**من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني، ومن توضأ ولم يصل فقد جفاني، ومن صلى ولم يدعني فقد جفاني، ومن دعاني فلم أجبه فقد جفيته، ولست برب جاف**» وهو حديث موضوع لا يصح عن النبي ﷺ، وقد ذكره الصغاني في كتابه الموضوعات، والعلامة المحدث الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة وقال رحمه الله: «ومما يدل على وضعه أن الوضوء بعد الحدث، والصلاة بعد الوضوء إنما ذلك من المستحبات، والحديث يفيد أنهما من الواجبات لقوله: «**فقد جفاني**» وهذا لا يُقال في الأمور المستحبة كما لا يخفى» انتهى.

هذا ولا يجب الوضوء على العبد إلا إذا حضر وقت الصلاة، وسيأتي ذكر بعض الأدلة على ذلك قريبًا إن شاء الله تعالى.

## [26] الامتناع عن الوضوء بالماء المتغير بالطاهرات

بعض المسلمين يمتنعون عن الوضوء بالماء الذي تغير بالطاهرات، وهذا خطأ؛ لأن الأصل في الماء أنه طهور لقول الله تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا**﴾ [الفرقان: ٤٨]، ولقوله تعالى: ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ**﴾ [الأنفال: ١١]. فإذا تغيرت أحد أوصاف الماء بشيء ليس نجسًا، فعند ذلك يجوز الوضوء به؛ لأنه ما زال طهورًا، وهذا هو القول الصحيح من أقوال العلماء.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «أما مسألة تغير الماء اليسير أو

الكثير بالطاهرات، كالأشنان والصابون والسدر والخطمي والتراب والعجين، وغير ذلك مما قد يغير الماء مثل الإناء إذا كان فيه أثر سدر أو خطمي، ووضع فيه ماء فتغير به ـ مع بقاء اسم الماء ـ فهو فيه قولان معروفان للعلماء» ثم ذكرهما رحمه الله مع بيان وجه كل قول، ورجح القول بصحة التطهر به، قائلاً: «وهذا القول هو الصواب؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ نكرة في سياق النفي، فيعم كل ما هو ماء، لا فرق في ذلك بين نوع ونوع» ثم قال رحمه الله: «وأيضًا فقد ثبت أن النبي ﷺ أمر بغسل المحرم بماء وسدر، وأمر بغسل ابنته بماء وسدر، وأمر الذي أسلم أن يغتسل بماء وسدر، ومن المعلوم أن السدر لابد أن يغير الماء؛ فلو كان التغير يفسد الماء لم يأمر به» انتهى.

ويقول العلامة صالح الفوزان في كتابه الملخص الفقهي: «واعلم أن الماء إذا كان باقيًا على خلقته لم تخالطه مادة أخرى فهو طهور بالإجماع، وإن تغير أحد أوصافه الثلاثة ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة فهو نجس بالإجماع، لا يجوز استعماله، وإن تغير أحد أوصافه بمخالطة مادة طاهرة كأوراق الأشجار أو الصابون أو الأشنان أو السدر أو غير ذلك من المواد الطاهرة ولم يغلب ذلك المخالط عليه فلبعض العلماء في ذلك تفاصيل وخلاف، والصحيح أنه طهور يجوز التطهر به من الحدث والتطهر به من النجس» انتهى.

ويقول العلامة عبد الله البسَّام في كتابه توضيح الأحكام: «الماء إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بشيء طاهر فهو باق على طهوريته ما دام ماءً باقيًا على حقيقته ولو اشتدت ملوحته أو حرارته أو برودته ونحوها» انتهى.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن الوضوء بالماء المتغير

بغير نجاسة، فأجابت: «الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد: لا حرج في ذلك إذا كان تغيره بغير نجاسة» انتهى.

**قلت**: أما إذا تغيرت أحد أوصاف الماء بنجاسة حلّت فيه؛ فيكون الماء حينئذ نجسًا لا يصلح للوضوء، وهذا باتفاق العلماء.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما الماء إذا تغير بالنجاسات، فإنه ينجس بالاتفاق» انتهى من مجموع الفتاوى.

**قلت**: وأما ما ورد في تعيين مقدار ما يحمل الخبث والنجاسة وما لا يحمل؛ فلا يصح منه شيء عن النبي ﷺ. والله أعلم

## [27] الامتناع عن الوضوء بالماء المشمس أو المسخن

بعض المسلمين يمتنعون عن استعمال الماء المشمس أو المسخن في الوضوء، ويعتقدون أن الوضوء به غير جائز؛ لأنه يُورث البرص، ويستدلون على ذلك بما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أسخنت ماء في الشمس، فقال النبي ﷺ: «**لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص**»، وهو حديث موضوع لا حجة فيه، وقد ذكره ابن الجوزي رحمه الله في كتابه الموضوعات، وذكره الشوكاني رحمه الله في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة.

ويستدلون أيضًا بما روي عن أنس أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا تغتسلوا بالماء الذي يُسخن في الشمس فإنه يُعدي من البرص**»، وهو حديث موضوع أيضًا لا حجة فيه، وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، والشوكاني في الفوائد المجموعة، وأخرجه العقيلي في الضعفاء وقال: «وليس في الماء المشمس شيء يصح مسند، إنما يُروى عن عمر رضي الله عنه» انتهى.

**قلت**: رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طريقين، في الأول راو متروك، وفي الثاني راو مجهول؛ فلا يصح عن عمر أيضًا.

وعليه فإن الصواب أن الوضوء بالماء المشمس أو المسخن جائز ولا كراهة في ذلك؛ لعدم صحة ما ورد في النهي عن الوضوء به.

يقول ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «قال الله جل ذكره: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ [النساء: ٤٣] الآية، فالماء المسخن داخل في جملة المياه التي أمر الناس أن يتطهروا بها» انتهى.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن الوضوء بالماء المشمس، فأجابت: «الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد: لا نعلم دليلاً صحيحًا يمنع من استعمال الماء المشمس، وبالله التوفيق» انتهى.

## [28] اعتقاد بعضهم جواز الوضوء بالنبيذ

وقد وردت بعض الأحاديث التي تفيد جواز الوضوء بالنبيذ، ولكنها لا يصح منها شيء عن النبي ﷺ، ومنها حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لما كان ليلة الجن قال لي النبي ﷺ: «**أمعك ماء؟**» قلت: ليس معي ماء، ولكن معي إداوة فيها نبيذ، فقال النبي ﷺ: «**ثمرة طيبة وماء طهور**». وهذا الحديث مروي عن ابن مسعود من عدة طرق لا يصح منها شيء.

**قلت**: وفي الباب أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا وموقوفًا، وعن علي رضي الله عنه موقوفًا، ولكن لا يصح من هذه الأحاديث شيء.

## [29] الامتناع عن الوضوء بماء البحر

وكذلك بعض المسلمين يمتنعون عن الوضوء بماء البحر، ويعتقدون أنه لا يجوز الوضوء به، وبعضهم يعتقد أنه لا يجوز استعماله في الوضوء إلا عند فقد الماء العذب، وكل ذلك غير صحيح، وإنما الصحيح أن الوضوء بماء البحر جائز، ولا كراهة فيه ولا حرمة، وسواء وُجد الماء العذب أم لم يوجد.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «ثابت عن رسول الله ﷺ

أنه قال في ماء البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**».

وممن روينا عنه أنه قال: ماء البحر طهور، أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس وعقبة بن عامر، وبه قال عطاء وطاوس والحسن وهو قول مالك بن أنس وأهل المدينة، وسفيان الثوري وأهل الكوفة، والأوزاعي وأهل الشام، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، وبه نقول لظاهر نص الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً**﴾ [النساء: ٤٨] وماء البحر من المياه داخل في جملة قوله: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً**﴾، وللثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»، وللرواية التي رويناها عن أبي بكر وعمر وهو قول عوام أهل العلم» انتهى.

وقال رحمه الله: «وفي قوله: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ**﴾ [المائدة:٩٦] دليل على طهارة ماء البحر» انتهى.

**قلت**: وأما حديث «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**» فقد صحَّحه كذلك جمع من الأئمة منهم: البخاري، والحاكم، وابن حبان، والطحاوي، والترمذي، والبغوي، والخطابي وغيرهم.

### [30] الامتناع عن الوضوء بالماء الذي شربت منه الهرة

وكذلك بعض المسلمين قد يمتنعون عن الوضوء بالماء الذي شربت منه الهرة، ويعتقدون أنه نجس، وهذا ليس بصحيح، وإنما الصحيح أن سؤر الهرة طاهر وليس بنجس.

وما يُستدل به على نجاسة سؤر الهرة مثل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**السنور من السبع**»، وحديثه أيضًا عن النبي ﷺ قال: «**يُغسل الإناء من الهر كما يُغسل من الكلب**»، وحديثه أيضًا عن النبي ﷺ: «**يُغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، وإذا ولغت الهرة غُسل مرة**»، فهي أحاديث ضعيفة الأسانيد، ولا تصح عن النبي ﷺ.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «وبه قال عوام أهل العلم، وهو الرخصة في سؤر الهر، والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ دالة على ذلك، وعلى طهارة سؤره، وهو قول فقهاء الأمصار من أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل الشام وسائر أهل الحجاز والعراق وأصحاب الحديث» انتهى.

## [31] الامتناع عن الوضوء بالماء الذي شربت منه البغال أو الحُمُر أو السباع أو جوارح الطيور

وكذلك بعض المسلمين قد يمتنعون عن الوضوء بالماء الذي شربت منه السباع أو الجوارح من الطيور أو البغال أو الحُمر، ويعتقدون أنه نجس، وهذا ليس بصحيح؛ لأن سؤر هذه الدواب طاهر وليس بنجس على الصحيح من أقوال أهل العلم، وذلك لعدم وجود الدليل الذي يدل على نجاسة سؤر هذه الدواب.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «حكم أسوار الدواب التي لا تُؤكل لحومها حكم سؤر الهر، على أن كل ماء على الطهارة إلا ما أجمع أهل العلم عليه أنه نجس، أو يدل عليه كتاب أو سنة» انتهى.

ويقول الإمام ابن قدامة في كتابه المغني: «الصحيح عندي طهارة البغل والحمار؛ لأن النبي ﷺ كان يركبهما ويُركبان في زمانه، فلو كانا نجسين لبيَّن لهم النبي ﷺ» انتهى.

ويقول العلامة عبد الله البسام في كتاب توضيح الأحكام: «وذهب الإمامان مالك والشافعي إلى أنهما طاهران، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه ومنهم الموفّق.

قال في المغني: والصحيح طهارة البغل والحمار.

قال في الإنصاف: قلت: وهو الصحيح والأقوى دليلاً.

واختارها بعض مشايخنا المعاصرين.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: إنها طاهرة في الحياة، ولا ينجس منها إلا البول والروث والدم.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح الذي لا ريب فيه أن البغل والحمار طاهران في الحياة كالهر فيكون ريقهما وعرقهما وشعرهما طاهرًا» انتهى.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله عن حكم سؤر البغل والحمار وسباع البهائم وجوارح الطير؟ فأجابت: «الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد: الراجح طهارة سؤر البغل والحمار الأهلي وسباع البهائم كالذئب والنمر والأسد، وجوارح الطير كالصقر والحدأة، وهذا هو الذي صححه أبو محمد ابن قدامة رحمه الله في المغني وهو الموافق للأدلة الشرعية، وبالله التوفيق» انتهى.

هذا وقد ورد حديث يفيد طهارة آسار جميع السباع والكلاب والحمير عند ابن ماجه وغيره عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا: إن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة، فقالوا: يا رسول الله تردها السباع والكلاب والحمير، فقال رسول الله ﷺ: «**لها ما في بطونها، وما بقي لنا فهو طهور**»، ولكنه حديث ضعيف جداً في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو في غاية الضعف.

وورد أيضًا حديث يُفيد نجاسة عرق الحمار عند الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت ردف النبي ﷺ على حمار له، فأصاب ثوبي من عرقه، فأمرني النبي ﷺ أن أغسله. وهو حديث إسناده ضعيف جداً.

## [32] الامتناع عن الوضوء بالماء الذي شرب منه الكلب

وكذلك يمتنع كثير من المسلمين عن الوضوء بالماء الذي شرب منه الكلب، وذلك لاعتقادهم أن هذا الماء الذي شرب منه الكلب أو ولغ فيه نجس لا يجوز الوضوء به، وهذا الكلام في الحقيقة مع شهرته لا دليل عليه، وما ورد عن النبي ﷺ من الأمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات لا يدل على نجاسة هذا الماء؛ لأنه ليس فيه تعرُّض لحكم هذا الماء أصلاً.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى في كتابه الأوسط: «والدليل على إثبات النجاسة للماء الذي ولغ فيه الكلب غير موجود، فليس في أمر النبي ﷺ بأن يُغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه سبعًا دليل على نجاسة الماء الذي يلغ فيه الكلب، وذلك أن الله قد يتعبد عباده بما شاء، فمما تعبدهم به أن أمرهم بغسل الأعضاء التي لا نجاسة عليها، غسل عبادة لا لنجاسة، وكذلك أمر الجنب بالاغتسال، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال لرجل جنب: **«المؤمن ليس بنجس»**، وقوله: **«طهور إناء أحدكم»** يحتمل هذا المعنى أن تكون طهارة عبادة، لا طهارة نجاسة، وإذا احتمل الشيء معنيين لم يجز أن يُصرف إلى أحدهما دون الآخر بغير حجة، وقد أجمع أهل العلم أن النجاسات تُزال بثلاث غسلات، وقال بعضهم: بل تُزال بغسلة واحدة كالدم والبول والعذرة والخمر، ولا يجوز أن يكون حكم الماء المختلط به لعاب الكلب أكبر في النجاسة من بعض ما ذكرناه، فلو ثبت أن لعاب الكلب أكبر من النجاسة لوجب أن تطهر الإناء بثلاث غسلات، أو بغسلة في قول بعضهم، ووجب أن تكون الغسلات الأربع بعد الثلاث عبادة إذ ليس بمعقول أن النجاسة باقية فيه بعد الغسلات الثلاث، وإذا كان هكذا واختلفوا في الغسلات الثلاث، وجب أن يكون حكمها في أنها عبادة حكم الغسلات الأربع، ولا أعلم مع من أثبت نجاسة لعاب الكلب حجة، وقد كتبت هذا في غير هذا الكتاب أتم من هذا» انتهى.

قلت: وكذلك ذهب الإمام مالك وداود الظاهري إلى أن الأمر بغسل الإناء إنما هو للتعبد لا للنجاسة، وهو اختيار شيخنا المحقق الجليل أبي محمد عصام ابن مرعي رحمه الله تعالى.

يقول الإمام الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار: «الأصل في كل شيء أنه طاهر؛ لأن القول بنجاسته يستلزم تعبد العباد بحكم من الأحكام، والأصل عدم ذلك، والبداهة قاضية بأنه لا تكليف بالمحتمل حتى يثبت ثبوتًا بنقل عن ذلك، وليس من أثبت الأحكام المنسوبة إلى الشرع بدون دليل بأقل إثمًا ممن أبطل ما قد ثبت دليله من الأحكام، فالكل من التقول على الله بما لم يقل أو من إبطال ما قد شرعه لعباده بلا حجة، ومن أُصيب بالوسواس فعلاجه أن يعلم يقينًا أن الأصل في الأشياء الطهارة، وأنه لا يُحكم بنجاسة شيء حتى يُعلم يقينًا بنجاسته» انتهى.

قلت: وأما ما رود في بعض روايات هذا الحديث من الأمر بإراقة هذا الماء، فهي لفظة شاذة لا تثبت عن النبي ﷺ، وقد بيَّن ذلك شيخنا أبو محمد رحمه الله في شرحه على عمدة الأحكام.

## [33] الجهر والتلفظ بالنية عند الوضوء

كثير من المسلمين عندما يريد أحدهم الوضوء يقول: نويت أن أتوضأ لصلاة كذا، وهذا من البدع التي لم ترد عن النبي ﷺ، وليس عليها أي دليل.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه زاد المعاد: «ولم يكن ﷺ يقول في أوله (أي: الوضوء): نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة لا هو ولا أحد من أصحابه ألبتة، ولم يرد عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف» انتهى.

ويقول الإمام ابن الجوزي رحمه الله في كتابه تلبيس إبليس: «منهم من يُلبِّس عليه (أي: الشيطان) في النية فتراه يقول: أرفع الحدث، ثم يقول:

أستبيح الصلاة، ثم يعيد فيقول: أرفع الحدث، وسبب هذا الجهل بالشرع؛ لأن النيـة بالقلب لا باللفظ، فتكلف اللفظ أمر لا يحتـاج إليه ثم لا معنى لتكرار اللفظ» انتهى.

ويقول شيخ الإسـلام ابن تيمية رحمـه الله في مجموع الفـتاوى: «ومحل النيـة القلب دون اللسـان باتفـاق المسلمين في جـمـيع العبـادات: الصـلاة، والطهارة، والزكاة، والحج، والصيام، والعتق، والجهاد، وغير ذلك» انتهى.

ويقول رحمه الله في موضع آخر: «النية مع العلم في غاية اليسر، لا تحتاج إلى وسوسـة وآصار وأغلال، ولهذا قال بعض العلمـاء: الوسوسة إنما تحصل للعبـد من جهل بالشرع أو خـبل في العقل. وقد تنازع الناس: هل يُسـتحب التلفظ بالنية؟ فقالت طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد: يُستحب ليكون أبلغ، وقالت طائفة من أصحاب مالك وأحمد: لا يُستحب ذلك، بل التلفظ بها بدعة، فإن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين لم يُنقل عن واحد منهم أنه تكلم بلفظ النية لا في صلاة ولا طهـارة ولا صيام، قالوا: لأنهـا تحصل مع العلم بالفعل ضرورة، فالتكلم بها نوع هوس وعبث وهذيان، والنية تكون في قلب الإنسان ويـعتقـد أنها ليست في قلـبه فيـريد تحصيلهـا بلسانه وتحـصيل الحاصل مـحال، فلذلك يقع كثيـر من الناس في أنواع من الوسواس. واتفق العلمـاء على أنه لا يسوغ الجـهـر بالنية لا لإمـام ولا لمأموم ولا لمنفـرد، ولا يستحب تكريرها، وإنما النزاع بينهم في التكلم بها سرًا: هل يكره أو يُستحب» انتهى.

ويقول العـلامة بكر أبو زيد في كتـابه تصحيح الدعـاء: «التلفظ بالنية في الطهارة في الوضـوء والغسل والتيـمم، والجهر بهمـا، فهما بدعـتان لا أصل لهما» انتهى.

ويقول الشيخ الشـقيري رحمـه الله في كتابه السنن والمبتـدعات: «ثم النية

واجبة ومحلها القلب فلا يُشرع قول: نويت رفع الحدثين الأكبر والأصغر؛ إذ هو بدعة» انتهى.

ويقول رحمه الله: «وكذا من البدع قولهم: نويت سنن الوضوء، ونويت فرائض الوضوء، فلا يُستحب النطق بالنية لا في الوضوء، ولا في الغسل ولا في إحرام الصلاة ولا شيء من العبادات، بل محلها القلب» انتهى.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن التلفظ بالنية قبل الوضوء، فأجابت: «يُشرع في الوضوء قبله البسملة، وتكفي النية في القلب، ولا يجوز التلفظ بها؛ لأن ذلك من البدع» انتهى.

وسئل العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم التلفظ بالنية في الصلاة والوضوء، فأجاب رحمه الله: «حكم ذلك أنه بدعة؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، فوجب تركه، والنية محلها القلب، فلا حاجة مطلقًا إلى التلفظ بالنية، والله ولي التوفيق» انتهى.

## [34] عدم استحضار النية عند الوضوء

وهذه المخالفة عكس المخالفة السابقة، فالجهر بالنية عند الوضوء فيه مبالغة وإفراط، وعدم استحضار النية عند الوضوء فيه تقصير وتفريط، وذلك لأن استحضار النية عند الوضوء شرط في صحة الوضوء، كما أنها شرط في صحة جميع العبادات، فلابد للعبد من نية قبل الإقدام على العمل.

وفي الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**» الحديث.

## [35] الأذكار المبتدعة التي تُقال في أول الوضوء وأثنائه وعقبه

انتشر بين كثير من المصلين بعض الأدعية التي تقال على كل عضو من أعضاء الوضوء، وهذه الأدعية مأخوذة من حديث مروي مكذوب مختلق على

الرسول ﷺ، وهو ما يُروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخلت على رسول الله ﷺ وبين يديه إناء من ماء، فقال لي: «**يا أنس ادن مني أعلمك مقادير الوضوء**». قال: فدنوت منه عليه الصلاة والسلام، فلما غسل يديه قال: «**بسم الله، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله**»، فلما استنجى قال: «**اللهم حصِّن لي فرجي، ويسِّر لي أمري**»، فلما تمضمض واستنشق قال: «**اللهم لقِّني حجتي، ولا تحرمني رائحة الجنة**»، فلما غسل وجهه قال: «**اللهم بيِّض وجهي يوم تبيض الوجوه**»، فلما أن غسل ذراعيه قال: «**اللهم أعطني كتابي بيميني**» فلما أن مسح رأسه قال: «**اللهم تغشنا برحمتك، وجنبنا عذابك**»، فلما أن غسل قدميه قال: «**اللهم ثبِّت قدمي يوم تزول فيه الأقدام**»، ثم قال النبي ﷺ: «**والذي بعثني بالحق يا أنس، ما من عبد قالها عند وضوئه لم يقطر من خلل أصابعه قطرة إلا خلق الله منها ملكًا يُسبح الله بسبعين لسانًا يكون ثواب ذلك التسبيح له إلى يوم القيامة**».

وقد ذكره الإمام الشوكاني في كتابه الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. وقال: «في إسناده عباد بن صهيب، قال البخاري والنسائي: متروك، وفيه أيضًا أحمد بن هاشم، اتهمه الدارقطني، قال النووي: هذا الحديث باطل لا أصل له، وتابعه ابن حجر، وروي نحوه من حديث علي، وفي إسناده خارجة بن مصعب، تركه الجمهور، وكذبه ابن معين» انتهى.

وقال الإمام النووي رحمه الله في المجموع عن هذا الحديث: «لا أصل له» انتهى.

وقال في كتابه الأذكار: «وأما الدعاء على أعضاء الوضوء فلم يجئ فيه شيء عن النبي ﷺ» انتهى.

ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه التلخيص عن الإمام ابن الصلاح قوله: «لم يصح فيه حديث» انتهى.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه المنار المنيف: «وأحاديث الذكر على أعضاء الوضوء كلها باطل، ليس فيها شيء يصح» انتهى.

وقال في زاد المعاد: «ولم يُحفظ عنه ﷺ أنه كان يقول على وضوئه شيئًا غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه مكذوب مختلق لم يقل رسول الله ﷺ شيئًا منه، ولا علَّمه أمته» انتهى.

ويقول الإمام الصنعاني رحمه الله في سبل السلام: «وأما حديث الذكر مع غسل كل عضو فلم يذكره (أي: الحافظ ابن حجر) للاتفاق على ضعفه. قال النووي: الأدعية في أثناء الوضوء لا أصل لها ولم يذكرها المتقدمون. وقال ابن الصلاح: لم يصح فيه حديث» انتهى.

ويقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «كل ذكر في الوضوء، أو على عضو من أعضائه لا يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ، بل المروي فيه باطل موضوع» انتهى.

ويقول العلامة المحدث الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في كتابه إجابة السائل: «أما الأذكار التي كنا نقولها، وهي عند غسل الوجه، وهي: اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه ولا تُسود وجهي يوم تسود الوجوه، وعند غسل اليمين: اللهم أعطني كتابي بيميني فرحًا مسرورًا ولا تعطني كتابي بشمالي فرحًا مغرورًا، وعند مسح الرأس أيضًا نقول ذكرًا لا أذكره، وهكذا عند مسح الرقبة: اللهم أمِّن رقبتي من الغل إلى آخره، وعند القدمين: اللهم ثبت قدمي وقدم والدي على صراطك المستقيم؛ هذا لم يثبت عن النبي ﷺ، وقد ذكر هذا علامة اليمن محمد بن إسماعيل الأمير في كتابه سبل السلام، وذكره أيضًا النووي رحمه الله تعالى، وله أسانيد باطلة، كما ذكرها الحافظ في تخريجه الأذكار للنووي، وله أسانيد كثيرة ولكنها باطلة لا تثبت عن النبي ﷺ» انتهى.

وسئلت اللجنة الدائمة عن الدعاء أثناء الوضوء، فأجابت بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله: «لم يثبت عن النبي ﷺ دعاء أثناء الوضوء، وما يدعو به العامة عند غسل كل عضو بدعة، مثل قولهم عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه، وقولهم عند غسل اليدين: اللهم أعطني كتابي بيميني، ولا تعطني كتابي بشمالي، إلى غير ذلك من الأدعية عند سائر أعضاء الوضوء» انتهى.

ويقول الشيخ الشقيري رحمه الله في كتابه السنن والمبتدعات: «وكذا من البدع قولهم على أعضاء الوضوء: اللهم بيِّض وجهي، وأعطني كتابي بيميني، ولا تعطني كتابي بشمالي، وحرِّم جسدي وشعري على النار، وأسمعني أذان بلال، وثبِّت قدمي اليمنى... الخ، فكل حديث في أذكار الوضوء، فكذب مختلق، لم يقل رسول الله ﷺ شيئًا منه ولا علَّمه لأمته، ولا ثبت عنه» انتهى.

**قلت**: وهذا طبعًا باستثناء ما ثبت عن النبي ﷺ في صحيح مسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ ـ أو فيسبغ ـ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبد الله ورسوله، إلا فُتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء**».

وأما الزيادة التي وردت في هذا الحديث عند الترمذي وهي: «**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**» فهي زيادة ضعيفة لا تثبت عن النبي ﷺ، وكذلك لم تثبت زيادة «ثم رفع نظره إلى السماء»، ولا قول ذلك ثلاث مرات.

وكذلك لم يثبت عنه ﷺ ما روي: «**من توضأ ثم قال عند فراغه من وضوئه: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك اللهم وأتوب إليك، كُتب في رق ثم جُعل في طابع فلم يُكسر إلى يوم القيامة**».

وكـذلك لم يثبت مـا رُوي من حديـث أبي موسى الأشـعري قـال: أتيت رسـول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فسـمعته يقول ويدعو: «**اللهم اغـفـر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي**». فقلت: يا نبي الله سمعتك تدعو بكذا وكذا، فقال: «**وهل تركت من شيء؟**».

وكذلك لم يثبت مـا رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه قـال: قال رسول اللـه ﷺ : «**إذا فرغ أحدكم من طهوره فليقل: أشـهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، ثم ليصلِّ عليَّ**» الحديث.

ومن الأذكار المبتدعة كذلك: قـراءة سورة القدر ثلاث مرات بعد الوضوء، ويستدلون على ذلك بحديث: «من قرأ في إثر وضـوئه «**إنا أنزلناه في ليلة القدر**» **واحدة كان من الصديقين، ومن قرأها مرتين كُتب في ديوان الشهداء، ومن قرأها ثلاثًا يحشره الله محشر الأنبياء**».

وهو حديث لا أصل له كما قال الإمام العجلوني في كتابه كشف الخفاء، والسخـاوي في المقاصـد الحسنة، والعلامـة الألباني رحمـه الله في السلسلة الضعيفة، ولا يصح عن النبي ﷺ.

ويقول العـلامة بكر أبو زيد في تصـحـح الدعاء: «قـراءة سورة القـدر بعد الوضوء لا أصل لها» انتهى.

وسئلت اللجنة الدائمة هل تُستحب قراءة سورة القدر بعد الوضوء؟ فأجابت بعد حمد الله والصلاة والسـلام على رسول الله: «لم يثبت قراءة سورة «**إنـا أنزلنا في ليلة القدر**» بعد الوضوء فيما نعلم» انتهى.

ومن الأذكار المبتدعة أيضًا قـولهم عند الوضوء: الحمد لله الذي جعل الماء طهورًا، والإسلام نورًا، والحمد لله على هذا الماء الطاهر.

وقولهم عند الانتهاء من الوضوء: ختمت وضوئي وشرحت قلبي بقول: لا

قوة إلا بالله . . إلخ.

وقد أنكر هذه الأذكار المبتدعة الشيخ الشقيري رحمه الله في كتابه السنن والمبتدعات.

## [36] أذكار السواك

وكذلك انتشر بين المصلين بعض الأذكار التي تُقال عند استعمال السواك، كقول بعضهم: اللهم اجعل سواكي رضاك عني، وغير ذلك، وكلها لم تصح عن النبي ﷺ .

يقول الشقيري في السنن والمبتدعات: «وأذكار السواك لم يصح منها شيء قط. وحديث «كان ﷺ إذا استاك قال: اللهم اجعل سواكي رضاك عني» موضوع» انتهى.

قلت: وقد ذكره الشوكاني في كتابه الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة.

## [37] اعتقاد بعضهم بطلان وضوء من ترك التسمية في أوله

بعض المصلين يعتقدون أن من ترك التسمية في أول وضوئه فإن وضوءه باطل، ويجب عليه أن يعيد وضوءه، وهذا غير صحيح، وإنما الصحيح أن التسمية على الوضوء مستحبة وليست واجبة، وتركها لا يبطل الوضوء ولا يؤثر في صحته.

يقول الإمام المجتهد ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «وقد اختلف في وجوب التسمية عند الوضوء، فاستحب كثير من أهل العلم للمرء أن يُسمي الله تعالى إذا أراد الوضوء، كما استحبوا أن يسمي الله عند الأكل والشرب وغير ذلك، استحبابًا لا إيجابًا.

وقال أكثرهم: لا شيء على من ترك التسمية في الوضوء عامدًا أو ناسيًا، هذا قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وأصحاب الرأي.

وكان أحمد يقول: لا أعلم فيه حديثًا له إسناد جيد.

قال ابن المنذر: ليس في هذا الباب خبر ثابت يوجب إبطال وضوء من لم يذكر اسم الله عليه، فالاحتياط أن يسمي الله من أراد الوضوء والاغتسال، ولا شيء على من ترك ذلك» انتهى باختصار.

**قلت**: وقد استدل الإمام البخاري رحمه الله على استحباب التسمية على الوضوء بحديث: «**لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله**» الحديث، وبوَّب له بقوله: «باب التسمية على كل حال وعند الوقاع».

**قلت**: ومما يدل على عدم وجوب التسمية على الوضوء أن الأحاديث الصحيحة التي وصفت وضوء النبي ﷺ لم يُذكر فيها التسمية، وأما الأحاديث التي وردت في هذا الباب، وظاهرها إيجاب التسمية في أول الوضوء، نحو حديث: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**» فهي أحاديث ضعيفة، ولا يصح منها حديث، وقد منَّ الله تعالى عليَّ ببحث أسانيدها وطرقها في جزء مستقل؛ فتبين لي أنه لا يصح منها حديث، وبهذا قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى كما ذكرنا، والإمام ابن المنذر والإمامان أبو حاتم وأبو زرعة، والإمام العقيلي، وشيخنا أبو محمد رحمهم الله جميعًا.

هذا وقد استدل بعض أهل العلم المعاصرين على وجوب التسمية على الوضوء بحديث في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله - في حديث طويل وفيه-: «**يا جابر ناد بوضوء**» فقلت: ألا وضوء، ألا وضوء، ألا وضوء. وفيه: فقال: «**خذ يا جابر فصُبَّ عليَّ وقل: بسم الله**» فصببت عليه، وقلت: بسم الله؛ فرأيت الماء يفور من بين أصابع رسول الله ﷺ.

**قلت:** وهذا الاستدلال ليس في محله، وذلك لأن النبي ﷺ لم يأمر جابرًا بالتسمية لأنه سوف يتوضأ، فجابر رضي الله عنه لم يتوضأ في هذا الحديث، وكذلك النبي ﷺ لم يُذكر عنه في هذا الحديث أنه توضأ، وإنما أمره ﷺ أن يقول: بسم الله عند صبه للماء وذلك حتى تحدث البركة في هذا الماء بذكر اسم الله عليه، ويدل على ذلك بقية الحديث؛ فقد كان الصحابة رضي الله عنهم نفد معهم الماء؛ فأمر النبي ﷺ جابرًا أن يبحث له عن ماء حتى وجد عند أحد الصحابة شيئًا قليلاً جدًا من الماء؛ فأخذه النبي ﷺ وأمر جابرًا أن يصب على يديه لكي يُبارك النبي ﷺ فيه، وأمره كذلك أن يقول بسم الله حتى تحدث البركة كذلك بذكر اسم الله على هذا الماء، حتى رأى جابر الماء يفور من بين أصابع النبي ﷺ.

## [38] ترك مواضع من الوجه لم يُصبها الماء أثناء الوضوء

كثير من المصلين لا يعتنون بغسل صفحة الوجه كاملة أثناء الوضوء، بل يتركون مواضع من الوجه لم يصبها الماء، والواجب عليهم أن يعتنوا بغسل صفحة الوجه كاملة، وهي من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً، وما بين أصول الأذنين عرضًا.

## [39] ترك ركن من أركان الوضوء من غير عذر شرعي

وهذا منتشر خاصة بين النساء؛ حيث تضع المرأة منهن على وجهها تلك المساحيق، فإذا حضرت الصلاة خشيت أن تغسل وجهها فتذهب هذه المساحيق التي أنفقت فيها الكثير من الوقت والجهد والمال، فتترك غسل وجهها، فتكون بذلك قد تركت ركنًا من أركان الوضوء لا يصح الوضوء إلا به، وذلك بغير عذر شرعي يُسوِّغ لها ذلك. وكذلك ما يضعونه على أظافرهن من الأصباغ التي تحول دون وصول الماء إلى الأصابع... إلى غير ذلك.

هذا وقد سئلت اللجنة الدائمة عن حكم الوضوء دون إزالة طلاء الأظافر،

فأجـابت بعد حمـد الله والصلاة والسلام على رسـول الله: «إذا كان للطلاء جرم على سطح الأظافر فلا يجزئها الوضوء دون إزالته قبل الوضوء، وإذا لم يكن له جرم أجزأها الوضوء كالحناء، وبالله التوفيق» انتهى.

**قلـت:** وقد ثبت أن لهذا الطلاء جرم يحـول دون وصول ماء الوضوء إلى الأظافر، وعليه فلا يجزئ الوضوء إلابإزالته، والله أعلم.

## [40] وجود حائل أو مانع على اليدين عند الوضوء

كثير من عمـال دهانات الحوائط تترسب على أيديهم تلك الدهانات فتكون طبقة تحول دون وصول الماء إلى البشرة، وهذا يؤثر على صحة وضوئهم، ولذا يجب عليـهـم أن يزيلوا هذه الدهانات قـبل الوضــوء حـتى يكون الوضــوء صحيحًا.

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن حكم ترسب هذه الدهانات على اليدين، وهل لها تأثير على صـحة الوضوء، فأجابت بعد حـمد الله والصلاة على رسوله: «يجب على المسلم أن يمس الماء بشرته عند الوضوء، وعليه إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البـشرة، وبإمكان العاملين في الدهانات والبويه ونحوها لبس ما يقي أيديهم من وصول الدهان إليها، وبالله التوفيق» انتهى.

## [41] الفصل بين المضمضة والاستنشاق في الوضوء

ومن الأخطاء التي يقع فـيـهـا كثـيـر من المصلين الفـصل بين المضـمضـة والاستنشاق، وهو أن يغرف أحدهم ثلاث غرفات يتمضمض بهن، ثم يغرف بعد ذلك ثلاث غـرفات أخرى يسـتنشق بهن، وهذا خـلاف هـدي النبي ﷺ الوارد عنه في صفة وضوئه، وهو أن يأخذ ثلاث غرفات فقط، كل غرفة يأخذ نصفـها للمضـمضة ونصفـها الآخر للاسـتنشاق، فـيجـمع بين المضـمضـة والاستنشاق في الغرفة الواحدة.

وفي صحيح البخاري من حديث عمرو بن يحيى عن أبيه قال: كان عمي يكثر من الوضوء، قال لعبد الله بن زيد: أخبرني كيف رأيت النبي ﷺ يتوضأ فدعا بتور من ماء فأكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرار، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ. وفي رواية لمسلم: ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستنشق من كفٍّ واحدة.

يقول الإمام النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم: «في الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار، أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها» انتهى.

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: «وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين وتارة بثلاث، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه، ولا يمكن في الغرفة إلا هذا، وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل، إلا أن هديه ﷺ كان الوصل بينهما كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثًا، وفي لفظ: تمضمض واستنثر بثلاث غرفات، فهذا أصح ما روي في المضمضة والاستنشاق، ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة، لكن في حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق، ولكن لا يروى إلا عن طلحة عن أبيه عن جده ولا يُعرف لجده صحبة» انتهى.

قال الإمام النووي: «اتفق العلماء على ضعفه» انتهى.

**قلت**: وفي إسناده أيضًا ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، ومصرف والد طلحة وهو مجهول، والحديث ضعَّفه الإمام أبو حاتم في العلل، والحافظ ابن

حجر في التلخيص، والعلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود.

## [42] ترك الاستنشاق في الوضوء

بعض المسلمين قد يتركون الاستنشاق في وضوئهم، ويظنون أن ذلك لا يؤثر في صحة وضوئهم؛ لأن الاستنشاق مستحب أو سنة، وهذا ليس بصحيح، وبعضهم قد يستدل على ذلك بما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**المضمضة والاستنشاق سنة**»، وهو حديث ضعيف ضعَّفه الدارقطني وابن الجوزي وابن حجر.

والصحيح من أقوال أهل العلم أن الاستنشاق واجب، وهو قول الإمام أحمد وغيره من الأئمة، واختار هذا القول شيخنا المحقق النِّحرير أبو محمد عصام ابن مرعي في شرحه على عمدة الأحكام.

ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليُوتر**»، وعند مسلم: «**إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترًا، وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم لينتثر**»، وفي رواية: «**إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر**». والأمر يقتضي الوجوب ما لم يرد صارف، وليس ثمَّ صارف يصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب.

ومن الأدلة أيضًا على وجوب الاستنشاق: استمرار النبي ﷺ على فعله في وضوئه، ولم يتركه، ولو مرة واحدة، والفعل المقترن بالأمر دليل الوجوب.

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن حكم الاستنشاق في الوضوء، فأجابت بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله: «الاستنشاق واجب في الوضوء؛ لما ثبت من فعل النبي ﷺ وأمره بقوله: «**من توضأ فليستنثر**»، وقوله: «من توضأ فليستنشق»، ومن لم يستنشق فوضوءه غير صحيح» انتهى.

هذا وقد وردت بعض الأحاديث التي تفيد وجوب المضمضة والاستنشاق، ولكنها لا تصح عن النبي ﷺ، ومنها ما أخرجه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه**». وفي إسناده عصام بن يوسف وهو ضعيف، وقد وهم في هذا الحديث، والصواب فيه الإرسال.

## [43] إدخال الإصبع في الفم عند المضمضة

بعض المصلين يعتقدون أن إدخال الإصبع في الفم عند المضمضة من السنة، وهذا ليس بصحيح، ولم يرد عن النبي ﷺ في حديث صحيح، وإنما ورد ذلك في بعض الأحاديث الضعيفة التي لا حجة فيها.

ومن ذلك ما أخرجه أحمد في مسنده عن أبي مطر قال: بينا نحن جلوس مع أمير المؤمنين علي في المسجد على باب الرحبة جاء رجل فقال: أرني وضوء رسول الله ﷺ وهو عند الزوال، فدعا قنبر فقال: ائتني بكوز من ماء فغسل كفيه ووجهه ثلاثًا، وتمضمض ثلاثًا؛ فأدخل بعض أصابعه في فِيه، واستنشق ثلاثًا، وغسل ذراعيه ثلاثًا، ومسح رأسه واحدة، فقال داخلهما من الوجه وخارجهما من الرأس، ورجليه إلى الكعبين ثلاثًا، ولحيته تهطل على صدره، ثم حسا حسوة بعد الوضوء، ثم قال: أين السائل عن وضوء رسول الله ﷺ كذا كان وضوء نبي الله ﷺ.

وهو حديث ضعيف جدًا، في إسناده مختار بن نافع قال فيه البخاري رحمه الله: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وفي إسناده أيضًا: أبو مطر وهو مجهول كما قال الذهبي في الميزان.

ومن ذلك أيضًا ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ استنشق ثلاثًا، وتمضمض وأدخل إصبعه في فمه، وكان يبلغ براحتيه إذا غسل وجهه ما أقبل من أذنيه، وإذا

مسح رأسه مسح بإصبعيه ما أدبر من أذنيه مع رأسه وخلل لحيته.

وهو حديث ضعيف جدًا، في إسناده: واصل بن السائب قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء، وفي إسناده أيضًا: أبو سورة قال فيه البخاري: يروي مناكير عن أبي أيوب لا يُتابع عليها.

هذا وقد سئلت اللجنة الدائمة عن حكم إدخال الإصبع في الفم عند المضمضة، وهل يبطل الوضوء بتركه؟ فأجابت بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسوله: «يصح الوضوء بدون إدخال إصبعه في فمه عند المضمضة، وأما الخبر (الذي فيه أن النبي ﷺ كان يتمضمض بإصبعه) فقد رواه أحمد بسند ضعيف، وبالله التوفيق» انتهى.

## [44] القول بوجوب أو استحباب تخليل اللحية في الوضوء

وقد ورد في مشروعية تخليل اللحية أثناء الوضوء أحاديث لكنه لا يثبت عن النبي ﷺ منها شيء كما قال الإمامان أحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي، وبهذا كان يقول شيخنا أبو محمد عصام بن مرعي رحمه الله.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «غسل تحت شعر اللحية في الوضوء غير واجب، إذ لا حجة تدل على إيجاب ذلك، بل الخبر والنظر يدلان على أن ذلك غير واجب.

فأما الخبر فقد ثبت أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة يغرف غرفة لكل عضو، وكان رسول الله ﷺ عظيم اللحية، ومعلوم إذا كان كذلك أن غسل ما تحت اللحية غير ممكن بغرفة واحدة، وكان يتوضأ بالمد، والمتوضئ بالمد غير قادر على غسل أصول شعر اللحية، وفي إجماع أهل العلم فيما أعلم أن المتيمم لا يجب عليه إمساس باطن اللحية الغبار دليل على صحة ما قلنا، وذلك أن الوجه الذي أُمر المتيمم أن يمسحه بالصعيد هو الوجه الذي أُمر

المتوضئ أن يغسله بالماء.

والأخبار التي رُويت عن النبي ﷺ أنه خلَّل لحيته قد تُكلم في أسانيدها، وأحسنها حديث عثمان أنه توضأ فخلل لحيته، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

قال ابن المنذر: ولو ثبت هذا، لم يدل على وجوب تخليل اللحية، بل يكون ندبًا كسائر السنن في الوضوء» انتهى باختصار.

**قلت:** لم يثبت، وإنما إسناده ضعيف؛ فيه عامر بن شقيق، ضعَّفه الإمام يحيى بن معين، وقد ضعَّف إسناد الحديث أيضًا الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه التلخيص الحبير، والعلامة الألباني رحمه الله في حاشيته على صحيح ابن خزيمة.

هذا وقد تعرض الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى لنقد كثير من أحاديث تخليل اللحية في كتابه التلخيص الحبير، ثم قال رحمه الله: «فائدة: قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء» انتهى.

**قلت:** وعليه فلا يثبت بهذه الأحاديث حكم شرعي، وذلك لأنها لا حجة فيها، والله أعلم سبحانه.

## [45] اعتقاد بعضهم
## استحباب غسل الوجه باليد اليمنى فقط

وقد ورد في ذلك حديث لا يصح عن النبي ﷺ ولا حجة فيه، وهو ما أخرجه أبو داود في كتابه المراسيل عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ كان يغسل وجهه بيمينه.

وهو حديث ضعيف؛ في إسناده شريك بن عبد الله وهو ضعيف، وللسند

علة أخرى ألا وهي الإرسال.

وعليه فلا يصح القول باستحباب غسل الوجه باليد اليمنى فقط؛ فإن هذا خلاف الثابت من هديه ﷺ في وضوئه، وهو أنه كان يغسل وجهه بيديه.

## [46] عدم تحريك الخاتم أو الساعة إذا كانا ضيقين عند الوضوء

ومن الأمور التي يغفل عنها كثير من المسلمين أن أحدهم إذا كان في يده خاتم أو ساعة وفيهما ضيق لم يحركهما أثناء وضوئه؛ مما يجعل الماء لا يصل إلى ما تحتهما ولا يعم جميع العضو، فيختل بذلك وضوءه.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في كتابه الأوسط: «اختلف أهل العلم في تحريك الخاتم في الوضوء، فممن روي عنه أنه حرك خاتمه في الوضوء: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن سيرين، وعمرو بن دينار، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وهذا قول ابن عيينة، وأبي ثور.

ورخصت فيه طائفة، فممن رخَّص فيه: مالك والأوزاعي، وقال خالد بن أبي بكر: رأيت سالم بن عبد الله يتوضأ وخاتمه في يده فلا يحركه.

وفيه قول ثالث: وهو أن يحيله بحركة إن كان ضيقًا، ويدعه إن كان واسعًا سلسًا، هكذا قال عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، وبه قال أحمد بن حنبل، وكذلك نقول» انتهى.

ويقول العلامة الألباني رحمه الله في تمام المنة: «على أن تحريك الخاتم لابد منه إذا كان ضيقًا» انتهى.

قلت: وأما ما أخرجه ابن ماجه عن أبي رافع رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ حرَّك خاتمه. فهذا الحديث ضعيف؛ ضعَّفه الإمام

الدارقطني في السنن، والبوصيري في مصباح الزجاجة، والعلامة الألباني في ضعيف ابن ماجه.

## [47] اعتقاد بعضهم كراهية الكلام أثناء الوضوء والإنكار بشدة على من يفعله

بعض المصلين يعتقدون أن الكلام أثناء الوضوء مكروه!!، وبعضهم يُنكر بشدة على من يتكلم أثناء وضوئه، وهذا ليس بصحيح، وإنما الصحيح أن الكلام جائز أثناء الوضوء، ولا كراهة فيه!.

يقول الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة: «الكلام المباح أثناء الوضوء مباح، ولم يرد في السنة ما يدل على منعه» انتهى.

ويقول الشيخ الشقيري رحمه الله في السنن والمبتدعات: «وقولهم: إن على المتوضئ خيمة من نور، فإذا تكلم رُفعت عنه؛ كلام باطل، وليس من الحق في شيء» انتهى.

**قلت**: وأما ما أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن عبد الرحمن بن البيلماني قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه جالسًا بالمقاعد يتوضأ فمرَّ به رجل فسلَّم عليه فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه ثم دخل المسجد فوقف على الرجل فقال: لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من توضأ فغسل يديه ثم مضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا وغسل وجهه ثلاثًا ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم غسل رجليه ثم لم يتكلم حتى يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله غُفر له ما بين الوضوءين**».

فهذا الحديث حديث ضعيف؛ فيه: عبد الرحمن بن البيلماني مولى عمر، قال فيه أبو حاتم الرازي: ليِّن، وقال الدارقطني: ضعيف لا تقوم به حجة، وقال الأزدي: منكر الحديث، يروي عن ابن عمر بواطيل، وقال صالح جزرة: حديثه منكر ولا يُعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سرق، قال

الحافظ ابن حجر: فعلى مطلق هذا يكون حديثه عن الصحابة مرسلاً عند صالح.

قلت: والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أبو يعلى وفيه عبد الرحمن بن البيلماني وهو مجمع على ضعفه» انتهى.

## [48] عدم البدء بغسل اليمين من أعضاء الوضوء

وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ، فقد كان ﷺ يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وطهوره كما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في كتابه الأوسط: «ثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يعجبه التيمن ما استطاع في ترجله ونعله ووضوئه، وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه بدأ فغسل يده اليمنى ثم اليسرى في وضوئه، وكذلك يفعل المتوضئ إذا أراد اتباع السنة.

وممن مذهبه أن المتوضئ يبدأ بيمينه قبل يساره: مالك وأهل المدينة وسفيان الثوري وأهل العراق والأوزاعي والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي.

وأجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه» انتهى باختصار.

ويقول الإمام النووي رحمه الله: «قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتنزيه، وما كان بضدها استحب فيه التياسر» انتهى.

ويقول رحمه الله: «أجمع العلماء على أن تقديم اليمنى في الوضوء سنة، من خالفها فاته الفضل وتم وضوءه» انتهى.

## [49] مسح العنق والرقبة في الوضوء

يظن بعض المسلمين أن مسح العنق والرقبة من سنن الوضوء، وهذا ليس بصحيح، وذلك لأنه لم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ من وجه صحيح يُحتج به، وأما ما يُروى في ذلك من الأحاديث فلا يصح عن النبي ﷺ، ومن هذه الأحاديث:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا توضأ مسح عنقه، ويقول: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة**».

**قلت**: وهو حديث ضعيف جدًا؛ وقد رُوي عن ابن عمر من أكثر من طريق وكلها لا تخلو من راو ضعيف أو متهم بالكذب.

وكذلك ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**مسح الرقبة أمان من الغل**» فهو حديث موضوع ليس من كلام النبي ﷺ كما قال الإمام النووي رحمه الله، وقال في موضع آخر: لم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء، قال: وليس هو بسنة بل بدعة.

والحديث أنكره أيضًا الإمام السيوطي، والحافظ ابن حجر، والإمام ابن الصلاح، والعلامة الألباني رحمهم الله تعالى.

ومن تلك الأحاديث كذلك: ما روي عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القَذال وما يليه من مقدم العنق.

**قلت**: وهو حديث ضعيف لا حجة فيه، يقول الإمام الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار: «الحديث فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. قال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم. تركه يحيى القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد بن حنبل. قال

النووي في تهذيب الأسماء: اتفق العلماء على ضعفه. وأخرج الحديث أبو داود وذكر له علة أخرى عن أحمد بن حنبل. قال: كان ابن عيينة ينكره ويقول: إيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، وكذا حكى عثمان الدارمي عن علي بن المديني، وزاد سألت عبد الرحمن بن مهدي عن اسم جده فقال: عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو، وكانت له صحبة. وقال الدوري عن ابن معين: المحدثون يقولون إن جد طلحة رأى النبي ﷺ وأهل بيته يقولون: ليست له صحبة، وقال الخلال عن أبي داود: سمعت رجلاً من ولد طلحة يقول: إن لجده صحبة. وقال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عنه فلم يثبته، وقال: إن طلحة هذا يُقال إنه رجل من الأنصار ومنهم من يقول: طلحة بن مصرف قال ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه. وقال ابن القطان: علة الخبر عندي الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة وصرح بأنه طلحة بن مصرف» انتهى.

ويقول العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة معلقًا على هذا الحديث: «أخرجه أبو داود وغيره وذكر عن ابن عيينة أنه كان ينكره، وحق له ذلك، فإن له ثلاث علل، كل واحدة منها كافية لتضعيفه، فكيف بها وقد اجتمعت، وهي الضعف، والجهالة، والاختلاف في صحبة والد مصرف، ولهذا ضعَّفه النووي وابن تيمية والعسقلاني وغيرهم، وقد بينت ذلك في ضعيف سنن أبي داود» انتهى.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى الكبرى: «لم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء، بل ولا روي عنه ذلك في حديث صحيح، بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ لم يكن يمسح على عنقه، ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهما، ومن استحبه فاعتمد على أثر يُروى عن

أبي هريرة رضي الله عنه أو حديث يُضعف نقله أنه مسح رأسه حتى بلغ القذال، ومثل ذلك لا يصلح عمدة، ولا يعارض ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، ومن ترك مسح العنق فوضوءه صحيح باتفاق العلماء» انتهى.

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه المنار المنيف: «وكذا حديث مسح الرقبة في الوضوء باطل» انتهى.

ويقول رحمه الله في زاد المعاد: «لم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة» انتهى.

وسئلت اللجنة الدائمة عن حكم مسح الرقبة في الوضوء، فأجابت بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله: «لم يثبت في كتاب الله تعالى ولا في سنة الرسول ﷺ أن مسح الرقبة سنة من سنن الوضوء، فلا يُشرع مسحها، وبالله التوفيق» انتهى.

هذا وقد تعقَّب الإمامُ الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار الإمامَ النووي قائلاً: «وبجميع هذا تعلم أن قول النووي: مسح الرقبة بدعة، وأن حديثه موضوع مجازفة» انتهى.

**قلت**: وهو تعقُّب غير محمود من الإمام الشوكاني رحمه الله وغفر له، وذلك لأن أحاديث المسح على الرقبة كلها واهية لا حجة فيها؛ فما قاله الإمام النووي رحمه الله من وصف المسح على الرقبة بالبدعة هو الحق الذي لا مرية فيه.

يقول العلامة المحدث الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في كتابه إجابة السائل: «أما الرقبة فلم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ، أما الشوكاني في نيل الأوطار؛ فبعد أن بين أن الحديث ضعيف في غاية الضعف قال: ولا بأس من العمل به؛ هذا لا يثبت؛ فمسح الرقبة ليس ثابتًا عن النبي ﷺ» انتهى

## [50] اعتقاد بعضهم أن العانة من أعضاء الوضوء!!

يعتقد بعض العامة أن العانة من أعضاء الوضوء!!، وهذا ليس بصحيح.

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن ذلك فأجابت بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله: «ليست العانة من أعضاء الوضوء، ولا من أعضاء الاستنجاء، وإن أصابها شيء من النجاسة حين قضاء الحاجة وجب غسل ما أصابها، وبالله التوفيق» انتهى.

## [51] عدم وصول الماء إلى الكفين عند غسل اليدين إلى المرفقين

كثير من المسلمين عندما يغسلون أيديهم إلى المرافق لا يغسلون الكفين ظنًا منهم أنه قد تم غسلهما في أول الوضوء، وهذا خطأ، والصواب أن يبدأ المتوضيء بغسل يديه من الكفين ظاهرهما وباطنهما، وما فيهما من أصابع إلى أن يصل إلى المرفقين، وهذا هو هدي نبينا محمد ﷺ، ويدل عليه قول الله عز وجل: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

وقد نبَّه على هذا الخطأ الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى في بعض خطبه، فقال رحمه الله: «وانتبهوا لأمر يُخل به كثير من الناس، وذلك أن بعض الناس إذا غسل يديه بعد غسل وجهه، بدأ بهما من أطراف الذراع إلى المرفق ولا يغسل الكفين، وهذا خطأ؛ لأن الكفين داخلان في مسمى اليد، وعلى هذا فيجب أن تغسل يديك بعد غسل وجهك من أطراف الأصابع إلى المرفق» انتهى.

## [52] الاكتفاء بمسح بعض الرأس في الوضوء

كثير من المسلمين عندما يتوضئون يكتفون بمسح بعض الرأس، مثل المقدمة فقط، وهذا الفعل مخالف للسنة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى: «اتفق الأئمة كلهم على أن السنة مسح جميع الرأس، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة والحسنة عن النبي ﷺ فإن الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه أحد منهم أنه اقتصر على مسح بعض رأسه».

ثم قال رحمه الله: «ومن ظن أن من قال بإجزاء البعض؛ لأن الباء للتبعيض أو دالة على القدر المشترك، فهو خطأ أخطأه على الأئمة، وعلى اللغة، وعلى دلالة القرآن، والباء للإلصاق، وهي لا تدخل إلا لفائدة» انتهى.

وسئلت اللجنة الدائمة عن حكم مسح بعض الرأس، فأجابت بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله: «الواجب مسح جميع الرأس في الوضوء لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، ولما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله ابن زيد بن عاصم رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال: «ومسح رسول الله ﷺ برأسه فأقبل بيديه وأدبر»، وفي لفظ لهما: «بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه»، وبالله التوفيق» انتهى.

ويقول الشقيري رحمه الله في السنن والمبتدعات: «وما يفعله بعض الشافعية من مسح شعرة أو شعرات من رأسه جهل بسنة الرسول ﷺ لأنه ﷺ كان يمسح جميع رأسه في أكثر أحيانه، فإن اقتصر على البعض أكمل على العمامة، وقال البخاري: باب مسح الرأس كله، ثم ساق صفة وضوئه ﷺ، وأنه أدخل يديه في الماء فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة» انتهى.

قلت: وقد ثبت أن النبي ﷺ مسح على بعض رأسه، ولكنه ﷺ كان يلبس العمامة، فمسح بعض رأسه ثم أكمل المسح على العمامة، كما ورد ذلك في صحيح مسلم من حديث المغيرة بن شعبة قال: تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه، فلما قضى حاجته قال: «**أمعك ماء؟**» فأتيته بمطهرة، فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كُمُّ الجُبَّة فأخرج يده من تحت

الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه، ثم ركب وركبتُ، فانتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر، فأومأ إليه فصلى بهم، فلما سلَّم قام النبي ﷺ، وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا.

## [53] تغطية المرأة رأسها قبل الوضوء هربًا من المسح على شعرها

بعض النساء تتعمد تغطية رأسها قبل الوضوء حتى تترخص فتمسح على هذا الغطاء، ولا تمسح على شعرها خوفًا عليه من أن يُفسده الماء، وقد أنفقت في تصفيفه الكثير من الوقت والجهد والمال، وهذا الفعل لا يجوز، وهو تحايل على الشرع.

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن حكم هذا الفعل؟ فأجابت بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله: «لم يثبت عنه ﷺ أنه كان حاسر الرأس، ثم لبس العمامة عند الوضوء ليترخص لنفسه بالمسح عليها، وليعلم ذلك أصحابه رضي الله عنهم، ويشرع لأمته، فليس لحاسر الرأس أن يترخص بستر الرأس عند الوضوء ليمسح على عمامة أو خمار، وبالله التوفيق» انتهى.

## [54] التحرج من المسح على العمامة في الوضوء

ومن الأخطاء أن بعض المسلمين يتحرَّجون من المسح على العمامة في الوضوء، فيقومون بخلعها، ويظنون أن هذا هو الأحوط، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ فقد كان ﷺ يمسح على ناصيته ويُكمل المسح على العمامة، ولم يكن يخلع العمامة لكي يمسح على شعره كله، وقد سبق حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم، وفيه: ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه.

## [55] اعتقاد بعضهم وجوب الوضوء لكل صلاة حتى ولو لم يُحدِث

ومن الأخطاء أن بعض المسلمين يعتقدون أن الوضوء واجب لكل صلاة حتى ولو لم يُحدث، والسنة تدل على خلاف ذلك؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى في عدَّة مواطن أكثر من صلاة بوضوء واحد.

ففي صحيح مسلم من حديث جابر - وهو حديث طويل- في صفة الحج وفيه: حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يُسبح بينهما شيئًا.

وفي صحيح مسلم أيضًا عن بريدة أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه. فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه. قال: «**عمدًا صنعته يا عمر**».

وقد بوَّب الإمام النووي رحمه الله لهذا الحديث بقوله: باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، ثم قال رحمه الله: «في هذا الحديث أنواع من العلم منها: جواز المسح على الخف، وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يُحدث، وهذا جائز بإجماع من يُعتد به، وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن ابن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنهم قالوا: يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهرًا، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾[المائدة: ٦] الآية، وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد، ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة، ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها هذا الحديث، وحديث أنس في صحيح البخاري: كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يُحدث، وحديث سويد بن النعمان في صحيح البخاري أيضًا: أن رسول الله ﷺ صلى العصر ثم أكل سويقًا ثم صلى المغرب ولم

يتوضأ، وفي معناه أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الأسفار والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق، وغير ذلك، وأما الآية الكريمة فالمراد بها والله أعلم إذا قمتم محدثين، وقيل: إنها منسوخة بفعل النبي ﷺ، وهذا القول ضعيف، والله أعلم» انتهى.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى: «من توضأ لصلاة صلى بذلك الوضوء صلاة أخرى، فهذا قول عامة السلف والخلف، والخلاف في ذلك شاذ، وقد عُلم بالنقل المتواتر عن النبي ﷺ أنه لم يكن يُوجب الوضوء على من صلى ثم قام إلى صلاة أخرى؛ فإنه قد ثبت بالتواتر أنه صلى بالمسلمين يوم عرفة الظهر والعصر جميعًا، جمع بهم بين الصلاتين، وصلى خلفه ألوف مؤلفة لا يحصيهم إلا الله، ولما سلم من الظهر، صلى بهم العصر، ولم يُحدث وضوءًا لا هو ولا أحد، ولا أمر الناس بإحداث وضوء، ولا نقل ذلك أحد، وهذا يدل على أن التجديد لا يُستحب مطلقًا.

وهل يُستحب التجديد لكل صلاة من الخمس؟ فيه نزاع، وفيه عن أحمد رحمه الله روايتان.

وكذلك أيضًا لما قدم مزدلفة صلى بهم المغرب والعشاء جمعًا من غير تجديد وضوء للعشاء، وهو في الموضعين قد قام هو وهم إلى صلاة بعد صلاة، وأقام لكل صلاة إقامة، وكذلك سائر أحاديث الجمع الثابتة في الصحيحين من حديث ابن عمر، وابن عباس، وأنس رضي الله عنهم كلها تقتضي أنه هو ﷺ والمسلمون خلفه صلوا الثانية من المجموعتين بطهارة الأولى لم يُحدثوا لها وضوءًا.

وكذلك هو ﷺ قد ثبت عنه في الصحيحين من حديث ابن عباس وعائشة وغيرهم أنه كان يتوضأ لصلاة الليل، فيصلي به الفجر مع أنه كان ينام حتى يغط، ويقول: «تنام عيناي ولا ينام قلبي» فهذا أمر من أصح ما يكون أنه كان

ينام ثم يصلي بذلك الوضوء الذي توضأه لـلنافلة يصلي به الفريضة، فكـيف يُقال: إنه كان يتوضأ لكل صلاة؟.

وقد ثبت عنه في الصحيح أنه ﷺ صلى الظهر ثم قدم عليه وفد عبد القيس فاشتغل بهم عن الركعتين بعد الظهر حتى صلى العصر، ولم يُحدث وضوءًا.

وكان يصلي تارة الفريضة ثم النافلة، وتارة النافلة ثم الفريضة، وتارة فريضة ثم فريضة، كل ذلك بوضوء واحد.

وكـذلك المسلمـون صلوا خلفه في رمـضـان بالليل بوضـوء واحد مـرات متعددة.

وكان المسلمون على عهده يتوضئون ثم يصلون ما لم يُحدثوا، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحـيحة، ولم يُنقل عنه لا بإسناد صحـيح ولا ضعيف أنه أمرهم بالوضوء لكل صلاة. فالقول باستحباب هذا يحتاج إلى دليل.

وأما القول بوجـوبه فمخالف للسنة المتـواترة عن الرسول ﷺ ولإجـمـاع الصحابة، والنقل عن علي رضي الله عنه بخلاف ذلك لا يثبت، بل الثابت عنه خلافه، وعلي رضي الله عنه أجل من أن يخفى عليه مثل هذا، والكذب على عليٍّ كثير مشهور، أكثر منه على غيره.

وأحمد بن حنبل رحمه الله مع سعـة علمه بآثار الصحابة والتابعين أنكر أن يكون في هذا نزاع، وقال أحمد بن القاسم: سألت أحمد عمن صلى أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد؟ فقال: لا بأس بذلك، إذا لم ينتقض وضوءه، ما ظننتُ أن أحدًا أنكر هذا.

وروى البخاري في صـحيحه عن أنس رضي الله عنه قـال: كان النبي ﷺ يتـوضأ عند كل صـلاة. قلت: وكيف كـنتم تصنعون؟ قـال: يجزي أحـدنا الوضوء ما لم يحدث. وهذا هو في الصلوات الخمس المفرقة، ولهذا استحب

أحمد ذلك في أحد القولين، مع أنه كان أحيانًا يصلي صلوات بوضوء واحد، كما في صحيح مسلم عن بريدة رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: إني رأيتك صنعت شيئًا لم تكن تصنعه؟ قال: «**عمداً صنعته يا عمر**».

والقرآن أيضًا يدل على أنه لا يجب على المتوضئ أن يتوضأ مرة ثانية» إلى آخر ما قال رحمه الله وهو كلام نفيس جداً.

ويقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في كتابه الأوسط: «ظاهر قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] الآية، يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة، فدل قيام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وصلوات بوضوء واحد، على أن فرض الطهارة على من قام إلى الصلاة محدثًا دون من قام إليها طاهرًا» انتهى.

ويقول رحمه الله: «وصلى رسول الله ﷺ بعرفة الظهر والعصر بوضوء واحد، وكذلك فعل بالمزدلفة جمع بين المغرب والعشاء بوضوء واحد، ولم تزل الأئمة تفعل ذلك بعده، وقد قام إلى العصر، وإلى العشاء ولم يذكر أحد أنه أحدث لذلك طهارة، والأخبار في هذا المعنى تكثر، فدل كل ما ذكرناه على أن المأمور بالطهارة من قام إلى الصلاة محدثًا دون من قام إليها طاهرًا، وقد أجمع أهل العلم على أن لمن تطهر للصلاة أن يصلي ما شاء بطهارته من الصلوات إلا أن يحدث حدثًا ينقض طهارته» انتهى.

## [56] قول الرجل لأخيه عند الوضوء: زمزم

اعتاد كثير من المسلمين أن يقول بعضهم لبعض عند الوضوء: زمزم، وهي كلمة المراد بها الدعاء للمتوضئ بأن يرزقه الله الشرب والوضوء من ماء زمزم، ولكن هل ورد ذلك عن رسول الله ﷺ؟! لقد توضأ النبي ﷺ ألوف المرات في الغزوات، وفي الأسفار مع جميع المسلمين، وتوضأ في بيوته كذلك؛ فلم

ينقل أحد عنه ﷺ أنه قالها عند الوضوء ولو مرة واحدة!!، فلا شك أن قولها بعد ذلك من البدع المحدثة التي لا أصل لها!!.

يقول العلامة الألباني رحمه الله في كتاب الحاوي من فتاوى الألباني: «أنا آتيكم بمثل عملي كيف تموت السنة بإحياء البدعة؟ يدخل أحدنا المسجد فيجد صاحبه يتوضأ فيباشره فوراً بكلمة هي دعاء بالخير، يقول له: زمزم، هل فيها شيء؟ دعاء أن الله يوفقه لأن يحج أو يعتمر، وأن يتوضأ هناك من ماء زمزم أو يشرب منه، هذا دعاء لكن لا يحس جماهير المسلمين اليوم أنهم حينما يدخل أحدهم فيلقى أخاه يتوضأ فيبادره بهذه الكلمة التي لا شيء فيها، فيحس بأن قد أضاع شرعًا ليس سنة، بل واجبًا، ألا وهو قوله ﷺ: «حق المسلم على المسلم ست» وذكر فيما ذكر: «**إذا لقيته فسلِّم عليه**». وهنا ذهب السلام أين ذهب؟ ما الذي أطاح به؟ هذه البدعة البسيطة التي يكون من جواب عامة الناس حينما يُذَكَّرون، يا أخي الرسول ﷺ توضأ ألوف المرات، فما كان الرسول ﷺ ولا أصحابه يقولون لبعضهم: زمزم، فلو كان خيراً لسبقونا إليه، لذلك كان السلف الصالح يحرصون أشد الحرص على حمل المسلمين على التمسك بالسنة، والابتعاد عن البدعة مهما كانت البدعة يسيرة وزهيدة في ظن المناظرين» انتهى.

قلت: وممن أنكر هذه البدعة كذلك العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه معجم المناهي اللفظية.

وقال في كتابه تصحيح الدعاء: «الدعاء للمتوضئ بقولهم: زمزم، بدعة لا أصل لها» انتهى.

## [57] إدخال اليدين في ماء الوضوء عند الاستيقاظ من النوم قبل غسلهما

وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ، والسنة في ذلك لمن استيقظ من نومه أن يغسل يديه قبل أن يدخلهما في ماء الوضوء، لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**».

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: «قوله: «**من نومه**» أخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم، وخصَّه أحمد بنوم الليل لقوله في آخر الحديث: «**باتت يده**» لأن حقيقة المبيت أن يكون في الليل. لكن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة. ثم الأمر عند الجمهور على الندب، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار، وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار، واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء، وقال إسحاق وداود والطبري ينجس، واستدل لهم بما ورد من الأمر بإراقته، لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدي، والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بأمر يقتضي الشك، لأن الشك لا يقتضي وجوبًا في هذا الحكم استصحابًا لأصل الطهارة. واستدل أبو عوانة على عدم الوجوب بوضوئه ﷺ من الشن المعلق بعد قيامه من النوم كما سيأتي في حديث ابن عباس، وتُعقب بأن قوله: «**أحدكم**» يقتضي اختصاصه بغيره ﷺ، وأُجيب بأنه صح عنه غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء حال اليقظة، فاستحبابه بعد النوم أولى، ويكون تركه لبيان الجواز. وأيضاً فقد قال في هذا الحديث في روايات لمسلم وأبي داود وغيرهما: «**فليغسلهما ثلاثاً**»، وفي رواية: «**ثلاث مرات**»، والتقييد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على الندبية، والمراد باليد هنا الكف دون ما زاد عليها اتفاقًا، وهذا كله في حق من

قام من النوم لما دل عليه مفهوم الشرط وهو حجة عند الأكثر، أما المستيقظ فيستحب له الفعل لحديث عثمان وعبد الله زيد، ولا يكره الترك لعدم ورود النهي فيه.

قوله: «قبل أن يدخلها»، ولمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق «فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها»، وهي أبين في المراد من رواية الإدخال، لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده في إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن تلامس يده الماء.

قوله: «في وضوئه» بفتح الواو أي الإناء الذي أعد للوضوء. وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي والله أعلم.

قوله: «فإن أحدكم» قال البيضاوي: فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة، لأن الشارع إذا ذكر حكمًا وعقَّبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها، ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات فإنه يبعث ملبيًا بعد نهيهم عن تطييبه، فنبه على علة النهي وهي كونه محرمًا.

قوله: «لا يدري» فيه أن علة النهي احتمال هل لاقت يده ما يؤثر في الماء أو لا، ومقتضاه إلحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظاً، ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلاً فاستيقظ وهي على حالها أن لا كراهة، وإن كان غسلها مستحباً على المختار كما في المستيقظ، ومن قال بأن الأمر في ذلك للتعبد- كمالك - لا يفرق بين شاك ومتيقن.

قوله: «أين باتت يده» أي من جسده، قال الشافعي رحمه الله: كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما عرق أحدهم إذا نام فيحتمل أن تطوف يده على المحل أو على بثرة أو دم حيوان أو قذر أو غير ذلك. وتعقبه أبو الوليد الباجي بأن ذلك يستلزم الأمر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه، وأُجيب

بأنه محمول على ما إذا كان العرق في اليد دون المحل، أو أن المستيقظ لا يريد غمس ثوبه في الماء حتى يؤمر بغسله، بخلاف اليد فإنه محتاج إلى غمسها، وهذا أقوى الجوابين» انتهى بشيء من الاختصار.

هذا وقد وردت رواية لهذا الحديث عند الطبراني في الأوسط فيها زيادة: «**ويُسمي قبل أن يدخلها**» ولكن إسنادها ضعيف جداً.

## [58] الزيادة على ثلاث مرات في غسل أعضاء الوضوء

ولو تتبعنا الأحاديث التي وصفت وضوء النبي ﷺ لوجدنا أنه ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين ومرتين، وثلاث مرات ثلاث مرات.

أما الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين: فمن باب الجواز، وأما الوضوء ثلاثًا ثلاثًا: فهذا هو الأكمل والأفضل، وهو هدي النبي ﷺ الذي كان يداوم عليه، وأما الزيادة على ثلاث فهي خلاف هديه ﷺ، وهي غير مشروعة.

يقول الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: «وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ أيضًا مرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا، ولم يزد على ثلاث. وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ » انتهى.

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: «قوله: (ولم يزد على ثلاث) أي لم يأت في شيء من الأحاديث المرفوعة في صفة وضوئه ﷺ أنه زاد على ثلاث.

وقال أحمد وإسحاق وغيرهما: لا تجوز الزيادة على الثلاث، وقال ابن المبارك: لا آمن أن يأثم، وقال الشافعي: لا أحب أن يزيد المتوضئ على ثلاث، فإن زاد لم أكرهه. أي لم أحرمه، لأن قوله لا أحب يقتضي الكراهة، وهذا الأصح عند الشافعية أنه مكروه كراهة تنزيه» انتهى باختصار.

ويقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في كتابه الأوسط: «وقد اختلف أهل العلم في المتوضئ يزيد على ثلاث، فقالت طائفة: لا يضره ذلك، كذلك قال الشافعي، وقال: لا أحب أن يزيد المتوضئ على الثلاث، وقال أحمد: لا يزيد على الثلاث في الوضوء، وكذلك قال إسحاق.

قال ابن المنذر: أكره الزيادة على الثلاث لحديث رويناه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ وقد ذكرته بإسناده في باب الاقتصاد في الوضوء» انتهى.

**قلت**: وهو حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثًا ثلاثًا، قال: «**هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء أو تعدى وظلم**».

**قلت**: والحديث قال عنه الحافظ ابن حجر في الفتح: إسناده جيد، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله تعالى، وكان شيخنا أبو محمد عصام بن مرعي رحمه الله يُضعِّفه ولا يرى صحته، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى قريبًا.

هذا وقد سئلت اللجنة الدائمة عن حكم الزيادة على ثلاث مرات في غسل أعضاء الوضوء، فأجابت بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسوله: «الوضوء عبادة، والعبادات توقيفية لا تُعلم إلا من قِبل الشرع، وعلى المسلم أن يعمل بما ثبت شرعًا، فمن زاد على ما ثبت عن النبي ﷺ في عدد الغسلات أو المسحات التي لكل عضو من أعضاء الوضوء، أو تجاوز الحد الذي بيَّنه النبي ﷺ في غسل عضو أو مسح عضو فقد أساء بغلوه وزيادته على ما شرعه الله ورسوله ﷺ، ووضوءه صحيح، لكن من كمال وضوئه ترك الزيادة على ما بيَّنه النبي ﷺ في الوضوء» انتهى.

## [59] اعتقاد بعضهم أن الوضوء لا يجزئ إلا بغسل كل عضو من أعضاء الوضوء ثلاث مرات

يعتقد بعض المصلين أن الوضوء لا يجزئ إلا بغسل كل عضو من أعضاء الوضوء ثلاث مرات، وهذا الاعتقاد خاطئ، فالنبي ﷺ توضأ مرة مرة، وتوضأ مرتين مرتين، وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا، كما ذكرنا من قبل، مع مراعاة ألا يُزاد في مسح الرأس على مرة واحدة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في كتابه الأوسط ومختصره اختلاف العلماء: «أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أن من توضأ مرة مرة فأسبغ الوضوء أن ذلك يجزيه، لأن الله جل ذكره قال: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ [المائدة: ٦] فأمر بغسل الوجه، ومن غسله مرة يقع عليه اسم غاسل، فمن وقع عليه اسم غاسل فقد أدى ما عليه.

وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه توضأ مرة مرة، وثبت عنه أنه توضأ مرتين مرتين، وثبت عنه أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا» انتهى.

ويقول الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: «وبين النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ أيضاً مرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، ولم يزد على ثلاث. وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ» انتهى.

**قلت**: ولعل من حجة من يرى عدم جواز النقصان على ثلاث مرات في الوضوء ما أخرجه أبو داود وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه في السباحتين، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «**هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم**».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح عن هذا الحديث: «عدَّه مسلم

في جملة ما أُنكر على عمرو بن شعيب؛ لأن ظاهره ذم النقص عن الثلاث» انتهى.

قلت: والنقص عن الثلاث جائز فعله رسول الله ﷺ فيما صح عنه، فكيف يُعبر عنه بأنه أساء وظلم؟!!.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ومن الغرائب ما حكاه الشيخ أبو حامد الاسفرايني عن بعض العلماء أنه لا يجوز النقص من الثلاث، وكأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور، وهو محجوج بالإجماع. وأما قول مالك في المدونة: لا أحب الواحدة إلا من العالم، فليس فيه إيجاب زيادة عليها. والله أعلم» انتهى.

## [60] مسح الرأس أكثر من مرة في الوضوء

ومن الأخطاء أن بعض المصلين يمسحون على رءوسهم أكثر من مرة في الوضوء، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ، فلم يكن ﷺ يمسح رأسه أكثر من مرة واحدة، ولم يثبت عنه خلاف ذلك، وقد ذكرنا بعض الأدلة على ذلك فيما سبق.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في كتابه الأوسط: «وقد روينا عن النبي ﷺ أنه مسح برأسه مرتين، ورُوي عنه غير ذلك، والثابت عنه أنه مسح برأسه لم يُذكر أكثر من مرة واحدة» انتهى.

ويقول الإمام ابن القيم في زاد المعاد: «الصحيح أنه لم يكرر ﷺ مسح رأسه، بل كان إذا كرَّر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس، ولم يصح عنه خلافه البتة» انتهى.

ويقول الشقيري في السنن والمبتدعات: «مسح الرأس ثلاثًا خلاف السنة الصحيحة» انتهى.

ويقول شيخنا أبو محمد رحمه الله : «مسح الرأس ثلاثًا لا يثبت له سند

أو مجمل يُصرف إلى التفصيل» انتهى.

**قلت**: وقد وردت بعض الأحاديث التي فيها تثليث مسح الرأس، وقد حسنها العلامة الألباني، ولكنه خُولف في تحسينها.

## [61] تجديد الماء لمسح الأذنين
## وعدم الاكتفاء بالماء المستعمل في مسح الرأس

وهذا لم يثبت عن النبي ﷺ، وإنما الذي ثبت عنه ﷺ هو الاكتفاء بالماء المستعمل في مسح الرأس، ولم يكن يأخذ ماءً جديدًا لأذنيه ﷺ.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «وكان مالك والشافعي يريان أن يأخذ المتوضئ ماءًا جديدًا لأذنيه، وكذلك قال أحمد.

قال ابن المنذر: وغير موجود في الأخبار الثابتة التي فيها صفة وضوء رسول الله ﷺ أخذه لأذنيه ماءً جديدًا» انتهى.

ويقول الإمام ابن القيم: «لم يثبت أنه أخذ لأذنيه ماءً جديدًا» انتهى.

وقال في تحفة الأحوذي: «لم أقف على حديث مرفوع خال عن الكلام يدل على مسح الأذنين بماء جديد». انتهى.

ويقول الشيخ الشقيري في كتابه السنن والمتبدعات: «وتجديد الماء للأذنين خلاف السنة الصحيحة، كذا في البخاري» انتهى.

**قلت**: وأما ما يُستدل به على أخذ ماء جديد لمسح الأذنين مثل حديث عبد الله بن زيد قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه، فهي رواية شاذة، وقد أعلَّها الإمام البيهقي في السنن الكبرى، والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، والعلامة الألباني في السلسلة الضعيفة.

والمحفوظ في هذا الحديث عند مسلم: «ومسح رأسه بماء غير فضل يديه» هذه هي الرواية المحفوظة.

## [62] عدم الوضوء من أكل لحم الإبل

كثير من المسلمين لا يعرفون أن من أكل لحم الإبل يجب عليه أن يتوضأ، وذلك لما أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ**». قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم توضأ من لحوم الإبل**».

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه نحوه.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «والوضوء من لحوم الإبل يجب لثبوت هذين الحديثين وجودة إسنادهما» انتهى.

ويقول العلامة عبد الله البسام في توضيح الأحكام: «ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأتباعهم إلى عدم نقض الوضوء من أكل لحم الجزور.

قال النووي: احتج أصحابنا بأنباء ضعيفة في مقابلة هذين الحديثين، وكأن الحديثين لم يصحا عند الإمام الشافعي، ولذا قال: إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به.

وقال النووي في موضع آخر: لعلهم لم يسمعوا نصوصه أو لم يعرفوا العلة.

وذهب الإمام أحمد وأتباعه إلى نقض الوضوء من أكل لحم الإبل، وهو قول إسحاق بن راهويه.

قال الخطابي: ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث.

وقال ابن خزيمة: لم نر خلافًا بين علماء الحديث.

وأشار البيهقي إلى ترجيحه واختياره والذب عنه.

وقال الشافعي: إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به. قال البيهقي قد صح فيه حديثان.

وقال النووي في المجموع: القول القديم أنه ينقض وهو الأقوى من حيث الدليل، وهو الذي أعتقد رجحانه.

ودليل النقض هذان الحديثان الصحيحان.

واختار البيهقي هذا القول والنووي والشيخ تقي الدين وابن القيم والشوكاني وعلماء الدعوة السلفية النجدية ورجال الحديث الذين يقدمون الآثار على الآراء» انتهى.

**قلت**: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الحكم منسوخ، وهذا غير صحيح، وقد ردَّ عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية من عدَّة وجوه، كما في مجموع الفتاوى، ولولا خشية الإطالة لنقلتها بتمامها، ولكن راجعها مشكورًا.

هذا وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن أكل لحوم الإبل هل هو من نواقض الوضوء أم لا؟ فأجابت بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله: «أكل لحم الجزور من نواقض الوضوء سواء أُكل نيئًا أم مطبوخًا، وبهذا قال جابر بن سمرة أحد أصحاب الرسول ﷺ، ومحمد بن إسحاق، ويحيى بن يحيى، والإمام أحمد، وابن المنذر، وطائفة من أهل العلم، لما روى أحمد وأبو داود من طريق البراء بن عازب أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل، فقال: «**توضأ منها**»، وسئل عن لحوم الغنم، فقال: «**لا يتوضأ منها**». وما رواه الإمام أحمد من طريق أسيد بن حضير قال: قال رسول الله ﷺ: «**توضئوا من لحوم الإبل، ولا تتوضئوا من لحوم الغنم**»، فأمر ﷺ بالوضوء من أكل لحم الجزور، والأصل في الأمر الوجوب حتى يُوجد من الأدلة الشرعية ما يصرفه عن ذلك، والأصل في الوضوء إذا ورد في الأدلة الشرعية أن يُحمل على الوضوء الشرعي المعهود في عُرف الشرع، وهو الذي أوجبه الله للصلاة، حتى يُوجد من الأدلة الشرعية ما يصرفه عن ذلك، ولا نعلم دليلاً شرعيًا في هذه المسألة يصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب، ولا

ما يصرف عن معناه الشرعي إلى المعنى اللغوي وهو غسل اليدين والمضمضة فقط، فوجب البقاء على وجوب الوضوء الشرعي من أكل لحم الجزور، وبالله التوفيق» انتهى.

وسئل العلامة المحدث مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله: هل أكل لحم الإبل ينقض الوضوء أم لا؟ فأجاب رحمه الله: «الصحيح من أقوال أهل العلم أنه ينقض» ثم ساق رحمه الله حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه الذي أوردناه آنفًا، ثم قال رحمه الله: «وقد طعن بعضهم في هذا الحديث؛ لأنه من رواية جعفر بن أبي ثور، وقد قال ابن المديني: إنه مجهول، كما في تهذيب التهذيب.

ويجاب عن هذا بجوابين:

**الأول**: أن الترمذي قال في العلل: إنه مشهور، وقال الحاكم أبو أحمد: هو من مشايخ الكوفيين الذين اشتهرت روايتهم عن جابر. انتهى من تهذيب التهذيب.

**الثاني**: أن للحديث شاهدًا صحيحًا» ثم ساق حديث البراء بن عازب رضي الله عنه الذي سبق آنفًا. ثم قال رحمه الله: «هذا وقد قال الجمهور بعدم النقض، لما رواه أبو داود عن جابر قال: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما غيرت النار. قال أبو داود: وهذا اختصار من الحديث الأول. قال أبو عبد الرحمن: الحديث ظاهر سنده الصحة، لكن الحافظ ابن حجر رحمه الله قال في التلخيص الحبير: وقال أبو داود: هذا اختصار من حديث: قربت للنبي ﷺ خبزًا ولحمًا فأكل، ثم دعا بوضوء فتوضأ قبل للظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ. وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه نحوه، وزاد: ويمكن أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه، وقال ابن حبان نحوًا مما قاله أبو داود، وله علة أخرى. قال الشافعي في سنن

حرملة: لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، إنما سمعه من عبد الله ابن محمد بن عقيل. انتهى المراد من التلخيص. فعُلم من هذا الحديث أن الحديث الذي استدلوا به مُعل، ثم لو صح لا تعارض بينه وبين حديث جابر ابن سمرة والبراء رضي الله عنهما، إذ هو عام مخصص بحديث البراء وجابر ابن سمرة، وأيضًا هو لا يشمل حديثي جابر بن سمرة والبراء من جميع الوجوه، فإنه يمكن أن يُؤكل لحم الإبل نيًّا فلحم الفصيل الصغير من أنفس اللحم كما هو معروف. والله سبحانه وتعالى أعلم» انتهى.

هذا وقد اختلف أهل العلم في مسألة، وهي: هل أكل لحم الإبل فقط هو الذي ينقض الوضوء؟ أم يلحق به الشحم والأحشاء والكبد والطحال والقلب ونحو ذلك؟ والصحيح والله أعلم أن الذي ينقض الوضوء هو أكل اللحم فقط، أما غيره من الشحم والأحشاء والكبد والطحال ونحو ذلك فلا ينقض الوضوء، وهذا اختيار شيخنا المحقق أبي محمد عصام بن مرعي رفع الله قدره وأعلى منزلته في الجنة، وهو اختيار غيره أيضًا من أهل العلم.

فقد سئلت اللجنة الدائمة هل الشحوم والأحشاء تنقض الوضوء، أم اللحم فقط؟، فأجابت: «الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد: لا ينتقض الوضوء إلا باللحم حسب ما جاء في الحديث الصحيح وهو قوله ﷺ: «**توضئوا من لحوم الإبل**» وبالله التوفيق» انتهى.

وسئل العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم الوضوء من الطعام الذي طُبخ بلحم الإبل، فأجاب رحمه الله: «**لا** يجب الوضوء من ذلك ولا من لبن الإبل، وإنما يجب الوضوء من أكل لحم **الإبل** خاصة في أصح أقوال العلماء، والمرق لا يُسمى لحمًا، وهكذا الطعام واللبن، ومثل هذه الأمور توقيفية لا دخل للقياس فيها، والله أعلم» انتهى باختصار.

ويقول العلامة عبد الله السبام في توضيح الأحكام: «المشهور من مذهب

أحمد أن الناقض من أجزاء الإبل هو الهبر فقط؛ لأنهم خصوا اللحم بالهبر دون بقية أجزائها، فهم يرون أن القلب والكبد والكرش والسنام وغير ذلك من أجزائها لا يتناوله النص» انتهى.

## [63] الوضوء من شرب ألبان الإبل

وهنا ترد مسألة أخرى، وهي: هل شرب ألبان الإبل ينقض الوضوء أم لا ينقض؟ وقد وردت بعض الأحاديث في ذلك، ولكنها أحاديث ضعيفة لا حجة فيها، ولذا فإن القول الصحيح أن شرب ألبان الإبل لا ينقض الوضوء.

ومن هذه الأحاديث الضعيفة التي لا حجة فيها:

**أولاً**: ما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**توضئوا من لحوم الإبل، ولا تتوضئوا من لحوم الغنم، وتوضئوا من ألبان الإبل، ولا توضئوا من ألبان الغنم، وصلوا في مراح الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل**».

وهو حديث ضعيف، في إسناده أكثر من علة، فيه بقية بن الوليد وهو مدلس ولم يصرح بالسماع، وفيه خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة الفزاري وهو مجهول الحال، وفيه عطاء بن السائب وهو مختلط.

**ثانيًا**: ما أخرجه كذلك ابن ماجه وأحمد من حديث أسيد بن حضير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا توضئوا من ألبان الغنم، وتوضئوا من ألبان الإبل**».

وهو حديث منكر، فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف الحفظ، وقد خالفه الإمام الحافظ الثقة الأعمش فرواه عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب مرفوعًا، وليس فيه ذكر ألبان الإبل، وإنما لحوم الإبل.

**ثالثًا**: ما أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ من ألبان الإبل ولحومها ولا يصلي في أعطانها، ولا يتوضا من ألبان الغنم ولحومها ويصلي في مرابضها.

وهو حديث ضعيف في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف لسوء حفظه، وفيه راو مبهم لم يُسم، وهو مولى موسى بن طلحة.

**رابعًا**: ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن جابر بن سمرة عن أبيه سمرة السوائي قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنا أهل بادية وماشية فهل نتوضأ من لحوم الإبل وألبانها؟ قال: «**نعم**»، قلت: فهل نتوضأ من لحوم الغنم وألبانها؟ قال: «**لا**».

وهو حديث ضعيف جدًا في إسناده سليمان بن داود الشاذكوني وهو كذاب، كذَّبه أحمد وابن معين رحمها الله.

هذا وقد سئلت اللجنة الدائمة عن حكم الوضوء من ألبان الإبل، فأجابت: «الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد: **لا** ينتقض الوضوء بشرب ألبان الإبل على الصحيح من قولي العلماء، وبالله التوفيق» انتهى.

ويقول العلامة عبد الله البسام في توضيح الأحكام: «ألبان الإبل فيها روايتان عن الإمام أحمد في نقضها الوضوء، والرواية الراجحة في المذهب أن الألبان لا تنقض وهو الصحيح؛ فإن النبي ﷺ لم يأمر العرنيين بالوضوء من ألبان الإبل، وقد أمرهم بشربها، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. أما قياسها على اللحم بجامع التغذي بها كاللحم فإن هذه العلة لم يُنص عليها، وإنما ظنها بعض العلماء ظنًا» انتهى.

## [64] اعتقاد بعضهم أن شرب الدخان ينقض الوضوء

بعض الناس يعتقدون أن شرب الدخان ينقض الوضوء، وذلك لأنه من الخبائث، وما دام أنه من الخبائث فهو ينقض الوضوء، وهذا ليس بصحيح، ولا دليل عليه، ولا يعني ذلك أن شربه جائز، فهذا له حكم آخر، وإنما نتكلم هنا عما اشتهر عند بعض الناس من أن شرب الدخان ينقض الوضوء.

وقد سئلت اللجنة الدائمة حفظها الله هل شرب الدخان ينقض الوضوء؟ فأجابت: «الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد: شرب الدخان حرام، وعلى من ابتلي بشربه أن يُنظف فمه عند ذهابه للمسجد، إزالة لرائحته الخبيثة، وحرصًا على دفع ضررها وأذاها عن المصلين، ولكن شرب الدخان لا ينقض الوضوء، وبالله التوفيق» انتهى.

## [65] عدم الوضوء من مس الفرج

وقد اختلف أهل العلم في مس الفرج هل ينقض الوضوء أم لا؟، والصحيح _والله أعلم- من أقوالهم أن مس الفرج ينقض الوضوء؛ وذلك لما رواه أهل السنن عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من مس ذكره فليتوضأ»**.

يقول الإمام الترمذي رحمه الله: «وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وبه يقول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. قال محمد (أي: البخاري): وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة» انتهى.

**قلت**: وقد روي هذا الحديث من طريق عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان به، وروي من طريق عروة بن الزبير عن بسرة بنت صفوان به، أي: بإسقاط مروان بن الحكم من الإسناد، وليس في ذلك ما يُعلُّ به الحديث؛ فإن عروة روى الحديث عن مروان عن بُسرة، ثم أرد أن يزداد توثُّقًا في الحديث، فسأل عنه بسرة فصدَّقت ما روى مروان، فصار الحديث عند

عروة من روايته عن مروان عن بسرة، ومن روايته عن بسرة نفسها، وراجع كلام العلامة أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي؛ فقد ردَّ على من أعلَّ الحديث بذلك، ولولا الإطالة لنقلت كلامه بتمامه.

**ويُستفاد من هذا الحديث:** أن الرجل إذا مس ذكره فإن عليه الوضوء، والمرأة كذلك تشترك مع الرجل في كل الأحكام الشرعية ما لم يثبت خلاف ذلك، وعليه: فإذا مسَّت المرأة فرجها فإن عليها الوضوء، والأمر بالوضوء هنا لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة كما ذكرنا من قبل، ولما ورد في بعض روايات هذا الحديث: «**من مسَّ ذكره فلا يُصلِّ حتى يتوضأ**».

**قلت:** وأما حديث طلق بن علي قال: قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ، فقال: «**هل هو إلا مُضغةٌ منه**» أو قال: «**بضعة منه**» فهو حديث ضعيف منكر لا حجة فيه كما قال شيخنا المحقق الجليل أبو محمد عصام بن مرعي رحمه الله، وقد ضعَّف الحديث كذلك جمع من الأئمة ذكرهم الحافظ في التلخيص الحبير، وهم الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وابن حبان.

**قلت:** وقد أخرجه أهل السنن الأربعة والإمام أحمد وغيرهم، من طريق قيس بن طلق عن أبيه به، وقيس بن طلق هو ابن علي بن المنذر الحنفي اليمامي، قال فيه أبو حاتم الرازي: قيس ليس ممن تقوم به حجة ووهَّاه، وقال الإمام أحمد: غيره أثبت منه، وقال الإمام الشافعي: قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره، وقال ابن معين: لقد أكثر الناس في قيس وإنه لا يُحتج بحديثه، وقد وثَّقه ابن معين في رواية أخرى.

**قلت:** ولعلَّ ابن معين يقصد هنا بالتوثيق العدالة؛ لأنه يُطلق لفظة الثقة ويقصد بها العدالة أحيانًا، أو يُحمل على ما عُرف عنه وعن الإمام النسائي من

تساهلهما في إطلاق ألفاظ التوثيق على التابعين. وقد وثَّق قيسًا أيضًا العجليُّ وابن حبان، وهما متساهلان جدًا في التوثيق؛ فلا يُعتمد قولهما إذا انفردا بالتوثيق، فكيف وقد خالفا أبا حاتم وأحمد والأئمة الأثبات؟!.

وأما قول ابن القطان الذي نقله الذهبي في الميزان: «يقتضي أن يكون خبره حسنًا لا صحيحًا» انتهى؛ فهذا القول من ابن القطان لا يُقوِّي حال قيس ابن طلق؛ لأن ابن القطان لا يحتج بالحديث الحسن إلا بضوابط ذكرها الحافظ ابن حجر في كتابه النكت، فابن القطان يُمشِّي أحاديث رواة مثل قيس بن طلق، ولكن في فضائل الأعمال ونحوه، أما الأحكام فلا.

وعليه: فإن قيس بن طلق ضعيف، ويُعدُّ تفردُه هنا منكرًا؛ لأنه لا يحتمل مثل هذا التفرد، ولم يتابعه أحد من الثقات على هذا الحديث فيما أعلم.

هذا وللحديث شاهد عند ابن ماجه من حديث أبي أمامة، ولكن في إسناده جعفر بن الزبير الذي نقل ابن الجوزي الإجماع على أنه متروك. والله أعلم.

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير: «قال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجا بأحد من رواته، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته إلا أنهما لم يخرجاه» انتهى.

هذا وقد سئلت اللجنة الدائمة ما هو الراجح في مسألة نقض الوضوء بمس الذكر؟ فأجابت بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله: «الراجح من أقوال العلماء في هذه المسألة قول الجمهور، وهو نقض وضوء من مس ذكره؛ لأن حديث: «**ما هو إلا بضعة منك**» ضعيف لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الدالة على أن من مس ذكره فعليه الوضوء، والأصل أن الأمر للوجوب، وعلى تقدير عدم ضعفه فهو منسوخ بحديث: «**من مس ذكره فليتوضأ**»، وبالله التوفيق» انتهى.

**قلت**: وأحب أن أنبه هنا على أن مس الفرج الذي يُوجب الوضوء إنما هو إذا مسه الإنسان ببطن كفه.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «أجمع الذين أوجبوا الوضوء من مس الذكر على إيجاب الوضوء على من مس ذكره ببطن كفه عامدًا» انتهى.

## [66] اعتقادهم أن خروج الدم من الجروح ينقض الوضوء

يعتقد كثير من المسلمين أن خروج الدم من الجروح ونحوها ينقض الوضوء، وهذا القول قد قال به بعض أهل العلم، ولكنه قول ضعيف لا دليل عليه، والصحيح أن خروج الدم من الجروح ونحوها لا ينقض الوضوء.

يقول الحسن البصري رحمه الله: «ما زال المسلمون يُصلون في جراحاتهم» ذكره البخاري في صحيحه تعليقًا، ووصله ابن أبي شيبة بسند صحيح.

وصلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم طُعن وجرحه يثعب دمًا (أي: ينزف). وقد ذكره البخاري أيضًا في صحيحه تعليقًا.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في كتابه الأوسط بعد أن حكى خلاف أهل العلم في هذه المسألة: «وقد احتج بعض من يوجب على الراعف والمحتجم وعلى من خرج من جرحه دم الوضوء بالأخبار التي رويت عن النبي ﷺ بإيجابه الوضوء على المستحاضة، وقد اتفق كثير من أهل العلم على القول بذلك، قال: فجعلنا سائر الدماء الخارجة من الجسد قياسًا على دم الاستحاضة، احتج بهذه الحجة يعقوب وابن الحسن.

واحتج غيرهما ممن لا يوجب الوضوء من ذلك، بأن الفرائض إنما تجب بكتاب أو سنة أو إجماع، وليس مع من أوجب الوضوء من ذلك حجة من حيث ذكرنا، بل قد أجمع أهل العلم على أن من تطهر فهو طاهر، وقد

اختلفوا في نقض طهارته بعد حدوث الرعاف، والحجامة، وخروج الدماء من غير الفرج والقيء، والقلس، فقالت طائفة: انتقضت طهارته، وقال آخرون: لم تنقض، قال: فغير جائز أن تُنقض طهارة مجمع عليها إلا بإجماع مثله أو خبر عن رسول الله ﷺ لا معارض له.

ولا يجوز أن يُشبَّه ما يخرج من سائر الجسد بما يخرج من القبل أو الدبر؛ لأنهم قد أجمعوا على الفرق بين ريح تخرج من الدبر، وبين الجشاء المتغير يخرج من الفم، فأجمعوا على وجوب الطهارة في أحدهما، وهو الريح الخارج من الدبر، وأجمعوا على أن الجشاء لا وضوء فيه، ففي إجماعهم على الفرق بين ما يخرج من مخرج الحدث، وبين ما يخرج من غير مخرج الحدث أبين البيان على أن ما خرج من سائر الجسد غير جائز أن يُقاس على ما خرج من مخرج الحدث» إلى آخر كلامه رحمه الله.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى الكبرى: «والدم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد، لا تنقض الوضوء ولو كثرت، وهو مذهب مالك والشافعي» انتهى.

ويقول الإمام الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار: «ولم يأت من قال بأن خروج الدم ناقض بشيء يصلح للتمسك به، فإن حديث سلمان أنه رعف فقال له ﷺ: «**أحدث لك وضوءاً**» وإن أخرجه الطبراني في الكبير؛ ففي إسناده كذاب وضاع، وحديث تميم الداري بلفظ: «**الوضوء من كل دم سائل**»، وإن عزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى الدارقطني ففي إسناده من لا تقوم به الحجة، وحديث أبي هريرة: «**ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون سائلاً**» وإن أخرجه الدارقطني ففي إسناده من لا تقوم به الحجة» إلى آخر ما قاله رحمه الله.

**قلت**: وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الدم

مقدار الدرهم **يُغسل وتُعاد منه الصلاة**»، فهو حديث موضوع ذكره الإمام ابن الجوزي في كتابه الموضوعات.

وكذلك حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: أتى عليٌّ رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلو في ركوة من نخامة أصابتني، فقال: «**يا عمار إنما يُغسل الثوب من خمس: من الغائط والبول والقيء والدم والمني، يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء**»، فهو حديث باطل لا أصل له كما قال الإمام البيهقي وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما، في إسناده ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً.

هذا ولشيخ مشايخنا العلامة المحقق المحدث الجليل الألباني رحمه الله بحث قيم جداً في هذه المسألة في السلسلة الصحيحة في معرض كلامه عن نجاسة دم الحيض، قال رحمه الله: «أما سائر الدماء فلا أعلم نجاستها اللهم إلا ما ذكره القرطبي في تفسيره من اتفاق العلماء على نجاسة الدم، هكذا قال: الدم، فأطلقه، وفيه نظر من وجهين:

**الأول**: أن ابن رشد ذكر ذلك مقيداً فقال في البداية: اتفق العلماء على أن دم الحيوان البري نجس، واختلفوا في دم السمك.

**والثاني**: أنه قد ثبت عن بعض السلف ما ينافي الإطلاق المذكور، بل بعض ذلك في حكم المرفوع إلى الرسول ﷺ.

**أولاً**: قصة ذلك الصحابي الأنصاري الذي رماه المشرك بثلاثة أسهم وهو قائم يصلي فاستمر في صلاته والدماء تسيل منه، وذلك في غزوة ذات الرقاع، كما أخرجه أبو داود وغيره من حديث جابر بسند حسن كما بينته في صحيح أبي داود، ومن الظاهر أن النبي ﷺ علم بها؛ لأنه يبعد أن لا يطلع النبي ﷺ على مثل هذه الواقعة العظيمة، ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته بطلت كما قال الشوكاني.

**ثانيًا**: عن محمد بن سيرين عن يحيى الجزار قال: صلى ابن مسعود وعلى بطنه فرث ودم من جزور نحرها، ولم يتوضأ. أخرجه عبد الرزاق في الأمالي، وابن أبي شيبة في المصنف، والطبراني في المعجم الكبير، وإسناده صحيح أخرجوه من طرق عن ابن سيرين، ويحيى الجزار قال ابن أبي حاتم وقال أبي وأبو زرعة: ثقة.

**ثالثًا**: ذكر ابن رشد اختلاف العلماء في دم السمك، وذكر أن السبب في اختلافهم هو اختلافهم في ميتته، فمن جعل ميتته داخلة تحت عموم التحريم جعل دمه كذلك، ومن أخرج ميتته أخرج دمه قياسًا على الميتة.

فهذا يُشعر بأمرين:

**أحدهما**: أن إطلاق الاتفاق على نجاسة الدم ليس بصواب لأن هناك بعض الدماء اختلف في نجاستها كدم السمك مثلاً، فما دام أن الاتفاق على إطلاقه لم يثبت، لم يصح الاستدلال به على موارد النزاع، بل وجب الرجوع فيه على النص، والنص إنما دل على نجاسة دم الحيض، وما سوى ذلك فهو على الأصل المتفق عليه بين المتنازعين وهو الطهارة فلا يخرج منه إلا بنص تقوم به الحجة.

**الأمر الآخر**: أن القائلين بنجاسة الدماء ليس عندهم حجة إلا أنه محرم بنص القرآن، فاستلزموا من التحريم التنجيس، كما فعلوا تمامًا في الخمر، ولا يخفى أنه لا يلزم من التحريم التنجيس بخلاف العكس كما بينه الصنعاني في سبل السلام، ثم الشوكاني وغيرهما، وبذلك قال المحقق صديق حسن خان في الروضة الندية بعد أن ذكر حديث أسماء المتقدم وحديث أم قيس الثالث: «فالأمر بغسل دم الحيض وحكه بضلع يفيد ثبوت نجاسته، وإن اختلف وجه تطهيره، فذلك لا يخرجه عن كونه نجسًا، وأما سائر الدماء فالأدلة مختلفة مضطربة، والبراءة الأصلية مستصحبة، حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة

الراجحة أو المساوية، ولو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله تعالى: «فإنه رجس» إلى جميع ما تقدم من الآية الكريمة من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير، لكان ذلك مفيداً لنجاسة الدم المسفوح والميتة، ولكن لم يرد ما يفيد ذلك، بل النزاع كائن في رجوعه إلى الكل أو إلى الأقرب، والظاهر الرجوع إلى الأقرب وهو لحم الخنزير، لإفراد الضمير ولهذا جزمنا هنا بنجاسة لحم الخنزير دون الدم الذي ليس بدم حيض، ومن رام تحقيق الكلام في الخلاف الواقع في مثل هذا الضمير المذكور في الآية، فليرجع إلى ما ذكره أهل الأصول في الكلام على القيد الواقع بعد جملة مشتملة على أمور متعددة.

ولهذا لم يذكر الشوكاني في النجاسات من الدرر البهية الدم على عمومه، وإنما دم الحيض فقط، وتبعه على ذلك صديق حسن خان كما رأيت فيما نقلته عنه آنفًا، وأما تعقب العلامة أحمد شاكر في تعليقه على الروضة الندية بقوله:

«هذا خطأ من المؤلف والشارح، فإن نجاسة دم الحيض ليست لأنه دم حيض بل لمطلق الدم، والمتتبع للأحاديث يجد أنه كان مفهومًا أن الدم نجس، ولو لم يأت لفظ صريح بذلك، وقد كانوا يعرفون ما هو قذر نجس بالفطرة الطاهرة».

**قلت:** فهذا تعقب لا طائل تحته، لأنه ليس فيه إلا مجرد الدعوى، وإلا فأين الدليل على نجاسة دم الحيض ليس لأنه دم حيض بل لمطلق الدم؟ ولو كان هناك دليل على هذا لذكره هو نفسه ولما خفي إن شاء الله تعالى على الشوكاني وصديق خان وغيرهما. ومما يؤيد ما ذكرته أن ابن حزم على سعة اطلاعه لم يجد دليلاً على نجاسة الدم مطلقًا، إلا حديثًا واحدًا وهو إنما يدل على نجاسة دم الحيض فقط كما سيأتي بيانه، فلو كان عنده غيره لأورده، كما هي عادته في استقصاء الأدلة لاسيما ما كان منها مؤيدًا لمذهبه.

وأما قول الشيخ أحمد شاكر: «والمتتبع للأحاديث يجد أنه كان مفهومًا أن الدم نجس» فهو مجرد دعوى أيضًا، وشيء لم أشعر به البتة فيما وقفت عليه

من الأحاديث بل وجدت فيها ما يبطل هذه الدعوة كما سبق في حديث الأنصاري وحديث ابن مسعود.

ومثل ذلك قوله: «وقد كانوا يعرفون ما هو قذر نجس بالفطرة الطاهرة» فما علمنا أن للفطرة مدخلاً في معرفة النجاسات في عرف الشارع، ألا ترى أن الشارع حكم بطهارة المني، ونجاسة المذي، فهل هذا مما يمكن معرفته بالفطرة؟ وكذلك ذهب الجمهور إلى نجاسة الخمر، وإنها تطهر إذا تخللت، فهل هذا مما يمكن معرفته بالفطرة؟ اللهم لا. فلو أنه قال: «ما هو قذر» ولم يزد لكان مُسَلَّمًا والله تعالى ولي الهداية والتوفيق» انتهى.

وقال رحمه الله في السلسلة الضعيفة بعد أن تكلم عن حديث: «**الوضوء من كل دم سائل**» وبين ضعفه، قال رحمه الله: «والحق أنه لا يصح حديث في إيجاب الوضوء من خروج الدم، والأصل البراءة، كما قرره الشوكاني وغيره، ولهذا كان مذهب أهل الحجاز أن ليس في الدم وضوء، وهو مذهب الفقهاء السبعة من أهل المدينة وسلفهم في ذلك بعض الصحابة» انتهى.

وسئلت اللجنة الدائمة هل خروج الدم مبطل للوضوء والصلاة، فأجابت بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله: «لا نعلم دليلاً شرعيًا يدل على أن خروج الدم من غير الفرج من نواقض الوضوء، والأصل أنه ليس بناقض، والعبادات مبناها على التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يقول هذه العبادة مشروعة إلا بدليل» انتهى.

وسئل العلامة الجليل مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله: هل الرعاف ينقض الوضوء؟ فأجاب رحمه الله: «الرعاف لا ينقض الوضوء، وليس هناك دليل على أنه ينقض الوضوء، وقد ورد حديث ضعيف أنه ينقض، ولم يثبت عن النبي ﷺ، وكان صحابة رسول الله ﷺ يصلون في جراحهم، فلا ينقض لكن إذا خشي أن يُلوث المسجد؛ فليخرج ويغسل ثم يرجع ويبني على

صلاته، والله المستعان» انتهى.

## [67] اعتقاد بعضهم أن القيء ينقض الوضوء

وكذلك يعتقد كثير من الناس أن القيء ينقض الوضوء، وهذا قد قال به بعض الفقهاء إلا أنه قول ضعيف، والصحيح خلافه.

وأما ما رُوي عن النبي ﷺ من أنه قال: «**من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ**». فهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة، وذلك لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، وإسماعيل بن عياش شامي، وابن جريج حجازي، وقد ضعَّف الأئمة رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين.

والحديث ضعفه كذلك جمع من الأئمة منهم: أحمد والشافعي والدارقطني والشوكاني والصنعاني وغيرهم.

وكذلك ما روي عن النبي ﷺ من أنه قاء فتوضأ، فهذا إن ثبت -ولا أراه ثابتًا- فلا يدل على وجوب الوضوء لا من قريب ولا من بعيد، وذلك لأنها حادثة فعل محتملة.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى في الأوسط: «وليس يخلو هذا الحديث من أحد أمرين: إما أن يكون ثابتًا، فإن كان ثابتًا فليس فيه دليل على وجوب الوضوء منه؛ لأن في الحديث أنه توضأ، ولم يذكر أنه أمر بالوضوء منه كما أمر بالوضوء من سائر الأحداث، وإن كان غير ثابت، فهو أبعد من أن يجب فيه فرض، وكان أحمد يُثبت الحديث، وقال غير أحمد من أصحابنا: إن ثبت اشتهار يعيش وأبيه بالعدالة جاز الاحتجاج بحديثهما، قال: ولم يثبت ذلك عندنا بعد، واستحب هذا القائل الوضوء منه. قال ابن المنذر: فإن ثبت الحديث لم يوجب فرضًا؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به فيما نعلم، والله أعلم» انتهى.

**قلت**: والصحيح من مذاهب أهل العلم أن القيء لا ينقض الوضوء، وهو قول أكثر الصحابة والتابعين، وإليه ذهب الإمام الشافعي والإمام مالك رحمهما الله تعالى، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام النووي، والعلامة الألباني رحمهم الله تعالى وغيرهم من أهل العلم المحققين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى الكبرى: «والدم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد، لا تنقض الوضوء ولو كثرت، وهو مذهب مالك والشافعي» انتهى.

هذا وقد ورد حديث يفيد أن الوضوء من القيء لا يجب، وهو ما أخرجه الدارقطني وغيره عن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ صائمًا في غير رمضان فأصابه غم فآذاه فتقيا فقاء، ثم دعا بوضوء فتوضأ، ثم أفطر، فقلت: يا رسول الله أفريضة الوضوء من القيء؟ قال: «**لو كان فريضة لوجدته في القرآن**» قال: ثم صام الغد فسمعته يقول: «**هذا مكان إفطاري أمس**». ولكنه حديث ضعيف جداً في إسناده عتبة بن السكن وهو متروك كما قال الدارقطني والهيثمي في المجمع.

## [68] اعتقاد بعضهم استحباب الوضوء قبل الأكل وبعده

يعتقد بعض المسلمين أن الوضوء قبل الأكل وبعده مستحب، ويحتجون على ذلك بحديث: «**بركة الطعام الوضوء قبله وبعده**»، وبحديث: «**من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع**».

**قلت**: وهما حديثان ضعيفان لا يصحان عن النبي ﷺ، أما الأول منهما فقد ضعَّفه الترمذي والذهبي، وقال عنه كلٌّ من الإمام أحمد والإمام أبو حاتم: منكر، وضعَّفه كذلك شيخ المحدثين في هذا العصر الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة، وردَّ على الإمام المنذري رحمه الله تحسينه لهذا الحديث.

وأما الثاني فقد أنكره الإمام أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم، وأنكره

أيضًا العلامة المحدث الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة.

**قلت**: ومما يدل أيضًا على ضعف هذين الحديثين وعدم ثبوتهما عن النبي ﷺ أنهما مخالفان لما صح عنه ﷺ، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنا عند النبي ﷺ فأتى الخلاء ثم إنه رجع فأُتي بالطعام، فقيل: ألا تتوضأ؟ فقال: «**لم أصل فأتوضأ**»، وفي لفظ السنن: «**إنما أُمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة**».

**قلت**: وهذا الحديث بهذا الحصر يدل على أنه لا يجب على العبد الوضوء إلا إذا قام إلى الصلاة، فهو صارف لأي حديث آخر فيه الأمر بالوضوء لغير الصلاة من الوجوب إلى الاستحباب، والله أعلم.

## [69] التيمم مع وجود الماء بُغية إدراك الجماعة

بعض المصلين إذا أحدث في المسجد ضرب بيده ما تحته من الفُرُش، ثم تيمم، وذلك لكي يدرك الصلاة مع الجماعة، وهذا الفعل لا يجوز، وصلاته غير صحيحة، وذلك لأن التيمم لا يجوز إلا عند فقد الماء، وليس إدراك الجماعة مسوغًا لهذا الفعل، وهو الأمر منتشر في الحرمين الشريفين.

يقول الإمام ابن هبيرة رحمه الله في كتابه الإفصاح: «وأجمعوا على أن الطهارة بالماء تجب على كل من لزمته الصلاة مع وجوده، فإن عدمه فبدله؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة: ٦] انتهى.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله عن إنسان جاء وقد أقيمت الصلاة وهو غير متوضئ، فهل يجوز له أن يتيمم ليدرك الصلاة جماعة؟ فأجابت اللجنة: «الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد: لا يجوز له أن يتيمم ليدرك الجماعة بل يجب عليه أن يتطهر الطهارة المائية ولو فاتته الجماعة، وبالله التوفيق» انتهى.

وسئلت اللجنة أيضًا عمن أدركته صلاة الجماعة ولم يكن متوضئًا وخاف إن توضأ أن تفوته صلاة الجماعة فماذا يفعل؟ فأجابت اللجنة: «الوضوء شرط لصحة الصلاة لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة: ٦] الآية، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

فيجب على الإنسان الوضوء للصلاة وإن فاتته الصلاة في هذه الجماعة، وعليه أن يسعى لأداء الصلاة في جماعة أخرى فإن تيسر له ذلك فالحمد لله وإلا صلى منفردًا لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

ولا يجوز له أن يتيمم ليدرك الجماعة؛ لأن خوف فواتها ليس مما يبيح الانتقال من الطهارة المائية إلى الطهارة الترابية» انتهى.

ويقول العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: «الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه، أما بعد: فقد ذكر لي بعض الثقات أن بعض البادية يستعملون التيمم مع توافر الماء لديهم، وهذا منكر عظيم يجب التنبيه عليه، وذلك لأن الوضوء للصلاة شرط من شروط صحتها عند وجود الماء، وقد أباح الله سبحانه وتعالى التيمم وأقامه مقام الوضوء في حال فقد الماء أو العجز عن استعماله لمرض ونحوه، ومن هذا يُعلم أن التيمم للصلاة لا يجوز مع وجود الماء والقدرة على استعماله؛ بل الواجب على المسلم أن يستعمل الماء في وضوئه وغسله من الجنابة أينما كان، ما دام قادرًا عليه، وليس بمعذور في تركه والاكتفاء بالتيمم، وتكون صلاته حينئذ غير صحيحة؛ لفقد شرط من شروطها وهو الطهارة بالماء عند القدرة عليه.

وكثير من البادية هداهم الله وغيرهم ممن يذهب إلى النزهة يستعملون

التيمم، والماء عندهم كثير، والوصول إليه ميسر، وهذا بلا شك تساهل عظيم وعمل قبيح لا يجوز فعله لكونه خلاف الأدلة الشرعية، وإنما يُعذر المسلم في استعمال التيمم إذا بعُد عنه الماء، أو لم يبق عنده منه إلا اليسير الذي يحفظه لإنقاذ حياته وأهله وبهائمه مع بُعد الماء عنه.

فالواجب على كل مسلم أينما كان أن يتقي الله سبحانه وتعالى في جميع أموره، وأن يلتزم بما أوجب الله عليه، ومن ذلك الوضوء بالماء عند القدرة عليه، كما يلزمه أن يحذر ما حرمه الله عليه ومن ذلك التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله.

وأسأل الله أن يوفقنا والمسلمين جميعًا للفقه في دينه والثبات عليه، وأن يعيذنا جميعًا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه» انتهى.

## [70] التيمم مع وجود الماء بُغية إدراك الصلاة قبل خروج وقتها

وكذلك بعض المسلمين قد ينامون عن الصلاة أو ينسونها ثم يتذكرونها قبل خروج وقتها بدقائق، فلو قام أحدهم إلى الوضوء أو الاغتسال إن كان جنبًا خرج وقت الصلاة، فهل له في هذه الحالة أن يتيمم بُغية إدراك الصلاة في وقتها أم ماذا يصنع؟.

الجواب: لا يجوز له التيمم في هذه الحالة بل عليه أن يتوضأ أو يغتسل بالماء حتى ولو خرج وقت الصلاة، ومن الأدلة على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل يسبُّ كفار قريش. وقال: يا رسول الله والله ما كدتُ أن أصلي العصر حتى كادت أن تغرب الشمس. فقال رسول الله ﷺ: «فوالله إن صليتها» فنزلنا إلى بُطحان. فتوضأ رسول الله ﷺ وتوضأنا فصلى رسول الله

ﷺ العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب.

ففي هذا الحديث لم يتعجل النبي ﷺ إلى الصلاة بأن يتيمم حتى يُدرك الوقت، وإنما توضأ ثم صلى العصر بعد ما غربت الشمس.

وقد ورد سؤال إلى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله يقول فيه السائل: استيقظت في حدود شروق الشمس مُجنبًا، فإذا دخلت في الغسل ستُشرق الشمس، هل أتيمم وأصلي أم أغتسل ثم أصلي؟ فأجاب رحمه الله: «عليك أن تغتسل وتُكمل طهارتك ثم تصلي، وليس لك التيمم والحال ما ذُكر؛ لأن الناسي والنائم مأموران أن يبادرا بالصلاة وما يلزم لها من حين الذكر والاستيقاظ؛ لقوله ﷺ: «**من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**». ومعلوم أنه لا صلاة إلا بطهور؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تُقبل صلاة بغير طهور**». ومن وجد الماء فطهوره الماء، فإن عدمه صلى بالتيمم، والواجب عليك أن تهتم بصلاتك وأن تُعنى بها غاية العناية، بوضع منبه عند رأسك أو تكليف من يوقظك من أهلك عند دخول الوقت» انتهى باختصار.

ويقول العلامة الألباني رحمه الله في كتابه تمام المنة معلقًا على قول السيد سابق: «وإذا كان قادراً على استعمال الماء لكنه خشي خروج الوقت باستعماله في الوضوء أو الغسل فإنه يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه» يقول رحمه الله: «قلت: والذي يتبين لي خلافه، ذلك لأنه من الثابت في الشريعة أن التيمم إنما يُشرع عند عدم وجود الماء بنص القرآن الكريم، وتوسعت في ذلك السنة المطهرة فأجازته لمرض أو برد شديد كما ذكره المؤلف، فأين الدليل على جوازه مع قدرته على استعمال الماء؟ فإن قيل: هو خشية خروج الوقت. قلت: هذا وحده لا يصح دليلاً؛ لأن هذا الذي خشي خروج الوقت له حالتان لا ثالث لهما: إما أن يكون ضاق عليه الوقت بكسبه وتكاسله، أو بسبب لا يملكه مثل النوم والنسيان؛ ففي هذه الحالة الثانية فالوقت يبتدئ من حيث الاستيقاظ أو التذكر بقدر ما يتمكن من أداء الصلاة فيه كما أُمر، بدليل قوله ﷺ: «من

نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها». أخرجه الشيخان وغيرهما واللفظ لمسلم، فقد جعل الشارع الحكيم لهذا المعذور وقتًا خاصًا به، فهو إذا صلى كما أمر، يستعمل الماء لغسله أو وضوئه، فليس يخشى عليه خروج الوقت، فثبت أنه لا يجوز له أن يتيمم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الاختيارات، وذكر في المسائل الماردينية أنه مذهب الجمهور.

وأما في الحالة الأولى، فمن المسلَّم أنه في الأصل مأمور باستعمال الماء، وأنه لا يتيمم، فكذلك يجب عليه في هذه الحالة أن يستعمل الماء؛ فإن أدرك الصلاة فبها، وإن فاتته فلا يلومن إلا نفسه؛ لأنه هو الذي سعى إلى هذه النتيجة.

هذا هو الذي اطمأنت إليه نفسي، وانشرح له صدري، وإن كان شيخ الإسلام وغيره قالوا: إنه يتيمم ويصلي، والله أعلم.

ثم رأيت الشوكاني كأنه مال إلى هذا الذي ذكرته، فراجع السيل الجرار» انتهى.

## [71] التيمم للصلاة على الجنازة خشية فواتها

وكذلك بعض المسلمين قد تحضرهم صلاة الجنازة وهم على غير وضوء، فلو ذهب أحدهم يتوضأ ربما فاتته صلاة الجنازة، فهل له أن يتيمم في هذه الحالة حتى يُدرك صلاة الجنازة؟ الجواب: لا يجوز له التيمم، وإنما يجب عليه أن يتوضأ ولو فاتته الصلاة.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «واختلفوا في جنازة تحضر وخاف المرء فواتها إن تطهر بالماء، فقالت طائفة: يتيمم ويصلي، وقالت طائفة: لا يصلي عليها بتيمم هذا قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور.

قال ابن المنذر: وبقول مالك والشافعي أقول؛ لأن الله عز وجل جعل الصعيد طهوراً لمن لا يجد الماء، وليس ذلك لمن وجد الماء، وقد أجمع أهل

العلم على أن من خاف فوت الجمعة إن ذهب يتطهر بالماء، أنه لا يتيمم ولكنه يتطهر، وإن فاتته الجمعة، فالذي يخاف فوت الجنازة أولى بذلك» انتهى باختصار.

**قلت:** وأما ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**إذا فجئتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم**»، فهو حديث منكر، في إسناده المغيرة بن زياد، يقول الإمام أحمد في العلل: «المغيرة بن زياد حدث بأحاديث مناكير، حدث عن عطاء عن ابن عباس في الجنازة تمر وهو غير متوضئ يتيمم، ورواه ابن جريج وعبد الله عن عطاء قوله ليس فيه عن ابن عباس» انتهى.

## [72] اعتقاد بعضهم أن المسافر يجوز له التيمم مع وجود الماء

يعتقد بعض المسلمين أن المسافر يجوز له أن يتيمم مع وجود الماء، وذلك لأن أحكام المسافر مبنية على التيسير ورفع الحرج، فكما أن للمسافر أن يقصر الصلاة وأن يجمع بين فرضين كالظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، وله أن يُفطر في السفر، فكذلك يجوز له أن يتيمم مع وجود الماء، وهذا ليس بصواب؛ لأن التيمم لا يجوز إلا مع فقد الماء أو وجود ما يمنع من استعمال الماء كمرض يتضرر بالماء ونحوه.

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن حكم التيمم في السفر مع وجود الماء، فأجابت: «الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد: المسافر لا يتيمم إلا إذا كان مريضًا مرضًا يضره مع استعماله الماء، أو لا يقدر على استعماله، أو لم يجد الماء؛ لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا** ﴾[النساء: ٤٣] فاشترط

سبحانه العدول عن الطهارة المائية إلى الطهارة الترابية (التيمم) ألا يجدوا ماء، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**جُعلت لنا الأرض مسجداً وتربتها طهوراً إذا لم نجد الماء**» رواه مسلم، ولكن المريض الذي لا يستطيع استعمال الماء بنفسه أو بمن يساعده أو يتضرر باستعماله من أجل المرض يجوز له التيمم مع وجود الماء لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وبالله التوفيق» انتهى.

## [73] اعتقاد بعضهم أن التيمم خاص بالرجال دون النساء

وكذلك بعض المسلمين يعتقدون أن التيمم خاص بالرجال دون النساء، وهذا ليس بصحيح، بل هو للرجال والنساء على حد سواء، والأصل في الأحكام الشرعية أنها تعم الرجال والنساء، إلا ما خصه الدليل بأي منهما، وذلك لأن النساء شقائق الرجال.

وقد سئلت اللجنة الدائمة هل التيمم للنساء كالرجال أم أنه خاص بالرجال دون النساء؟ فأجابت: «الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد: الأصل في الأحكام العموم للرجال والنساء جميعًا إلا ما جاء استثناء لأحدهما؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [النساء: ٤٣] الآية. فالأمر بالتيمم في الآية عام للرجال والنساء، وهم في حكمه سواء؛ فيُشرع التيمم للنساء مثل الرجال بإجماع أهل العلم، وبالله التوفيق» انتهى.

## [74] اعتقاد بعضهم عدم جواز إمامة المتيمم للمتوضئين

وبعضهم يعتقد أن المتيمم لا يجوز له أن يؤم المتوضئين، ويستدلون على ذلك بما أخرجه الدارقطني في السنن عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يؤم المتيمم المتوضئين**»، وهو حديث ضعيف جدًا؛ في إسناده صالح بن بيان وهو متروك كما قال الدارقطني.

## [75] إعادة الوضوء لمن أصابته نجاسة

يظن بعض المسلمين أنه إذا أصابته نجاسة في ثوبه أو بدنه فإن عليه أن يُعيد الوضوء، وهذا غير صحيح، وإنما الصواب أن الطهارة تحصل بإزالة النجاسة، ولا حاجة لإعادة الوضوء، والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

ما أخرجه البخاري ومسلم عن أم قيس بنت محصن الأسدية: أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه على ثوبه، ولم يغسله.

ففي هذا الحديث وغيره بيان أن من أصابته نجاسة؛ فإن عليه أن يتخلص منها، وليس عليه إعادة الوضوء.

يقول العلامة صالح الفوزان حفظه الله: «إذا أصاب الإنسان نجاسة في بدنه أو ثوبه وهو على وضوء فإن وضوءه لا يتأثر بذلك لأنه لم يحصل شيء من نواقض الوضوء، ولكن غاية ما عليه أن يغسل هذه النجاسة عن بدنه أو ثوبه ويصلي بوضوئه، ولا حرج عليه في ذلك» انتهى.

## [76] إعادة الوضوء بعد حلق شعر الرأس أو قص الأظافر

وكذلك يظن بعض المسلمين أنه إذا توضأ ثم حلق شعره أو قص أظافره أن وضوءه قد انتقض!، وهذا ظن خاطئ، والصواب أن وضوءه لا ينتقض بذلك، وليس عليه إعادة الوضوء؛ لعدم ورود الدليل الذي يدل على ذلك.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «واختلفوا فيمن توضأ ثم أخذ من شعره وأظفاره، فقالت طائفة: لا شيء عليه وهو على طهارته، هذا قول الحسن البصرى وعطاء والحكم والزهري، وبه قال مالك والأوزاعي وسفيان الثوري والشافعي وإسحاق بن راهويه والنعمان وأصحابه.

ولا أعلم أحدًا يوجب عليه اليوم وضوءًا، وقد ذكرتُ فيما مضى أن من تطهر فهو على طهارته إلا أن يحدث حدثًا يدل على انتقاض طهارته كتاب أو

سنة أو إجماع، ، وليس مع من أمر بالوضوء من ذلك حجة، بل الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ دالة على أن أخذ الشارب والأظفار من الفطرة وأنه أمر بقص الشارب وإعفاء اللحية» انتهى.

هذا وقد سئلت اللجنة الدائمة هل يُعاد الوضوء من تقليم الأظافر؟ فأجابت بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله: «أما تقليم الأظافر فلا تجب به إعادة الوضوء ولا تُستحب، وبالله التوفيق» انتهى.

ويقول العلامة الجليل ابن عثيمين رحمه الله: «لو أخذ الإنسان من شعره أو ظفره أو جلده لا ينتقض الوضوء» انتهى.

## [77] إعادة الوضوء لمن نسي مسح أذنيه في الوضوء

والصواب أن من نسي مسح أذنيه في الوضوء فلا شيء عليه، وذلك لأن مسح الأذنين ليس من واجبات الوضوء، وإنما هو من المستحبات، وذلك لأن النبي ﷺ لم يداوم عليه بل تركه في بعض الأوقات، وليس مع من أوجب إعادة الوضوء على من نسي مسح أذنيه حجة ثابتة.

يقول الإمام المحقق ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «اختلف أهل العلم فيمن ترك مسح الأذنين، فقالت طائفة: لا إعادة عليه، كذلك قال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي.

وقال إسحاق بن راهويه: وإن مسحت رأسك ولم تمسح أذنيك عمدًا لم يجزك، وقال أحمد: إذا تركه متعمداً أخشى أن يعيد.

قال ابن المنذر: لا شيء عليه إذ لا حجة مع من يوجب ذلك» انتهى.

**قلت**: وأما حديث: «**الأذنان من الرأس**» فهو حديث لا يثبت عن النبي ﷺ كما قال بعض الحفاظ، وقد رُوي من مسند عدد من الصحابة، وفصَّل الكلام عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير حيث قال رحمه الله: «الأول: حديث أبي أمامة رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقد بينت أنه

مدرج في كتابي في ذلك. الثاني: حديث عبد الله بن زيد قوَّاه المنذري وابن دقيق العيد، وقد بينت أيضًا أنه مدرج. الثالث: حديث ابن عباس رواه البزار وأعله الدارقطني بالاضطراب، وقال: إنه وهم والصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلاً. الرابع: حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه وفيه عمرو بن الحصين، وهو متروك. الخامس: حديث أبي موسى أخرجه الدارقطني، واختلف في وقفه ورفعه، وصوَّب الوقف، وهو منقطع أيضًا. السادس: حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني وأعله أيضًا، السابع: حديث عائشة أخرجه الدارقطني وفيه محمد بن الأزهر وقد كذبه أحمد. الثامن: حديث أنس أخرجه الدارقطني من طريق عبد الحكيم عن أنس وهو ضعيف» انتهى.

**قلت:** وكذلك ضعَّف هذا الحديث الإمام النووي في المجموع، والعلامة أحمد شاكر في تعليقه على الروضة الندية، وشيخنا مصطفى العدوي في كتابه نظرات في السلسلة الصحيحة، وكذلك كان شيخنا المحقق الجليل أبو محمد عصام بن مرعي رحمه الله تعالى يُضعِّف هذا الحديث، ويخالف العلامة المحدث الألباني رحمه الله تعالى في تصحيحه له.

## [78] إعادة الوضوء لمن ضحك في صلاته

ومما يعتقده كثير من المصلين أن الضحك في الصلاة يُبطل الصلاة والوضوء؛ فمن ضحك في صلاته فإنه يلزمه إعادة الوضوء والصلاة، وهذا الكلام لا دليل عليه!!.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «واختلفوا في نقض طهارة من ضحك في الصلاة، فأوجبت طائفة عليه الوضوء، واحتج محتج بحديث منقطع لا يثبت عن أبي العالية أن رجلاً ضرير البصر جاء والنبي ﷺ يصلي بالناس فتردَّى في حفرة في المسجد فضحك طوائف من القوم، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة.

وقالت طائفة: ليس على من ضحك في الصلاة وضوء.

قال ابن المنذر: إذا تطهر المرء فهو على طهارته، ولا يجوز نقض طهارة مجمع عليها إلا بسنة أو إجماع، ولا حجة مع من نقض طهارته لمن ضحك في الصلاة، وحديث أبي العالية مرسل، والمرسل من الحديث لا تقوم به الحجة.

وإذا كانت الأحداث التي لا اختلاف فيها تنقض الطهارة في الصلاة وفي غير الصلاة، فالضحك لا يخلو في نفسه أن يكون حدثًا كسائر الأحداث، فاللازم لمن جعل ذلك حدثًا أن ينقض طهارة المرء إذا ضحك في الصلاة وفي غير الصلاة، أو لا يكون حدثًا فغير جائز إيجاب الطهارة منه، فأما أن يجعله مرة حدثًا، ومرة ليس بحدث، فذلك تحكم من فاعله.

ومن قول أصحاب الرأي: أن المحدث في صلاته يتوضأ ويبني عليها، ولا تفسد صلاته، ومن تكلم في الصلاة بطلت صلاته، وعليه أن يستأنفها.

وأوجبوا على الضاحك في الصلاة حكمًا ثالثًا جعلوا عليه إعادة الوضوء وإعادة الصلاة، فلا هم جعلوه كحكم الذي هو به أشبه، ولا كحكم سائر الأحداث التي من أصاب ذلك بنى إذا تطهر على صلاته.

وقالوا: إذا جلس في آخر صلاته مقدار التشهد من قبل أن يسلم ثم ضحك من قبل أن يسلم فقد تمت صلاته وعليه أن يتوضأ لصلاة أخرى.

وليس يخلو الضاحك في هذه الحال أن يكون في صلاته، فعليه أن يعيدها، أو لا يكون في صلاة، فلا وضوء عليه في مذهبهم، فأما أن يكون في صلاة وعليه أن يتوضأ وليس في صلاة؛ لأنه لا إعادة عليه، فهذا غير معقول.

وقد أجمع أهل العلم على أن من قذف في صلاته فلا وضوء عليه، فجعلوا حكم الضحك أعظم من حكم القذف!!.

ولا يجوز أن يوصف أصحاب رسول الله ﷺ الذين وصفهم الله بالرحمة

في كتابه فقال: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وخبر النبي ﷺ بأن خير الناس القرن الذي هو فيهم، بأنهم ضحكوا بين يدي الله تعالى خلف رسول الله ﷺ في صلاتهم، ولو وصفوهم بضد ما وصفوهم به كان أولى بهم، والله أعلم» انتهى باختصار.

**قلت:** وأما حكاية الإمام ابن المنذر رحمه الله الإجماع على بطلان صلاة من ضحك فيها؛ فهذا الإجماع فيه نظر كما قال كثير من أهل العلم؛ لأنه لا دليل عليه من الكتاب أو السنة الصحيحة.

وأما ما ورد عن جابر مرفوعًا: «**الضحك ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء**» فهو حديث منكر، ولذا قال الإمام أحمد - كما في العلل المتناهية لابن الجوزي- : «ليس في الضحك حديث صحيح» انتهى.

## [79] إعادة المرأة وضوءها إذا مسَّت عورة طفلها

تظن بعض النساء أنها إذا مست عورة طفلها فإن وضوءها ينتقض بذلك، وعليها أن تعيد الوضوء، وهذا الظن خاطئ، والصواب أن وضوءها لا ينتقض بذلك؛ لأن هذا الأمر مما عمَّت به البلوى، ولم يأمر النبي ﷺ النساء بالوضوء منه، وكل الأحكام التي تحتاجها الأمة لا بد أن يُبيِّنها النبي ﷺ بيانًا كافيًا شافيًا، فإذا لم يرد عنه ﷺ في ذلك شيء، عُلم أن ذلك ليس من دين الله عز وجل.

وأما من يستدل بحديث: «**من مس ذكره فليتوضأ**» فهذا الاستدلال ليس في محله؛ لأن مس الأم ذكر طفلها، غير مسِّها لفرجها، ولا يُقاس عليه أبدًا.

وكذلك من مس دبره أو أنثييه أو عانته فلا وضوء عليه لعدم ورود ما يدل على ذلك، وكذلك من مس ذلك من البهائم فلا وضوء عليه لعدم ورود ما يدل على ذلك أيضًا.

يقول ابن المنذر رحمه الله في الأوسط بعد أن حكى الخلاف في ذلك: «لا

وضوء في شيء من ذلك كله» انتهى.

## [80] إعادة الوضوء من سماع صوت الريح داخل الجوف

ومما يعتقده بعض المصلين أن سماع صوت الريح داخل الجوف ينقض الوضوء، وإن لم تخرج تلك الريح من فتحة الدُّبر، وهذا ليس بصحيح، فالوضوء لا ينتقض إلا بخروج هذه الريح من فتحة الدبر، أما مجرد حركتها في الجوف، أو صدور بعض الأصوات بسببها، فإن ذلك لا ينقض الوضوء، ولا دليل على ذلك، بل الدليل على خلافه.

هذا وقد سئلت اللجنة الدائمة عن ذلك، فأجابت بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله: «إذا كان الشخص متوضئًا وسمع بداخل جوفه صوت رياح فإنه لا ينتقض وضوءه بذلك إذا لم يخرج شيء؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**» رواه الإمام مسلم في صحيحه، وبالله التوفيق» انتهى.

## [81] إعادة الوضوء من الكذب والغيبة ونحو ذلك

وكذلك بعض المصلين يعتقدون أن الكذب والغيبة والنميمة والنظر بشهوة واليمين الفاجرة كل هذه الأشياء من نواقض الوضوء!! ويستدلون على ذلك بما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**خمس يفطرن الصائم وينقضن الوضوء: الكذب والغيبة والنميمة والنظر بشهوة واليمين الفاجرة**»، وهو حديث موضوع لا حجة فيه، وقد ذكره الإمام ابن الجوزي في كتابه الموضوعات، وعليه فليست هذه الأشياء المذكورة من نواقض الوضوء، ولا يتوضأ منها العبد، وإن كانت أمورًا محرمة.

ويستدلون أيضًا بما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**الحدث حدثان: حدث اللسان، وحدث الفرج، وليسا سواء، حدث اللسان أشد من حدث الفرج، وفيهما**

الوضـوء» وهو حديث ضعيف لا حجة فيه، وقد ذكره الإمام ابن الجوزي في كتابه العلل المتناهية، وقال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ، وبقية مدلس فلعله سمعه من بعض الضعفاء» انتهى.

يقول الإمام ابن المنذر رحمـه الله في الأوسط: «إذا تطهر الرجل فهو على طهارته إلا أن تدل حجة على نقض طهارته.

وأجـمع كل من نحفظ قـوله من علمـاء الأمصـار على أن القذف وقـول الكذب والغيبة لا تنقض طهارة ولا توجب وضوءًا، كذلك مذهب أهل المدينة وأهل الكوفـة من أصحـاب الرأي وغيـرهم، وهو قـول الشـافعي وأحـمـد وإسحاق.

وقد استـدل بعض أهل العلم في إسقاط الوضـوء عمن تكلم بما يعظم من القول بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف فـقال في حلفـه: اللات، فليـقـل: لا إله إلا الله، ومن قال لصـاحبه: تعال أقـامرك؛ فليتصدق بشيء**». ولـم يجعل على قائله وضوءًا.

وقـد روينا عن غيـر واحد من المتـقدمـين أنهم أمروا بالوضـوء من الكلام الخبيث وأذى المسلم، ولا أحسب من أمر بالوضوء من ذلك إلا استحسانًا، بيِّن ذلك في ألفاظ حديثهم» انتهى باختصار.

## [82] إعادة الوضوء من مس الإبطين والرفغين

يقول الإمام ابن المنذر رحمـه الله في الأوسط: «روينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالا فيمن مس إبطه: عليه الوضوء، ولا يثبت ذلك عن أحد منهما.

قال ابن المـنذر: حكم مس الإبط والأرفاغ (أي: مـا حول الفـرج) وسائر البدن حكم واحد، فلا يجوز إيجاب الوضوء منه إلا بحجة، ولا حجة مع من قال أن عليه الوضوء» انتهى.

## [83] إعادة الوضوء لمن ذبح ذبيحة

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «وروينا عن الحسن البصري أنه قال في رجل توضأ ثم ذبح ذبيحة قال: يعيد الوضوء. ولا أحسب ذلك عن الحسن ثابتًا.

وقد قال بعض أهل العلم: يجوز أن يكون مراده إذا أراد أن يذبح فليتوضأ، أي يتوضأ قبل الذبح، ليكون على الطهارة إذا ذبح.

وقد روينا عن ابن مسعود أنه صلى وعلى بطنه فرث ودم من جزور نحرها، ولم يتوضأ.

وكان مالك لا يرى على من ذبح وضوءًا، وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأي.

وقد ثبت أن النبي ﷺ نحر بمنى في حجته ثلاثًا وستين بدنة يوم النحر، ولم يذكر جابر ولا غيره أنه أحدث لذلك وضوءًا.

وضحى بكبشين ولم يُذكر عنه أنه توضأ، ومن تطهر فهو على طهارته إلا أن يحدث حدثًا يوجب عليه الوضوء كتاب أو سنة أو اتفاق» انتهى.

## [84] الوضوء على الوضوء دون أن يتخلل بينهما صلاة

ومن البدع المحدثة ما يفعله بعضهم من الوضوء على الوضوء دون أن يتخلل بينهما صلاة، ولم يكن ذلك من هدي النبي ﷺ.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى: «وإنما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول هل يُستحب له التجديد؟ وأما من لم يُصل به فلا يُستحب له إعادة الوضوء بل تجديد الوضوء من مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ ولما عليه المسلمون في حياته وبعده إلى هذا الوقت» انتهى.

قلت: وقد يحتج بعضهم على استحباب الوضوء على الوضوء ببعض

الأحاديث الواهية التي لا تثبت عن النبي ﷺ، ومنها حديث: «**الوضوء على الوضوء نور على نور**»، وحديث: «**من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات**» وغيرها من الأحاديث الضعيفة الواهية.

## [85] التحرج من المسح على الخفين

بعض المسلمين قد يتحرجون من المسح على الخفين، ويظنون أن خلع الخفين أفضل أخذًا بالعزيمة، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ فقد ثبت عنه ﷺ بل تواتر أنه مسح على الخفين، ودل القرآن كذلك على المسح على الخفين، في قوله تعالى: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة: ٦] على قراءة الجر في قوله: «**وَأَرْجُلِكُمْ**»، فالتحرج بعد ذلك يُعد من البدع، بل هو من شعار الرافضة التي تُنكر هذه السنة، ولذلك ينص أهل السنة على المسح على الخفين في كتب الاعتقاد، ومنهم الإمام الطحاوي رحمه الله حيث يقول: «ونرى المسح على الخفين في السفر والحضر».

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين، وممن روينا عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين وأمر بالمسح عليهما: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وجرير بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعمرو بن العاص، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو أمامة الباهلي، وسهل بن سعد، وقيس بن سعد، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وعمار بن ياسر، وأبو زيد الأنصاري، وجابر بن سمرة، وأبو مسعود الأنصاري، وحذيفة بن اليمان، والمغيرة بن شعبة، والبراء بن عازب، ورُوي ذلك عن معقل بن يسار، وخارجة بن حذافة، وعبد الله بن عمرو، وبلال. وروينا عن الحسن أنه قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين» إلى أن قال رحمه الله: «وأجمع كل من نحفظ عنه

من أهل العلم وكل من لقيت منهم على القول به، وإنما أنكر المسح على الخفين من أنكر الرجم، وأباح أن تنكح المرأة على عمتها، وعلى خالتها، وأباح للمطلقة ثلاثًا الرجوع إلى الزوج الأول إذا نكحها الثاني، ولم يدخل بها، وأسقط الجلد عمن قذف محصنًا من الرجال، وإذا ثبت الشيء بالسنة، وجب الأخذ به، ولم يكن لأحد عذرًا في تركه ولا التخلف عنه» انتهى باختصار.

ويقول الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم: «أجمع من يُعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزَّمِن الذي لا يمشي، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يُعتد بخلافهم، وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة. قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين. واختلف العلماء في أن المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين؟» انتهى بشيء من الاختصار.

**قلت**: وقد أجاب عن هذا السؤال الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد بقوله: «ولم يكن ﷺ يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه؛ بل إن كانتا في الخف مسح عليهما، ولم ينزعهما، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين، ولم يلبس الخف ليمسح عليه، وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل، قاله شيخنا -يعني شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله-» انتهى.

## [86] ترك المسح على الخف المخرّق

ومن الأخطاء التي يقع فيها كذلك بعض المصلين: تركهم المسح على الخف المخرَّق، واعتقادهم أن المسح عليه لا يجزئ ما دام مخرَّقًا، وهذا ليس بصحيح، وإنما الصحيح أن الخف المخرق يجوز المسح عليه طالما يصدق عليه

اسم الخف، وطالما أنه يتعلق بالرجل، ولم يرد في الشرع ما يدل على أن المسح يختص بالخف الجديد أو غير المخرق فقط دون غيره، وهل كانت خفاف الصحابة رضي الله عنهم إلا مخرقة ومشققة، وذلك لأنهم كانوا فقراء جدًا.

والقول بالمسح على الخف المخرق هو ما عليه السلف وأهل العلم المحققون، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فقد سئل رحمه الله عن الخف إذا كان فيه خرق يسير هل يجوز المسح عليه أم لا؟.

فأجاب رحمه الله: «وأما الخف إذا كان فيه خرق يسير ففيه نزاع مشهور، فأكثر الفقهاء على أنه يجوز المسح عليه، كقول أبي حنيفة ومالك، والقول الثاني: لا يجوز، كما هو المعروف من مذهب الشافعي وأحمد قالوا: لأن ما ظهر من القدم فرضه الغسل وما استتر فرضه المسح، ولا يمكن الجمع بين البدل والمبدل منه.

والقول الأول هو الراجح؛ فإن الرخصة عامة، ولفظ الخف يتناول ما فيه من الخرق وما لا خرق فيه، لا سيما والصحابة كان فيهم فقراء كثيرون، وكانوا يسافرون، وإذا كان كذلك فلابد أن يكون في بعض خفافهم خروق، والمسافرون قد يتخرق خف أحدهم ولا يمكنه إصلاحه في السفر، فإن لم يجز المسح عليه لم يحصل مقصود الرخصة.

وأيضًا فإن جمهور العلماء يعفون عن ظهور يسير العورة، وعن يسير النجاسة التي يشق الاحتراز عنها، فالخرق اليسير في الخف كذلك.

وقول القائل: إن ما ظهر فرضه الغسل: ممنوع؛ فإن الماسح على الخف لا يستوعبه بالمسح، بل يمسح على أعلاه دون أسفله وعقبه، وذلك يقوم مقام غسل الرجل، فمسح بعض الخف كاف عما يحاذي الممسوح وما لا يحاذيه، فإذا كان الخرق في العقب لم يجب غسل ذلك الموضع ولا مسحه، ولو كان على ظهر القدم لا يجب مسح كل جزء من ظهر القدم، وباب المسح على

الخفين مما جاءت السنة فيه بالرخصة، فلا يجوز أن يتناقض مقصود الشارع من التوسعة بالحرج والتضييق» انتهى باختصار.

ويقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «اختلف أهل العلم في المسح على الخف المتخرق، فقالت طائفة: يمسح على جميع الخفاف ما أمكن المشي فيهما لدخولهما في ظاهر أخبار رسول الله ﷺ» ثم ذكر رحمه الله عدة أقوال أخرى، ثم قال: «وبالقول الأول أقول؛ لأن النبي ﷺ لما مسح على الخفين وأذن في المسح عليهما إذنًا عامًا مطلقًا دخل فيه جميع الخفاف فكلما وقع عليه اسم خف فالمسح عليه جائز على ظاهر الأخبار، ولا يجوز أن يُستثنى من السنن إلا بسنة مثلها أو إجماع، وهذا يلزم أصحابنا القائلين بعموم الأخبار، والمنكرين على من عدل عنها إلا بحجة» انتهى.

ويقول العلامة عبد الله البسام في توضيح الأحكام: «عُموم الحديث يفيد جواز المسح على الخفين سواء كان صالحًا أو مخروقًا؛ فإن الغالب على خفاف الصحابة رضي الله عنهم أن لا تسلم من وجود الشقوق والخروق، وهذا خلاف ما قيَّده به أصحاب الإمامين الشافعي وأحمد من اشتراط عدم الخرق أو الشق في الخف، وهو قول مرجوح» انتهى.

## [87] مسح ظاهر وباطن الخفين

ومن الأخطاء كذلك التي يقع فيها بعض المصلين: مسح ظاهر وباطن الخفين، وهذا خلاف الثابت عنه ﷺ، وهو أنه كان يمسح ظاهر الخفين فقط دون الباطن، وما رُوي عنه ﷺ من أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله فلا يصح عنه.

. يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في كتابه الأوسط: «وبهذا نقول -أي: بمسح أعلى الخفين فقط- ولا أعلم أحدًا يرى أن مسح أسفل الخف وحده يجزي من المسح، وكذلك لا أعلم أحدًا أوجب الإعادة على من اقتصر على

مسح أعلى الخف» انتهى.

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد: «وكان يمسح ظاهر الخفين، ولم يصح عنه مسح أسفلهما إلا في حديث منقطع، والأحاديث الصحيحة على خلافه» انتهى.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى: «فإن الماسح على الخف لا يستوعبه بالمسح، بل يمسح على أعلاه دون أسفله وعقبه» انتهى.

قلت: ومن الأدلة على ذلك ما في الصحيحين من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه.

قلت: أي: على ظاهر خفيه؛ لأن (على) تفيد الاستعلاء كما قال أهل العلم.

أما الحديث الذي فيه أنه مسح أعلى الخف وأسفله، فهو ما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله.

وهذا الحديث ضعَّفه جمع من الأئمة منهم الإمام أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وأبو داود والترمذي وابن حجر في البلوغ والصنعاني في سبل السلام وغيرهم.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله في كتابه الأوسط: «وقال أحمد بن حنبل: الأحاديث على أعلى الخف، وضعَّف حديث المغيرة» ثم ساقه بإسناده.

وقال الإمام الترمذي رحمه الله: «هذا حديث معلول، لم يُسنده عن ثور ابن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء ابن حيوة قال: حُدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه

المغيرة» انتهى.

وقال الإمام أبو داود رحمه الله: «بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء بن حيوة» انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: «مسح أعلى الخف وأسفله رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة، وأحمد يُضعِف كاتب المغيرة، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه وأبي زرعة: حديث الوليد ليس بمحفوظ» انتهى.

هذا وقد وردت عدة أحاديث فيها التصريح بمسح ظاهر الخفين دون باطنهما، وهي تؤيد ما قلناه غير أنها أحاديث ضعيفة لا تثبت، ومن هذه الأحاديث:

ما أخرجه ابن المنذر رحمه الله في الأوسط عن الفضل بن مبشر قال: رأيت جابر بن عبد الله يتوضأ ويمسح على خفيه على ظهورهما مسحة واحدة إلى فوق، ثم يصلي الصلوات كلها، قال: ورأيت رسول الله ﷺ يصنعه، فأنا أصنع كما رأيت رسول الله ﷺ.

**قلت**: وفي إسناده الفضل بن مبشر وهو ضعيف.

وكذلك ما أخرجه أبو داود والترمذي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما.

**قلت**: وهذه اللفظة: (على ظاهرهما) غير محفوظة في حديث المغيرة رضي الله عنه، وقد أشار إلى نكارتها الإمام الترمذي رحمه الله.

وكذلك ما أخرجه أبو داود عن علي رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه.

**قلت**: وفي إسناده أبو إسحاق السبيعي، وهو مدلس، وقد عنعن.

## [88] اعتقاد بعضهم
## أن المسح على الخفين لا يجوز إلا في الشتاء

بعض المصلين يعتقد أن المسح على الخفين لا يجوز إلا في الشتاء، وهذا الاعتقاد خاطئ، فإن المسح على الخفين جائز في الشتاء والصيف، وليس ثمَّ دليل يُخصص المسح على الخفين بالشتاء، بل جعل ﷺ المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة، وهذا عامٌّ في كل زمان ومكان، وهو مذهب جمهور أهل العلم كما حكاه الإمام النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم.

ويقول العلامة الفقيه عبد العزيز بن باز رحمه الله: «عموم الأحاديث الصحيحة الدالة على جواز المسح على الخفين تدل على جواز المسح في الشتاء والصيف، ولا أعلم دليلاً شرعيًا يدل على تخصيص وقت الشتاء» انتهى.

## [89] المسح على الخفين لمن لم يلبسهما على طهارة

يُشترط لمن أراد أن يمسح على الخفين أن يلبسهما على طهارة، ودليل ذلك حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير، فقال لي: «**أمعك ماء؟**» قلت: نعم. فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى في سواد الليل، ثم جاء فأفرغتُ عليه من الإداوة فغسل وجهه وعليه جُبَّة من صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها، حتى أخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**» ومسح عليهما.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم: «فيه دليل على أن المسح على الخفين لا يجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما؛ لأن حقيقة إدخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أُدخلت وهي طاهرة» انتهى.

ويقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا تطهر فأكمل طهوره ثم لبس الخفين ثم أحدث فتوضأ أن له أن يمسح على خفيه» انتهى.

**قلت**: أما إن لبس الخفين على غير طهارة، فلا يجوز له حينئذ أن يمسح عليهما، بل عليه أن يخلعهما عند الوضوء لكي يغسل قدميه، فيجب التنبه لهذا الأمر.

## [90] الزيادة في المسح على الخفين على مسحة واحدة

وكذلك من الأخطاء أن يُزاد في المسح على الخفين على مسحة واحدة؛ لأنه لم يصح عن النبي ﷺ أنه زاد على المرة الواحدة، فينبغي الاقتصار على هذه المرة وعدم الزيادة.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «يجزي للماسح على خفيه أن يمسح عليهما مرة واحدة» انتهى.

## [91] الزيادة في المسح على الخفين على الأيام الموقتة للمسح عليهما

وكذلك من الأخطاء أن يُزاد في المسح على الخفين على الأيام التي وقَّتها النبي ﷺ للمسح عليهما، وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، ودليل ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يُسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «اختلف أهل العلم في المدة التي للمسافر والمقيم أن يمسح فيها على الخفين، فقالت طائفة: يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن على خفيه، وللمقيم يوم وليلة، وفيه قول ثان: وهو أن

يمسح على الخفين ما لم يخلعهما ليس لذلك وقت، وفي هذه المسألة قول ثالث: المسح على الخفين من غدوة إلى الليل.

قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول إذ ثابت عن رسول الله ﷺ أنه أذن أن يمسح المقيم يومًا، والمسافر ثلاثًا» انتهى باختصار.

**قلت:** وقد وردت عدة أحاديث تدل على جواز المسح على الخفين أكثر من يوم وليلة للمقيم، وأكثر من ثلاثة أيام للمسافر، ولكنها أحاديث ضعيفة لا يثبت منها شيء، ومنها ما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن أُبي بن عمارة أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: «**نعم**»، قال: يومًا، قال: «**يومًا**»، قال: ويومين؟ قال: «**ويومين**» قال: وثلاثة؟ قال: «**نعم وما شئت**».

وقد ضعَّفه الدارقطني وأحمد بن حنبل وأبو داود وابن عبد البر وابن الجوزي والمزي والنووي والألباني وغيرهم.

يقول الحافظ ابن حجر في التلخيص: «ضعَّفه البخاري فقال: لا يصح، وقال أبو داود: اختلف في إسناده وليس بالقوي، وقال أحمد: رجاله لا يُعرفون، وقال أبو الفتح الأزدي: هو حديث ليس بالقائم، وقال ابن حبان: لست أعتمد على إسناد خبره، وقال الدارقطني: لا يثبت، وقال ابن عبد البر: لا يثبت وليس له إسناد قائم، ونقل النووي في شرح المهذب اتفاق الأئمة على ضعفه» انتهى.

هذا وقد اختلف أهل العلم أيضًا هل تبدأ هذه المدة من وقت لبسه للخفين أم من أول مرة يمسح عليهما بعد أن يُحدث؟، واختار شيخنا المحقق الجليل أبو محمد عصام ابن مرعي رحمه الله أن هذه المدة تبدأ من وقت لبسه للخفين، وذلك لظاهر النصوص في ذلك.

## [92]المسح على الجبيرة

اختلف أهل العلم رحمهم الله في العضو المُجبَّر هل يُمسح عليه في الوضوء أم لا؟، فرأى بعضهم المسح عليه، ورأى بعضهم عدم المسح، والصحيح أنه لا يُمسح على العضو المُجبَّر، ولا يؤبه له، وإنما حكمه في ذلك حكم العضو المبتور، وأما ما ورد من أحاديث تفيد مشروعية المسح على الجبائر، فكلها أحاديث ضعيفة لا تصح عن النبي ﷺ، ولذلك قال البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى: «ولا يثبت في هذا الباب شيء» انتهى.

ويقول الشقيري رحمه الله في السنن والمبتدعات: «ولم يصح في المسح على الجبائر حديث، ولو أن كل الفقهاء يذكرونه في كتبهم» انتهى.

**قلت:** والقول بعدم مشروعية المسح على الجبائر اختاره الإمام الجهبذ النقَّاد ابن حزم رحمه الله في كتابه المحلى يقول رحمه الله: «ومن كان على ذراعيه أو أصابعه أو رجليه جبائر أو دواء مُلصق لضرورة فليس عليه أن يمسح على شيء من ذلك، وقد سقط حكم ذلك المكان، فإن سقط شيء من ذلك بعد تمام الوضوء فليس عليه إمساس ذلك المكان بالماء، وهو على طهارته ما لم يُحدث.

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقول رسول الله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء، وكان التعويض منه شرعًا، والشرع لا يلزم إلا بقرآن أو سنة، ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله، فسقط القول بذلك.

**فإن قيل:** فإنه قد رُوي من طريق زيد عن أبيه عن جده عن علي: قلت: يا رسول الله أمسح على الجبائر؟ قال: «**نعم امسح عليها**».

**قلنا:** هذا خبر لا تحل روايته إلا على بيان سقوطه؛ لأنه انفرد به أبو خالد

عمرو بن خالد الواسطي، وهو مذكور بالكذب.

**فإن قيل:** فقد جاء أنه عليه السلام أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين.

**قلنا:** هذا لا يصح من طريق الإسناد، ولو كان لما كانت فيه حجة؛ لأن العصائب هي العمائم، والتساخين هي الخفاف.

وإنما أوجب من أوجب المسح على الجبائر قياسًا على المسح على الخفين، والقياس باطل، ثم لو كان القياس حقًا لكان هذا منه باطلاً، لأن المسح على الخفين فيه توقيت، ولا توقيت في المسح على الجبائر، مع أن قول القائل: لما جاز المسح على الخفين وجب المسح على الجبائر دعوى بلا دليل، وقضية من عنده، ثم هي أيضًا موضوعة وضعًا فاسدًا، لأنه إيجاب فرض قيس على إباحة وتخيير، وهذا ليس من القياس في شيء.

وقد روينا مثل قولنا عن بعض السلف، كما روينا من طريق ابن المبارك عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن أبجر عن الشعبي أنه قال في الجراحة: اغسل ما حولها.

**فإن قيل:** قد رويتم عن ابن عمر أنه ألقم أصبع رجله مرارة فكان يمسح عليها.

**قلنا:** هذا فعل منهو وليس إيجابًا للمسح عليها، وقد صح عنه رضي الله عنه أنه كان يدخل الماء في باطن عينيه في الوضوء والغسل، وأنتم لا ترون ذلك، فضلاً عن أن توجبوه فرضًا، وصح أنه كان يجيز بيع الحامل واستثناء ما في بطنها، وهذا عندكم حرام، ومن المقت عند الله تعالى أن تحتجوا به فيما اشتهيتم وتُسقطوا الحجة به حيث لم تشتهوا، وهذا عظيم في الدين جدًا.

وإذ قد صح ما ذكرنا فالوضوء إذا تم وجازت به الصلاة فلا ينقضه إلا حدث أو نص جلي وارد بانتقاضه، وليس سقوط اللصقة أو الجبيرة أو الرباط

حدثًا ولا جاء نص بإيجاب الوضوء من ذلك، والشرائع لا تُؤخذ إلا عن الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ.

ومن رأى المسح على الجبائر أبو حنيفة ومالك والشافعي، ولم ير ذلك داود وأصحابنا، وبالله تعالى التوفيق» انتهى.

**قلت:** وقد رجَّح هذا المذهب أيضًا العلامة المحدِّث الجليل الألباني رحمه الله تعالى في كتابه تمام المنة، وتعرَّض لنقد الأحاديث التي تفيد مشروعية المسح على الجبائر، فانظر كلامه فإنه مهم.

## [93] التهاون في غسل القدمين والمسح عليهما

كثير من المصلين يتهاونون في غسل القدمين، فيكتفون بغسل مقدمتهما دون غسل الأعقاب، والأعقاب: جمع عَقِب، وهو مؤخرة القدم، وقد حذَّر النبي ﷺ من التهاون في غسل الأعقاب، ففي الصحيحين عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة وكان يمر بنا والناس يتوضئون من المطهرة قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم ﷺ قال: «**ويل للأعقاب من النار**». وفي رواية: «**ويل للعراقيب من النار**». والعراقيب: جمع عُرقوب، وهو العصبة التي فوق العقب.

وفيهما أيضًا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء الطريق تعجَّل قوم عند العصر فتوضئوا وهم عِجال فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يسمها الماء، فقال رسول الله ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار**».

وفي رواية: تخلف عنا النبي ﷺ في سفر سافرناه، فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر، فجعلنا نمسح على أرجلنا؛ فنادى: «**ويل للأعقاب من النار**».

وفي صحيح مسلم عن سالم مولى شداد قال: دخلت على عائشة زوج النبي ﷺ يوم تُوفي سعد بن أبي وقاص، فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر

فتوضأ عندها، فقالت: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ويل للأعقاب من النار**».

وفيه أيضًا عن جابر رضي الله عنه قال: أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**» فرجع ثم صلى.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «في هذا الحديث أن من ترك جزءًا يسيرًا مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه» انتهى.

هذا وقد خالفت الشيعة في وجوب غسل القدمين؛ فزعموا أن الواجب مسح الرجلين وليس غسلهما، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ على قراءة الخفض في قوله: «وأرجلِكم»، فتكون بذلك معطوفة على الرأس في المسح، ويُرد عليهم بأن هناك قراءة أخرى «وأرجلَكم» بالنصب عطفًا على ﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ**﴾، وهذه القراءة ظاهرة في وجوب غسل الرجلين، فيجب حمل قراءة الخفض على قراءة النصب؛ لأن القراءات توضح بعضها بعضًا، وتُحمل قراءة الخفض أيضًا كما قال أهل العلم على المسح على الخفين.

ويُرد عليهم أيضًا بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولو مرة أنه مسح على رجليه، وقد استدل الإمام البخاري رحمه الله على تحريم المسح على القدمين بقول عبد الله بن عمرو: فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا.

فأنكر عليهم النبي ﷺ الاقتصار على مسح الرجلين، ولذلك قال الإمام البخاري رحمه الله في ترجمة الباب: باب غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين.

يقول الإمام الجليل ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «اختلف أهل العلم في قراءة قوله: «وأرجلكم» فقرأت طائفة ذلك نصبًا «وأرجلَكم»، ورُويت هذه

القراءة عن علي وابن مسعود، وبه قرأ ابن عباس، وعروة بن الزبير ومجاهد.

قال أبو عبيد: وهي قراءة نافع والكسائي، وبه قرأ أبو عبيد، قال: على معنى غسل الأقدام؛ لأن سنة رسول الله ﷺ إنما مضت على غسلها، إذا كانت الأقدام بادية لا خفاف عليها، وكذلك القراءة بهذا التأويل، وكذلك كان الشافعي يقرأها.

وقرأ بعضهم: «وأرجلِكم» بالخفض، وممن رُوي عنه أنه قرأها كذلك أنس بن مالك والحسن البصري والشعبي وعكرمة.

قال أبو عبيد: وهي قراءة أبي جعفر وعاصم والأعمش وأبي عمرو وحمزة، قال أبو عبيد: ومن قرأها خفضًا لزمه أن يمسح على القدمين من غير خف.

قال ابن المنذر: وبالقراءة الأولى نقرأها «وأرجلَكم»، والدليل على صحة هذه القراءة الأخبار الثابتة عن نبي الله ﷺ الدالة على ذلك، وهو أنه غسل رجليه، وفي غسل رجليه دليل على صحة ما قلنا؛ لأنه المبين عن الله، وعن معنى ما أراد بقوله: «وأرجلكم».

وقد أجمع عوام أهل العلم على أن الذي يجب على من لا خف عليه غسل القدمين إلى الكعبين.

وقد ثبتت الأخبار بذلك عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه، وبه قال كل من حفظت عنه من أهل العلم.

فأما من قرأها بالنصب «وأرجلَكم» فلم يختلفوا أن معناه الغسل.

وقد اختلف الذين قرءوها بالخفض «وأرجلِكم» فمنهم من قال: معناه المسح على القدمين، ومنهم من قرأها كذلك وأوجب غسلها بالسنة.

وقد زعم بعض أهل العلم أن ليس في قراءة من قرأ «وأرجلِكم» على الخفض ما يوجب المسح دون الغسل؛ لأن العرب ربما نسقت الحرف على

طريقة المجاور له، قال الأعشى:

لقد كان في حول ثواءٍ ثويته　　　تقضَّى لُبانات ويسأم سائمُ

قال: فخفض الثوا لمجاورته الحول، وهو في موضع رفع قال: ولغة معروفة لتميم قولهم: جحر ضبٍّ خربٍ، قال: والخرب صفة للجحر فخفضوه لمجاورته الضب.

قال ابن المنذر: وفي غسل رسول الله ﷺ رجليه، وقوله: «**ويل للأعقاب من النار**» كفاية لمن وفقه الله للصواب، ودليل على أن الذي يجب غسل القدمين لا المسح عليهما؛ لأنه المبين عن الله معنى ما أراد مما فرض في كتابه» انتهى كلامه رحمه الله باختصار.

**قلت**: وكذلك استدل الإمام ابن المنذر رحمه الله على وجوب غسل القدمين، وعدم إجزاء المسح عليهما بحديث: «**ويل للأعقاب من النار**»، فقال رحمه الله في كتابه الأوسط في ترجمة أحد أبواب كتاب الطهارة: ذكر وجوب غسل الأقدام مع الأعقاب، ونفي المسح على الرجلين.

## [94] التهاون في إتمام غسل اليدين إلى المرفقين بسبب ضيق الأكمام

وكذلك مما يتهاون فيه بعض المصلين إتمام غسل اليدين إلى المرفقين بسبب ضيق الأكمام، وهذا أكثر ما يحدث بين النساء اللاتي يرتدين الثياب الضيقة، فلا تستطيع الواحدة منهن إكمال غسل اليدين إلى المرفقين وذلك لصعوبة الحسر عن الذراعين في تلك الثياب الضيقة، وترك إتمام غسل عضو من أعضاء الوضوء مما يُبطل الوضوء، وبالتالي تبطل به الصلاة!!، وهذا أمر خطير يجب أن يُتنبَّه له.

والواجب على المرأة المسلمة أن ترتدي الملابس الواسعة السابغة التي لا تصف جسدها، ولا تعرض وضوءها وصلاتها للبطلان بسبب ضيق الأكمام،

فإن ضيق الأكمام ليس بعذر لترك إتمام غسل اليدين، بل ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يلبس ذات مرة جُبَّة ضيقة الأكمام فلم يستطع أن يحسر عن يديه عند غسلهما فأخرج يديه من أسفل الجبة حتى يتمكن من غسلهما، وذلك في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنتُ مع النبي ﷺ في سفر فقال: «يا مغيرة خذ الإداوة» فأخذتها ثم خرجت معه، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني، فقضى حاجته، ثم جاء وعليه جبَّة شامية ضيقة الكُمَّين، فذهب يُخرج يده من كُمها فضاقت عليه، فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة، ثم مسح على خفيه ثم صلى.

وفي رواية: ثم ذهب ليغسل ذراعيه فضاقت الجُبَّة فأخرجهما من تحت الجُبَّة فغسلهما.

وفي رواية ثانية: وعليه جُبَّة من صوف، فلم يستطع أن يُخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجُبَّة فغسل ذراعيه.

وفي رواية ثالثة: ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كُم الجُبَّة فأخرج يده من تحت الجبة وألقى الجُبة على منكبيه وغسل ذراعيه.

فلو كان ضيق الأكمام عذر يُعتذر به عن إتمام غسل اليدين إلى المرفقين لما تكلَّف النبي ﷺ إخراج يديه من أسفل الجبة حتى يغسلهما إلى المرفقين، فهذا يدل دلالة واضحة على بطلان ما يعتذر به بعض النساء من ضيق الأكمام.

## [95] مجاوزة المحل المشروع غسله في أعضاء الوضوء

ومن الأخطاء التي تحدث في الوضوء أن بعض الناس قد يغسلون أيديهم إلى الإبطين، أو يغسلون الرجلين إلى الركبتين، ويعتقدون أن ذلك من السنة، والصحيح أنه ليس من السنة في شيء، وهو من الغلو في الدين.

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن حكم ذلك، فأجابت بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله: «غسل اليدين إلى الإبطين في الوضوء غلو في

الدين، وكذلك غسل الرجلين في الوضوء إلى الركبتين، والمشروع غسل اليدين مع المرفقين، والرجلين مع الكعبين، وبالله التوفيق» انتهى.

**قلت:** وقد اختلف أهل العلم في مسألة وهي: هل يغسل المتوضئ المرفقين مع الذراعين أم يغسل الذراعين إلى المرفقين دون أن يغسل المرفقين؟.

وكذلك هل يغسل الكعبين مع الرجلين أم لا؟.

والراجح والله أعلم أن المتوضئ يغسل ذراعيه إلى المرفقين، ولا يغسل المرفقين مع الذراعين، وكذلك يغسل رجليه إلى الكعبين، ولا يغسل معهما الكعبين، وهذا اختيار شيخنا الجليل أبي محمد عصام بن مرعي رحمه الله.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «قال الله جل ثناؤه: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦] فاختلف أهل العلم في وجوب غسل المرفقين مع الذراعين، فقالت طائفة: يجب غسلهما مع الذراعين، كذلك قال عطاء والشافعي وإسحاق.

وحكى أشهب عن مالك أنه سئل عن قول الله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ أترى أن يخلف المرفقين في الوضوء؟ فقال: الذي أمر به أن يبلغ إلى المرفقين، فيذهب هذا فيغسل خلفه.

وحكي عن زفر أنه قال: لا يجب غسل المرافق.

وقال قائل: إذا اختلفوا في غسلهما، لم يجب ذلك إلا بحجة، وقال: قال الله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، وقال: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فجعل الليل حد الصيام، كما جعل المرفقين حدًا لموضع الغسل» انتهى.

**قلت:** وأما الأحاديث التي تفيد أن النبي ﷺ كان يغسل المرفقين مع الذراعين فلا يثبت منها شيء.

ومن ذلك ما رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما من حديث جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه.

فهذا الحديث في إسناده القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد ضعفه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: متروك، وقال أبو زرعة: منكر الحديث.

وقد ضعَّف الحديث أيضًا كثير من الأئمة منهم: ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي وابن حجر والصنعاني وغيرهم.

**قلت:** وكذلك كل ما يُروى عن النبي ﷺ في هذا الباب فلا يخلو إسناده من مقال، وهذا باستثناء ما أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه توضأ فغسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال: قال رسول الله ﷺ: «**أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليُطل غرته وتحجيله**».

وفي رواية أخرى: أن أبا هريرة توضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أمتي يأتون يوم القيامة غرًا محجلين من آثار الوضوء. فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**».

**قلت:** وهذا الحديث أيضًا لا حجة فيه، وإن كان صحيحًا، وذلك لعدة وجوه ذكرها العلامة عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام رحمه الله في كتابه تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، فقد قال رحمه الله معلقًا على هذا الحديث: «اختلف أهل العلم في مجاوزة حد المفروض من الوجه واليدين والرجلين للوضوء.

فذهب الجمهور إلى استحباب ذلك عملاً بهذا الحديث على اختلاف بينهم في قدر حد المستحب.

وذهب مالك ورواية عن أحمد إلى عدم استحباب مجاوزة محل الفرض، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وشيخنا عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وأيدوا رأيهم بما يأتي:

**أولاً**: مجاوزة محل الفرض بدعوى أنها عبادة دعوى تحتاج إلى دليل، والحديث الذي معنا لا يدل عليها، وإنما يدل على نور أعضاء الوضوء يوم القيامة.

وعمل أبي هريرة فهمٌ له وحده من الحديث، ولا يُصار إلى فهمه مع المعارض الراجح.

أما قوله: «فمن استطاع... الخ»، فرجحوا أنها مدرجة من كلام أبي هريرة، لا من كلام النبي ﷺ.

**ثانيًا**: لو سلمنا بهذا لاقتضى أن نتجاوز الوجه إلى شعر الرأس، وهو لا يُسمى غرة، فيكون متناقضًا.

**ثالثًا**: لم يُنقل عن أحد من الصحابة أنه فهم هذا الفهم وتجاوز بوضوئه محل الفرض، بل نُقل عن أبي هريرة أنه كان يستتر خشية من استغراب الناس لفعله.

**رابعًا**: أن كل الواصفين لوضوء النبي ﷺ لم يذكروا إلا أنه يغسل الوجه واليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين، وما كان ليترك الفاضل في كل مرة من وضوئه.

**خامسًا**: الآية الكريمة تحدد محل الفرض بالمرفقين والكعبين، وهي من أواخر القرآن نزولاً، وإليك نص كلام ابن القيم في كتابه حادي الأرواح قال: أخرجا في الصحيحين والسياق لمسلم عن أبي حازم قال: كنت خلف أبي هريرة رضي الله عنه وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمد يده حتى يبلغ إبطه، فقلت: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ أنتم هاهنا؟ لو

علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي ﷺ يقول: «**تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء**».

وقد احتج بهذا من يرى استحباب غسل العضد وإطالته.

والصحيح أنه لا يُستحب وهو قول أهل المدينة، وعن أحمد روايتان.

والحديث لا يدل على الإطالة، فإن الحلية إنما تكون زينة في الساعد والمعصم، لا في العضد والكتف.

وأما قوله: «**فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**» فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي ﷺ، بيَّن ذلك غير واحد من الحفاظ.

وفي مسند الإمام أحمد في هذا الحديث قال نعيم: فلا أدري قوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» من كلام النبي ﷺ أو شيء قاله أبو هريرة من عنده.

وكان شيخنا (أي: شيخ الإسلام ابن تيمية) يقول: هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله ﷺ، فإن الغرة لا تكون في اليد، ولا تكون إلا في الوجه، وإطالته غير ممكنة، إذ تدخل في الرأس فلا تُسمى تلك غرة» انتهى كلامه رحمه الله.

ويقول الإمام ابن القيم أيضًا ولكن في القصيدة النونية:

**والراجح الأقوى انتهاء وضوئنا ... للمرفقين كذلك الكعبان**

**هذا الذي قد حدَّد الرحمن في ... القرآن لا تعدل عن القرآن**

**فأبو هريرة قال ذا من كيسه ... فغدا يميزه أولو العرفان**

**ونعيم الراوي قد شك في ... رفع الحديث كذا روى الشيباني**

**قلت**: وأما قول أبي هريرة: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»؛ فهذه الزيادة في إسنادها خالد بن مخلد القطواني، وهو كما قال شيخنا أبو محمد

رحمه الله: الصحيح في حديثه الضعف حيث ينفرد عن الثقات لا سيما إذا أتى بلفظ فيه نكارة كهذا اللفظ الذي معنا هنا.

وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث من طريق فليح بن سليمان عن نعيم عن أبي هريرة، وليس فيه زيادة: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»، وفليح ضعيف، ولكن قد يُحتاج إلى روايته إذا أصاب وقامت القرائن على ذلك.

وأخرج هذا الحديث أيضًا الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق ابن لهيعة دون هذه الزيادة.

## [96] اعتقاد بعض الناس عدم جواز الوضوء قائمًا

بعض الناس يعتقدون أن الوضوء قائمًا لا يجوز، وهذا اعتقاد باطل لا دليل عليه من الكتاب أو السنة، وإنما الصحيح أن الوضوء قائمًا جائز، وكذلك الوضوء قاعدًا جائز، ولا حرج في كل منهما.

## [97] الإنكار على من يُجفف أعضاءه بعد الوضوء واعتقاد سنية ترك التنشيف

بعض الناس يعتقدون أن من السنة عدم تنشيف الأعضاء بعد الوضوء، ، وبعضهم يُنكر على من يفعله، وعمدتهم في ذلك كلام الإمام الجهبذ ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد حيث قال رحمه الله: «ولم يكن رسول الله ﷺ يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء، ولا يصح عنه في ذلك حديث البتة، بل الذي صح عنه خلافه» انتهى كلامه.

قلت: يشير رحمه الله إلى ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قالت ميمونة رضي الله عنها: وضعت للنبي ﷺ غسلاً فسترته بثوب وصب على يديه الماء فغسلهما، ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه، فضرب بيده الأرض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم صب على رأسه وأفاض على جسده، ثم

تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبًا فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفض يديه.

**قلت**: وهذا الحديث ليس دليلاً على المنع، بل هو دليل على الإباحة؛ لأن ميمونة رضي الله عنها لو لم تكن تعلم من هديه ﷺ ما يُفيد جواز ذلك لما كانت أتته بهذا الثوب، ولأن النبي ﷺ لم ينه عنه.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله في كتابه الأوسط: «هذا الخبر لا يُوجب حظر ذلك، ولا المنع منه، لأن النبي ﷺ لم ينه عنه، مع أن النبي ﷺ قد كان يدع الشيء المباح لئلا يشق على أمته» انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: «استدل بعضهم بقولها: فناولته ثوبًا فلم يأخذه، على كراهة التنشيف بعد الغسل ولا حجة فيه؛ لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو لكونه كان مستعجلاً. أو غير ذلك. قال المهلب: يحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة الماء أو للتواضع أو لشيء رآه في الثوب من حرير أو وسخ. وقال التيمي في شرحه: في هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل. وقال ابن دقيق العيد: نفضه الماء بيده يدل على أن لا كراهة في التنشيف؛ لأن كلاً منهما إزالة. وقال النووي: اختلف أصحابنا فيه على خمسة أوجه أشهرها أن المستحب تركه، وقيل مكروه، وقيل مباح، وقيل مستحب، وقيل مكروه في الصيف مباح في الشتاء» انتهى باختصار.

**قلت**: والصواب أن تجفيف الأعضاء بعد الوضوء من المباح، وإن لم يرد صريحًا أن رسول الله ﷺ جفَّف أعضاءه بعد الوضوء، ولعل هذا يُفعل بحسب الحاجة والمصلحة.

هذا وقد ورد حديث يفيد جواز تجفيف الأعضاء بعد الوضوء، وهو ما أخرجه ابن ماجه من حديث سلمان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ

توضأ؛ فقلب جبة صوف كانت عليه، فمسح بها وجهه.

**قلت**: ولكنَّ هذا الحديث أُعلَّ بالانقطاع.

قال البوصيري رحمه الله في كتابه مصباح الزجاجة: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وفي سماع محفوظ من سلمان نظر» انتهى.

هذا وثمَّ أحاديث أخرى تدل على جواز تجفيف أعضاء الوضوء، ولكنها كما قالالترمذي رحمه الله في الجامع: «ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء» انتهى.

هذا وقد ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله يقول فيه السائل: يُقال بأن عدم التجفيف أو مسح الماء بعد الفراغ من الوضوء بخرقة أو منديل أو نحوهما يُعتبر سنة وأيضًا قبل الشروع في الأكل باليد بعد غسل اليدين؟!.

فأجابت اللجنة بقولها: «الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد: ليس عدم تجفيف اليدين أو مسح الماء عنهما بعد الوضوء أو قبل الأكل أو بعده سنة، بل الأمر في كل ذلك واسع إن شاء مسحهما وإن شاء ترك» انتهى.

## [98] اعتقادهم أن لمس المرأة ينقض الوضوء

يعتقد كثير من المسلمين أن لمس المرأة ينقض الوضوء، وهذا قد قال به بعض الفقهاء إلا أنه قول ضعيف جدًا، وليس عليه دليل من كتاب ولا سنة، والصحيح أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، وعلى ذلك أدلة كثيرة.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «وقد احتج بعض من يوجب من اللمس والقُبلة الوضوء بظاهر قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] قال: جائز أن يُقال لمن قبل امرأته أو لمسها بيده: قد لمس فلان زوجته، ويدل على أن اللمس قد يكون باليد قوله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾

[الأنعام: ٧] ونهى النبي ﷺ عن الملامسة، وهي لمس الرجل الثوب بيده، فظاهر الكتاب والسنة واللغة تدل على أن اللمس يكون باليد وغيره.

وقال الشافعي بعد أن تلا الآية قال: فأشبه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط، وأوجبه من الملامسة، وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكره بالجنابة، فأشبهت الملامسة أن يكون اللمس باليد والقبلة غير الجنابة.

واحتج بعض من يخالفهم فقال: جائز في اللغة أن يُقال لمن لمس امرأته بيده قد لمسها، ولكن الملامسة التي ذكرها الله في قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] الجماع الموجب للجنابة دون غيره، استدللنا على ذلك بكتاب الله عز وجل، وبالخبر عن رسول الله ﷺ، وبالنظر.

فأما الكتاب الذي يدل على معنى ما ذكرناه فقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]، يعني وقد أحدثتم قبل ذلك ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، فأوجب الله عز وجل غسل الأعضاء التي ذكرها بالماء ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، يريد الاغتسال بالماء، فأوجب الوضوء من الأحداث، والاغتسال بالماء من الجنابة، ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ يريد الجماع الذي يُوجب الجنابة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ تتوضئون به من الغائط أو تغتسلون به من الجنابة، كما أمرتكم به في أول الآية ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ فإنما أوجب في آخر الآية التيمم على ما كان أوجب عليه الوضوء والاغتسال بالماء من أولها.

فأما قول من قال: إن الله تعالى لما ذكر طهارة الجنب في أول الآية ثم ذكر الملامسة في آخر الآية موصولاً بالغائط، استدللنا بذلك على أنها غير الجنابة، فإنما كان يكون ما قالوا دليلاً لو كان أوجب على الملامس في آخر الآية الطهارة التي أوجبها على الجنب في أولها، فكان يكون حينئذ ذلك دليلاً على أن اللمس غير الجنابة؛ لأنه قد أوجب الطهارة من الجنابة في أول الآية فلم

يكن إعادة إيجاب الطهارة منها في آخرها معنى يصح، ولكنه إنما أوجب عليه في أول الآية الاغتسال بالماء، وأوجب عليه في آخرها التيمم بدلاً من الماء، إذا كان مسافرًا لا يجد الماء أو مريضًا، فهذا المعنى أصح وأبين، والله أعلم.

وقال بعضهم: للملامسة نظائر في الكتاب، من ذلك المباشرة واللمس والمس واحد في المعنى، قال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] الآية، وقال: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] وقال: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٧] فذكر جل ذكره المسيس في هذه الآيات واللمس والمس والملامسة والمماسة.

وقد أجمع أهل العلم على أن رجلاً لو تزوج امرأة ثم مسها بيده أو قبلها بحضرة جماعة ولم يخل بها فطلقها، أن لها نصف الصداق إن كان سمى لها صداقًا، والمتعة إن لم يكن سمى لها صداقًا، ولا عدة عليها.

فدل إجماعهم على ذلك أن الله إنما أراد في هذه الآيات الجماع، فإذا كان كذلك حكمنا اللمس بحكم المس إذا كانا في المعنى واحدًا.

وقد أجمع كل من حُفظ عنه من أهل العلم على أن لا وضوء على الرجل إذا قبل أمه أو ابنته أو أخته إكرامًا لهن وبرًا عند قدوم من سفر، أو مس بعض بدنه بعض بدنها عند مناولة شيء إن ناولها.

إلا ما ذُكر من أحد قولي الشافعي، فإن بعض المصريين من أصحابه حكى عنه في المسألة قولين: أحدهما: إيجاب الوضوء منه، والآخر: كقول سائر أهل العلم، ولم أجد هذه المسألة في كتبه المصرية التي قرأناها على الربيع، ولست أدري أيثبت ذلك عن الشافعي أم لا؟ لأن الذي حكاه لم يذكر أنه سمعه منه، ولو ثبت ذلك عنه لكان قوله الذي يوافق فيه المدني والكوفي وسائر أهل العلم أولى به.

وقد ثبت أن نبي الله ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص.

قال ابن المنذر: في حمل رسول الله ﷺ أمامة بنت أبي العاص دليل على صحة قول عوام أهل العلم إذ معلوم متعارف أن من حمل صبية صغيرة لا يكاد يخلو أن يمس بدنه بدنها، ولا أعلم مع إيجاب الطهارة من ذلك فرض، والفرائض لا يجوز إيجابها إلا بحجة، وما زال الناس في القديم والحديث يتعارفون أن يعانق الرجل أمه وجدته، ويقبل ابنته في حال الصغر قبلة الرحمة، ولا يرون ذلك ينقض الطهارة، ولا يوجب وضوءًا عندهم، ولو كان ذلك حدثًا ينقض الطهارة ويوجب الوضوء لتكلم فيه أهل العلم، كما تكلموا في ملامسة الرجل امرأته وقبلته إياها» انتهى باختصار.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما وجوب الوضوء من مجرد لمس المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال، ولا يُعرف هذا القول عن أحد من الصحابة، ولا روى أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين أن يتوضئوا من ذلك مع أن هذا الأمر غالب لا يكاد يسلم فيه أحد في عموم الأحوال فإن الرجل لا يزال يناول امرأته شيئًا وتأخذه بيدها وأمثال ذلك مما يكثر ابتلاء الناس به فلو كان الوضوء من ذلك واجبًا لكان النبي ﷺ يأمر بذلك مرة بعد مرة ويُشيع ذلك، ولو فعل لنُقل ذلك عنه ولو بأخبار الآحاد، فلما لم ينقل عنه أحد من المسلمين أنه أمر أحدًا من المسلمين بشيء من ذلك مع عموم البلوى به عُلم أن ذلك غير واجب. وأيضًا فلو أمرهم بذلك لكانوا ينقلونه ويأمرون به ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه أمر بالوضوء من مجرد المس العاري عن شهوة، بل تنازع الصحابة في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] فكان ابن عباس وطائفة يقولون: الجماع، ويقولون: الله حيي كريم يكني بما يشاء عما شاء، وهذا أصح القولين» انتهى من مجموع الفتاوى.

وقال رحمه الله أيضًا: «ونذكر هذا على قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ المراد به الجماع كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من العرب وهو يروى عن

علي رضي الله عنه وغيره وهو الصحيح في معنى الآية وليس في نقض الوضوء من مس النساء لا كتاب ولا سنة، وقد كان المسلمون دائمًا يمسون نساءهم، وما نقل مسلم واحد عن النبي ﷺ أنه أمر أحدًا بالوضوء من مس النساء.

وقول من قال إنه أراد ما دون الجماع وأنه ينقض الوضوء فقد روي عن ابن عمر والحسن باليد وهو قول جماعة من السلف في المس بشهوة والوضوء منه حسن مستحب لإطفاء الشهوة كما يُستحب الوضوء من الغضب لإطفائه، وأما وجوبه فلا. وأما المس المجرد عن الشهوة فما أعلم للنقض به أصلاً عن السلف وقوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ لم يذكر في القرآن الوضوء منه بل إنما ذكر التيمم بعد أن أمر المحدث القائم للصلاة بالوضوء وأمر الجنب بالاغتسال فذكر الطهارة بالصعيد الطيب ولابد أن يبين النوعين. وقوله: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ بيان لتيمم هذا. وقوله: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ لم يذكر واحدًا منهما لبيان طهارة الماء. إذا كان قد عرف أصل هذا فقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا﴾، وقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ فالآية ليس فيها إلا أن اللامس إذا لم يجد الماء يتيمم فكيف يكون هذا من الحدث الأصغر؟ يأمر من مس المرأة أن يتيمم، وهو لم يأمره أن يتوضأ فكيف يأمر بالتيمم من لم يأمره بالوضوء؟ وهو إنما أمر بالتيمم من أمره بالوضوء والاغتسال ونظير هذا يطول، ومن تدبر الآية قطع بأن هذا هو المراد» انتهى.

وسئل العلامة الجليل والمحدِّث النبيل مقبل بن هادي الوادعي عن ذلك، فأجاب رحمه الله: «أما هل اللمس ناقض أم ليس بناقض، فلمس المرأة ليس بناقض على الصحيح من أقوال أهل العلم، ومن استدل بقول الله عز وجل: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فالمراد باللمس هنا الجماع كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما. والذين يقولون إنه ناقض يستدلون بما جاء في السنن من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني

قبلت امرأة، فسكت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى أنزل الله عز وجل: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] فقال النبي ﷺ: «قم فتوضأ وصل ركعتين». هذا الحديث لا يثبت لأنه من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو لم يسمعه من معاذ بن جبل، هذا أمر، الأمر الثاني لو ثبت لما دل على أنه يكون ناقضًا؛ لأنه يُحتمل أن الرجل لم يكن على وضوء، هذا من جملة أدلتهم مع الآية الكريمة، وقد عرفتم أن ابن عباس فسَّر هذا بالجماع، والله المستعان» انتهى باختصار من كتابه إجابة السائل على أهم المسائل.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله عن ذلك فأجابت اللجنة: «الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد: إذا مس الرجل المرأة مباشرة ففيه خلاف بين أهل العلم، هل ينتقض وضوءه أم لا؟ والأرجح أنه لا ينقض الوضوء سواء كان مسه إياها بشهوة أو بدونها؛ لأن النبي ﷺ قبَّل بعض نسائه ولم يتوضأ، ولأن هذا مما تعم به البلوى فلو كان ناقضًا لبينه النبي ﷺ. وأما قوله سبحانه في سورة النساء والمائدة: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فالمراد به الجماع في أصح قولي العلماء. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم» انتهى من كتاب فتاوى الطهارة والصلاة للجنة الدائمة.

وقال العلامة المحدِّث أحمد شاكر رحمه الله: «هل يجب الوضوء من مس المرأة؟ ذهب بعض الصحابة والتابعين ومن تبعهم من الفقهاء والمحدثين إلى الوجوب، وذهب بعض الصحابة ومن بعدهم إلى عدم الوجوب، وهو الصحيح الراجح» انتهى من تعليقه على جامع الترمذي رحمه الله.

**قلت**: ومن الأدلة على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء:

ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن عائشة رضي الله

عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أُحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك**».

وما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجليَّ فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

وأما ما روي عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ قبَّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قلت: ما هي إلا أنت فضحكت. فهو حديث ضعيف، وقد ضعَّفه الأئمة المتقدِّمون.

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: «وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة قالوا: ليس في القبلة وضوء، وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق: في القبلة وضوء، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين. وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد. قال: وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال: ضعَّف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جدًّا، وقال: هو شبه لا شيء. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل (أي: البخاري) يُضعِّف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة. وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة: أن النبي ﷺ قبَّلها ولم يتوضأ. وهذا لا يصح أيضًا، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعًا من عائشة. وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء» انتهى من جامع الترمذي.

## [99] ترك الصلاة لفاقد الماء

بعض المصلين إذا حضرتهم الصلاة وتعذَّر عليهم الحصول على الماء تركوا الصلاة حتى يجدوا الماء، وقد تفوتهم الصلاة تلو الصلاة!، وهذا خطأ كبير جدًا.

والصواب أن من فقد الماء فإنه يتيمم ويصلي الصلاة في وقتها؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣]، ويكون التيمم كالوضوء للصلاة، وكذلك يتيمم لرفع الجنابة عند فقد الماء، وكذلك الحائض والنفساء إذا رأتا الطهر، ولم تجدا الماء تيممتا للصلاة.

## [100] ترك الصلاة لفاقد الطهورين الماء والتراب

أما من فقد الطهورين الماء والتراب فإن عليه أن يُصلي ولا يترك الصلاة، حتى ولو لم يتوضأ أو يتيمم! وهذا هو الواجب عليه، وهو الذي في استطاعته، ولا يُكلف الله نفسًا إلا وسعها، وما جعل عليكم في الدين من حرج، والمشقة تجلب التيسير.

وقد حدث شيء نحو هذا لأصحاب النبي ﷺ والحديث في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها لما فقدت منها قلادة أسماء ونزلوا منزلاً وليس معهم ماء، ولم تنزل آية التيمم بعد، فصلوا بغير وضوء.

فهذا الحديث فيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين، ووجه ذلك أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ، فلما لم يُنكر عليهم عُلم أن ذلك هو الواجب في حقهم؛ لأن النبي ﷺ ما كان ليُقرهم على خطأ أو باطل.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل جنب وهو عادم للطهورين؟ فأجاب رحمه الله: «إذا لم يقدر على استعمال الماء، ولا على

التمسح بالصعيد؛ فإنه يصلي بلا ماء ولا تيمم عند الجمهور، وهذا أصح القولين، وهل عليه الإعادة؟ على القولين: أظهرهم أنه لا إعادة عليه، فإن الله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» ولم يأمر العبد بصلاتين، وإذا صلى قرأ القراءة الواجبة، والله أعلم» انتهى من الفتاوى.

## [101] التحرج أو الامتناع عن الوضوء بماء زمزم والتيمم بدلاً منه

بعض المصلين قد يتحرج أو يمتنع عن الوضوء بماء زمزم لما ورد فيه من فضل، ويُفضِّل أن يتيمم بدلاً من الوضوء به، وهذا الفعل خاطئ؛ لأن التيمم لا يُشرع إلا عند فقد الماء، وماء زمزم يدخل في عموم الماء ولا يُستثنى منه، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾.

وقد سئل العلامة الجليل عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى عن فضل ماء زمزم، فكان في جوابه: «ويجوز له الوضوء منها ويجوز أيضًا الاستنجاء منها والغسل من الجنابة إذا دعت الحاجة إلى ذلك وقد ثبت عنه ﷺ أنه نبع الماء من بين أصابعه ثم أخذ الناس حاجتهم من هذا الماء ليشربوا وليتوضئوا وليغسلوا ثيابهم وليستنجوا. كل هذا واقع، وماء زمزم إن لم يكن مثل الماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ لم يكن فوق ذلك فكلاهما ماء شريف فإذا جاز الوضوء والاغتسال والاستنجاء وغسل الثياب من الماء الذي نبع من بين أصابعه ﷺ فهكذا يجوز من ماء زمزم. وبكل حال فهو ماء طهور طيب يُستحب الشرب منه ولا حرج في الوضوء منه، ولا حرج في غسل الثياب منه، ولا حرج في الاستنجاء منه إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما تقدم، والحمد لله» انتهى من مختصر مخالفات الطهارة والصلاة.

## [102] اعتقاد بعضهم
## أن التيمم ضربتان وليس ضربة واحدة

بعض الناس يعتقدون أن التيمم ضربتان وليس ضربة واحدة، وحجتهم في ذلك ما ورد في عدة أحاديث من أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، ولكنها أحاديث ضعيفة ضعَّفها الأئمة.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «قد ذكرنا معاني الأخبار التي فيها ذكر تيممهم كان قبل أن يأتوا النبي ﷺ وتعليمه إياهم، فأما الأخبار الثلاثة التي احتج بها من رأى أن التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، فمعلولة كلها، لا يجوز أن يُحتج بشي منها» انتهى.

ويقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه التلخيص: «قال ابن عبد البر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة، وما رُوي عنه ضربتين فكلها مضطربة» انتهى.

ويقول العلامة المحدث الألباني رحمه الله في الإرواء: «وفي الضربتين أحاديث أخرى وهي معلولة أيضًا كما بينه الحافظ في التلخيص، وحققت القول على بعضها في ضعيف سنن أبي داود» انتهى.

ويقول الشقيري رحمه الله: «أما حديث «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» فقد رواه الدارقطني، وصحّح الأئمة وقفه، وضعفه شارح الجامع الصغير، وقال شارح المنتقى: قال الحافظ: هو ضعيف ضعفه ابن القطان وابن معين وغير واحد، وقد قال ابن عبد البر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة، وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة.

وكذا حديث ابن عمر «تيممنا مع النبي ﷺ ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب، ثم مسحنا أيدينا فمسحنا وجوهنا، ثم ضربنا ضربة فمسحنا من المرافق إلى الكف» قال شارح المنتقى: وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك.

قال: وروي أيضًا عن ابن عمر مرفوعًا من وجه آخر بلفظ حديث ابن ظبيان «التيمم ضربتان» قال أبو زرعة: حديث باطل» انتهى.

**قلت**: والصحيح أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وليس إلى المرفقين، والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرَّغت في الصعيد كما تمرَّغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال: «**إنما كان يكفيك أن تقول هكذا**» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد: «كان ﷺ يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين، ولم يصح أنه تيمم بضربتين ولا إلى المرفقين، قال الإمام أحمد: من قال: إن التيمم إلى المرفقين، فإنما هو شيء زاده من عنده» انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى: «أصح حديث فيه - أي: في التيمم - حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه المصرح بأنه يجزئ ضربة واحدة للوجه والكفين، وليس في الباب شيء يعارضه من جنسه، وقد أخذ به فقهاء الحديث كالإمام أحمد وغيره، وهذا أصح من قول من قال: يجب ضربتان وإلى المرفقين كقول أبي حنيفة والشافعي في الجديد أو ضربتان إلى الكوعين» انتهى.

ويقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: «الاكتفاء بضربة واحدة للتيمم نقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره» انتهى.

وسئلت اللجنة الدائمة هل المسح في التيمم يكون إلى الكوعين أم إلى المرفقين، وكم عدد الأوقات يصليها بالتيمم الواحد، وكم عدد الضربات في التيمم؟ فأجابت اللجنة: «الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

وصحبه، وبعد: يمسح كفيه كل واحدة بالأخرى من أطراف الأصابع إلى مفصل الكف من الذراع، والمفصل الذي يلي الكف داخل في المسح لا إلى المرفقين، ويصلي بتيممه ما لم يجد الماء أو يحصل منه ناقض للوضوء، والأفضل في التيمم أن يضرب الأرض ضربة واحدة بيديه ثم يمسح بهما وجهه وكفيه، لما ثبت في الصحيحين من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ضربة واحدة ثم تمسح بهما وجهك وكفيك**» وبالله التوفيق» انتهى.

## [103] اعتقاد بعضهم
## أن التيمم يكون بالتراب فقط دون الرمل

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: «وكذلك كان يتيمم بالأرض التي يصلي عليها ترابًا كانت أو سبخة أو رملاً، وصح عنه أنه قال: «**حيثما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره**»، وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل؛ فالرمل له طهور. ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم وماؤهم في غاية القلة، ولم يُرو عنه أنه حمل معه التراب ولا أمر به ولا فعله أحد من أصحابه مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب، وكذلك أرض الحجاز وغيره، ومن تدبر هذا قطع بأنه كان يتيمم بالرمل والله أعلم، وهذا هو قول الجمهور» انتهى.

## [104] مسح اليدين إلى المرفقين في التيمم

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: «وأما ما ذكر في صفة التيمم من وضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور اليمنى ثم إمرارها إلى المرفق ثم إدارة بطن كفه على بطن الذراع وإقامة إبهامه اليسرى كالمؤذن إلى أن يصل إلى إبهامه اليمنى فيطبقها عليها؛ فهذا مما يعلم قطعًا أن النبي ﷺ لم يفعله ولا علّمه أحدًا من أصحابه ولا أمر به ولا استحسنه وهذا هديه إليه

التحاكم» انتهى.

ويقول رحمه الله أيضًا: «كان ﷺ يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين، ولم يصح أنه تيمم بضربتين ولا إلى المرفقين، قال الإمام أحمد: من قال: إن التيمم إلى المرفقين، فإنما هو شيء زاده من عنده» انتهى.

ويقول العلامة عبد الله البسام في توضيح الأحكام: «اختلف العلماء في صفة التيمم: فذهب الإمام أحمد إلى أن المشروع في التيمم هو ضربة واحدة يمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه وراحتيه، ولا يُسن مسح ذراعيه إلى المرفقين بل نقتصر في المسح إلى الكوعين، هذا هو الصحيح والمشهور من مذهبه. قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من الصحابة والتابعين منهم علي وعمار وابن عباس وعطاء والشعبي وإسحاق. واختاره ابن المنذر وأهل الظاهر، وهذا هو قول فقهاء الحديث، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني، وعليه العمل عند علماء الدعوة السلفية في نجد» انتهى.

## [105] اعتقاد بعضهم
## أنه ليس له أن يُصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة

يعتقد بعض الناس أنه ليس له أن يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة، وأنه لابد أن يتيمم لكل صلاة عند فقد الماء، وهذا قد قال به بعض الفقهاء، ولكنه قول ضعيف جدًا، واستدلوا على ذلك بحديث رواه الدارقطني في سننه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى».

قلت: وهذا الحديث ضعيف جدًا، بل موضوع، في إسناده الحسن بن عمارة. قال فيه أحمد: متروك الحديث، وكذا قال أبو طالب عنه وزاد قلت له: كان له هوى، قال: لا، ولكن كان منكر الحديث وأحاديثه موضوعة لا يكتب حديثه، وقال مرة: ليس بشيء، وقال ابن معين: لا يُكتب حديثه، وقال

مرة: ضعيف، وقال مرة: ليس حديثه بشيء، وقال ابن المديني: كان يضع، وقال أبو حاتم ومسلم والنسائي والدارقطني: متروك الحديث، وقال الساجي: ضعيف متروك أجمع أهل الحديث على ترك حديثه، وضعَّفه غيرهم.

**قلت**: والحديث ضعفه أيضًا الإمام ابن المنذر رحمه الله في كتابه الأوسط، والإمام ابن حزم في المحلى، والإمام ابن حجر في البلوغ، وحكم عليه العلامة الألباني رحمه الله بالوضع في السلسلة الضعيفة، وقال رحمه الله: «فلا يصح عن ابن عباس مرفوعًا ولا موقوفًا، بل قد رُوي عنه خلافه، كما ذكره ابن حزم في المحلى، يعني أن المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوات الفروض والنوافل، ما لم ينتقض تيممه بحدث أو بوجود الماء، وهذا هو الحق في هذه المسألة كما قرره ابن حزم، وانظر الروضة الندية» انتهى.

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد: «وكذا لم يصح عنه التيمم لكل صلاة ولا أمر به، بل أطلق التيمم وجعله قائمًا مقام الوضوء، وهذا يقتضي أن يكون حكمه حكمه، إلا فيما اقتضى الدليل خلافه» انتهى.

ويقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «ومن حجة من رأى أن يصلي بتيمم واحد ما لم يحدث ما شاء من الصلوات: أن الطهارة إذا كملت وجاز أن يصلي المرء بها ما شاء من النوافل، فكذلك له أن يصلي بها ما شاء من المكتوبة، إذ ليس بين طهارته للمكتوبة وطهارته للنافلة فرق في شيء من أبواب الصلاة.

وغير جائز أن يُقال له إذا صلى نافلة: أنت طاهر، ويمنع من أن يصلى المكتوبة لأنه غير طاهر، فالذين خُوطبوا بالتيمم في قوله: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً**﴾ هم المحدثون الذين خُوطبوا في أول الآية عند القيام إلى الصلاة بقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ**﴾ [المائدة: ٦] الآية، وليس ذلك على من كان طاهرًا في باب الوضوء والتيمم مع أن الطهارة المجمع عليها لا يجوز نقضها إلا بسنة، أو إجماع، وقد أجمع أهل العلم على أن الأحداث التي تنقض طهارة

المتوضئ بالماء تنقض طهارة المتوضئ بالصعيد، وأجمعوا أن المتيمم إذا قدر على الماء مثل دخوله في الصلاة أن طهارته تنتقض، فوجب تسليم ذلك لإجماعهم إلا حرف شاذ حُكي عن بعضهم لا معنى له» انتهى.

ويقول الشقيري رحمه الله في السنن والمبتدعات: «وكذا حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى» رواه الدارقطني بإسناد ضعيف جدًا؛ لأنه من رواية الحسن بن عمارة، وهو ضعيف جدًا، وبهذا الحديث الأوهى من بيت العنكبوت تمسك جلُّ الفقهاء المتأخرين، وتركوا الحديث الصحيح الذي يلائم الملة الحنيفية السمحة في تخفيفها وسهولتها على معتنقيها لا سيما أهل الأمراض والضرورات منهم، فإنا لله» انتهى.

ويقول العلامة عبد الله البسام في توضيح الأحكام: «الصحيح هو أن المتيمم يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من فروض ونوافل ويستبيح به كل ما يستبيح بطهارة الماء حتى يجد الماء أو يحصل له ناقض من نواقض الوضوء» انتهى.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: هل للمتيمم أن يصلي به أكثر من فريضة أم لابد من التيمم لكل فريضة؟.

فأجابت اللجنة: «الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد: من كان له عذر رخص له في التيمم من أجله فتيمم وصلى فريضة فله أن يصلي به فريضة أخرى ما دام العذر قائمًا، ولم ينتقض تيممه بناقض من نواقض الطهارة المائية، وذلك لأن التيمم طهارة قائمة مقام الطهارة المائية لقوله تعالى: ﴿وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾، وقول النبي ﷺ: «**جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»، وبالله التوفيق» انتهى.

## [106] اعتقاد بعضهم أن المتيمم لا يجوز له أن يصلي إلا الصلوات المفروضة فقط

ومن الأخطاء ما يعتقده بعض المصلين أن المتيمم لا يجوز له أن يصلي بتيممه إلا الصلوات المفروضة فقط، أما النوافل فلا يجوز أداؤها بالتيمم، وهذا غير صحيح، ولا دليل عليه؛ إذ لا فرق بين النوافل والفرائض في شيء من أبواب الطهارات، فمن تيمم فله أن يصلي بتيممه ما شاء من النوافل قبل الفريضة وبعدها، والتيمم يقوم مقام الوضوء في كل شيء.

## [107] اعتقاد بعضهم أن أي مرض يبيح التيمم

بعض الناس يعتقدون أن أي مرض يُصاب به الإنسان يُبيح له أن يتيمم، فإذا أُصيب بزكام مثلاً جاز له أن يتيمم، وهذا ليس بصحيح، وإنما المرض الذي يُشرع عند حصوله التيمم هو المرض الذي يُخشى معه إن استعمل الإنسان الماء أن يهلك، أو يزداد مرضه، أو يتأخر الشفاء منه، وليس كل مرض يُبيح التيمم.

يقول العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله: «لما كانت الشريعة الإسلامية مبنية على اليُسر والسهولة، فقد خفَّف الله سبحانه وتعالى عن أهل الأعذار عباداتهم بحسب أعذارهم، ليتمكنوا من عبادته تعالى بدون حرج ولا مشقة قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨] وقال: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، وقال: «**إن الدين يُسر**».

فالمريض إذا لم يستطع التطهر بالماء بأن يتوضأ من الحدث الأصغر أو يغتسل من الحدث الأكبر لعجزه أو لخوفه من زيادة المرض أو تأخر برئه فإنه يتيمم، وهو أن يضرب بيديه على التراب الطاهر ضربة واحدة فيمسح وجهه بباطن

أصابعه وكفيه براحتيه، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة: ٦] والعاجز عن استعمال الماء حكمه حكم من لم يجد الماء. ولقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**».

**وللمريض عدة حالات:**

**أولاً**: إن كان مرضه يسيرًا لا يخاف من استعمال الماء معه تلفًا ولا مرضًا مخوفًا ولا إبطاء بُرء ولا زيادة ألم ولا شيئًا فاحشًا، وذلك كصداع ووجع ضرس ونحوهما، أو يمكنه استعمال الماء الدافئ ولا ضرر عليه؛ فهذا لا يجوز له التيمم؛ لأن إباحته لنفي الضرر ولا ضرر عليه، ولأنه واجد للماء فوجب عليه استعماله.

**ثانيًا**: وإن كان به مرض يخاف معه تلف النفس أو تلف عضو أو حدوث مرض يخاف معه تلف النفس أو تلف عضو أو فوات منفعة؛ فهذا يجوز له التيمم لقوله تعالى: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩].

**ثالثًا**: وإن كان به مرض ولا يقدر معه على الحركة ولا يجد من يناوله الماء جاز له التيمم.

**رابعًا**: من به جروح أو قروح أو كسر أو مرض يضره استعمال الماء فأجنب جاز له التيمم للأدلة السابقة، وإن أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك وتيمم للباقي.

**خامسًا**: مريض في محل لم يجد ماء ولا ترابًا ولا من يُحضر له الموجود منهما، صلَّى على حسب حاله، وليس له تأجيل الصلاة؛ لقول الله سبحانه: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] انتهى.

## [108] تيمم بعضهم
## بأن يأخذ حجرًا ويمره على يديه

بعض المصلين يتيمم بأن يأخذ حجرًا ويُمرُّه على يديه، وهذا الصفة في التيمم لا تجزئ، والأصل أن من أراد أن يتيمم أن يتيمم بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦]، ولا يحصل المسح بشيء منه إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد، أما أن يأخذ حجرًا فيمره على يديه فهذا لا يكفي في التيمم، والله أعلم.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «وأجمع أهل العلم أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز إلا من شذ عنهم» انتهى.

ويقول الإمام الشافعي رحمه الله في الأم: «لا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار» انتهى.

## [109] عدم تعميم الجسد كله بالماء أثناء الغسل

وهذا من الأخطاء التي يقع فيها كثير من الناس، وهو عدم تعميم الجسد كله بالماء أثناء الغسل، ومن ذلك وضع بعضهم على رأسه غطاء يمنع وصول الماء إلى الشعر خشية أن يفسد الماء عليه تصفيفه لشعره، فتكونه طهارته ناقصة لأنه ترك شيئًا يجب عليه غسله، والصواب أن يعم الماء جميع الجسد أثناء الغسل، كما ورد في صفة غسل النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة، ومن ذلك:

ما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل بيديه شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده.

## [110] غسل داخل الفرج عند الاغتسال من الجنابة أو الحيض

ومن الأخطاء التي يتع فيها بعض الموسوسين من الرجال أو النساء على حد سواء: غسل داخل الفرج عند الاغتسال من الجنابة أو الحيض، وهذا تكلف وتنطع ما أنزل الله به من سلطان، وليس عليه دليل من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، ولم يكن من هدي النبي ﷺ في الغسل، فهاهي الأحاديث التي وصفت غسله ﷺ من الجنابة ليس فيها أنهـا غسل داخل فرجه، وكذلك الأحاديث التي فيها صفة غسل المرأة من الحيض ليس فيها مشروعية غسل داخل الفرج، فلا شك أن فعله بعد ذلك من البدع المحدثة.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى عن امرأة قيل لها إذا كان عليك نجاسة من عذر النساء أو من جنابة لا تتوضئي إلا تمسحي بالماء من داخل الفرج، فهل يصح ذلك؟.

فأجاب رحمه الله: «الحمد لله، لا يجب على المرأة إذا اغتسلت من جنابة أو حيض غسل داخل الفرج في أصح القولين، والله أعلم» انتهى.

## [111] اعتقاد بعض الناس أن الجنب يُنجِّس غيره

بعض الناس يعتقدون أن الجنب يُنجس غيره، أو ينجس أي شيء يلمسه، وهذا اعتقاد خاطئ، ومخالف للأدلة الصحيحة الصريحة، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة، وهو جنب. قال: فانخنست منه ـ أي: استخفيت منه ـ، فذهبت فاغتسلت، ثم جئت: فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قال: كنت جنبًا، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة. فقال: «**سبحان الله! إن المسلم ـ وفي رواية: المؤمن ـ لا ينجس**».

وسئلت اللجنة الدائمة هل يجوز للجنب أن يلمس الأشياء قبل أن يغتسل؟ فأجابت: «الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

نعم يجوز للجنب قبل أن يغتسل لمس الأشياء من أثواب وأطباق وقدور ونحوها، سواء كان رجلاً أم امرأة؛ لأنه ليس بنجس ولا يتنجس ما لمسه منها بلمسه إياه، لما ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان مع النبي ﷺ في بعض الأيام فانخنس منه ثم رجع فقال له النبي ﷺ: «**أين كنت يا أبا هريرة**»، فقال: إني كنت جنبًا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال النبي ﷺ: «**سبحان الله إن المسلم لا ينجس**»، وبالله التوفيق» انتهى.

## [112] اعتقاد بعضهم
## أن الحائض تنجس أي شيء تلمسه

وبعضهم يعتقد أن المرأة الحائض أو النفساء نجسة، وأنها تُنجس أي شيء تلمسه، ولا يحل للإنسان أن يأكل من يدها أو يأكل معها، وهذا ليس بصحيح، بل فيه تشبه باليهود الذين كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، كما في صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**» فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما.

وفيه أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد، فقال: «**يا عائشة ناوليني الثوب**» فقالت: إني حائض، فقال:

«إن حيضتك ليست في يدك» فناولته.

وفيه أيضًا من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج إليَّ رأسه من المسجد، وهو مجاور، فأغسله وأنا حائض.

وعنها رضي الله عنها قالت: كنت أشرب وأنا حائض ثم أُناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فِيَّ، فيشرب، وأتعرَّق العرق وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فِيَّ.

وفي الصحيحين عنها رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن.

وفيهما أيضًا عنها رضي الله عنها أنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها.

وفي صحيح مسلم عن أم عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى - العواتق والحُيَّض وذوات الخدور - فأما الحيَّض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين.

وغير ذلك من الأدلة الكثيرة التي تدل على أن جسد الحائض ليس نجسًا، وأنها لا تُنجس أي شيء تلمسه بيدها، وأنه يجوز الأكل من الطعام الذي صنعته بيدها، والأكل معها، ومخالطتها وغير ذلك.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط بعد أن أورد عدة أدلة على طهارة الحائض: «فهذه الأخبار دالة على طهارة الحائض وطهارة سؤرها» انتهى.

## [113] منع الحائض أو الجنب من الدخول على المرضعة وغيرها

وكذلك من خرافاتهم ومعتقداتهم الباطلة التي ليس عليها أي دليل: منع المرأة الحائض أو الجنب من الدخول على المرأة المرضعة أو النفساء، ومنعها كذلك من المرور في حقول الزرع، أو الدخول على من في عينه رمد، أو نحو

ذلك، ويعتقدون أن دخولها على أولئك مما يؤذيهم أو يسبب لهم الضرر؛ فإذا دخلت الحائض على النفساء لم تحمل بعد ذلك، وإذا دخلت على المرضعة انقطع لبنها فلم ترضع ولدها بعد ذلك، وإذا دخلت على الذي في عينه رمد يُصاب بالعمى فلا يرى بعد ذلك، وإذا مرت في حقول الزرع أتلفته وأعطبته!!.

ويعتقدون أيضًا أن الجنب إذا عمل في زراعته أو صناعته أو تجارته يحصل له أو لغيره خطر أو ضرر.

ويعتقدون أيضًا أن المرأة الجنب إن باشرت عجن العجين فسد بسبب جنابتها، وأن البركة تضيع من كل شيء تضع يدها فيه.

ويعتقدون أيضًا أن على الجنب بكل خطوة لعنة، وأنه يُحظر عليه أن يحلق شعره، أو يُقلم أظفاره، أو يحتجم، وغير ذلك.

وكذلك من خرافاتهم وبدعهم التي ليس عليها أي دليل: منع الحائض والجنب من الدخول على الميت أو المحتضر، واعتقادهم عدم جواز ذلك، وأنه يؤذي الميت أو نحو ذلك من الأمور التي ليس عليها أثارة من علم؛ لذا يجب الكف عن هذه الخرافات والانتهاء عنها.

## [114] اعتقاد بعضهم أن الجُنب لا يجوز له أن ينام دون أن يغتسل

وكذلك يعتقد بعض الناس أن الجنب لا يجوز له أن ينام دون أن يغتسل، وهذا ليس بصحيح، فالجنب يجوز له أن ينام دون أن يغتسل، والأفضل له أن يتوضأ قبل أن ينام، والدليل على ذلك ما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «**نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب**».

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة عن وتر

رسـول الله ﷺ. فذكـر الحديث، قلت: كيف كـان يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام، قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

**قلت:** وأما ما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من طريق أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً.

فهذا الحديث مما أنكره الأئمة على أبي إسحاق.

يقول الإمام أبو داود رحمه الله: «حدثنا الحسن بن علي قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وَهْم، يعني حديث أبي إسحاق» انتهى.

ويقول الإمام ابن المنذر رحـمه الله في الأوسط: «وقد روينا عن النبي ﷺ خبـرًا تكلم بعض أهل العلم في إسناده» ثم سـاقه بإسناده ثم قـال: «قال ابن مهدي: سألت سفيـان عن هذا الحديث فأبى أن يحدثني وقال: هو وَهْم يعني حديث الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة» انتهى.

ويقول الحافظ ابن رجب رحمـه الله في الفتح: «هذا الحديث مما اتفق أئمة الحـديث من السلف على إنكاره على أبي إسـحاق منهم: إسـماعـيل بن أبي خالد وشعبة ويزيد بن هارون وأحمـد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة ومسلم بن الحجاج وأبو بكر الأثرم والجوزجاني والترمذي والدارقطني وحكى ابن عبد البر عن سفيان الثوري أنه قال: هو خطأ، وعزاه إلى كتاب أبي داود.

والموجود في كتابه هذا الكلام عن يزيد بن هارون لا عن سفيان.

وقال أحمد بن صالح المصري الحافظ: لا يحل أن يُروى هذا الحديث يعني أنه خطأ مقطوع به فلا تحل روايته من دون بيان علته.

وأما الفـقهاء المتـأخرون: فكثـير منهم نظر إلى ثقـة رجاله فظن صحـته، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقـة فهو صحيح ولا يتـفطون لدقائق علم

علل الحديث» انتهى.

## [115] الصلاة بوضوء الجنابة

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله: هل تجوز الصلاة بوضوء الجنابة؟ فأجابت اللجنة: «لا يجوز لمن توضأ للجنابة قبل أن ينام أن يصلي بهذا الوضوء فريضة أو نافلة، بل لابد أن يغتسل من الجنابة قبل الدخول في الصلاة، وبالله التوفيق» انتهى.

## [116] الوضوء بعد الغسل

وهذا الفعل يفعله بعض الموسوسين الذين لا يقنعون بهدي النبي ﷺ، وقد كان هديه ﷺ أنه يتوضأ أثناء غسله لا بعده، كما في الأحاديث التي وصفت غسله ﷺ، وقد ذكرنا بعضها فيما سبق.

يقول العلامة الألباني رحمه الله في كتابه تمام المنة: «السنة الوضوء قبل الغسل لا بعده، بدليل حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل... الحديث. أخرجه الشيخان وغيرهما.

ولا شك أن من توضأ قبل الغسل ثم بعده، فهو تعمق، ومن اقتصر على الوضوء بعده فهو مخالف للسنة» انتهى.

**قلت**: وأما ما أخرجه الطبراني في معاجمه الثلاثة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من توضأ بعد الغسل فليس منا**»، فهو حديث ضعيف جدًا في إسناده سليمان بن أحمد الواسطي كذبه ابن معين وضعفه غيره.

وكذلك ما أخرجه الحاكم في مستدركه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الوضوء بعد الغسل فقال: «**وأي وضوء أفضل من**

الغسل؟»، فهو حديث ضعيف مرفوعًا، والصواب فيه الوقف، والله أعلم.

## [117] اعتقاد بعضهم وجوب دلك الأعضاء في الوضوء والغسل

يعتقد بعض الناس أن دلك الأعضاء واجب في الوضوء والغسل، وهذا قد قال به بعض أهل العلم، ولكنه قول ضعيف، وإنما القول الصحيح من أقوال العلماء وهو قول الجمهور أن دلك الأعضاء في الوضوء ليس بواجب، وإنما يكفي صب الماء على الأعضاء في الوضوء أو في الغسل حتى يعمها الماء، وذلك لأن الدلك لم يرد عن النبي ﷺ في صفة الوضوء أو الغسل ولو مرة واحدة، وإنما الذي ورد أنه غسل، والله أعلم.

هذا وقد ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم دلك الأعضاء في الوضوء والغسل، فأجابت اللجنة: «الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد: الصحيح من قولي العلماء أن دلك البدن والأعضاء ليس بفرض في الوضوء، ولا في غسل الجنابة، فيجزئ أن يفيض الجنب الماء على بدنه حتى يعمه، وأن يصب الماء على أعضاء الوضوء حتى يعمها الماء» انتهى.

## [118] اعتقاد بعضهم أن الوضوء لصلاة النافلة لا يجزئ في صلاة الفرض

وكذلك يعتقد بعض الناس أن الوضوء لصلاة النافلة لا يجزئ في صلاة الفرض، وهذا ليس بصحيح، بل الوضوء لصلاة النافلة يجزئ في صلاة الفرض ما لم ينتقض الوضوء.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في كتابه الأوسط: «وإذا توضأ ينوي طهارة من حدث أو طهارة لصلاة فريضة أو نافلة أو قراءة أو صلاة على جنازة؛ فله أن يصلي به المكتوبة في قول الشافعي وأبي عبيد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم من أصحابنا، وكذلك نقول» انتهى.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله: ما قولكم في وضوء النافلة هل يُصلى به الفريضة أم لا؟ فأجابت اللجنة: «إذا توضأ بنية الطهارة من الحدث لصلاة النافلة فإنه يصلي النوافل والفرائض ويفعل غير ذلك مما تشترط له الطهارة من الحدث الأصغر، وبالله التوفيق» انتهى.

## [119] اعتقاد بعضهم أن من غسَّل ميتًا فلابد أن يغتسل

وكذلك يعتقد بعض المسلمين أن من غسَّل ميتًا فإنه يجب عليه أن يغتسل، وهذا قد قال به بعض الفقهاء، ولكنه قول ضعيف، وأدلة هذا القول بعض الأحاديث الضعيفة التي لا تثبت عن النبي ﷺ، والتي لا حجة فيها، وقد نصَّ على ضعف هذه الأحاديث الأئمة النقاد مثل الإمام أحمد وغيره، ولذلك فإن القول الصحيح أن من غسَّل ميتًا فلا غُسل عليه.

يقول الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله: «وقد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت. فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا غسل ميتًا فعليه الغسل، وقال بعضهم: عليه الوضوء، وقال مالك ابن أنس: أستحب الغسل من غسل الميت، ولا أرى ذلك واجبًا. وهكذا قال الشافعي. وقال أحمد: من غسل ميتًا أرجو أن لا يجب عليه الغسل. وأما الوضوء فأقل ما قيل فيه. وقال إسحق: لابد من الوضوء. قال: وقد روي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت» انتهى.

وفي سنن البيهقي الكبرى ساق البيهقي بسنده عن الإمام محمد بن يحيى الذهلي أنه قال: «لا أعلم فيمن غسَّل ميتًا فليغتسل حديثًا ثابتًا، ولو ثبت لزمنا استعماله» انتهى.

ويقول الإمام الشوكاني في نيل الأوطار: «وقال علي بن المديني وأحمد بن حنبل: لا يصح في الباب شيء، وهكذا قال الذهبي، وقال ابن المنذر: ليس

في الباب حـديث يثبت، وقال الرافـعي: لم يصحح علمـاء الحديث في هذا الباب شيئًا مرفوعًا» انتهى باختصار.

**قلـت**: وقد ضعَّف هذه الأحاديث كذلك ورأى أنه لا يصح في هذا الباب شيء شيـخنا المحقق النَّقاد أبو مـحمد بن مـرعي رحمه الله في شـرحه على عمـدة الأحكام، ورأى أنه حتى على القول بصحـة هذه الأحاديث فإن الأمر بالغسل لـيس للوجوب، وإنما هو للاستـحباب، وذلك لما صح عن ابن عـمر رضي الله عنه أنه قال: كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل.

وقد ورد حديث يؤيد مـا ذهبنا إليه من أن من غسَّل ميتًا فـلا غسل عليه، وهو ما أخرجه الدارقطني والحاكم والبيـهقي في السنن الكبرى عن ابن عباس رضي الله عنهما قـال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس عليكم في مـيتكم غـسل إذا غسلتموه، وإن ميتكم ليس بنجس، فبحسبكم أن تغسلوا أيديكم»**، بيد أنه حديث ضعيف لا يصح مرفوعًا عن النبي ﷺ كما قال الإمام البيهقي رحمه الله، وقد روي موقوفًا على ابن عباس وهو أصح.

هذا وقـد سئلت اللجنة الدائمـة هل يجب الغـسل على من غسَّل مـيتًـا؟ فأجابت: «الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد: روى الإمام أحمـد وأهل السنن من عدة طرق أن رسول الله ﷺ قـال: **«من غسَّل ميتًا فليغتسل»**، إلا أن طرق هذا الحديث جميعها لا تخلو من مقال، لكنه يُستأنس بها في القول باستحباب الغسل لمن غسل ميتًا، لكنه لا يجب الغسل على من غسَّل ميتًا لضعف الحديث المذكور» انتهى.

## [120] عدم الاستتار عند الاغتسال

وهذا فيه تـشبه ببني إسرائيل الذين كـانوا يغتسلون عراة ينظر بعـضهم إلى عورة بعض، أما هدي النبي ﷺ فهو الاستتار عند الاغتسال، ومن الأدلة على ذلك:

ما رواه البخاري ومسلم من حديث أم هانئ رضي الله عنها قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة رضي الله عنها تستره بثوب.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تُفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد**».

أما الاغتسال في الخلوة عريانًا فهو جائز، ويدل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه كان آدر** (أي: عظيم الخصيتين لآفة) **فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه، فخرج موسى في إثره يقول: ثوبي يا حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى فقالوا: ما بموسى من بأس، وأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربًا**» فقال أبو هريرة: والله إنه لنَدبٌ بالحجر ستة أو سبعة ضربًا بالحجر.

وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**بينما أيوب يغتسل عريانًا فخرَّ عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحتثي في ثوبه، فناداه ربه: يا أيوب ألم أكن أغنيك عما تر؟ قال: بلى وعزتك، ولكن لا غنى بي عن بركتك**».

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على جواز الاغتسال عاريًا في الخلوة.

## [121] اعتقاد بعض النساء وجوب نقض ضفائر شعر الرأس عند الغسل من الجنابة

بعض النساء تعتقد أنه يجب عليها أن تنقض ضفائر شعر رأسها عند اغتسالها من الجنابة، وهذا ليس بصحيح، بل هو مخالف للسنة الصحيحة

الواردة عن النبي ﷺ، والتي تنص على أن المرأة لا يجب عليها أن تنقض ضفائر شعر رأسها عند اغتسالها من الجنابة، ومن الأدلة على ذلك:

ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «**لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**».

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أن ذلك يجزئها بعد أن تفيض الماء على رأسها» انتهى.

**قلت**: وأما غسل المحيض، ففد اختلف أهل العلم فيه: هل تنقض المرأة ضفائر شعر رأسها فيه، أم لا تنقض؟ فقال جماعة من السلف: يجب أن تنقض ضفائر شعر رأسها في غسل المحيض دون الجنابة، وبهذا القول قال الإمام أحمد رحمه الله، واختاره شيخ مشايخنا العلامة المحدِّث الفقيه الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة، فقد أورد رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضًا: «**انقضي شعرك واغتسلي**». ثم قال رحمه الله: «ولا تعارض بين الحديث وبين ما رواه أبو الزبير عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن، فقالت: يا عجبًا لابن عمرو هذا، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن؟، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات. أخرجه مسلم وابن أبي شيبة والبيهقي وأحمد. أقول: لا تعارض بينه وبين هذا لأمرين: الأول: أنه أصح من هذا، فإن هذا وإن أخرجه مسلم فإن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه. الثاني: أنه وارد في الحيض، وهذا في الجنابة، كما هو ظاهر، فيُجمع بينهما بذلك، فيُقال: يجب النقض في الحيض دون الجنابة،

وبهذا قال الإمام أحمد وغيره من السلف. وهذا الجمع أولى، فقد جاء ما يشهد لهذا الحديث، عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك فتطهرين» انتهى كلامه رحمه الله.

ويقول العلامة عبد الله البسام في كتابه توضيح الأحكام: «واختلفوا في وجوب نقض شعر المرأة لغسلها من الحيض؛ فذهب الإمام أحمد في المشهور من مذهبه إلى وجوب نقضه، قال مهنا: سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها من الحيض؟ قال: نعم، فقلت له: كيف تنقضه من الحيض ولا تنقضه من الجنابة؟ فقال: حدثت أسماء عن النبي ﷺ أنه قال تنقضه أهـ.

ولما جاء في الصحيحين من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها إذ كانت حائضًا: «**انقضي رأسك وامتشطي**»، ولأن أصل وجوب نقض الشعر ليتيقن وصول الماء إلى ما تحته فعفي عن ذلك في غسل الجنابة؛ لأنه يكثر فيشق ذلك بخلاف الحيض» انتهى.

وذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أن المرأة لا يجب عليها أن تنقض ضفائر شعر رأسها في غسل المحيض كذلك، وأنه لا فرق بينه وبين غسل الجنابة، وذلك لما في رواية أخرى من حديث أم سلمة السابق، وأخرجها مسلم أيضًا، قالت أم سلمة رضي الله عنها: أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ قال: «**لا**».

قلت: ولكنها رواية غير محفوظة، يقول ابن القيم في تهذيب السنن: «حديث أم سلمة الصحيح فيه الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض، وليست لفظة (الحيض) فيه محفوظة» انتهى.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «واختلف أهل العلم في هذا الباب، فقالت طائفة: ليس على المرأة نقض رأسها في الاغتسال من المحيض والجنابة، وفيه قول ثان: وهو أنها تنقض شعرها كله لغسل الجنابة، وبالقول

الأول أقول للحديث الثابت عنه ﷺ، وهو قول عائشة وأم سلمة وعليه الأكثر من أهل الفتيا من علماء الأمصار» انتهى باختصار.

وسئلت اللجنة الدائمة وعلى رأسها العلامة الفقيه عبد العزيز بن باز رحمه الله عن الفرق بين غسل المحيض والجنابة؟ فأجابت اللجنة: «الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد: لا فرق بين الرجل والمرأة في صفة الغسل من الجنابة، ولا ينقض كل منهما شعره للغسل، بل يكفي أن يحثي على رأسه ثلاث حثيات من الماء ثم يفيض الماء على سائر جسده لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «**لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**». رواه مسلم. أما اغتسال المرأة من الحيض فقد اختلف في وجوب نقضها شعرها للغسل منه، والصحيح أنها لا يجب عليها نقضه لذلك، لما ورد في بعض روايات حديث أم سلمة رضي الله عنها عند مسلم أنها قالت: إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال: «لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»، فهذه الرواية نص في عدم وجوب نقض الشعر للغسل من الحيض ومن الجنابة، لكن الأفضل أن تنقض شعرها في الغسل من الحيض احتياطًا وخروجًا من الخلاف وجمعًا بين الأدلة، وبالله التوفيق» انتهى.

ويقول العلامة عبد الله البسام في توضيح الأحكام: «وذهب أكثر العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة إلى أنه لا يجب (أي: نقض الشعر في غسل الحيض)؛ لما روى مسلم عن أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأس قال: «**إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات**». وهي رواية عن الإمام أحمد اختارها الموفق والمجد والشارح والشيخ تقي الدين (ابن تيمية) وغيرهم لحديث أم سلمة السابق.

ودليل من لا يوجب النقض بعض روايات حديث أم سلمة التي ذكرت الحيض مع الجنابة، وقد قال ابن القيم عن بعض هذه الروايات: الصحيح في حديث أم سلمة الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض، وليس نقض شعر الرأس بمحفوظ للحائض.

وقال الألباني: إن ذكر الحيضة في الحديث شاذ لا يثبت، وبهذا فمذهب الإمام أحمد قوي في هذه المسألة، وأن حمل الحديثين على الاستحباب محمل حسن» انتهى باختصار.

ويقول شيخنا مصطفى العدوي حفظه الله في جامع أحكام النساء: «من المستحب للمرأة فقط أن تحل ضفائرها إذا اغتسلت من المحيض، وليس ذلك بواجب عليها، وهو قول أكثر الفقهاء، كما نقله ابن قدامة في المغني، وقال: وهو الصحيح إن شاء الله» انتهى.

## [122] ترك الاغتسال من الجنابة

كثير من المسلمين وخاصة ممن لا يصلون لا يعرفون شيئًا عن الغسل من الجنابة؛ فإذا جامع الرجل منهم زوجته، أو خرج منه المني أثناء الاحتلام؛ فإنه يقوم بغسل ما أصاب جسده من المني ثم لا يغتسل؛ لأنه لا يدري أن الغسل يجب عليه في هذه الحالة، وقد سمعتُ من بعض مشايخنا أن رجلاً قد جاوز الخمسين من عمره أتاه يقول: لقد سمعتُ عن شيء اسمه غسل الجنابة، فما هو؟!!.

وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على وجوب الغسل من الجنابة، فمن الكتاب قول الله عز وجل: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

وأما الأدلة من السنة فسنذكر إن شاء الله تعالى قريبًا شيئًا من الأحاديث التي تدل على وجوب الغسل من الجنابة.

يقول الإمام المجتهد ابن المنذر رحمه الله في كتابه الأوسط: «فأوجب الله

عز وجل الاغتسال من الجنابة، ودلت السنن الثابتة على مثل ما دل عليه الكتاب، واتفق أهل العلم على القول به» انتهى.

## [123] ترك المرأة الاغتسال من المحيض أو النفاس عند الطهر

وكذلك قد تجهل بعض النساء المسلمات أنه عندما ينقطع عنهن دم الحيض أو دم النفاس فإنه يجب عليهن أن يغتسلن، وهذا من عظيم جهلهن وقلة معرفتهن بأحكام الشرع!!.

وقد دل على وجوب الاغتسال من المحيض نصوص الكتاب والسنة، فمن الكتاب قول الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[البقرة: ٢٢٢].

وأما نصوص السنة فهي كثيرة، وسنذكر بعضها قريبًا إن شاء الله تعالى.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «وجاءت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على وجوب الاغتسال على الحائض إذا طهرت، وأجمع أهل العلم على ذلك» انتهى.

ويقول رحمه الله: «أجمع أهل العلم على أن على النفساء الاغتسال عند خروجها من النفاس» انتهى.

## [124] عدم الاغتسال من الجماع الذي لم يصاحبه إنزال

يظن بعض الناس أنه لا يجب عليه أن يغتسل من الجماع إلا إذا صاحب هذا الجماع إنزال، وهذا الظن خاطئ، فالغسل يجب على الرجل والمرأة إذا جاوز الختان الختان، ولو لم يحدث إنزال.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه أوجب الاغتسال بالتزاق الختان بالختان، وبهذا قال عوام المفتيين» انتهى باختصار.

ويقول رحمه الله: «وممن مذهبه أن الاغتسال يجب إذا جاوز الختان الختان، أو إذا التقى الختانان فما رُوي عنهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وشريح وعبيدة والشعبي، وبه قال مالك ومن تبعه من أهل المدينة، وكذلك قال سفيان وجماعة من أهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم، وهذا قول الشافعي وأصحابه، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، وهو قول كل من نحفظ عنه من أهل الفتيا من علماء الأمصار، ولست أعلم اليوم بين أهل العلم فيه اختلافًا، وكذلك نقول للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ الدالة على ذلك» انتهى.

**قلت**: ومن الأدلة على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**». وزاد مسلم: «**وإن لم ينزل**».

**قلت**: وقد ضعَّف هذه الزيادة التي عند مسلم شيخُنا المحقق أبو محمد عصام بن مرعي رحمه الله تعالى، وذلك لأنها من رواية مطر الورَّاق وحاله ليس بالقوي، وقد تفرد بهذه الزيادة دون الثقات.

وفي صحيح مسلم من حديث عائشة زوج النبي ﷺ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة فقال رسول الله ﷺ: «**إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل**».

هذا وقد وردت بعض الأدلة التي تفيد أن الغسل لا يجب إلا إذا صاحب الجماع إنزال، ومن هذه الأدلة ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الماء من الماء**».

وكذلك ما أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري أيضًا أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر فقال: «**لعلنا أعجلناك؟**» قال: نعم يا رسول الله. قال: «**إذا أُعجلت أو أُقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء**».

وكذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي بن كعب قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يُصيب من المرأة ثم يُكسل؟ فقال: «**يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي**». وفي رواية: «**يغسل ذكره ويتوضأ**».

وكذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان ابن عفان. قال: قلت: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يُمن؟ قال عثمان: «**يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره**» قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ. وعن أبي أيوب مثله.

فهذه الأحاديث منسوخة على قول جمهور أهل العلم، ودليلهم على ذلك ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن أبي بن كعب أنه قال: إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نُهي عنها.

وهناك من أهل العلم من حمل حديث: «**إنما الماء من الماء**» على الاحتلام في المنام، فقال: إن استيقظ النائم فوجد بللاً في ثيابه فعليه الاغتسال، وإن لم يكن قد رأى في منامه أنه احتلم، وإن استيقظ فلم يجد بللاً في ثيابه، ولكنه رأى في منامه أنه احتلم، فلا غسل عليه.

يقول الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم: «اعلم أن الأمة مجتمعة على وجوب الغسل بالجماع، وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال، وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال، ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين، وفي الباب حديث «**إنما الماء من الماء**» مع حديث أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ، في الرجل يأتي أهله، ثم لا ينزل قال: «**يغسل ذكره ويتوضأ**» وفيه الحديث الآخر: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينزل**» قال العلماء: العمل على هذا الحديث، وأما حديث «**الماء من الماء**» فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا: إنه منسوخ، ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطًا، ثم صار واجبًا،

وذهب ابن عباس رضي الله عنه وغيره إلى أنه ليس منسوخًا، بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل، وهذا الحكم باق بلا شك، وأما حديث أبي بن كعب ففيه جوابان: أحدهما: أنه منسوخ، والثاني: أنه محمول على ما إذا باشرها فيما سوى الفرج، والله أعلم» انتهى.

ويقول العلامة محمد صالح العثيمين رحمه الله في بعض فتاويه منبِّهًا على هذا الأمر: «وهذه المسألة - أعني الجماع بدون إنزال - يخفى حكمها على كثير من الناس، حتى أن بعض الناس تمضي عليه الأسابيع والشهور، وهو يجامع زوجته بدون إنزال ولا يغتسل جهلاً منه، وهذا أمر له خطورته، فالواجب على الإنسان أن يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله، فإن الإنسان إذا جامع زوجته وإن لم ينزل وجب الغسل عليه وعليها» انتهى.

## [125] اعتقاد كثير من المسلمين أن المني نجس

كثير من المسلمين يعتقدون أن المني نجس، بدليل أننا نغتسل منه، ونغسل ما أصاب ثيابنا منه، وقد ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء، ولكن هذا القول ليس بصحيح، ولا يعني الغسل منه أو غسل الثوب منه أنه نجس، وإنما الصحيح أنه طاهر، والدليل على ذلك ما أخرجه مسلم عن علقمة والأسود أن رجلاً نزل بعائشة رضي الله عنها فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا فيصلي فيه.

وهذا الحديث يدل على طهارة المني، وذلك لأن الفرك يكون بأصابع اليد أو بالأظافر دون استعمال الماء، فلو كان نجسًا لما أجزأ إلا الماء كسائر النجاسات، ثم إن هذا الفرك يُبقي أثرًا في الثوب، والنبي ﷺ لا يُصلي في ثوب فيه نجاسة أبدًا.

ومن الأدلة على طهارة المني أنه أصل الإنسان، والله عز وجل كرَّمه وشرَّفه

فكيف يكون أصله نجسًا؟!!.

ومن الأدلة أيضًا أن النبي ﷺ لم يأمر بغسله والتحرز منه كالبول، ولو كان نجسًا لتحرز من إصابة ثيابه كالبول.

وأما ما ورد في بعض الروايات من غسله، فهذا لا يدل على نجاسته، كما أن غسل المخاط ونحوه لا يدل على نجاسته، وإنما الغسل هو الأكمل في تنظيف الثوب.

هذا وقد ذهب إلى طهارة المني كثير من أهل العلم، منهم الإمام الشافعي، والإمام أحمد، وأصحاب الحديث، والإمام ابن حزم، والإمام ابن المنذر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام النووي، والعلامة المحدث الألباني، والعلامة الفقيه عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، وأعضاء اللجنة الدائمة، والعلامة المحدث مقبل الوادعي، وشيخنا الجليل أبو محمد بن مرعي، وغيرهم من أهل العلم المحققين.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «اختلف أهل العلم في طهارة المني، فأوجبت طائفة غسله من الثوب، وقالت طائفة: المني طاهر لا يجب غسل الثوب منه، وقال بعضهم: يُفرك من الثوب. قال ابن المنذر: المني طاهر، ولا أعلم دلالة من كتاب ولا سنة ولا إجماع يُوجب غسله» انتهى باختصار.

ويقول شيخ الإسلام الإمام الجهبذ المحقق ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى: «إن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لابد أن يبينها الرسول ﷺ بيانًا عامًا، ولابد أن تنقلها الأمة، فإذا انتفى هذا عُلم أن هذا ليس من دينه، وبهذا يُعلم أن المني ليس بنجس؛ لأنه لم يُنقل عن أحد بإسناد يُحتج به أنه أمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المني مع عموم البلوى بذلك، بل أمر الحائض أن تغسل قميصها من دم الحيض مع قلة الحاجة إلى ذلك، ولم يأمر

المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المني.

والحديث الذي يرويه بعض الفقهاء: «**يُغسل الثوب من البول والغائط والمني والمذي والدم**» ليس من كلام النبي ﷺ وليس في شيء من كتب الحديث التي يُعتمد عليها، ولا رواه أحد من أهل العلم بالحديث بإسناد يُحتج به، وإنما رُوي عن عمار وعائشة من قولهما.

وغسل عائشة للمني من ثوبه وفركها إياه لا يدل على وجوب ذلك فإن الثياب تُغسل من الوسخ والمخاط والبصاق، والوجوب إنما يكون بأمره، لا سيما ولم يأمر هو سائر المسلمين بغسل ثيابهم من ذلك، ولا نقل أنه أمر عائشة بذلك، بل أقرها على ذلك؛ فدل على جوازه أو حسنه واستحبابه، وأما الوجوب فلابد له من دليل» انتهى باختصار.

ويقول رحمه الله أيضًا: «المني طاهر، وكون عائشة تارة تغسله من ثوب رسول الله ﷺ ، وتارة تفركه لا يقتضي تنجيسه؛ فإن الثوب يُغسل من المخاط والوسخ. وهذا قول غير واحد من الصحابة، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى» انتهى.

**قلت:** وقد ورد حديث صريح يدل على طهارة المني عند الدارقطني وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن المني يصيب الثوب؟ فقال: «إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة»، ولكنه حديث ضعيف في إسناده شريك ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهما ضعيفان.

**قلت:** وما صح عن عائشة رضي الله عنها من أنها كانت تحك المني من ثوب النبي ﷺ يابسًا بظفرها يدل على طهارة المني، وفيه غنية عن الضعيف، والله أعلم.

## [126] الاغتسال من المذي والودي

المذي هو ماء رقيق لزج يخرج عند الشهوة أو التفكير في أمر الجماع، وهو يختلف عن المني فهو لا يخرج بلذة ودفق ولا يعقبه كذلك فتور، وأما الودي فهو ماء أبيض لزج يخرج عقب البول، وبعض الناس لا يفرق بين المني وبين المذي والودي؛ فيظن أن الغسل واجب من الثلاثة.

والصواب أن المذي والودي لا يجب منهما الغسل، وإنما يكفي منهما أن يغسل الرجل ذكره ويتوضأ، والدليل على ذلك:

ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنتُ رجلاً مذَّاءً (أي: كثير خروج المذي). فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: «**يغسل ذكره ويتوضأ**». وللبخاري: «**توضأ واغسل ذكرك**». ولمسلم: «**توضأ وانضح فرجك**».

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بإيجابه الوضوء من المذي، وقد روينا عن عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن عباس، وعن عبد الله بن عمر وجماعة من التابعين أنهم أوجبوا الوضوء من المذي، وبه قال مالك بن أنس وأهل المدينة، والأوزاعي وأهل الشام،ب، وسفيان الثوري وأهل العراق، وكذلك قال الشافعي وأصحابه، ولست أعلم في وجوب الوضوء منه اختلافًا بين أهل العلم.

وأما الودي، فهو شيء يخرج من الذكر على أثر البول، والوضوء يجب بخروج البول، وليس يوجب بخروجه شيء إلا الوضوء الذي وجب بخروج البول» انتهى باختصار.

**قلت:** وكان شيخنا أبو محمد عصام بن مرعي رحمه الله يرى أن الودي على أصل الطهارة، وذلك لأنه لم يرد دليل يدل على نجاسته.

وسئلت اللجنة الدائمة ما هو الفرق بين المني والمذي وما هو الذي يلزم أن يُغتسل له؟ فأجابت: «الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد: أولاً: الفرق بين المني والمذي أن المني من الرجل ماء غليظ أبيض، ومن المرأة رقيق أصفر، وأما المذي فهو ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته أو نظر أو غير ذلك، ويشترك الرجل والمرأة فيه، ثانيًا: الذي يلزم أن يُغتسل له هو المني، أما المذي فيجب غسل الذكر والأنثيين منه، ويجب الوضوء منه للصلاة، ونضح ما أصاب البدن أو الملابس منه، وبالله التوفيق» انتهى.

## [127] تشهد بعضهم عند صبه للماء على جسده في الغسل من الجنابة

يعتقد بعض المسلمين أنه لابد عند صبه للماء على جسده في غسله من الجنابة أن يتشهد أي يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنه إذا لم يقل ذلك لم يصح غسله من الجنابة، وهذا الاعتقاد خاطئ، ولا دليل عليه من الكتاب والسنة، ولذا يجب الكف والانتهاء عنه، والإنكار على من يفعله؛ لأنه من البدع المحدثة التي لا أصل لها في الشرع.

## [128] غسل داخل العينين عند الوضوء

وهو من بدع الموسوسين أيضًا؛ فلم يأمر الله تعالى به في كتابه، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك في وضوئه، وإنما رُوي ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما، وهذا إن صح عنهما فهو كما قال الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه إغاثة اللهفان: «وأما ما ذكرتموه عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما فشيء تفردا به دون الصحابة، ولم يوافق ابن عمر على ذلك أحد منهم، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إن بي وسواسًا فلا تقتدوا بي. وظاهر مذهب الشافعي وأحمد: أن غسل داخل العينين في الوضوء لا

يستحب وإن أمن الضـرر؛ لأنه لم يُنقل عن رسول الله ﷺ أنه فعله قط ولا أمر به، وقد نقل وضوءه جماعة كعثمان وعلي وعبد الله بن زيد والربيع بنت معوذ وغيرهم فلم يقل أحد منهم: إنه غسل داخل عينيه. وفي وجوبه في الجنابة روايتان عن أحمد: أصحهما: أنه لا يجب وهو قول الجمهور وعلى هذا فلا يجب غسلهما من النجاسة وأولى؛ لأن المضرة به أغلب لزيادة التكرار والمعالجة. وقالت الشافعية والحنفية: يجب لأن إصابة النجاسة لهما تندر فلا يشق غسلهما منها. وغلا بعض الفقهاء من أصحاب أحمد فأوجب غسلهما في الوضوء، وهو قول لا يُلتفت إليه ولا يُعرَّج عليه، والصحيح أنه لا يجب غسلهما في وضوء ولا جنابة ولا من نجاسة» انتهى.

## [129] ترك غسل الجمعة

ومن الأخطاء التي يقع فيها كثير ممن تجب عليهم الجمعة: تركهم غسل الجمعة مع أنه واجب على الصحيح من أقوال أهل العلم رحمهم الله، ومن الأدلة على ذلك:

ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**».

وفي الصحيحين أيضًا من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**» أي: بالغ.

يقول العلامة الألباني رحمه الله في كتابه تمام المنة معلقًا على كلام السيد سابق: «وقد ذهب جماعة من العلماء إلى القول بوجوب الغسل للجمعة»، يقول رحمه الله: «قلت: وهو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه؛ لأن الأحاديث الدالة عليه أقوى إسنادًا وأصرح في الدلالة من الأحاديث التي استدل بها المخالفون على الاستحباب، فانظر مثلاً استدلالهم بحديث عمر المذكور في الكتاب، فإنه لا حجة لهم فيه، بل هو عليهم؛ لأن إنكار عمر

على رأس المنبر في ذلك الجمع الحافل على مثل ذلك الصحابي الجليل، وتقرير جميع الحاضرين من الصحابة وغيرهم لما وقع من ذلك الإنكار؛ لهو من أعظم الأدلة القاضية بأن الوجوب كان معلومًا عند الصحابة، ولو كان الأمر عندهم على عدم الوجوب لما عوَّل ذلك الصحابي في الاعتذار على غيره، فأي تقرير من عمر ومن حضر بعد هذا الإنكار؟!، وكذلك استدلالهم بحديث أبي هريرة: «من توضأ فأحسن الوضوء...» فقد أجاب عنه الحافظ نفسه بقوله في الفتح: «ليس فيه نفي الغسل، وقد ورد من وجه آخر في الصحيح بلفظ: «من اغتسل»، فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج إلى إعادة الوضوء».

وجملة القول أن الأحاديث المصرحة بوجوب غسل الجمعة فيها حكم زائد على الأحاديث المقيدة لاستحبابه فلا تعارض بينها، والواجب الأخذ بما تضمن الزيادة منها. وراجع تفصيل هذا البحث في نيل الأوطار للشوكاني، والمحلى لابن حزم» انتهى.

قلت: وأما حديث «من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» فهو حديث في إسناده مقال، ولا ينهض لمعارضة حديث الصحيحين.

وهناك بعض الأدلة الأخرى التي يحتج بها من يرى عدم وجوب غسل الجمعة، وقد رد عليها وفنَّدها الإمام الجهبذ النحرير المحقق أبو محمد ابن حزم رحمه الله في كتابه المحلى، ولولا خشية الإطالة لسقت كلامه بتمامه لعظيم فائدته، فراجعه مشكورًا.

## [130] تأخير بعض النساء الاغتسال من المحيض حتى يخرج وقت الصلاة الحاضرة

ومن الأخطاء التي يقع فيها كثير من النساء وللأسف تأخير المرأة الاغتسال إذا طهرت من حيضها إلى أن يخرج وقت الصلاة الحاضرة، ولا شك أن هذا

الفـعل خـطأ عظيم، وقد تأثم عليه إثمًا كـبيرًا لتضييعهـا الصلاة حتى يخرج وقتـها، وذلك لأن الصلاة واجبة في حقـها طالما أنها قد طهرت، ولا تصـح صلاتها إلا إذا اغـتسلت من المحيض، ولذلك يجب عليهـا أن تبادر بالغسل حتى تدرك الصلاة، وذلك لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقد نبهَّ على ذلك العـلامة ابن عثيمين رحمه الله تـعالى حيث قال: «وأن بعض النساء تطـهر في أثناء وقت الصلاة وتؤخـر الاغتسـال إلى وقت آخر، تقول: إنه لا يمكنها كمال التطهر في هذا الوقت، ولكن هذا ليس بحجة ولا عذر؛ لأنه يمكنهـا أن تقتصر على أقل الواجب في الغـسل وتؤدي الصلاة في وقتها ثم إذا حصل لها وقت سعة تطهرت التطهر الكامل» انتهى.

ويقول الإمام ابن النحاس رحمه الله في كتابه تنبيه الغافلين: «ما يفعله كثير من النسوة من تأخـير الغسل من الجـماع ومن الحيض إذا طهـرت بالليل حتى تطلع الشمس ثم تغتسل فتقضي، وهذا حرام بالإجماع، والواجب عليها أن تبادر بالغسل وتصلي قبل طلوع الشمس إذ أن الـصلاة لا يجوز إخراجها عن وقتها عمدًا بالإجماع، وقد تقدم أن ذلك من الكبائر، وإذا علم الزوج وسكت عن إنكاره فهو شريكها فـي الإثم إن كانت عالمة بالتحريم، وإن كانت جـاهلة فعليها إثم جهلها وإثم معصيتها، والله أعلم» انتهى.

### [131] ترك المرأة النفساء للصلاة وقد طهرت قبل الأربعين

وهذا من الأمور المنتشرة بين النساء، وهو أن المرأة النفساء تعتقد أنه ليس لها أن تصلي أو تصوم إلا إذا أتمت الأربعين يومًا، حتى ولو رأت الطهر قبل ذلك الحين!!، وهذا ليس بصحيح، وإنما الصحيح أن المرأة يجب عليها أن تصلي متى رأت الطهر ولو كان ذلك قبل تمام الأربعين يومًا، وكذلك يجب عليها أن تصوم صيام الفرض إن رأت الطهر قبل تمام الأربعين يومًا، وأما الأحاديث التي فيها توقـيت النفاس بأربعين يومًا فهي أحاديث ضعيـفة ولا يثبت منها شيء،

وإنما عُرفت مدة النفاس عند النساء بحال الأغلبية، ولا يمنع ذلك من أن تطهر بعضهن قبل تمام الأربعين.

يقول الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله: «أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي» انتهى.

ويقول الإمام المحقق ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «واختلفوا في أقل النفاس فقالت طائفة: إذا وضعت الحامل حملها فرأت دمًا فهي نفساء، وإذا رأت الطهر وجب عليها الاغتسال والصلاة» ثم ذكر رحمه الله عدة أقوال أخرى، ثم قال: «هذه تحديدات واستحسانات لا يرجع قائلها فيما قال إلى حجة، وبالقول الأول أقول، وذلك أن وجود دم النفاس هو الموجب لترك الصلاة، فإذا ارتفع الدم عاد الفرض بحاله كما كان قبل وجود دم النفاس، والله أعلم» انتهى باختصار.

وقد سئل العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله: هل يجوز للمرأة النفساء أن تصوم وتصلي وتحج قبل أربعين يومًا إذا طهرت؟ فأجاب رحمه الله: «نعم يجوز لها أن تصوم وتصلي وتحج وتعتمر ويحل لزوجها وطؤها في الأربعين إذا طهرت فلو طهرت لعشرين يومًا اغتسلت وصلت وصامت وحلَّت لزوجها. وأما ما يُروى عن عثمان بن أبي العاص أنه كره ذلك؛ فهو محمول على كراهة التنزيه، وهو اجتهاد منه رحمه الله ورضي عنه، ولا دليل عليه، والصواب أنه لا حرج في ذلك إذا طهرت قبل الأربعين يومًا فإن طهرها صحيح، فإن عاد عليها الدم في الأربعين، فالصحيح أنها تعتبره نفاسًا في مدة الأربعين، ولكن صومها في حال الطهارة وصلاتها وحجها كله صحيح لا يُعاد شيء من ذلك ما دام وقع في الطهارة» انتهى.

## [132] اعتقاد المرأة النفساء أنه لا يجوز لها مغادرة بيتها قبل انتهاء مدة الأربعين يومًا!!

بعض النساء يعتقدن أن المرأة النفساء لا يجوز لها مغادرة بيتها قبل انتهاء فترة النفاس وهي الأربعين يومًا!!، وهذا اعتقاد باطل ولا دليل عليه من الكتاب أو السنة، وإنما الصواب أن المرأة النفساء يجوز لها مغادرة بيتها في أي وقت شاءت وهي كغيرها من النساء.

وقد سئل العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: هل يلزم النفساء عدم مغادرة بيتها قبل انتهاء المدة؟ فأجاب رحمه الله: «النفساء كغيرها من النساء لا حرج عليها في مغادرة بيتها للحاجة، فإن لم يكن حاجة فالأفضل لجميع النساء لزوم البيوت؛ لقول الله سبحانه: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾[الأحزاب: ٣٣]، والله ولي التوفيق» انتهى.

## [133] ترك المرأة التي أُسقطت قبل انتهاء الشهر الثالث للصلاة

كثير من النساء إذا أُسقطن قبل نهاية الشهر الثالث تركن الصلاة ظنًا منهن أن الدم الذي ينزل من أرحامهن هو دم نفاس، وهذا ليس بصحيح، وإنما هو دم عرق وليس دم نفاس؛ لأن هذا السقط لم يتبين فيه خلق الإنسان بعد، وعليه فلا يجوز لها أن تترك الصلاة؛ لأنها ليست نفساء، وإنما الدم الذي ينزل منها له حكم الاستحاضة.

يقول العلامة الفقيه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في رسالة الدماء الطبيعية للنساء: «لا يثبت النفاس إلا إذا وضعت ما تبين فيه خلق إنسان، فلو وضعت سقطًا صغيرًا لم يتبين فيه خلق إنسان فليس دمها دم نفاس، بل هو دم عرق، فيكون حكمها حكم المستحاضة، وأقل مدة تبين فيها خلق إنسان ثمانون يومًا من ابتداء الحمل، وغالبها تسعون يومًا» انتهى.

وسئل العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله عن بعض النساء الحوامل اللاتي يتعرضن لسقوط الجنين، ومن الأجنة من يكون قد اكتمل خلقه ومنهم من لم يكتمل بعد، أرجو توضيح أمر الصلاة في كلتا الحالتين؟ فأجاب رحمه الله: «إذا أسقطت المرأة ما يتبين فيه خلق الإنسان من رأس أو يد أو رجل أو غير ذلك فهي نفساء، لها أحكام النفاس فلا تصلي ولا تصوم ولا يحل لزوجها جماعها حتى تطهر، أو تكمل أربعين يومًا.

ومتى طهرت لأقل من أربعين وجب عليها الغسل والصلاة والصوم في رمضان وحل لزوجها جماعها.

ولا حد لأقل النفاس فلو طهرت وقد مضى لها من الولادة عشرة أيام أو أقل أو أكثر وجب عليها الغسل، وجرى عليها أحكام الطاهرات كما تقدم، وما تراه بعد الأربعين من الدم فهو دم فساد تصوم معه وتصلي ويحل لزوجها جماعها، وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة كالمستحاضة لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبيش وهي مستحاضة: «**وتوضئي لكل صلاة**».

ومتى صادف الدم الخارج منها بعد الأربعين وقت الحيض أعني الدورة الشهرية صار لها حكم الحيض، وحرمت عليها الصلاة والصوم حتى تطهر وحرم على زوجها جماعها.

أما إن كان الخارج من المرأة لم يتبين فيه خلق الإنسان، بأن كان لحمة ولا تخطيط فيه أو كان دمًا فإنها بذلك يكون لها حكم المستحاضة لا حكم النفاس ولا حكم الحائض، وعليها أن تصلي وتصوم في رمضان، ويحل لزوجها جماعها» انتهى باختصار.

وسئلت اللجنة الدائمة عمن أُسقطت في الشهر الثالث، فهل لها حكم النفساء؟ فأجابت: «الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد: إذا كان الواقع كما ذكرت من إسقاطها الحمل في الشهر

الثالث من حملها فلا يُعتبر دم نفاس؛ لأن ما نزل منها من الحمل إنما هو علقة لا يتبين فيها خلق آدمي، وعلى ذلك يصح صومها وتصح صلاتها، وهي ترى الدم في الفرج ما دامت تتوضأ لكل صلاة، مع العلم بأن هذا الدم يُعتبر دم استحاضة، وبالله التوفيق» انتهى.

**قلت**: ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «**إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يُرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح**».

## [134] ترك المرأة الحائض الصلاة التي طهرت في وقتها

بعض النساء لا تؤدي الصلاة التي طهرت في وقتها، بل تبدأ بالصلاة القادمة، وهذا ظنًّا منها أن هذه الصلاة غير واجبة في حقها!!، وهذا من عظيم جهلها، والصواب أن تلك الصلاة التي طهرت في وقتها يلزمها أداؤها.

يقول العلامة الجليل محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في بعض الفتاوى: «أما إذا طهرت وكان باقيًا من الوقت مقدار ركعة فأكثر فإنها تصلي ذلك الوقت الذي طهرت فيه؛ لقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**» أخرجه البخاري ومسلم. فإذا طهرت وقت العصر أو قبل طلوع الشمس، وكان باقيًا على غروب الشمس أو طلوعها مقدار ركعة فإنها تصلي العصر في المسألة الأولى، والفجر في المسألة الثانية» انتهى.

## [135] التزام بعض النساء بالصلاة في فترة الحيض أو النفاس

بعض النساء يحافظن على الصلاة في فترة الحيض أو في فترة النفاس، وهذا الفعل لا يجوز؛ لأن الحائض أو النفساء تسقط الصلاة عنهما، والأدلة

على ذلك كثيرة، منها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو في فطر إلى المصلى، فمرَّ على النساء، فقال: «يا معشر النساء تصدَّقن فإني أُريتكن أكثر أهل النار» فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تُكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل». قلن: بلى، قال: «فذلك نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها».

وفي الصحيحين عن معاذة العدوية: أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها فقالت: أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: أحرورية أنت؟! قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ، ثم لا تُؤمر بقضاء.

فإذا كان قضاء الصلاة لا يجوز بعد انتهاء فترة الحيض والنفاس، فكيف بإقامتها في هذه الفترة؟!.

هذا وقد أجمع أهل العلم على أن الحائض تسقط عنها الصلاة، كما نقل الإجماع عنهم الإمام ابن المنذر والإمام النووي رحمهما الله تعالى.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في كتابه الأوسط: «أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها» انتهى.

ويقول الإمام النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم: «أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وأجمعوا أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة» انتهى.

وسئلت اللجنة الدائمة هل يجوز للحائض أن تصلي؟ فأجابت: «الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد: لا يجوز للحائض

أن تصلي وهي حائض، والصلاة ساقطة عنها، ولا تقضيها بعد انقضاء حيضتها، وإذا انقطع حيضها وجب عليها الغسل وأداء الصلاة الحاضرة» انتهى.

## [136] قضاء الحائض أو النفساء لما فاتهما من الصلوات

ومن الأخطاء كذلك ما تفعله بعض النساء بعد انتهاء فترة الحيض أو النفاس حيث تقوم بقضاء الصلوات التي تركتها في فترة الحيض أو النفاس، وهذا من الجهل وقلة العلم، إذ المرأة الحائض أو النفساء غير مأمورة بقضاء ما فات من الصلوات في فترة الحيض أو النفاس، والدليل على ذلك ما في الصحيحين عن معاذة أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها فقالت: أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها؟ فقالت عائشة: أحرورية أنت؟ قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم لا تُؤمر بقضاء. وفي رواية: كنَّ نساء رسول الله ﷺ يحضن أفأمرهنَّ أن يجزين؟ قال محمد بن جعفر: تعني يقضين. وفي رواية: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في كتابه الأوسط: «أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها، وإذا سقط فرض الصلاة عنها فغير جائز أن يلزمها قضاء ما لم يجب عليها في أيام الحيض من الصلاة بعد طهرها، وثبت عن النبي ﷺ خبر دال على ذلك» ثم ساق رحمه الله حديث أبي سعيد الخدري الذي أوردناه قريبًا وفيه: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟**» ثم قال رحمه الله: «فأخبر أن لا صلاة عليها، ولا يجوز لها الصوم في حال الحيض، ثم أجمع أهل العلم على أن عليها الصوم بعد الطهر، ونفى الجميع عنها وجوب الصلاة، فثبت قضاء الصوم عليها بإجماعهم، وسقط عنها فرض الصلاة لاتفاقهم» انتهى.

ويقول الإمام النووي رحمه الله: «أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم.

قال العلماء: والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة، فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة» انتهى.

## [137] ترك بعض النساء الصلاة لرؤية الصفرة أو الكدرة بعد الطهر وانتهاء فترة الحيض

بعض النساء يتركن الصلاة لرؤية الصفرة أو الكدرة بعد الطهر وانتهاء فترة الحيض، وهذا خطأ، وذلك لأن هذه الصفرة أو الكدرة التي تراها المرأة بعد الطهر لا تُعتبر حيضًا، وليس لها أحكام الحيض.

يقول الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني: «من رأت الدم في أيام عادتها صفرة أو كدرة فهو حيض، وإن رأته بعد أيام حيضتها لم تعتد به، نص عليه أحمد، وهو مذهب الثوري ومالك والشافعي؛ لأن أم عطية قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا» انتهى.

وسئلت اللجنة الدائمة عن حكم هذه الصفرة أو الكدرة التي تراها المرأة بعد انتهاء فترة الحيض؟ فأجابت: «الحمد لله وحده والصلاة والسلام على آله وصحبه وبعد: ما تراه المرأة بعد الطهر من حيضها من الصفرة أو الكدرة لا يُعتبر حيضًا، وعليها أن تصلي وتصوم وتحل لزوجها لما رواه البخاري في الصحيح وأبو داود في سننه عن أم عطية رضي الله عنها قالت: كنا لا نعدُّ الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا، وهذا لفظ أبي داود، وبالله التوفيق» انتهى.

## [138] ترك المستحاضة للصلاة

والمستحاضة هي المرأة التي يجري الدم من فرجها في غير أوان الحيض، وهذا الدم يخرج من عرق، وليس هو بدم الحيض، وكثير من نساء زماننا لا يفرقن بين الحيض والاستحاضة وأحكام كل منهما، فيتركون الصلاة لأي دم نزل من الفرج، وهذا ليس بصحيح، فالصلاة إنما تُترك عند نزول دم الحيض فقط، أما دم الاستحاضة فلا تُترك الصلاة من أجله، بل يجب على المرأة أن تصلي ولا تترك الصلاة، ويدل على ذلك ما في الصحيحين من حديث عائشة

رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أُستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا!، إنما ذلك عِرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضةُ فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي».

وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أيضًا أن أم حبيبة بنت جحش استُحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عِرق، فاغتسلي وصلي».

وقد سئل العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: بعض النساء لا يفرقن بين الحيض والاستحاضة إذ قد يستمر معها الدم فتتوقف عن الصلاة طوال استمرار الدم، فما الحكم في ذلك؟.

فأجاب رحمه الله: «الحيض دم كتبه الله على بنات آدم كل شهر غالبًا كما جاء بذلك الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ.

وللمستحاضة في ذلك ثلاثة أحوال:

إحداها: أن تكون مبتدئة فعليها أن تجلس ما تراه من الدم كل شهر فلا تصلي ولا تصوم، ولا يحل لزوجها جماعها حتى تطهر إذا كانت المدة خمسة عشر يومًا أو أقل عند جمهور العلماء.

فإن استمر معها الدم أكثر من خمسة عشر يومًا فهي مستحاضة وعليها أن تعتبر نفسها حائضًا ستة أيام أو سبعة أيام بالتحري والتأسي بما يحصل لأشباهها من قريباتها إذا كان ليس لها تمييز بين دم الحيض وغيره.

فإن كان لديها تمييز امتنعت عن الصلاة والصوم وعن جماع الزوج لها مدة الدم المتميز بسواد أو نتن رائحة، ثم تغتسل وتصلي بشرط أن لا يزيد ذلك عن خمسة عشر يومًا وهذه هي الحالة الثانية من أحوال المستحاضة.

الحالة الثالثة: أن يكون لها عادة معلومة فإنها تجلس عادتها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة إذا دخل والوقت ما دام الدم معها وتحل لزوجها إلى أن

يجيء وقت العادة من الشهر الآخر، وهذا هو ملخص ما جاءت به الأحاديث عن النبي ﷺ بشأن المستحاضة، وقد ذكرها صاحب البلوغ الحافظ ابن حجر، وصاحب المنتقى المجد ابن تيمية رحمة الله عليهما جميعًا» انتهى.

## [139] اغتسال المستحاضة لكل صلاة

يقول العلامة عبد الله البسام في توضيح الأحكام: «اختلف العلماء في وجوب غسل المستحاضة لكل صلاة: فذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد، ومروي عن علي وابن عباس وعائشة إلى أنه لا يجب استصحابًا للبراءة الأصلية، وأجابوا عن أحاديث الأمر بالغسل أنه ليس فيها شيء ثابت.

قال الشيخ صديق في شرح الروضة: لم يأت في شيء من الأحاديث إيجاب الغسل لكل صلاة ولا لكل صلاتين ولا في كل يوم، بل الذي صحَّ إيجاب الغسل عند انقضاء وقت حيضها المعتاد أو عند انقضاء ما يقوم مقام العادة من التمييز بالقرائن كما في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما بلفظ: «**فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**».

وأما ما في مسلم فإن أم حبيبة بنت جحش كانت تغتسل لكل صلاة، فلا حجة في ذلك؛ لأنها فعلته من جهة نفسها، ولم يأمرها النبي ﷺ بذلك، بل قال لها: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي**».

وقد ورد الغسل لكل صلاة من طرق لا تقوم بمثلها حجة لا سيما مع معارضتها لما ثبت في الصحيح، ومع ما في ذلك من المشقة العظيمة، والشريعة سمحة سهلة قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٨٧].

وذهب بعضهم إلى وجوبه عملاً بأحاديث وردت في بعض السنن، والأول أرجح» انتهى.

## [140] ترك من به مرض سلسل البول للصلاة

بعض الناس إذا أُصيبوا بمرض سلسل البول تركوا الصلاة اعتقادًا منهم أن صلاتهم لا تصح، وأنهم لا يجوز لهم أن يصلوا، وهذا ليس بصحيح، بل يجب عليهم أن يصلوا حتى ولو كان البول يخرج منهم أثناء الصلاة، ولا يُبطل ذلك صلاتهم، لأن الله لا يُكلف نفسًا إلا وسعها، والمشقة تجلب التيسير.

وقد سئلت اللجنة الدائمة عمن يخرج منه قطرات البول وهو في الصلاة، فأجابت: «الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد: إذا كان الواقع كما ذكرت من كثرة خروج قطرات البول منك في الصلاة وفي غير الصلاة فخروجها في أثناء الصلاة لا يبطل صلاتك، وعليك أن تضع ما يمنع وصول قطرات البول إلى البدن أو الثوب أو البقعة، وهذه القطرات نجسة ولكن يُعفى عنها لما في إزالتها من المشقة والحرج، وقد قال تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[الحج: ٧٨]، ولقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، وعلاج ذلك يكون بمراجعة المختصين من الأطباء، وعليك أن تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي بذلك الفرائض والنوافل، وعليك الحذر من الوساوس فإنها من كيد الشيطان وقد يُخيل للإنسان أنه خرج منه شيء والواقع غير ذلك، شفاك الله من كل ما يصيبك، وبالله التوفيق» انتهى.

## [141] ترك من به مرض خروج الريح باستمرار للصلاة

وكذلك بعض الناس الذين يعانون من مرض خروج الريح باستمرار يتركون الصلاة، ويعتقدون أن صلاتهم غير صحيحة، أو أنهم لا يجوز لهم أن يصلوا، وهذا غير صحيح، بل يجب عليهم أن يصلوا حتى ولو كان الريح يخرج منهم أثناء الصلاة، وذلك لأن هذا خارج عن استطاعتهم، ولا يكلفهم الله إلا ما استطاعوا.

وقد سئلت اللجنة الدائمة عمن يخرج منه الريح باستمرار، فأجابت: «الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد: الأصل أن خروج الريح ينقض الوضوء، لكن إذا كان يخرج من شخص باستمرار وجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة عند إرادة الصلاة، ثم إذا خرج منه وهو في الصلاة لا يبطلها، وعليه أن يستمر في صلاته حتى يتمها، تيسيراً من الله تعالى لعباده، ورفعًا للحرج عنهم، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وبالله التوفيق» انتهى.

## [142] ترك من به مرض خروج المذي باستمرار للصلاة

وكذلك بعض الذين يعانون من مرض خروج المذي باستمرار يتركون الصلاة، ويعتقدون أن صلاتهم غير صحيحة، أو أنهم لا يجوز لهم أن يصلوا، وهذا غير صحيح، بل يجب عليهم أن يصلوا حتى ولو كان المذي يخرج منهم أثناء الصلاة؛ لأن ذلك أمر خارج عن استطاعتهم وقدرتهم، والله سبحانه لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

وقد سئلت اللجنة الدائمة عمن يخرج منه المذي باستمرار، فأجابت: «الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد: إذا نزل ذلك منك باستمرار فهو سلس، وعليك أن تتوضأ منه لكل صلاة عند دخول الوقت، وصلاتك صحيحة ولو نزل أثناءها، وإذا كان لا يتكرر نزوله منك كثيراً وجب عليك الوضوء الشرعي منه للصلاة، وذلك بعد أن تغسل الذكر والأنثيين، وليس عليك الغسل من ذلك، وبالله التوفيق» انتهى.

## [143] ترك بعض النساء أظافرهن طويلة جدًا

بعض النساء يتركن أظافرهن حتى تصبح طويلة جدًا، ويظنون أن ذلك من الجمال، ولا أدري أي جمال هذا في أظافر طويلة تشبه مخالب الحيوانات المفترسة؟!، والله لا يشعر بجمال هذه الأظافر إلا من انتكست عنده الفطرة

السليمة؛ فأصبح يرى القبيح جميلاً، والجميل قبيحًا!!.

وتقليم الأظافر من سنن الفطرة التي كان النبي ﷺ يحث على فعلها، والحكمة من ذلك النظافة والنقاء مما قد يكون تحت هذه الأظافر من الأوساخ والترفع عن التشبه بمن يفعل ذلك من الكفار، وعن التشبه بذوات المخالب والأظفار من الحيوانات، لذلك يجب على هؤلاء النسوة أن ينتهين عن هذه العادة السيئة القبيحة، وأن يمتثلن هدي النبي ﷺ، ففيه كل خير لهن، أما تقليد الكافرات اللاتي لا خلاق لهن، فلا خير فيه أبدًا.

## [144] اعتقاد بعض الناس أنه لا يجوز رمي الأظافر بعد تقليمها

بعض الناس يعتقدون أن الأظافر لا يجوز رميها بعد تقليمها، وإنما يجب أن تُدفن أو نحو ذلك، وهذا غير صحيح، ولا دليل عليه، وما يُقال من أن راميها سيُكلف يوم القيامة أن يلتقطها بأشفار عينيه، أو نحو ذلك، كله كلام باطل، وليس له أصل في الشرع، ولا حرج أبدًا في رميها أو إلقائها.

وأما ما ورد من الأحاديث التي تأمر بدفنها فلا يصح منها شيء، ومن هذه الأحاديث ما أخرجه الطبراني في الكبير عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ كان يأمر بدفن الشعر والأظافر، وهو حديث ضعيف في إسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف، وفي إسناده أيضًا انقطاع بين عبد الجبار بن وائل وبين أبيه.

ومن هذه الأحاديث أيضًا ما أخرجه ابن أبي شيبة عن رجل من بني هاشم: أن رسول الله ﷺ أمر بدفن الشعر والظفر والدم، وهو حديث ضعيف، في إسناده هذا الرجل الذي من بني هاشم وهو مجهول لا يُعرف.

ومنها ما أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط عن ميل بنت مشرح الأشعري أن أباها قص أظفاره ثم دفنها ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا، وهو حديث ضعيف، فيه محمد بن سليمان بن مشمول وعبيد الله

ابن سلمة وأبوه ثلاثتهم من الضعفاء، وميل بنت مشرح لا تُعرف.

## [145] اعتقاد بعضهم كراهة غسل أسفل الرجلين باليد اليمنى في الوضوء

وبعضهم يعتقد كراهة غسل أسفل الرجلين باليد اليمنى في الوضوء ودليلهم على ذلك ما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا توضأ أحدكم فلا يغسلن أسفل رجليه بيده اليمنى**»، وهو حديث ضعيف جدًا؛ في إسناده سليمان بن أرقم، قال فيه البخاري: تركوه، وقال أحمد: ليس بشيء. وفي إسناده أيضًا انقطاع، الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

## [146] اعتقاد بعضهم كراهة الاستعانة بأحد في الوضوء

وبعضهم يعتقد كراهة الاستعانة بأحد في الوضوء، وهو اعتقاد غير صحيح، ودليلهم على ذلك ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد، وهو حديث ضعيف جدًا؛ في إسناده مطهر بن الهيثم وهو متروك، وعلقمة بن أبي جمرة وهو مجهول.

ويستدلون أيضًا بما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يستسقي ماء لوضوئه فبادرته أستقي له، فقال: «**مه يا عمر فإني أكره أن يشركني طهوري أحد**»، وهو حديث ضعيف، في إسناده النضر بن منصور، وأبو الجنوب، وكلاهما ضعيفان.

## [147] اعتقاد بعضهم كراهة نفض اليدين بعد الوضوء

وبعضهم يعتقد كراهة نفض اليدين بعد الوضوء، ويستدلون على ذلك بما أخرجه ابن عدي في الكامل عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأتم فأشربوا أعينكم الماء، ولا تنفضوا أيديكم من الماء فإنها مراوح الشيطان**» وهو حديث منكر، أنكره أبو حاتم في العلل، وابن عدي في الكامل، والذهبي في الميزان.




# في ذكر أخطاء وبدع في الأذان

## [148] التواشيح والأشعار التي تُقال قبل أذان الفجر وغيره

ومن البدع المحدثة ما أحدثه كثير من المؤذنين من إنشادهم الأشعار التي تُعرف بالتواشيح والابتهالات الدينية وذلك قبل صلاة الفجر، ويظنون أنهم يُحسنون صنعًا، وهم قد أساءوا أيما إساءة، وذلك لما في هذه التواشيح من مفاسد، أقلها أنها تُشوش على المتعبدين والقائمين في هذا الوقت، وأعظمها ما يُقال فيها من ألفاظ شركية، وتوسلات بدعية، والغلو في النبي ﷺ، ورفعه إلى مرتبة الألوهية. إلى غير ذلك من مفاسد كثيرة.

وقد سئل الإمام مالك رحمه الله - كما في الاعتصام للشاطبي - عن إنشاد الأشعار بالصوامع كما يفعله المؤذنون اليوم في الدعاء بالأسحار؟.

فأجاب رحمه الله: «بأن ذلك بدعة مضافة إلى بدعة؛ لأن الدعاء بالصوامع بدعة، وإنشاد الشعر والقصائد بدعة أخرى إذ لم يكن ذلك في زمن السلف المقتدى بهم» انتهى.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الاختيارات الفقهية: «وأما سوى التأذين من تسبيح ونشيد، ورفع الصوت بدعاء ونحو ذلك في المآذن، فهذا ليس بمسنون عند الأئمة، بل قد ذكر طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد أن هذا من جملة البدع المكروهة» انتهى.

ويقول الإمام ابن الجوزي رحمه الله في تلبيس إبليس: «وقد رأينا من يقوم بالليل كثيرًا على المنارة فيعظ ويذكر، ومنهم من يقرأ سورًا من القرآن بصوت مرتفع فيمنع الناس من نومهم ويخلط على المتهجدين قراءتهم وكل ذلك من المنكرات» انتهى.

ويقول العلامة الألباني رحمه الله تعالى في كتاب الحاوي: «أحد المؤذنين في المدينة المنورة كان يؤذن والناس يعرفون أنه يؤذن، فبدا له مرة أنه إذا صعد فوق ظهر المسجد للأذان أن يتنحنح فقط لا يتكلم ولا يلفظ نشيدًا، وإنما كل

ما أحدثه أنه تنحنح، فسمع مالك منه مرة، مرتين، ثلاثة، حتى تأكد أن هذا التنحنح ليس لأمر عارض منه، وإنما هذا عن خطة مرسومة، فأرسل إليه وسأله عن هذا فقال: أفعل ذلك بين يدي الأذان تهيئة لإيقاظ الناس فنهاه عن ذلك، وقال: إنه لم يكن من الأمر الأول، مجرد النحنحة فلو كان الإمام مالك في زماننا لسمع المقدمات والمؤخرات بين يدي الأذان، فماذا كان يقول لهم» انتهى.

ويقول الشيخ الشقيري رحمه الله في كتابه السنن والمبتدعات: «قولهم قبل الفجر على المنائر: يا رب عفواً بجاه المصطفى كرمًا، بدعة وتوسل جاهلي، وكذا التسبيح أو القراءة أو الأشعار بدع في الدين مغيرة لسنة الأمين ﷺ، وهي الأذان المعلوم في حديث البخاري: «**إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**» انتهى.

ويقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «أحدث الناس من القرن السابع فيما بعد بدعًا، ومحدثات قبل الشروع في الأذان منها: التذكير والتسبيح ويقال: التسابيح والإنشاد والغزليات والزهديات والتواشيح - أُحدثت في القرن الثامن زمن السلطان صلاح الدين بن أيوب، وكانت تُسمى المُرشدية، رتَّب له جماعة قبل أذان الفجر.

والتذكير قبل الأذان يوم الجمعة ليتهيأ الناس لصلاتها، أُحدث بعد عام ٧٠٠ زمن الناصر ابن قلاوون.

والتذكير قبل أذان العشاء ليلة الجمعة، وربما كان التذكير بقصيدة البرعي: (يا زائرًا قبر الحبيب محمد) وبعضهم يقول في التذكير: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله) وبعضهم: ﴿**وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ**﴾ [الإسراء: ١١١] الآية، وقولهم: (يا رب عفوًا بجاه المصطفى كرمًا).

والدعاء والقـراءة بالتلحين والتطريب، ولهم في ذلك صـنوف من الوعظ والتذكير نثرًا ونظمًا وطولاً وقصرًا وجماعة وفرادى.

وقبل كـل أذان أو إلا المغرب، أو قبل أذان الفجـر خاصة، أو قـبل أذان الجمعة بما يُسمى التفكيرة الأولى، والثانية وهكذا.

وهذه من أقبح البدع والتـزيد على الشرع المطهر، وتغييـر شعائره الظاهرة، وقد تتابع إنكار العلماء لها من كل مذهب، ومن كل أفق، وزالت بحمد الله من كثير من المساجد، لكن ما زال لها بقية في بعض مساجد الشام ومصر حتى يومنا هذا، رغم صدور فتاوى العلماء الناصحين بإنكارها من أهل تلك البلاد وغيرها» انتهى.

## [149] قراءة القرآن عبر مكبرات الصوت قبل أذان الفجر

وهو من البدع المنتشـرة أيضًا التي وقع فيها كثيـر من المؤذنين في المساجد، ويحتجون على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَـرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾ [الإسـراء: ٧٨]، وهو استدلال خاطئ، فإن المقصود بقرآن الفجر إنما هو القرآن الذي يقـرأه الإمام في صلاة الفجر، وهو الذي تشـهده الملائكة، وليس المقصود به هذا الذي يُقرأ قبل صلاة الفجر والذي يُعرف عند العامة بقرآن الفجر.

والدليل على ذلك ما في الصحـيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تفضل صلاة الجمـيع صلاة أحدكم وحده بخمس وعـشرين جزءًا، وتجتمع ملائكة الليل وملائـكة النهار في صلاة الفجر**» ثـم يقول أبو هريرة: فاقرءوا إن شئتم: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

يقول الإمام ابن القيم رحمـه الله في زاد المعاد: «وكان يطيل صلاة الصبح أكـثر من سـائر الصلوات، وهذا لأن قرآن الفجـر مشهود يشـهده الله تعالى وملائكته، وقيل يشهده ملائكة الليل والنهار» انتهى.

## [150] إفراد التكبير في الأذان

كثير من المؤذنين يفردون التكبير في الأذان، فيقول المؤذن منهم: الله أكبر، ثم يسكت، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسكت، وهكذا، وهذا خطأ، والصواب أن يقول: الله أكبر الله أكبر في نفس واحد، ولا يفصل بين التكبيرتين بسكوت.

يقول الإمام النووي رحمه الله: «قال أصحابنا: يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد، فيقول في أول الأذان: الله أكبر الله أكبر بنفس واحد، ثم يقول: الله أكبر الله أكبر بنفس آخر، والله أعلم» انتهى.

**قلت**: ولعل من حجة من يفرد التكبير في الأذان حديث: «**التكبير جزم**»، وهو حديث لا أصل له كما قال السخاوي في كتابه المقاصد، والصحيح أنه من قول إبراهيم النخعي.

ويقول العلامة الألباني رحمه الله في الضعيفة: «لا أصل له كما قال الحافظ ابن حجر» ثم قال: «هناك طائفة من المنتمين للسنة في مصر وغيرها تؤذن كل تكبيرة على حدة، عملاً بهذا الحديث زعموا!!، والتأذين على هذه الصفة مما لا أعلم له أصلاً في السنة، بل ظاهر الحديث الصحيح خلافه، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب مرفوعًا: «**إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر**» الحديث» انتهى.

## [151] التلحين والتمطيط والتغني والتطريب في الأذان

يقول الشيخ علي محفوظ رحمه الله في كتابه الإبداع في مضار الابتداع: «ومن البدع المكروهة تحريمًا التلحين في الأذان، وهو التطريب أي التغني به بحيث يؤدي إلى تغيير كلمات الأذان وكيفياتها بالحركات والسكنات، ونقص بعض حروفها أو زيادة فيها محافظة على توقيع الألحان، فهذا لا يحل إجماعًا في الأذان، كما لا يحل في قراءة القرآن، ولا يحل أيضًا سماعه؛ لأن فيه

تشبهًا بفعل الفسقة في حال فسقهم، فإنهم يترنمون، وخروجًا عن المعروف شرعًا في الأذان والقراءة» انتهى.

ويقول العلامة ابن الحاج رحمه الله في كتابه المدخل: «وليحذر في نفسه أن يؤذن بالألحان وينهى غيره عما أحدثوه فيه مما يشبه الغناء، وهذا ما لم يكن في جماعة يطربون تطريبًا يشبه الغناء حتى لا يعلم ما يقولونه من ألفاظ الأذان إلا أصوات ترتفع وتنخفض وهي بدعة مستهجنة قريبة العهد بالحدوث أحدثها بعض الأمراء، وهو الأذان المعمول به في هذا الزمان، وهي بدعة قبيحة إذ أن الأذان إنما المقصود به النداء إلى الصلاة، فلابد من تفهيم ألفاظه للسامع، وهذا الأذان لا يُفهم منه شيء لما دخل ألفاظه من شبه الهنوك والتغني» انتهى.

ويقول الشقيري رحمه الله في السنن والمبتدعات: «والتمطيط والتغني بالأذان بدعة» انتهى.

ويقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «في الأذان: أُدخل فيه من البدع والمحدثات ما يأتي: التلحين والتطريب أي التغني به، وإيقاعه على نغم الألحان، وهذا محرم بإجماع» انتهى.

قلت: وأما ما ورد في النهي عن التطريب والتغني في الأذان كحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب فقال رسول الله ﷺ: «**إن الأذان سهل سمح، فإن كان أذانك سهلاً سمحًا وإلا فلا تؤذن**»، فهذا الحديث من الأحاديث التي ذكرها ابن الجوزي في كتابه الموضوعات، وعدَّه الإمام الذهبي في الميزان من أوابد إسحاق بن أبي يحيى الكعبي، وهو أحد رواة إسناده، والله أعلم.

## [152] اللحن والخطأ في الأذان

يقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «في الأذان: أُدخل فيه من البدع والمحدثات ما يأتي: اللحن، وهو أداء الأذان ملحونًا، لحنًا يُحيل

المعنى، فهذا محرم يُبطل الأذان، وما دون ذلك فمكروه» انتهى.

**قلت**: وكثير من مؤذني المساجد في زماننا هذا يلحنون في أذانهم، واللحن هو الخطأ والتحريف والتغيير في النطق، وله صور كثيرة في الأذان نذكر منها:

**أولاً**: إدخال همزة الاستفهام على لفظ الجلالة فيقول المؤذن: آلله أكبر. أو إدخال همزة الاستفهام على لفظ أكبر فتصير: آكبر، ويُصبح المعنى: هل الله أكبر؟! بصيغة الاستفهام.

**ثانيًا**: إدخال ألف بعد الباء في لفظة: أكبر فتصير: أكبار.

**ثالثًا**: حذف الهاء من لفظ الجلالة وإبدالها واواً فتصير: اللو أكبر.

**رابعًا**: إبدال كاف أكبر جيمًا باللهجة العامية فتصير: الله أجبر.

**خامسًا**: المبالغة في مد لفظ الجلالة فيصير: اللآه.

**سادسًا**: المبالغة في إشباع الضمة في لفظ الجلالة حتى تصبح الضمة واوًا؛ فيقولون: الله وأكبر.

**سابعًا**: إدغام الهاء من أشهد في الشين فتصير: أشَّد.

**ثامنًا**: إشباع الضمة في لفظة أشهد حتى تصبح الضمة واوًا؛ فتصير: أشهدوا.

**تاسعًا**: الوقوف على اللام في لفظة إلا قبل نطق لفظ الجلالة.

**عاشرًا**: مد لفظ إله فتصير إلآه.

**حادي عشر**: المد بعد هاء إله فتصير إلها.

**ثاني عشر**: إبدال الحاء هاء في لفظة حي فتصير هي.

**ثالث عشر**: زيادة ألف بعد لفظة حي فتصير حيا.

**رابع عشر**: إبدال الهاء من لفظة الصلاة حاءً فتصير الصلاح.

**خامس عشر**: إبدال الحاء من لفظة الفلاح هاء فتصير الفلاة.

**سادس عشر**: مد لفظ على فتصير حي علآ الصلاة.

**سابع عشر**: زيادة ياء في لفظة إله فتصير إيلاه.

**ثامن عشر**: زيادة ياء في لفظة إلا فتصير إيلآ.

**تاسع عشر**: قول بعضهم: الصلاة خيراً من النوم؛ بنصب لفظة: خيرًا، والصواب: خيرٌ بالرفع وليس بالنصب. وغير ذلك من الأخطاء الكثيرة.

## [153] إذاعة الأذان عن طريق المذياع في مكبرات الصوت

بعض المؤذنين هداهم الله يضعون مكبر الصوت أمام المذياع ليذيع على الناس ذلك الأذان المسجل، وهذه ظاهرة عجيبة جدًا!!، ويا ليت الأمر وقف عند هذا الحد، ولكنه تعدَّى إلى أن طالب بعض الناس بأن يُعمَّم هذا في جميع المساجد زاعمين أن هذا هو الأفضل، وذلك حتى يُذاع الأذان في وقت واحد في جميع المساجد فلا يتأخر بعض المؤذنين عن الوقت، ولا يتقدم بعضهم عنه، وزعموا أيضًا أن هذا فيه مصلحة أخرى ألا وهي أن يذاع الأذان بصوت حسن، وبذلك نتخلص من بعض أصوات المؤذنين المنكرة التي تشمئز منها النفوس، وهذا الكلام كله هراء وعبث، وفعل ذلك من أولئك المؤذنين من البدع المنكرة المحدثة، وفيه تفويت لسنن كثيرة، ولأجر عظيم مترتب على ذلك الأذان، ثم إنه مخالف لأحاديث النبي ﷺ، فقد ورد في الصحيحين من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**فإذا حضرت الصلاة فليُؤذِّن لكم أحدكم**» الحديث.

وقد سئلت اللجنة الدائمة برئاسة العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم إذاعة الأذان عن طريق الشريط المسجل، فأجابت اللجنة: «إنه لا يكفي

في الأذان المشروع للصلوات المفروضة أن يؤذن من الشريط المسجل عليه الأذان، بل الواجب أن يؤذن للصلاة بنفسه لما ثبت من أمره عليه الصلاة والسلام بالأذان، والأصل في الأمر الوجوب، وبالله التوفيق» انتهى.

## [154] زيادة لفظة سيدنا أو حبيبي في الأذان والإقامة

بعض المؤذنين يزيدون في أذانهم لفظة سيدنا أو لفظة حبيبي عند قولهم: أشهد أن محمدًا رسول الله، ويدعون بذلك أنهم يعظمون النبي ﷺ ويحبونه، وهذه الزيادة من البدع المحدثة، ولا يُشرع قولها؛ لأن الأذان عبادة متعبد بألفاظها؛ فلا يجوز الزيادة فيها ولا النقصان منها، ومحبته ﷺ وتعظيمه إنما يكون باتباع سنته وطريقته، وليس بمخالفته!!.

يقول الشيخ عبد السلام الشقيري رحمه الله في كتابه السنن والمبتدعات: «ثم اعلم أن من البدع والجهالة زيادة لفظة: سيدنا، وحبيبي في تشهدي الأذان والإقامة؛ لأن الزيادة في الدين كالنقص منه» انتهى.

ويقول العلامة القاسمي رحمه الله في كتابه إصلاح المساجد: «رأيت أيام رحلتي إلى بيت المقدس من يقيم الصلاة، وأحيانًا يؤم القوم وكالة فيزيد لفظ سيدنا في قوله: أشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله. فقلت له بعد الصلاة: لِمَ تزيد هذه اللفظة وهي سيدنا وليست مشروعة في الإقامة؟ فقال لي: هذه مسألة كان وقع فيها نزاع بين علماء القدس ويافا (يعني أحدثها مبتدع) فمن قائل ينبغي الاقتصار في ألفاظ الأذان والإقامة على الوارد دون زيادة، ومن قائل تُستحب زيادة سيدنا عند ذكر النبي صلوات الله عليه، قال: ثم اشتد النزاع وتراسلوا وكاد الأمر يفضي إلى تجاوز الحد والآن نحن نقولها اتباعًا لمن استحبها وقطعًا للقالة فيها.

فقلت: يا أخي إن ألفاظ الأذانين مأثورة متعبد بها رُويت بالتواتر خلفًا عن سلف في كتب الحديث الصحاح والحسان والمسانيد والمعاجم ولم يرو أحد قط

استحباب هذه الزيادة عن صحابي ولا تابعي بل ولا فقيه من فقهاء الأئمة ولا أتباعهم، وهذه كتبهم بين أيديكم وأنتم تقلدونهم ولا تخالفونهم فما هذا الابتداع؟!، وليس تعظيمه صلوات الله عليه بزيادة ألفاظ في عبارات مشروعة لم يسنها هو ولم يستحبها خلفاؤه الراشدون» إلى آخر ما قال رحمه الله وهو كلام قيم جداً.

وسئل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن حكم تسويد النبي ﷺ في الصلاة عليه؛ فأجاب بعدم مشروعية ذلك كما نقله العلامة الألباني رحمه الله في كتابه صفة صلاة النبي ﷺ.

ويقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «واعلم أن لفظ سيدنا لم يرد في أي صيغة من صيغ الصلاة على النبي ﷺ، ولم يرد في التشهد بأن سيدنا محمداً رسول الله لا في الأذان ولا غيره، وفي أسماء سور القرآن الكريم: سورة محمد ولم يسمها أحد قط باسم: سورة سيدنا أو السيد محمد ﷺ» انتهى.

قلت: وسيأتي إن شاء الله مزيد بيان لهذه المسألة عند الكلام عن حكم زيادتها في الصلاة الإبراهيمية.

## [155] الأذان جماعة في صوت واحد

يقول الشيخ علي محفوظ رحمه الله في كتابه الإبداع في مضار الابتداع: «ومن البدع أذان الجماعة المعروف بالأذان السلطاني أو أذان الجوق، فإنه لا خلاف في أنه مذموم مكروه لما فيه من التلحين والتغني وإخراج كلمات الأذان عن أوضاعها العربية وكيفياتها الشرعية بصورة قبيحة تقشعر منها الجلود الحية وتتألم لها الأرواح الطاهرة، وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك» انتهى.

ويقول ابن الحاج رحمه الله في كتابه المدخل: «وأذانهم جماعة على صوت واحد من البدع المكروهة المخالفة لسنة الماضين والاتباع في الأذان وغيره

متعين، وفي الأذان آكد؛ لأنه من أكبر أعلام الدين، ألا ترى أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يغزو قومًا أمهل حتى يدخل وقت الصلاة فإن سمع الأذان تركهم، وإن لم يسمعه أغار عليهم.

ولأن في الأذان جماعة جملة مفاسد:

**منها**: مخالفة السنة.

**الثاني**: أن من كان صيتًا حسن الصوت وهو المطلوب في الأذان خفي أمره فلا يُسمع.

**الثالث**: أن الغالب في الجماعة إذا أذنوا على صوت واحد لا يفهم السامع ما يقولون، والمراد بالأذان إنما هو نداء الناس إلى الصلاة فذهبت فائدة معنى قوله: حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم.

**الرابع**: أن بعضهم يمشي على صوت بعض، والمراد بالأذان أن يرفع الإنسان به صوته مهما أمكنه، وذلك لا يمكنه في جماعة كما تقدم.

**الخامس**: أن الغالب على بعضهم أنه لا يأتي بالأذان كله؛ لأنه لابد أن يتنفس في أثنائه، فيجد غيره قد سبقه، فيحتاج أن يمشي على صوت من تقدمه؛ فيترك ما فاته من ذلك ويوافقهم فيما هم فيه.

وفعلهم ذلك لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون ذلك منهم ابتغاء الثواب، فالثواب لا يكون إلا بالاتباع لا بالابتداع.

وإما أن يكون لأخذ الجامكية (أي: العطية) والجامكية لا تُصرف في بدعة، كما يكره الوقف عليها ابتداء وبالجملة فكل ما خالف الشرع، فمفاسده لا تنحصر في الغالب، والله سبحانه الموفق» انتهى بتصرف واختصار.

ويقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «في الأذان: أُدخل فيه من البدع والمحدثات ما يأتي: الأذان الجماعي وهو الذي كان يُسمَّى أذان

الجوق، أو الأذان السلطاني وهو أن يقوم أربعة من المؤذنين بأذان واحد، أُحدث في خلافة هشام بن عبد الملك، وقد أبطله فاروق الأول بمصر بفتوى الشيخ محمد مصطفى المراغي.

وكان الأذان الجماعي في المسجد الحرام، وفي المسجد النبوي الشريف حتى أُبطل عام ١٤٠٠، وقد أفردت في إنكاره جزءًا، والحمد لله رب العالمين» انتهى.

## [156] الأذان لكل صلاة عند إرادة الجمع بين الصلاتين

وهذا خلاف السنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وهي الأذان مرة واحدة والإقامة لكل صلاة.

وقد يستدل البعض على مشروعية الأذان لكل صلاة عند إرادة الجمع بين الصلاتين بما أخرجه الطبراني في الأوسط عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ شُغل يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى الظهر، ثم أمره فأذن وأقام فصلى العصر، ثم أمره فأذن وأقام فصلى المغرب، ثم أمره فأذن وأقام فصلى العشاء، ثم قال: «**ما على وجه الأرض قوم يذكرون الله غيركم**».

**قلت**: وهو حديث ضعيف لا حجة فيه، في إسناده مؤمل بن إسماعيل وعبد الكريم بن أبي المخارق وهما ضعيفان.

## [157] ترك كثير من المؤذنين الترجيع في الأذان

ومن الأخطاء التي يقع فيها كثير من المؤذنين تركهم سنة الترجيع في الأذان، وذلك من قلة معرفتهم بالسنة، والترجيع هو أن يقول المؤذن الشهادتين بصوت منخفض ثم يعود فيقولهما بصوت مرتفع، والدليل على ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي محذورة رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ علَّمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم يعود فيقول:

أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين. زاد إسحاق: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

يقول الإمام النووي رحمه الله في شرحه على مسلم: «وفي هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء: أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع، وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت» انتهى.

هذا وقد ورد حديث فيه أن الترجيع يكون في التكبير لا في التشهد، وهو ما أخرجه أبو داود عن جعفر بن سليمان عن ابن أبي محذورة عن عمه عن جده في ذكر صفة الأذان وفيه قال: ثم تُرجع فترفع صوتك: الله أكبر، الله أكبر.

**قلت**: وهو حديث ضعيف منكر، وابن أبي محذورة هو عبد الملك وهو مجهول، وقال في التقريب: مقبول، أي: إذا تُوبع وإلا فلين الحديث، وهنا لم يُتابع بل خولف، وذلك لأن المحفوظ هو الترجيع في التشهد وليس في التكبير، والحديث ضعفه العلامة الألباني في ضعيف أبي داود.

## [158] التنعيم قبل الأذان وعند الإقامة

يقول العلامة بكر أبو زيد رحمه الله في كتابه **تصحيح الدعاء**: «أحدث الناس من القرن السابع فيما بعد بدعًا ومحدثات قبل الشروع في الأذان منها: التنعيم أي قول: نعم يقولها المؤذن قبل دخول وقت العصر خاصة بنحو نصف ساعة، ويقصدون بها تذكير الغافل عن أداء صلاة الظهر بقرب انتهاء وقتها، وقرب دخول وقت العصر ليؤديها.

والتنعيم عند الإقامة، حينما يقول المؤذن في إقامته: قد قامت الصلاة يقول سامعه: نعم قد قامت الصلاة، هذه اللفظة: نعم، لا أصل لها، فهي بدعة في

الموضعين» انتهى.

## [159] التصبيح والتحضير بعد أذان الصبح

يقول العلامة بكر أبو زيد رحمه الله في كتابه تصحيح الدعاء: «التصبيح هي قول المؤذن بعد الفراغ من أذان الصبح: أصبح ولله الحمد، وهي بدعة أُحدثت في المغرب في المائة السادسة، وأفتى الشاطبي وغيره بإنكارها، وأنها بدعة قبيحة.

والتحضير هي قول المؤذن بعد أذان الصبح: حضرت الصلاة رحمكم الله، وهي من البدع المحدثة في المغرب، يقولها المؤذنون جماعة بعد الأذان للفجر، وهي بدعة؛ لأنها إحداث ما لم يأذن به الله ولا رسوله ﷺ» انتهى.

## [160] جهر المؤذن بالصلاة على النبي بعد الأذان في مكبرات الصوت

بعض المؤذنين هداهم الله يجهرون بالصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان في مكبرات الصوت، وبعضهم يُخصص صيغة معينة للصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان، وهذا الفعل من البدع المحدثة!!.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الصلاة على النبي ﷺ هل الأفضل فيها سراً أم جهراً؟ وهل روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أزعجوا أعضاءكم بالصلاة علي**» أم لا؟ والحديث الذي يروى عن ابن عباس أنه أمرهم بالجهر ليسمع من لم يسمع؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب رحمه الله: «أما الحديث المذكور فهو كذب موضوع، باتفاق أهل العلم. وكذلك الحديث الآخر. وكذلك سائر ما يروى في رفع الصوت بالصلاة عليه، مثل الأحاديث التي يرويها الباعة لتنفيق السلع، أو يرويها السؤال من قصاص وغيرهم لجمع الناس وجبايتهم، ونحو ذلك.

والصلاة عليه هي دعاء من الأدعية، والسنة في الدعاء كله المخافتة، إلا أن

يكون هناك سبب يُشرع له الجـهر قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[الأعراف: ٥٥]، وقال تعالى عن زكريا: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾.

بل السنة في الذكر كله ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾[الأعراف: ٢٠٥]. وفي الصحيحين أن أصحـاب رسول الله ﷺ كانوا معه في سفر فجـعلوا يرفعون أصواتهم فقال النبي ﷺ: «**أيها الناس اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم، ولا غائباً، وإنما تدعون سميعاً قريباً، إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته**».

وهذا الذي ذكرناه في الصـلاة عليه والدعاء مما اتفق عليـه العلماء، فكلهم يأمرون العـبد إذا دعـا أن يصلي على النبي ﷺ كمـا يدعو، لا يرفع صـوته بالصلاة عليه أكثر من الدعاء، سواء كان في صلاة أو كان خارج الصلاة، فإنه لم يستحب أحـد من أهل العلم رفع الصـوت بذلك، فـقائل ذلك مـخطئ مخالف لما عليه علماء المسلمين.

وأما رفع الصوت بالصـلاة أو الرضى الذي يفعله بعض المؤذنين قدام بعض الخطباء في الجمع، فهذا مكروه أو محرم، باتفاق الأمة، لكن منهم من يقول: يصلي عليه سراً، ومنهم من يقول: يسكت، والله أعلم» انتهى باختصار.

وسئل الشيـخ العلامة الفقيـه عبد العزيز بن باز رحـمه الله عن حكم هذا الفعل، فكان فيما قال رحمه الله: «أما إذا كان المؤذن يقول ذلك برفع صوت كـالأذان، فذلك بدعة؛ لأنه يوهـم أنه من الأذان والزيادة لا تجوز؛ لأن آخر الأذان كلمة: لا إله إلا الله، فلا يجوز الزيادة على ذلك، ولو كان خيراً لسبق إليه السلف الصالح بل لعلَّمه النبي ﷺ أمته وشرعه لهم» انتهى.

وسئلت اللجنة الدائمة برئاسة العلامة الفقـيه عبد العزيز بن باز رحمه الله: هل تجوز الصـلاة على النبي ﷺ بعد الأذان مباشـرة أم لا؟ فأجابت اللجنة: «نعم تُشرع الصـلاة على النبي ﷺ بعد الأذان مباشـرة؛ لما روى مسلم رحمه

الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ثم صلوا عليَّ فإنه من صلى عليَّ صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلَّت له الشفاعة**». ويكون ذلك بصوت منخفض بحيث يسمعه من حوله، أما جهر المؤذن بها مع الأذان فبدعة لا أصل لها في الشرع المطهر، وبالله التوفيق» انتهى.

ويقول العلامة بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء: «أُلحق بالأذان بعد الفراغ منه محدثات منها: ما يلقبونه خطأ باسم التصلية؟ أي قول الصلاة والسلام عليك يا رسول الله في آخر الأذان، بعد كل أذان رافعًا صوته بها، ومنهم من يقولها بلفظ: الصلاة والسلام عليك يا أول خلق الله وخاتم رسله أو بألفاظ وصيغ أخرى.

أول من زادها في الأذان على المنائر: السلطان المنصور حاجي بن الأشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون، وذلك في شهر شعبان سنة ٧٩١.

وانظر ما ساقه الشيخ علي محفوظ رحمه الله تعالى عن الخطط للمقريزي وعن غيره من كلام نفيس في تاريخ هذه البدعة وإنكارها.

ومن العجب استمرار هذه البدعة إلى عصرنا مع نشر السنة والدعوة إليها، ولا يلتبس عليك هذا بمشروعية الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان سرًا بعد الإجابة وسؤال الوسيلة له ﷺ» انتهى.

**قلت**: وقد ذكر الشيخ علي محفوظ رحمه الله في كتابه الإبداع في مضار الابتداع أن الذي أحدث وصل الصلاة على النبي ﷺ بالأذان هو محتسب مصر صلاح الدين البرلسي في ليلة الجمعة، ثم عمَّمه نجم الدين الطنبدي، وهو من مشايخ السوء وأكلة الرشوة كما صرح بذلك المقريزي، ونقل عن

العلامة ابن حجر في الفتاوى الكبرى أنه قال: «وقد استُفتي مشايخنا وغيرهم في الصلاة والسلام عليه ﷺ بعد الأذان على الكيفية التي يفعلها المؤذنون، فأفتوا بأن الأصل سنة، والكيفية بدعة» ثم قال: «وحاصل هذا أن الأذان من شعائر الإسلام المنقولة بالتواتر من عهد الرسول ﷺ وكلماته معدودة في كتب السنة وكتب الفقه، مجمع عليها بين أئمة المسلمين من أهل السنة والجماعة، وأما زيادة الصلوات والتسليمات في آخره فهي من بدع المؤذنين المتأخرين» انتهى.

قلت: وقد أنكر هذه البدعة أيضًا كثير من أهل العلم الذين يصعب حصرهم ونقل كلامهم في إنكار هذه البدعة، فنكتفي بما ذكرنا، وبالله التوفيق.

## [161] التزام أدعية وعبارات لم ترد عند سماع الأذان

بعض الناس هداهم الله عندما يسمعون المؤذن يقول: الله أكبر الله أكبر، يقولون من فورهم: الله أكبر والعزة لله، أو: الله أكبر الله أعظم، أو: الله أكبر على كل من ظلمنا، أو: الله أكبر على كل من طغى وتكبر، أو: الله أكبر على أولاد الحرام، أو: الله أكبر على الظالم، أو نحو ذلك من العبارات، وبعضهم يقول: مرحبًا بذكر الله، أو: مرحبًا بالقائلين عدلاً، أو: مرحبًا بالصلاة أهلاً، وهذا كله من البدع، والصواب أن يقول من يسمع الأذان مثلما يقول المؤذن تمامًا دون أن يزيد عليه أو ينقص منه.

ثم وقفت على كلام للعلامة بكر أبو زيد رحمه الله في كتابه تصحيح الدعاء يُنكر فيه هذه البدع، حيث يقول رحمه الله: «وهناك محدثات وبدع لم يرد فيها حديث أصلاً، أو ورد فيها ما لا يصح، ومنها:

قولهم: أهلاً بذكر الله عند سماع الأذان. لا أصل له في المروي، فترتيبه بدعة، أما لو قاله الإنسان هكذا بدون ترتيب، فلا يظهر به بأس.

قول: مرحبًا بالقائلين عدلاً، وبالصلاة مرحبًا وأهلاً. رُوي أن عثمان رضي الله عنه كان يقول ذلك عند سماع المؤذن. رواه ابن منيع، وابن أبي شيبة، كلاهما بسند ضعيف.

قولهم: الله أعظم والعزة لله، أو: الله أكبر على كل من طغى وتجبر، أو: الله أكبر على كل من ظلمنا، أو: الله أكبر على أولاد الحرام، أو: الله أكبر على كل ظالم وظالمة.

وهكذا من أذكار تُقال عند سماع أول الأذان، وهذه أذكار في نفسها سليمة لا شبة فيها، لكن ترتيبها في هذه الحال، بدعة لم يرد فيها شيء» انتهى.

## [162] الدعاء بعد الحيعلتين من الأذان

بعض الناس يختصون ما بعد الحيعلتين من الأذان بالدعاء، وحجتهم في ذلك ما رُوي عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا نادى المنادي فُتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء، فمن نزل به كرب أو شدة، فليتحين المنادي، فإذا كبَّر كبَّر، وإذا تشهد تشهد، وإذا قال: حي على الصلاة، قال: حي على الصلاة، وإذا قال: حي على الفلاح، قال: حي على الفلاح، ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة الصادقة المستجاب لها، دعوة الحق، وكلمة التقوى، أحينا عليها، وأمتنا عليها، وابعثنا عليها، اجعلنا من خير أهلها أحياء وأمواتًا، ثم يسأل الله حاجته**».

قلت: وهذا الحديث حديث ضعيف، في إسناده عُفير بن معدان الحمصي المؤذن، قال فيه أبو داود: شيخ صالح ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: يُكثر عن سليم عن أبي أمامة بما لا أصل له، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة، وقال أحمد: منكر الحديث ضعيف.

وعليه فلا ينبغي اختصاص ما بعد الحيعلتين بالدعاء، بل ينشغل من يسمع الأذان بأن يقول مثل ما يقول المؤذن، ثم يصلي على النبي ﷺ ويسأل الله له الوسيلة، كما ورد في الصحيح، أما الانشغال بالدعاء بعد الحيعلتين فهو يُفوت

على العبد فضيلة القول مثل ما يقول المؤذن، وفضيلة الصلاة على النبي ﷺ بعده وسؤال الله الوسيلة له، وأيضًا لضعف الحديث الوارد في ذلك.

## [163] زيادة بعض الألفاظ في الذكر الوارد بعد الأذان

والذكر الوارد بعد الأذان هو ما أخرجه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلَّت له شفاعتي يوم القيامة**».

وقد اشتهرت على ألسنة كثير من المسلمين بعض الزيادات في هذا الذكر، وهي زيادات لم تثبت عن النبي ﷺ، والأصل في الأذكار الواردة عن النبي ﷺ أن يُلتزم ألفاظها ولا يُزاد أو ينقص أو يُغير فيها.

ومن تلك الزيادات التي اشتهرت على ألسنة الكثير:

**أولاً**: قول بعضهم: آت سيدنا محمدًا، بإضافة لفظة: سيدنا.

يقول العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء: «وقع في نسخة من شرح معاني الآثار زيادة (سيدنا محمد) وهي شاذة مدرجة ظاهر الإدراج» انتهى.

**ثانيًا**: قول بعضهم: والدرجة الرفيعة أو الدرجة العالية الرفيعة.

يقول العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء: «عند ابن السني (والدرجة الرفيعة) وهي مدرجة أيضًا من بعض النساخ، فقد علمت مما سبق أن الحديث عنده من طريق النسائي وليست عنده ولا عند غيره، وقد صرَّح الحافظ في التلخيص، ثم السخاوي في المقاصد أنها ليست في شيء من طرق الحديث» انتهى.

ويقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير: «وليس في شيء من طرقه ذكر الدرجة الرفيعة» انتهى.

ويقول صاحب السنن والمبتدعات: «زيادة الدرجة الرفيعة في أثنائه بدعة» انتهى.

**ثالثًا**: قول بعضهم: يا أرحم الراحمين، في آخر هذا الدعاء.

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير: «وزاد الرافعي في المحرر في آخره: يا أرحم الراحمين، وليست أيضًا في شيء من طرقه» انتهى.

ويقول العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء بعد أن نقل هذا الكلام للحافظ: «ومن الغرائب أن هذه الزيادة (أي: يا أرحم الراحمين) وقعت في الحديث في كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية، وقد عزاه لصحيح البخاري، وإني أستبعد ذلك جدًا أن يكون الخطأ منه لما عُرف به رحمه الله من الحفظ والضبط، فالغالب أنه من بعض النساخ، ولا غرابة في ذلك» انتهى.

**رابعًا**: قول بعضهم: إنك لا تخلف الميعاد.

يقول العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء: «وقع عند البعض زيادات في متن هذا الحديث فوجب التنبيه عليها: الأولى: زيادة (إنك لا تخلف الميعاد) في آخر الحديث عند البيهقي، وهي زيادة شاذة؛ لأنها لم ترد في جميع طرق الحديث عن علي بن عياش اللهم في رواية الكشميني لصحيح البخاري خلافًا لغيره فهي شاذة أيضًا لمخالفتها لروايات الآخرين للصحيح، وكأنه لذلك لم يلتفت إليها الحافظ ابن حجر فلم يذكرها في الفتح على طريقته في جمع الزيادات من طرق الحديث، ويؤيد ذلك أنها لم تقع في أفعال العباد للبخاري والسند واحد.

ووقعت هذه الزيادة في الحديث في كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام ابن تيمية في جميع الطبعات، والظاهر أنها مدرجة من بعض النساخ، والله أعلم» انتهى.

ويقول العلامة مقبل بن هادي الوادعي لما سئل عن زيادة: إنك لا تخلف الميعاد، فأجاب رحمه الله: «هذا الحديث (أي: حديث اللهم رب هذه الدعوة التامة...) زيد فيه زيادتان، وكلتاهما شاذة. إحداهما: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت سيدنا محمدًا، لفظة: سيدنا محمدًا، زادها الطحاوي في شرح معاني الآثار، وهي تُعتبر شاذة، والثانية: وهي إنك لا تخلف الميعاد، تفرد بها محمد بن عوف الطائي، وقد خالف جمعًا فهي تُعتبر شاذة كما ذكرت ذلك في كتاب الشفاعة، ورواها الإمام البيهقي في كتابه السنن، فهاتان زيادتان شاذتان، والله أعلم» انتهى.

**خامسًا**: قول بعضهم: اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة، والصواب: اللهم رب هذه الدعوة التامة.

يقول العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء: «في رواية البيهقي أيضًا: (اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة) ولم ترد عند غيره، فهي شاذة أيضًا، والقول فيها كالقول في سابقتها» انتهى.

**سادسًا**: قول بعضهم: حقًا لا إله إلا الله.

**قلت**: وقد أنكر هذه الزيادات في هذا الدعاء أيضًا العلامة الجليل بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء في بحث طويل، ومما أنكره رحمه الله أيضًا قول بعضهم: اللهم افتح لنا أقفال قلوبنا بذكرك وأتم علينا نعمتك من فضلك واجعلنا من عبادك الصالحين. هذا اللفظ في إجابة المؤذن رواه ابن السني بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا...» فذكره، وهو إسناد مسلسل بالمجاهيل، فلا يُعمل به.

الزيادة في إجابة المؤذن بعد قوله: «وبالإسلام دينًا» يقول: (وبالقرآن إمامًا، وبالكعبة قبلة، اللهم اكتب شهادتي في عليين) وهي زيادة لدى البيهقي بسند غريب لا يُعوَّل عليه» انتهى.

## [164] جلوس قارئ يقرأ القرآن بين الأذان والإقامة بصوت مرتفع

ومن البدع المنتشرة في كثير من مساجدنا جلوس قارئ يقرأ القرآن بين الأذان والإقامة بصوت مرتفع، وهذا الفعل ليس له أصل في السنة، وفيه من المفاسد الكثير، ولذا يجب الكف والانتهاء عنه.

يقول العلامة جمال الدين القاسمي رحمه الله في كتابه إصلاح المساجد: «رأيت في مصر والإسكندرية أيام رحلتي إليها هذه البدعة المنكرة، وهي صعود حافظ على كرسي عريض مرتفع ذراعًا فأكثر، وتلاوته عشراً من القرآن بصوت مرتفع بعد الأذان وقبل إقامة الصلاة، فترى من التشويش على المتنفلين بالرواتب ما لا يمكن معه أداء الصلاة» انتهى.

## [165] اعتقاد كثير من المصلين أنه لا يجوز أن يقيم الصلاة أحد غير المؤذن

كثير من المصلين يعتقدون أنه لا يجوز لأحد أن يقيم الصلاة غير المؤذن، ودليلهم على ذلك ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله: «**من أذَّن فهو يقيم**»، وهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة.

يقول الإمام الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار: «الحديث في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي. قال الترمذي: إنما نعرفه من حديث الأفريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، وقال أحمد: لا أكتب حديث الأفريقي. قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول: هو مقارب الحديث والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم. انتهى.

وفي الباب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما يقيم من أذن**»

أخرجه الطبراني والعقيلي في الضعفاء وأبو الشيخ في الأذان وفي إسناده سعيد ابن راشد وهو ضعيف. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن سعيد بن راشد هذا فقال: ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال مرة: متروك، قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ: واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز، واختلفوا في الأولوية فقال أكثرهم: لا فرق والأمر متسع، وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور. وقال بعض العلماء: من أذن فهو يقيم. قال الشافعي: وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة» انتهى.

والصواب أنه يجوز أن يقيم غير المؤذن الصلاة إذا دعت الحاجة إلى ذلك أو لم تدع، وأن الأمر في ذلك سواء، والله أعلم.

هذا وقد ضعَّف الحديث أيضًا الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط، وضعَّفه كذلك العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة ثم قال رحمه الله: «ومن آثار هذا الحديث السيئة - أي: حديث من أذن فهو يقيم - أنه سبب لإثارة النزاع بين المصلين، كما وقع ذلك غير ما مرة، وذلك حين يتأخر المؤذن عن دخول المسجد لعذر، ويريد بعض الحاضرين أن يقيم الصلاة، فما يكون من أحدهم إلا أن يعترض عليه محتجًا بهذا الحديث، ولم يدر المسكين أنه حديث ضعيف لا يجوز نسبته إليه ﷺ، فضلاً عن أن يمنع به الناس من المبادرة إلى طاعة الله تعالى ألا وهي إقامة الصلاة» انتهى.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله عن حكم إقامة الصلاة لغير المؤذن؟ فأجابت اللجنة: «إذا أقام أحد المصلين الصلاة غير المؤذن، فذلك جائز والصلاة صحيحة، إلا أن الأفضل أن يتولى الإقامة من تولى الأذان إذا تيسر ذلك، وبالله التوفيق» انتهى.

## [166] عدم إعادة الأذان الذي نسي المؤذن منه بعض عباراته

بعض المؤذنين قد ينسى بعض عبارات الأذان، فإذا انتهى من الأذان ونبَّهه أحد المصلين إلى أنه نسي بعض عبارات الأذان، لم يُلق لقوله بالاً، وهذا خطأ، فإن الواجب عليه أن يعيد الأذان؛ لأن هذا الأذان وقع منه مخالف للمشروع.

وقد سئلت اللجنة الدائمة وعلى رأسها العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله عن نقص المؤذن في الأذان هل يُعيد من أجله الأذان؟ فأجابت: «نعم يعيد الأذان؛ لأن الأذان الذي وقع منه مخالف للمشروع من جهة نقصه، لكن إذا انتبه للنقص أو نُبِّه عليه في الحال قبل طول المدة أتى بما ترك وما بعده، وبالله التوفيق» انتهى.

## [167] الامتناع عن الأذان

## في مكبرات الصوت بدعوى أنها بدعة!!

بعض المؤذنين قد يمتنعون من الأذان في مكبرات الصوت بدعوى أن هذه الآلات مبتدعة، ولا يجوز استخدامها، وذلك لأنها لم تكن على عهد النبي ﷺ، وهذا الكلام باطل!؛ لأن هذه المكبرات ليست بدعة في الدين، وإنما هي بدعة في شأن من شئون الدنيا، وتؤدي مصلحة شرعية، وهي تبليغ الأذان إلى أكبر عدد من الناس.

وقد سئلت اللجنة الدائمة برئاسة العلامة الفقيه عبد العزيز بن باز رحمه الله: هل صحيح قول من قال بعدم استحباب الأذان في مكبرات الصوت؛ لأنها محدثة؟ فأجابت اللجنة: «الأذان بمكبرات الصوت لتبليغ من بَعُد وغيره لا حرج فيه، لما في ذلك من المصلحة العامة، وبالله التوفيق» انتهى.

ويقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «لا أرى مكبر الصوت إلا من نعم الله تعالى على أهل القبلة، لإعلان الشعائر الإسلامية،

وإبلاغ الخير للبرية، ونفوذه إلى أسماع أكبر عدد ممكن في الأحياء، ورحاب المساجد، والمنتديات، ولا ينكر الخير إلا نفس مريضة، ولا تلتفت إلى ما فاه به بعضهم وجرت به أقلام آخرين من تحريمه في الخير، كما لو كان في الشر، حتى سمعت من بعض الأفاقيين ما أذكره للفرجة، قال: فون اسم للشيطان، وهذا من مكره؛ ولذا قيل: مكرفون!!، ولا يُستنكر هذا فإن مواجهة كل جديد بالرفض والتحريم علة فاشية من قديم» إلى آخر ما قاله رحمه الله وهو كلام قيم.

## [168] الاعتماد الكامل في وقت الأذان على التقويم الفلكي

كثير من المؤذنين يعتمدون في وقت الأذان على التقويم الفلكي اعتمادًا كليًا، وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: هل للتقويم الحالي مشروعية أم لا؟ فأجابت اللجنة: «التقويم من الأمور الاجتهادية، فالذين يضعونه بشر يخطئون ويصيبون، ولا ينبغي أن تُناط به أوقات الصلاة والصيام من جهة الابتداء والانتهاء، لأن ابتداء هذه الأوقات وانتهائها جاء في القرآن والسنة فينبغي الاعتماد على ما دلت عليه الأدلة الشرعية، ولكن هذه التقاويم الفلكية قد يستفيد منها المؤذنون والأئمة في أوقات الصلاة على سبيل التقريب، أما في الصوم والإفطار فلا يُعتمد عليها من جميع الوجوه؛ لأن الله سبحانه علّق الحكم بطلوع الفجر إلى الليل، ولأن الرسول ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُم عليكم فأكملوا العدة**»، وبالله التوفيق» انتهى.

## [169] اعتقاد بعضهم أن من كان على غير وضوء أو كان جنبًا فإنه لا يجوز له أن يؤذن

بعض الناس يعتقدون أن من كان على غير وضوء أو كان جنبًا فإنه لا يجوز له أن يؤذن، وإذا أذن فأذانه غير صحيح، وهذا الكلام ليس بصحيح، فليس

من شرط الأذان أن يكون المؤذن على طهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر، وليس هناك دليل يُلزمه بذلك، وإن كان الأولى والأفضل أن يكون على طهارة من الحدثين، وذلك لاستحباب ذكر الله على طهارة، لكن ذلك لا يجب عليه، فلو أذن وهو على غير طهارة صحَّ أذانه.

ولعل من حجة من يُلزم المؤذن بالوضوء قبل الأذان ما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يؤذن إلا متوضئ**»، وهو حديث ضعيف لا حجة فيه، في إسناده الوليد بن مسلم وهو مدلس وقد عنعن، ومعاوية بن يحيى وهو ضعيف جدًا.

وقد رُوي موقوفًا على أبي هريرة رضي الله عنه، ولا يصح عنه أيضًا؛ إذ في إسناده انقطاع؛ لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة.

يقول الإمام الترمذي رحمه الله عقب إخراجه الحديث موقوفًا على أبي هريرة: «وهذا أصح من الحديث الأول، وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب، وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم، والزهري لم يسمع من أبي هريرة.

واختلف أهل العلم في الأذان على غير وضوء، فكرهه بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي، وإسحاق، ورخَّص في ذلك بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد» انتهى.

**قلت**: وقد ضعَّف الحديث مرفوعًا وموقوفًا أيضًا العلامة أحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذي، وضعف الحديث مرفوعًا الألباني رحمه الله في ضعيف الترمذي.

هذا وينبغي أن يُعلم أن الوضوء لا يجب على أحد من الناس إلا من أراد الصلاة، وذلك لما أخرجه أصحاب السنن إلا ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقُرِّب إليه طعامٌ فقالوا:

ألا نأتيك بوضوء؟ فقال: «إنما أُمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة».

وقد أخرجه مسلم أيضًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولكن بلفظ: «أريد أن أُصلي فأتوضأ»، «لِمَ؟ أأصلي فأتوضأ؟»، «لِمَ أللصلاة؟»، «ما أردت صلاة فأتوضأ».

قال شيخنا النِّحرير المحقق الجليل أبو محمد عصام بن مرعي رحمه الله: «ولكن مداره (أي: حديث مسلم هذا) على سعيد بن الحويرث، ولا يُعتمد تفرده؛ لذا يُقدَّم عليه حديث السنن، وهو عن ابن أبي مليكة، ولفظه أجلُّ وأوضح: «إنما أُمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة». وهو بلفظ الحصر هذا يُستفاد منه فوائد عظيمة، منها:

أنه صارف لأي أمر بالوضوء في غير القيام للصلاة، كحديث عمر بن الخطاب الذي في الصحيحين قال: يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب»، وفي رواية: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم».

وفيه: جواز قراءة القرآن ومس المصحف بغير وضوء، وأما حديث «لا يمس القرآن إلا طاهر» فهو حديث منكر» انتهى.

قلت: وعلى فرض صحة هذا الحديث فإن المراد منه النهي عن أن يمس المصحف كافر؛ لأنه نجس، أما المسلم فهو طاهر على جميع أحواله، ولا ينجس. والله أعلم.

وأما قول الله تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة: ٧٩]، فالضمير في قوله تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ﴾ عائد على الكتاب المكنون الذي سبق ذكره في صدر الآية، وأما المطهرون فهم الملائكة. والله أعلم.

هذا وقد سئلت اللجنة الدائمة برئاسة العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: هل يجوز الأذان على غير وضوء، وما حكم أذان الجنب؟ فأجابت

اللجنة: «يصح أذان المحدث حدثًا أصغر أو أكبر، لكن الأفضل أن يكون متطهرًا من الحدثين جميعًا، وبالله التوفيق» انتهى.

قلت: وقد ذكر البخاري رحمه الله في صحيحه أثرًا معلقًا بصيغة الجزم عن إبراهيم النخعي قال: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء.

وفي مصنف ابن أبي شيبة رحمه الله جملة من الآثار التي تُفيد جواز أن يؤذن المؤذن على غير وضوء.

يقول ابن قدامة رحمه الله في كتابه المغني: «المستحب للمؤذن أن يكون متطهراً من الحدث الأصغر والجنابة جميعاً؛ فان أذن محدثاً جاز لأنه لا يزيد على قراءة القرآن والطهارة غير مشروطة له. وإن أذن جنباً فعلى روايتين: إحداهما: لا يُعتد به وهو قول إسحاق، والأخرى: يُعتد به، قال أبو الحسن الآمدي: وهو المنصوص عن أحمد، وقول أكثر أهل العلم؛ لأنه أحد الحدثين فلم يمنع صحته كالآخر» انتهى باختصار.

ويقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «اختلف أهل العلم في الأذان على غير طهارة، فكرهت طائفة أن يؤذن المؤذن إلا طاهرًا، فممن قال لا يؤذن إلا متوضأ: عطاء بن أبي رباح، وروي ذلك عن مجاهد، وهو قول الأوزاعي، وكان الشافعي يكره ذلك ويقول: يجزيه إن فعل، وبه قال أبو ثور، وقال أحمد: لا يؤذن الجنب، وإذا أذن على غير طهارة أرجو أن لا يكون به بأس، وقال إسحاق: إذا أذن الجنب أعاد الأذان، وقال: لا يؤذن إلا متوضأ.

ورخصت طائفة في الأذان على غير وضوء، وممن رخص في ذلك: الحسن البصري، والنخعي، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان.

وقال سفيان الثوري: لا بأس أن يؤذن الجنب، وقال مالك: يؤذن على غير وضوء، ولا يقيم إلا على وضوء، وقال النعمان فيمن أذن على غير وضوء وأقام: يجزيهم، ولا يعيدوا الأذان، ولا الإقامة، وإن أذن وهو جنب فأحب أن

يعيدوا، وإن صلوا أجزأهم، وكذلك إذا أقام وهو جنب.

قال ابن المنذر: ليس على من أذن وأقام وهو جنب إعادة؛ لأن الجنب ليس بنجس، لقي أبو هريرة النبي ﷺ فأهوى إليه فقال: إني جنب، فقال: «إن المسلم ليس بنجس»، ورُوي عن النبي ﷺ أنه كان يذكر الله على كل أحيانه، والأذان على الطهارة أحب إليَّ، وأكره أن يقيم جنبًا لأنه يعرض نفسه للتهمة ولفوات الصلاة» انتهى.

**قلت**: وما رجحه الإمام المحقق ابن المنذر رحمه الله من جواز أذان من كان على غير طهارة هو الصواب الذي لا مرية فيه، والله أعلم.

## [170] اعتقاد بعضهم عدم جواز أذان الصبي ومنعه من الأذان

بعض المصلين يعتقدون أن الصبي لا يجوز له أن يؤذن، ولذلك يمنعونه من الأذان إذا أراد أن يؤذن، وهذا ليس بصحيح؛ فإن الإمامة أعظم قدرًا من الأذان، ومع ذلك تصح إمامة الصبي إذا كان أقرأ القوم، فقد كان عمرو بن سلمة يصلي بالناس وعمره ست سنوات أو سبع سنوات؛ لأنه كان أقرأ القوم لكتاب الله، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

فإذا كانت إمامة الصبي جائزة، والإمامة أعظم قدرًا من الأذان، فمن باب أولى يصح أذان الصبي، والله أعلم.

يقول الإمام أبو الفرج ابن قدامة المقدسي رحمه الله في كتابه الشرح الكبير: «وهل يصح أذان الصبي؟ فيه روايتان: أولاهما صحة أذانه، وهذا قول عطاء والشعبي والشافعي وابن المنذر، وذكر القاضي أن المراهق يصح أذانه رواية واحدة، وقد روى ابن المنذر بإسناده عن عبد الله بن أبي بكر عن أنس قال: كان عمومتي يأمرونني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم، وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك، وهذا مما يظهر ولا يخفى، ولم ينكر فكان إجماعاً، ولأنه ذكر تصح صلاته فصح أذانه كالبالغ» انتهى.

ويقـول الإمام ابن المنذر رحـمه الله في الأوسط: «اخـتلف أهل العلم في أذان الصبي، فرخصت طائفة فيه، وممن رخص فيه عطاء بن أبي رباح، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والشعبي، وأبو ثور، وقال الشافعي: لا أحب أن يؤذن إلا بعد البلوغ، وإن أذن قبل البلوغ أجزأ، وقال أحمد: يؤذن إذا راهق، وقال إسحاق: يؤذن إذا جاوز سبع سنين، وقال النعمان ويعقوب ومحمد في الغلام الذي قد راهق الحلم: أحب إلينا أن يؤذن لهم رجل، وإن صلوا بأذانه وإقامته أجزأهم.

وكرهت طائفة أذان الغلام قبل أن يحتلم، وممن كره ذلك مالك، والثوري، وقال الثوري عن أبي إسحاق: يُكره للصبي أن يؤذن حتى يحتلم.

قـال ابن المنذر: يجزئ أذان الصـبي الذي لم يبلغ إذا عـقل الأذان، وأذان البالغ أحب إليَّ» انتهى.

**قلـت:** وما رجحه الإمام المحقق ابن المنذر رحمه الله هو الصواب، والله أعلم.

وأما ما يستدل به البعض على عدم جـواز أذان الصبي حتى يحتلم كحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لا يُؤذن الغلام حتى يحتلم، وليؤذن لكم خياركم**»، فهو حديث ضعيف لا حجة فيه، في إسناده أكثر من علة.

## [171] اعتقاد بعضهم كراهة أذان الأعمى ومنعه من الأذان

والصحيح أن الأعمى يجـوز له أن يؤذن إذا كان هناك من يرشده إلى وقت الصـــلاة، وأما ما يُستدل به على كراهيـة أذان الأعمى فهي آثار غيـر ثابتة الأسانيد، ولا حجة في شيء منها.

يقول الإمـام المحقق ابن المنذر رحـمه الله في الأوسط: «ثابـت عن رسول اللـه ﷺ أنه قـال: «**إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشـربوا حتى تسمـعوا أذان ابن أم مكتوم**».

وقد اختلف أهل العلم في أذان الأعمى، فرخصت طائفة في أذانه إذا كان له من يعرفه الوقت، وكرهت طائفة أذان الأعمى.

قال ابن المنذر: إذا كان للأعمى من يدله على الوقت لم يُكره أذانه، إذ في إذن النبي ﷺ لابن أم مكتوم أن يؤذن وهو أعمى أكبر الحجة في إجازة أذان الأعمى» انتهى باختصار.

## [172] اعتقاد بعضهم عدم جواز الأذان داخل المسجد

بعض الناس يعتقدون أن الأذان داخل المسجد لا يجوز، وأنه لابد للمؤذن من أن يؤذن خارج المسجد إما على باب المسجد، أو على سطحه، وهذا ليس بصحيح، نعم كان المؤذن على عهد النبي ﷺ يؤذن على سطح المسجد أو على أسطح بعض البيوت المجاورة للمسجد، وهذا لا نُنكره، وإنما نُنكر القول بعدم جواز الأذان داخل المسجد.

ولعل مستند القائلين بعدم جواز الأذان داخل المسجد هو ما أخرجه أبو داود وغيره عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد، وأبي بكر وعمر.

وهذا الحديث أُعلَّ بأن في إسناده محمد بن إسحاق وهو صاحب تدليس وقد عنعن، ثم إنه ليس من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، فتفرد مثله بهذا الحديث عن الزهري يُعد منكرًا، والله أعلم.

ثم إنه قد خولف في رواية هذا الحديث؛ فقد أخرجه الطبراني في الكبير بإسناد صحيح من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: كان النداء على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما عند المنبر، وأول من أحدث النداء الأخير عثمان رضي الله عنه.

هذا وقد سئلت اللجنة الدائمة برئاسة العلامة الفقيه عبد العزيز بن باز رحمه الله عن ذلك، فأجابت اللجنة: «الأذان في وقته المشروع شعار

الإسلام، وإعلام بدخول وقت الصلاة، ودعوة إليها، فقد ثبت عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا غزا قومًا لم يغز حتى يُصبح، فإذا سمع أذانًا أمسك، وإذا لم يسمع أذانًا أغار بعد أن يُصبح رواه أحمد والبخاري، وإذا كان المقصود من الأذان ما ذُكر من إعلان شعيرة الإسلام، والتعريف بدخول وقت الصلاة والدعوة إليها، فحيثما أذَّن المؤذن داخل المسجد أو عند بابه أو على سطحه، رآه الناس وقت الأذان أو لم يروه فقد أدَّى المطلوب شرعًا، مع مراعاة أن يكون المؤذن صيِّتًا ليكون ذلك أكمل في الإبلاغ ولو بواسطة المكبر للصوت، ولا فرق في ذلك بين الأذان لصلاة الجمعة وغيرها» انتهى.

## [173] اعتقاد بعضهم أنه لا يجوز للمؤذن أن يؤذن دون إذن الإمام!!

بعض الناس يعتقدون أنه لا يجوز للمؤذن أن يؤذن إلا إذا أذن الإمام له بأن يؤذن!، وهذا الكلام لا دليل عليه من الكتاب والسنة، والصواب أنه يجوز للمؤذن أن يؤذن بدون إذن الإمام، ولا تتوقف صحة الأذان على إذن الإمام له.

وقد سئلت اللجنة الدائمة برئاسة العلامة الفقيه عبد العزيز بن باز رحمه الله: هل يجوز للمؤذن أن يؤذن دون إذن الإمام؟ فأجابت اللجنة: «يجوز له أن يؤذن دون إذن الإمام؛ لأنه أملك بالأذان، ولأن المعتبر في ذلك معرفة المؤذن دخول الوقت سواء عرفه بنفسه أم بقول من حضر عنده، ولو لم يكن منهم الإمام، ولعدم وجود دليل على توقف الأذان على إذن الإمام، وبالله التوفيق» انتهى.

## [174] القول بوجوب الأذان على النساء

وقد اختلف أهل العلم هل على النساء أذان وإقامة للصلاة أم ليس عليهن ذلك، والقول الصحيح والله أعلم أنه ليس عليهن أذان ولا إقامة، وذلك لعدم

وجود الدليل الذي يُلزمهن بذلك، فلم يرد في حديث صحيح أن النبي ﷺ أمر النساء بالأذان والإقامة قبل الصلاة، وما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذن وتقيم؛ فلا يصح إسناده إليها رضي الله عنها.

وقد سئلت اللجنة الدائمة برئاسة العلامة الفقيه عبد العزيز بن باز رحمه الله: هل يجوز للمرأة أن تؤذن؟ وهل يُعتبر صوتها عورة أم لا؟ فأجابت اللجنة: «أولاً: ليس على المرأة أن تؤذن على الصحيح من أقوال العلماء؛ لأن ذلك لم يُعهد إسناده إليها ولا توليها إياه زمن النبي ﷺ، ولا في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم. ثانيًا: ليس في صوت المرأة عورة بإطلاق، فإن النساء كن يشتكين إلى النبي ﷺ ويسألنه عن شئون الإسلام، ويفعلن ذلك مع الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وولاة الأمور بعدهم، ويسلمن على الأجانب ويردون السلام، ولم ينكر ذلك عليهن أحد من أئمة الإسلام، ولكن لا يجوز لها أن تتكسر في الكلام ولا تخضع في القول؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا**﴾ [الأحزاب: ٣٢]؛ لأن ذلك يُغري الرجال ويكون فتنة لهم كما دلت عليه الآية المذكورة، وبالله التوفيق» انتهى.

وسئل العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: هل يُشرع للنساء أذان وإقامة سواء كُن في الحضر وحدهن أو في البرية منفردات أو جماعة؟.

فأجاب رحمه الله: «لا يُشرع للنساء أذان ولا إقامة سواء كن في الحضر أو السفر وإنما الأذان والإقامة من خصائص الرجال، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ» انتهى.

**قلت**: وقد ورد حديث عن النبي ﷺ يؤيد ما ذكرناه من أن النساء ليس عليهن أذان ولا إقامة؛ وهو ما أخرجه البيهقي عن أسماء رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا حجة ولا اغتسال**

**جمعة ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم في وسطهن»**.

**قلت**: بيد أن في إسناده الحكم بن عبد الله، قال فيه البخاري: تركوه، وقال أحمد: أحاديثه موضوعة، وذكر ابن عدي في الكامل له عدة أحاديث منها هذا الحديث وقال: كلها موضوعة، ولذا حكم العلامة الألباني رحمه الله على هذا الحديث بأنه حديث موضوع كما في السلسلة الضعيفة.

هذا: وقد وردت أيضًا بعض الآثار عن ابن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم تنص على أن النساء ليس عليهن أذان ولا إقامة، ولكنها بأسانيد ضعيفة لا حجة في شيء منها.

## [175] أذان المؤذن قبل دخول وقت الصلاة متعمدًا

بعض المؤذنين هداهم الله قد يتعمد أن يُؤذن قبل دخول وقت الصلاة، وهذا الفعل لا يجوز، وذلك لأن الأذان هو إعلام بدخول وقت الصلاة، ووقت الصلاة لم يدخل بعد!!.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله عن حكم الأذان قبل دخول وقت الصلاة؟ فأجابت اللجنة: «لا يجوز الأذان قبل دخول وقت الصلاة، ومن أذَّن وتبين له أن أذانه وقع قبل دخول وقت الصلاة التي أذن لها وجب عليه أن يُعيد الأذان بعد دخول الوقت، إلا صلاة الفجر فإنه يؤذن لها الأذان الأول قبل دخول الوقت، ثم يؤذن لها بعد دخول الوقت، وبالله التوفيق» انتهى.

وسئلت اللجنة كذلك عمَّن أذن قبل دخول الوقت، ثم صلى بعد ما دخل الوقت؟ فأجابت اللجنة: «صلاته صحيحة، لكنه أساء بتقديم الأذان عن الوقت إذا كان عالمًا بذلك وتعمَّد تقديمه، وتلزمه التوبة والاستغفار وعليه أن يُعيد الأذان بعد الوقت ليعلم من سمع الأذان الأول أنه أخطأ، وبالله التوفيق» انتهى.

وسئلت اللجنة كذلك عن حكم الأذان والصلاة قبل دخول وقت الصلاة؟ فأجابت اللجنة: «الأذان هو الإعلام بدخول الوقت، وهو عبادة من العبادات، والعبادات مبنية على التوقيف، ولا نعلم دليلاً يدل على جواز الأذان قبل دخول الوقت إلا في الفجر خاصة، للحكمة التي بيَّنها رسول الله ﷺ، فروى الجماعة إلا الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن»** أو قال: **«يُنادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم»** انتهى. وقد أجمع أهل العلم على عدم صحة الأذان قبل الوقت ما عدا أذان الفجر لما سبق، أما الصلاة قبل دخول وقتها كصلاة المغرب قبل غروب الشمس، والفجر قبل طلوع الفجر، فهو خلاف ما دل عليه القرآن والسنة وأجمع عليه أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان إلى يومنا هذا، إلا في الجمع الشرعي: جمع التقديم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فإن الوقتين صارا في حق من يسوغ له الجمع وقتًا واحدًا» انتهى.

## [176] إقامة الصلاة سرًا لمن يصلي منفردًا

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله: هل إقامة الصلاة جهرًا أم سرًا عندما يصلي الرجل منفردًا؟ فأجابت اللجنة: «المشروع في الإقامة أن تكون جهرًا، فمن أقام للصلاة فليجهر بها سواء كان منفردًا أم غير منفرد، وبالله التوفيق» انتهى.

## [177] صلاة المؤذن على النبي ﷺ جهرًا قبل إقامة الصلاة

بعض المؤذنين هداهم الله اعتاد الصلاة على النبي ﷺ جهرًا في مكبرات الصوت قبل إقامة الصلاة، وهذا الفعل من البدع المحدثة التي لم ترد عن النبي

ﷺ، ولو كان خيرًا لدلَّنا عليه، بل قال ﷺ كما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وفي رواية لمسلم: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

## [178] قول المؤذن قبل الإقامة: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

وكذلك بعض المؤذنين هداهم الله يقول قبل الإقامة: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وهذا ليس من السنة في شيء، ولم يرد عن النبي ﷺ، ولذلك فهو يُعد من البدع المحدثة، وقد نبَّه على ذلك العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في بعض الفتاوى.

## [179] قول بعض الناس عند سماع الإقامة: أقامها الله وأدامها، ونحوه

بعض الناس عندما يسمعون المؤذن يقول في الإقامة: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، يقولون: أقامها الله وأدامها، وبعضهم يقول: اللهم أقمها وأدمها ما دامت السموات والأرض، ويستدلون على ذلك بحديث رواه أبو داود وغيره من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «**أقامها الله وأدامها**»، وهو حديث ضعيف لا يثبت عن النبي ﷺ، وفي إسناده أكثر من علة، وقد ضعَّفه الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه التلخيص الحبير، ولذلك يجب الكف عن هذا القول والانتهاء عنه؛ لأن هذا الحديث لا حجة فيه.

يقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «وقد نبه أهل العلم على ألفاظ درجت بين الناس في إجابة الإقامة لا تصح أو لا أصل لها، وهي: أقامها الله وأدامها، ويزيد بعضهم: ما دامت السموات والأرض، ويزيد بعضهم: واجعلني من صالح أعمالها، أو: أهلها، قول ذلك في إجابتها عند

قول المقيم: قد قامت الصلاة، والحديث فيها ضعيف لا تقوم به حجة» انتهى.

وسئلت اللجنة الدائمة برئاسة العلامة الفقيه عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم قول القائل عند سماع الإقامة: اللهم أقمها وأدمها ما دامت السموات والأرض؟ فأجابت اللجنة: «المشروع أن يقول السامع مثلما يقول المقيم: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة؛ لأن الإقامة أذان ثان، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول»**. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن السامع يقول: أقامها الله وأدامها؛ لأنه قد رُوي عن النبي ﷺ أنه كان يقول ذلك عند سماع المقيم، ولكن هذا الحديث ضعيف، والصواب أن يقول مثل قول المؤذن: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، وبالله التوفيق» انتهى.

وفي معرض الإجابة عن سؤال آخر ورد إلى اللجنة الدائمة بهذا الصدد، قالت اللجنة: «الأصل في العبادات التوقيف وألا يُعبد الله إلا بما شرع، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه قال حينما سمع الإقامة: أقامها الله وأدامها، ولكن روى أبو داود في سننه ذلك عنه من طريق ضعيف قال: حدثنا سليمان بن داود العتكي حدثنا محمد بن ثابت حدثني رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال ﷺ: **«أقامها الله وأدامها»**. وسبب ضعفه: أن في سنده رجلاً مبهمًا، والرجل المبهم لا يُحتج به. وبذلك يتبين أن قول: أقامها الله وأدامها عند قول المقيم: قد قامت الصلاة، غير مشروع لعدم ثبوته عنه ﷺ، وإنما الأفضل أن يقول من سمع الإقامة مثل قول المقيم؛ لأنها أذان، وقد قال النبي ﷺ: **«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»**، وبالله التوفيق» انتهى.

قلت: وفي إسناد هذا الحديث (أي: حديث: أقامها الله وأدامها) أيضًا

شهر بن حوشب، وهو ضعيف، قال فيه النسائي: ليس بالقوي، وقال موسى ابن هارون: ضعيف، وقال الساجي: فيه ضعف وليس بالحافظ، وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات المعضلات وعن الأثبات المقلوبات، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم، وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه شهر وغيره من الحديث فيه من الإنكار ما فيه، وشهر ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يُحتج بحديثه ولا يُتدين به، وقال ابن عدي في موضع آخر: ضعيف جدًا، وقال البيهقي: ضعيف، وقال ابن حزم: ساقط.

## [180] إعادة الإقامة إذا حدث فاصل بين الإقامة وتكبيرة الإحرام

بعض المؤذنين إذا أقاموا الصلاة، ثم انشغل الإمام ببعض الأمور، أو حدث كلام بينه وبين بعض المأمومين؛ قام المؤذن بإعادة إقامة الصلاة مرة أخرى، وهذا الفعل لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه.

فقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث أنس رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم.

**قلت**: والشاهد من هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يأمر بإعادة الإقامة مرة أخرى.

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة فقمنا فعدَّلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ فأتى رسول الله حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر أنه جُنُب فانصرف، وقال لنا: «مكانكم» فلم نزل قيامًا ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء فكبر فصلى بنا.

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: «وفي هذا الحديث من

الفوائد. . . وجواز الفصل بين الإقامة والصلاة؛ لأن قوله: فصلى، ظاهر في أن الإقامة لم تُعد، والظاهر أنه مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت. وعن مالك إذا بعدت الإقامة من الإحرام (أي: تكبيرة الإحرام) تُعاد، وينبغي أن يُحمل على ما إذا لم يكن عذر» انتهى باختصار.

ويقول الإمام النووي رحمه الله في شرحه لمسلم: «وظاهر هذه الأحاديث أنه لما اغتسل وخرج لم يجددوا إقامة الصلاة، وهذا محمول على قرب الزمان، فإن طال فلابد من إعادة الإقامة، ويدل على قرب الزمان في هذا الحديث قوله ﷺ: «مكانكم» وقوله: خرج إلينا ورأسه ينطف» انتهى.

ويقول الشقيري رحمه الله في السنن والمبتدعات: «وقولهم: الكلام أو الفصل بين الإقامة والإحرام مبطل لها، أو موجب لإعادتها أو إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير، إنما هو قول بغير دليل، والسنة تنقضه نقضًا، قال البخاري: باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة، ثم ساق عن أنس قال: «أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم»، وقال البخاري أيضًا: باب الكلام إذا أقيمت الصلاة، وساق عن حميد قال: سألت ثابتًا البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تُقام الصلاة، فحدثني عن أنس بن مالك قال: أقيمت الصلاة فعرض للنبي ﷺ رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة» انتهى.

## [181] الخروج من المسجد بعد الأذان لغير حاجة

بعض الناس هداهم الله يخرجون من المسجد بعد الأذان دون أن تعرض لهم حاجة تضطرهم إلى الخروج من المسجد، وهذا الفعل خاطئ، ومخالف للسنة.

فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي الشعثاء قال: كنا قعودًا في المسجد مع أبي هريرة فأذَّن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره

حتى خرج من المسجد. فقال أبو هريرة رضي الله عنه: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لمسلم: «فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان، حتى يصلي المكتوبة إلا لعذر، والله أعلم» انتهى.

**قلت**: وأما الخروج من المسجد لحاجة أو لعذر فهو جائز ولا كراهة فيه، والدليل على ذلك:

ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة فقمنا فعدَّلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ فأتى رسول الله حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر أنه جُنُب فانصرف، وقال لنا: «مكانكم» فلم نزل قيامًا ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء فكبر فصلى بنا.

وقد بوَّب الإمام البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله: «باب هل يخرج من المسجد لعلة؟».

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: «قوله (باب هل يخرج من المسجد لعلة) أي لضرورة، وكأنه يشير إلى تخصيص ما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما من طريق أبي الشعثاء عن أبي هريرة: أنه رأى رجلاً خرج من المسجد بعد أن أذن المؤذن فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم. فإن حديث الباب يدل على أن ذلك مخصوص بمن ليس له ضرورة، فيلحق بالجنب المحدث والراعف والحاقن ونحوهم، وكذا من يكون إمامًا لمسجد آخر ومن في معناه» انتهى.

ويقول الحافظ ابن رجب رحمه الله في الفتح: «مقصود البخاري بهذا الباب: أنه يجوز لمن كان في المسجد بعد الأذان أو بعد الإقامة أن يخرج منه لعذر، والعذر نوعان:

**أحدهما**: ما يحتاج إلى الخروج معه من المسجد، ثم يعود لإدراك الصلاة فيه، مثل: أن يذكر أنه على غير طهارة أو ينتقض وضوءه حينئذ، أو يدافعه الأخبثان، فيخرج للطهارة ثم يعود فيلحق الصلاة في المسجد، وعلى هذا دلَّ حديثُ أبي هريرة المخرَّج في هذا الباب.

**والثاني**: أن يكون العذر مانعًا من الصلاة في المسجد؛ كبدعة إمامه ونحوه، فيجوز الخروج منه أيضًا للصلاة في غيره. وأما الخروج بعد الأذان لغير عذر فمنهيٌّ عنه عند أكثر العلماء» انتهى باختصار.

ويقول الإمام الترمذي رحمه الله في جامعه: «وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر أن يكون على غير وضوء أو أمر لابد منه» انتهى.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم الخروج من المسجد بعد النداء، فأجابت اللجنة: «لا يجوز الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير الوضوء وقضاء الحاجة وما تدعو إليه الضرورة حتى يصلي؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه رأى رجلاً خرج بعد الأذان فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ. رواه مسلم في صحيحه» انتهى.

## [182] تحديد الوقت الذي بين الأذان والإقامة

كثير من المساجد عندما تدخلها تجد معلقًا في قبلتها ورقة مكتوب فيها مواعيد الإقامة أو الوقت الذي بين الأذان والإقامة، وهذا الفعل من البدع المحدثة التي لم ترد عن النبي ﷺ ولا عن صحابته الكرام رضي الله عنهم، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، وإنما ينبغي أن يُراعى في ذلك مصلحة المأمومين وأحوالهم ووقت اجتماعهم، والذي يتتبع السنة يجد أن هذا هو هدي النبي ﷺ، فقد كان ﷺ أحيانًا يؤخر الظهر إذا اشتد الحر، ويأمر بذلك، وأحيانًا

أخرى يصليها في وقتها حتى كان الصحابة يسجدون على ثيابهم من شدة الحر، وكان ﷺ إذا اشتد البرد بكَّر بالصلاة، وكان إذا رأى أصحابه اجتمعوا في صلاة العشاء عجَّل بها، وإذا رآهم أبطئوا أخَّرها.

وقد بوَّب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه بقوله: «باب كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة؟».

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح معلقًا على كلام البخاري: «لعله أشار بذلك إلى ما روي عن جابر أن النبي ﷺ قال لبلال: «**اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته**» أخرجه الترمذي والحاكم لكن إسناده ضعيف، وله شاهد من حديث أبي هريرة ومن حديث سلمان أخرجهما أبو الشيخ، ومن حديث أبي بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند وكلها واهية، فكأنه أشار إلى أن التقدير بذلك لم يثبت، وقال ابن بطال: لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين» انتهى.

## [183] قول بعضهم: صدقت وبررت عند سماع المؤذن يقول: الصلاة خير من النوم

بعض المسلمين إذا سمع المؤذن يقول: الصلاة خير من النوم، فإنه يجيبه بقوله: صدقت وبررت، أو يقول: صدقت يا رسول الله، أو نحو ذلك من العبارات، وكلها من البدع المحدثة التي لا أصل لها ولا دليل عليها.

وقد أنكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه التلخيص الحبير قول من يسمع الأذان: صدقت وبررت، وقال بأن هذا القول لا أصل له.

وكذلك أنكره العلامة الجليل بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء حيث يقول رحمه الله: «وهناك محدثات وبدع لم يرد فيها حديث أصلاً، أو ورد فيها ما لا يصح، ومنها: (صدقت وبررت) زاد بعضهم: (وبالحق نطقت) في

الجواب على التثويب في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم، ولا أصل لهذا الجواب، فلا يُعمل به» انتهى.

والسنة أن يقول السامع للأذان مثلما يقول المؤذن، فإذا قال المؤذن: الصلاة خير من النوم، فإنه يجيبه أيضًا بقوله: الصلاة خير من النوم؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**» متفق عليه.

## [184] اعتقاد بعضهم عدم صحة الصلاة إذا حدث خطأ في الأذان أو الإقامة

بعض الناس يعتقدون أنه إذا حدث خطأ في الأذان أو في الإقامة فإن ذلك يؤثر في صحة الصلاة، وهذا الاعتقاد خاطئ، ولا دليل عليه من الكتاب والسنة، والصحيح أن الخطأ في الأذان أو في الإقامة لا يؤثر في صحة الصلاة، وذلك لاستقلال كل من الأذان والإقامة عن الصلاة.

## [185] وضع المصحف على الأرض عند إقامة الصلاة

بعض الناس إذا أُقيمت الصلاة وضع المصحف أمامه على الأرض، وذلك حتى يتمكن من مواصلة القراءة بعض انتهائه من الصلاة، أو لأي غرض آخر، وهذا الفعل قد يُعرِّض كتاب الله إلى أن يطؤه بعض الناس بقدميه وهو لا يشعر، لذلك فإننا نقول: إن هذا الفعل ليس من الأدب مع كتاب الله عز وجل، وإن كنا لا نستطيع أن نقول بحرمته أو كراهته، خاصة إذا كان من يفعل ذلك لا يقصد سوء الأدب مع القرآن أو إهانته، وإلا لو قصد إهانة المصحف لكفر كفرًا أكبر مخرجًا عن الملة، كما قال تعالى: ﴿**قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾ [التوبة: ٦٥ ـ ٦٦].

والمقصود أن وضع المصحف على الأرض ليس من الأدب مع كتاب الله تعالى، وليس من تعظيمه وإجلاله واحترامه، قال تعالى: ﴿**ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾ [الحج: ٣٢]، وقال سبحانه: ﴿**ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ**

**حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ﴾** [الحج: ٣٠].

وبما يدل أيضًا على وجوب صيانته واحترامه وإجلاله وتعظيمه ما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو». وفي رواية لمسلم: «مخافة أن يناله العدو». وفي رواية لمسلم أيضًا: «**لا تُسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو**».

وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتى نفر من يهود فدعوا رسول الله ﷺ إلى القف فأتاهم في بيت المدارس فقالوا: يا أبا القاسم، إن رجلاً منا زنى بامرأة فاحكم بينهم، فوضعوا لرسول الله ﷺ وسادةً فجلس عليها ثم قال: «**ائتوني بالتوراة**» فأتي بها، فنزع الوسادة من تحته، فوضع التوراة عليها ثم قال: «**آمنت بك و بمن أنزلك**» الحديث.

فإذا كان النبي ﷺ يصنع ذلك مع التوراة التي قد اعتراها بعض التحريف، فمن باب أولى أن يُصنع ذلك مع المصحف؛ لأنه أعظم قدرًا من التوراة.

والمتتبع لهدي السلف الصالح مع كتاب الله عز وجل يجد أنهم كانوا يتعاملون معه بكل إكبار وإجلال وهيبة وتعظيم؛ إذ أنه كلام رب العالمين جل جلاله!!.

يقول الإمام النووي رحمه الله في كتابه التبيان في آداب حملة القرآن: «أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الإطلاق وتنزيهه وصيانته» انتهى.

ونُنبِّه هنا على أنه ليس من تعظيم القرآن واحترامه ما يفعله بعض الناس من تقبيل المصحف، وذلك لأن هذا الفعل لا دليل عليه، ولم يفعله النبي ﷺ ولا صحابته الكرام، وهم أعظم الناس تأدبًا مع كتاب الله واحترامًا له وتعظيمًا.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن حكم القيام للمصحف وتقبيله، فأجاب رحمه الله: «الحمد لله، القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئًا مأثورًا عن السلف، وقد سئل الإمام أحمد عن تقبيل المصحف، فقال: ما سمعتُ فيه، ولكن رُوي عن عكرمة بن أبي جهل أنه كان يفتح المصحف ويضع وجهه عليه، ويقول: كلام ربي كلام ربي. ولكن السلف وإن لم يكن من عادتهم القيام له، فلم يكن من عادتهم قيام بعضهم لبعض. اللهم إلا لمثل القادم من مغيبه ونحو ذلك» انتهى.

## [186] قراءة سورة الإخلاص قبل الإقامة ونحو ذلك

وهذا من البدع التي لا أصل لها، ويلحق بذلك أيضًا: قولهم بعدها: إلى أشرف المرسلين الفاتحة أو إلى أرواح المسلمين الفاتحة، أو إلى سيدي صاحب هذا المقام الفاتحة، وغيرها كلها بدع وضلالات وجهالات ما أنزل الله بها من سلطان إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى!!.

يقول العلامة جمال الدين القاسمي رحمه الله في كتابه إصلاح المساجد: «وقراءة سورة الإخلاص قبل إقامة الصلاة إعلانًا بأنه ستقام الصلاة بدعة لا أصل لها ولا حاجة إليها» انتهى.

## [187] قول بعض المؤذنين قبل الأذان أو بعده:

## الصلاة الصلاة، ونحو ذلك

بعض المؤذنين هداهم الله قبل الأذان أو بعده يقولون في مكبر الصوت: الصلاة. الصلاة. صلوا هداكم الله، ونحو ذلك من العبارات التي فيها الحث على إتيان المسجد لأداء الصلاة، وهذا الفعل في الحقيقة من البدع المحدثة، وإن استحسنه البعض، وذلك لأن الدين ليس بالرأي ولا بالاستحسان، وإنما يُؤخذ الدين من الأدلة الشرعية الثابتة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولم يرد هذا

الفعل لا في كتاب الله سبحانه، ولا في سنة رسوله ﷺ الصحيحة، بل ولا الضعيفة أيضًا !!.

يقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «أحدث الناس من القرن السابع فما بعد بدعًا ومحدثات قبل الشروع في الأذان منها: التنويه قبل الأذان يقول المؤذن: الصلاة. الصلاة، وهي زيادة لم يأذن بها الله ولا رسوله ﷺ» انتهى.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله عن حكم قول المؤذن هذه الكلمات أو العبارات التي فيها الحث على إتيان الصلاة؟ فأجابت اللجنة: «هذه الأقوال المذكورة ليس لها أصل في مشروعية قولها قبل الأذان ولا بعده، ويجب أن يُستغنى في الإعلام بدخول وقت الصلاة بما شرع الله من الأذان اتباعًا لهدي رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وأن لا يحدث في الإعلام بدخول الوقت شيء أكثر منه؛ لقول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» وبالله التوفيق» انتهى.

### [188] قول بعض المؤذنين في أذانهم: حي على خير العمل

بعض المؤذنين هداهم الله في بعض البلاد الإسلامية يقولون في أذانهم: حي على خير العمل، وهذه العبارة قد وردت في عدَّة أحاديث، ولكنها أحاديث موضوعة منكرة، ولذلك فإن زيادة هذه العبارة في الأذان تُعد من البدع، وهي من شعار الشيعة الرافضة عليهم من الله ما يستحقون.

وقد روي في بعض الآثار عن ابن عمر وعلي بن الحسين زين العابدين رضي الله عنهما أنهما كانا يقولان في أذانهما: حي على خير العمل، وهذه الآثار في صحتها نظر، ولو فرضنا صحتها فهي موقوفة عليهما، ولا حجة فيها، ولا يصح أن نعارض السنة الصحيحة بأقوالهما أو أقوال غيرهما؛ وذلك

لأن الحجة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فقط لا في غيرهما.

يقول الإمام البيهقي رحمه الله في كتابه السنن الكبرى بعد أن أورد روايتي ابن عمر وعلي بن الحسين رضي الله عنهما قال: «وهذه اللفظة (أي: حي على خير العمل) لم تثبت عن النبي ﷺ فيما علَّم بلالاً وأبا محذورة، ونحن نكره الزيادة فيه. وبالله التوفيق» انتهى.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في المجموع: «كما يُعلم أن حي على خير العمل لم يكن من الأذان الراتب، وإنما فعله بعض الصحابة لعارض تحضيضًا للناس على الصلاة» انتهى.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حكم قول المؤذن في أذانه: حي على خير العمل؟ فأجابت اللجنة: «الأذان عبادة من العبادات، والأصل في العبادات التوقيف، وأنه لا يُقال: إن هذا العمل مشروع إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع، والقول بأن هذه العبادة مشروعة بغير دليل شرعي قول على الله بغير علم، وقد قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿لا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] وقال النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». إذا علم ذلك فالأذان الشرعي الثابت عن رسول الله ﷺ هو خمس عشرة جملة هي: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. هذا هو الثابت أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يؤذن به كما ذكر ذلك أهل السنن والمسانيد، إلا في أذان الصبح فإنه ثبت أن مؤذن النبي ﷺ كان

يزيد فيه بعد الحيعلة: (الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم) واتفق الأئمة الأربعة على مشروعية ذلك؛ لأن إقرار الرسول ﷺ لهذه الكلمة من بلال يدل على مشروعية الإتيان بها، وأما قول المؤذن في أذان الصبح: حي على خير العمل، فليس بثابت، ولا عمل عليه عند أهل السنة، وهذا من مبتدعات الرافضة، فمن فعله يُنكر عليه بقدر ما يكفي للامتناع عن الإتيان بهذه الزيادة في الأذان، وبالله التوفيق» انتهى.

وسئل العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله أيضًا عن حكم قول المؤذن: حي على خير العمل، هل له أصل؟ فأجاب رحمه الله: «وأما قول بعض الشيعة في الأذان: حي على خير العمل، فهو بدعة لا أصل له في الأحاديث الصحيحة» انتهى.

وفي جواب سؤال آخر قال رحمه الله: «قد بيَّن الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه محمد ﷺ ألفاظ الأذان والإقامة، فكان بلال يؤذن بذلك بين يدي النبي ﷺ حتى توفاه الله عز وجل، ولم يكن في أذانه شيء من الألفاظ المذكورة، وهكذا عبد الله بن أم مكتوم، كان يؤذن للنبي ﷺ في بعض الأوقات ولم يكن في أذانه شيء من تلك الألفاظ.

وأحاديث أذان بلال بين يدي رسول الله ﷺ ثابتة في الصحيحين وغيرهما من كتب أهل السنة، وهكذا أذان أبي محذورة بمكة، ليس فيه شيء من هذه الألفاظ، وقد علَّمه النبي ﷺ ألفاظه ولم يعلمه شيئًا من هذه الألفاظ، وألفاظ أذانه ثابتة في صحيح مسلم وغيره من كتب أهل السنة.

وبذلك يُعلم أن ذكر هذه الألفاظ في الأذان بدعة يجب تركها لقول النبي ﷺ: «**فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**».

وقد درج خلفاؤه الراشدون وكذا بقية الصحابة رضي الله عنهم أجمعين

على ما درج عليه رسول الله ﷺ في صفة الأذان، ولم يُحدثوا هذه الألفاظ.

وأما ما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعن علي بن الحسين زين العابدين رضي الله عنه وعن أبيه: أنهما كانا يقولان في الأذان: حي على خير العمل، فهذا في صحته عنهما نظر، وإن صححه بعض أهل العلم عنهما، لكن ما قد عُلم من علمهما وفقههما في الدين يُوجب التوقف عن القول بصحة ذلك عنهما؛ لأن مثلهما لا يخفى عليه أذان بلال ولا أذان أبي محذورة، وابن عمر رضي الله عنهما قد سمع ذلك وحضره، وعلي بن الحسين رحمه الله من أفقه الناس، فلا ينبغي أن يُظن بهما أن يخالفا سنة رسول الله ﷺ في الأذان.

ولو فرضنا صحة ذلك عنهما فهو موقوف عليهما، ولا يجوز أن تُعارض السنة الصحيحة بأقوالهما، ولا أقوال غيرهما؛ لأن السنة هي الحاكمة مع كتاب الله العزيز على جميع الناس، وقد رددنا هذا اللفظ المنقول عنهما وهو زيادة حي على خير العمل في الأذان إلى السنة؛ فلم نجدها فيما صح عن رسول الله ﷺ من ألفاظ الأذان.

ثم يُقال أيضًا: علي بن الحسين رضي الله عنه من جملة التابعين، فخبره هذا لو صرَّح فيه بالرفع فهو في حكم المرسل، والمرسل ليس بحجة عند جماهير أهل العلم» إلى آخر ما قال رحمه الله، وقد اختصرت شيئًا من كلامه.

وسئل العلامة الجليل المحدث الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله عن حكم الأذان بخير العمل؟ فأجاب رحمه الله: «الأذان بحي على خير العمل بدعة؛ فليبلغ الشاهد الغائب، لم يثبت عن النبي ﷺ، وقد جاء عن عبد الله ابن عمر كما في سنن البيهقي، وجاء أيضًا عن علي بن الحسين كما في مصنف ابن أبي شيبة، وجاء أيضًا عن أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف كما

في المحلى لابن حزم، لكن هؤلاء ليسوا بحجة، أما النبي ﷺ فلم يثبت شيء عنه، وما رواه عنه إلا الضعفاء والكذابون، والنسيخة التي يوزعها الشيعة بعنوان: الأذان بحي على خير العمل، فقد نظرنا فيها فإذا هي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** صحيح ليس بصريح، وهو أنهم استدلوا بحديث أن أفضل الأعمال الصلاة قالوا: ونحن نقول: حي على خير العمل، فإذن أفضل الأعمال الصلاة، لا بأس أفضل الأعمال الصلاة، لكن لا يدل على أننا نقول في الأذان: حي على خير العمل، هذا أمر.

**والقسم الثاني:** صحيح ليس بحجة، وهو ما جاء عن عبد الله بن عمر، وعن أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، وعن علي بن الحسين، فهذا صح إلى هؤلاء الثلاثة لكنهم ليسوا بحجة، والحجة كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

**أما القسم الثالث:** فأحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ اشتملت على رواة كذابين، مثل: جابر بن يزيد الجعفي، والحسين بن علوان، وأبي الجارود زياد بن المنذر، وأبي بكر بن أبي دارم» انتهى.

ويقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «حي على خير العمل زيادتها في الأذان، مثل زيادة أشهد أن عليًا ولي الله، ومثل حيَّ على عترة محمد، وقول حيَّ على خير العُتر، فجميعها من بدع الزيدية والروافض، لا يصح فيهما شيء عن النبي ﷺ، وكل ما رُوي فيها فموضوع مختلق مصنوع.

ولا يلتبس عليك بما رواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما من أنه كان ينادي للصلاة بلفظ: حي على خير العمل، ونحوه عن علي بن الحسين رضي الله عنهما ففي صحة هذا نظر؛ لمنزلتهما من العلم والفقه في الدين، ولا يخفى عليهما هدي النبي ﷺ من فعل مؤذن النبي ﷺ في مكة والمدينة وقباء

الذي توارثته الأمة، وجرى عليه عمل المسلمين في سائر الأمصار والأعصار، ولو فُرض صحته عنهما متنًا وسندًا فالحجة في هدي النبي ﷺ ولا تجوز معارضته بغيره من أي أحد كائنًا من كان، ثم إن علي بن الحسين زين العابدين من أجلة التابعين رحمهم الله تعالى فلا يُعارض خبره المرسل بالهدي العام الموروث بين المسلمين، وأما المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما فإن هذا كان منه بالسفر؛ إذ كان لا يرى الأذان فيه، ويفعله على سبيل الإيذان والتنبيه، لاعلى أنه لفظ مسنون، أما وقد أصبح شعارًا للرافضة، فيجب هجره حتى ولو في المباح من الكلام» انتهى.

## [189] قول المؤذن بعد الأذان:

## رضي الله عنك يا شيخ العرب، أو نحوه

يقول الشيخ علي محفوظ رحمه الله في كتابه الإبداع: «وبهذا ظهر لك ما يقع من كثير من المؤذنين عقب أذان الفجر من قولهم: ورضي الله تبارك وتعالى عنك يا شيخ العرب، ونحو ذلك من الألفاظ بأعلى صوت، وأنها بدعة مذمومة لم تُعرف من طريق مشروع» انتهى.

ويقول العلامة بكر أبو زيد رحمه الله في كتابه تصحيح الدعاء: «أُلحق بالأذان بعد الفراغ منه محدثات منها: الترضي وهي قول المؤذن بعد أذان الفجر: رضي الله عنك يا شيخ العرب، أو يا حسين، أو يا شافعي» انتهى.

## [190] النداء لصلاة الجمعة بأذانين

كثير من المساجد يُنادى فيها لصلاة الجمعة بأذانين، ويحتجون على ذلك بفعل الصحابي الجليل عثمان رضي الله عنه، وفعله رضي الله عنه فوق رءوسنا، ولكن سنة النبي محمد ﷺ مقدَّمة على فعل أي أحد كائنًا من كان، فقد كان على عهد النبي ﷺ يُنادى لصلاة الجمعة بأذان واحد عندما يصعد النبي ﷺ على المنبر، وأما ما حدث بعده ﷺ من زيادة أذان آخر في عهد

عثمان رضي الله عنه، فهذا إنما فعله رضي الله عنه اجتهادًا منه، فكان يُرسل مؤذنًا قبل الصلاة على الزوراء وهو موضع بالسوق، فيُؤذن لِيُنبِّه الناس إلى قرب دخول وقت صلاة الجمعة، فيستعدُّون للصلاة، وذلك لأنهم لم يكن عندهم من وسائل التنبيه ما يُنبِّههم إلى قرب وقت الصلاة كما هو الحال في عصرنا، فكان الناس يُشغلون بالبيع والشراء حتى يُفاجئوا بأذان الجمعة وصعود الخطيب على المنبر، ولم يستعدوا بعد للصلاة، وقد حدث شيء من ذلك لعثمان رضي الله عنه نفسه.

فقد أخرج البخاري ومسلم واللفظ لرواية عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان، فعرَّض به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء! فقال: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضًا! ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «**إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل**».

وقد سئل العلامة المحدث الجليل مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله عن الأذان الأول ليوم الجمعة هل هو مشروع أم لا؟ فأجاب رحمه الله: «الأذان الأول لم يكن على عهد النبي ﷺ لما رواه البخاري من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه أنهم كانوا يؤذنون للجمعة أذانًا واحدًا في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، وصدرًا من خلافة عثمان، ثم إن عثمان عند أن رأى الناس تكاثروا أو كثروا أمر مؤذنه أن يؤذن على الزوراء، وهي مكان بعيد من المسجد، سوق لا يسمع أهل السوق من الصخب، وقد عُمل بهذا الأذان في عهد عثمان رضي الله عنه، ولم يُنقل أنه عُمل به في عهد علي رضي الله عنه فما بعده، وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إن الأذان الأول بدعة. فالجمعة لها أذان واحد، فإن قال قائل: إن الرسول ﷺ يقول كما في حديث العرباض بن سارية الذي أخرجه

أصحاب السنن والإمام أحمد في مسنده، ذلكم الحديث الذي فيه: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ**» وقال: إن سنة عثمان رضي الله عنه من سنن الخلفاء الراشدين، نعم، عثمان رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين لكن ليس الحديث كما فهمت أيها القائل، فقد قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله في كتابه إحكام الأحكام في شأن سنن الخلفاء الراشدين: إما أن نأخذ بها كلها، وهذا لا سبيل إليه؛ لأنهم قد اختلفوا، وإما أن نردها كلها، وهذا ضلال مبين؛ لأن من سننهم ما هو موافق لسنة رسول الله ﷺ، قال: وإما أن نأخذ من سننهم ما وافق سنة رسول الله ﷺ فهذا قولنا، ولم يُنقل عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولا عن عمر الفاروق رضي الله عنه، ولا عن عثمان، ولا عن علي رضي الله عنهم أجمعين، لم يُنقل عن واحد منهم أنه قال: إن قولي حجة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ**» بل رب العزة سبحانه يُنكر على أبي بكر وعمر حيث قدما كلامهما ورأيهما على قول رسول الله ﷺ.

روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن أبي مليكة أنه قال: كاد الخيران أن يهلكا أبو بكر وعمر، قدم وفد بني تميم؛ فقال أبو بكر: يا رسول الله أَمِّر فلانًا، وقال عمر: يا رسول الله أَمِّر فلانًا لرجل آخر، فقال أبو بكر: ما أردت إلا خلافي، قال عمر: ما أردت خلافك، وارتفعت أصواتهما.

وذكره أيضًا عن عبد الله بن الزبير، حتى لا يُقال: إن الحديث منقطع، فأنزل الله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ**﴾ [الحجرات: ١، ٢] فكان أبو بكر لا يُكلم النبي ﷺ إلا بصوت منخفض كأنه يُساره مساررة؛ فأنزل الله سبحانه وتعالى هذه الآية من أجل أنهما رفعا صوتيهما عند رسول الله ﷺ.

وعبَّر أبو بكر رؤيا فقال: يا رسول الله هل أصبت؟ قال: «أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا» قال: يا رسول الله أخبرني بما أصبت فيه، وبما أخطأت، أُقسم عليك يا رسول الله أن تخبرني، قال: «لا تقسم». شاهدنا من هذا أن أبا بكر أخطأ في حضرة النبي ﷺ في بعض تأويل الرؤيا.

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه رفع الملام عن الأئمة الأعلام ذكر شيئًا من أخطاء أبي بكر، ومن أخطاء عمر، ومن أخطاء عثمان، ومن أخطاء علي، فهم ليسوا بمعصومين، ولكن الحديث - أعني حديث «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ» - يدل على أنهم أقرب إلى الحق من غيرهم؛ فينبغي أن يُقتدى بهم، أما إذا لم يكن هناك دليل؛ فإن الله عز وجل يقول في كتابه الكريم: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾[الأعراف: ٣]» انتهى.

## [191] ترك أذان الفجر الأول

كثير من المؤذنين يتركون أذان الفجر الأول في الوقت الذي يحرصون فيه أشد الحرص على أذانين لصلاة الجمعة!!، وهذا من عجيب ما يكون، فالسنة إنما أتت بأذانين لصلاة الفجر، وأذان واحد لصلاة الجمعة حين يصعد الإمام على المنبر، وليس العكس كما هو الحال في هذه الأيام التي أصبحت السنة فيها بدعة، والبدعة سنة!!.

وقد كنت معتكفًا في أحد المساجد ذات مرة فحاولنا أن نحيي هذه السنة، ألا وهي سنة الأذان الأول لصلاة الفجر، فإذا ببعض الناس يعترضون بشدة، ويدَّعون أن هذا سيُحدث بلبلة بين المسلمين المقيمين بجوار المسجد، ولربما امتنع بعضهم من طعام السحور ظنًا منه أن هذا هو الأذان الذي يحرم تناول الطعام والشراب عند سماعه، وبالفعل ما أن أذن المؤذن ذلك الأذان الأول إلا وفوجئنا ببعض الناس وقد نزلوا من بيوتهم وتركوا طعامهم وشرابهم

وهاجمونا بشدة، بل واتهمونا بأبشع التهم، فإنا لله وإنا إليه راجعون على زمانٍ أصبحت فيه السنة غريبة بين المسلمين!!.

هذا وقد جرَّ ترك هذه السنة إلى بدعة أُحدثت في رمضان، ألا وهي ما يُعرف بمدفع الإمساك الذي ابتدعه الفاطميون، وهكذا كلما تُركت سنة، حلَّ محلها بدعة، فإنا لله وإنا إليه راجعون!!.

والسنة أن يؤذن للفجر بأذانين بصوتين مختلفين؛ ليعرف المسلمون قرب دخول الفجر الصادق، فيتسحر من يريد الصيام منهم، ويستيقظ النائم ليتأهب لصلاة الفجر، ويوتر من كان منهم يصلي قيام الليل.

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم قالا: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن مكتوم» وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يُقال له: أصبحت أصبحت.

## [192] نشيد وداع رمضان والتوحيش في آخره

انتشر في كثير من المساجد بدعة ذميمة في أواخر شهر رمضان وخاصة في آخر جمعة منه، ألا وهي ما يُعرف بالتوحيش أو نشيد وداع رمضان، وهي أن يقول المؤذن في مكبر الصوت: لا أوحش الله منك يا شهر الصيام، ونحوها من الكلمات.

يقول الشيخ عبد السلام الشقيري رحمه الله في كتابه السنن والمبتدعات: «وتوحيشهم على المآذن وفي المساجد في أواخر رمضان بدعة منكرة ذميمة» انتهى.

ويقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «في الخطبة محدثات منها: . . . تخصيص آخر خطبة من رمضان بقول الخطيب على المنبر: لا أوحش الله منك يا رمضان. . .» انتهى.

## [193] عدم إجابة السامعين للأذان بمثل ما يقول المؤذن

كثير من الناس عندما يسمعون الأذان لا يقولون مثل ما يقول المؤذن، وإنما ينشغلون بأحاديث الدنيا التافهة، وبعضهم قد ينشغل بقراءة القرآن أو ذكر الله أو القراءة في كتب العلم أو غير ذلك من الأعمال الصالحة، ولا يقولون مثل ما يقول المؤذن، وهذا من الأخطاء التي يُحرمون بسببها خيرًا عظيمًا، ألا وهي شفاعة النبي ﷺ، والسنة أن نقول مثل ما يقول المؤذن ثم نُصلي على النبي ﷺ ثم نسأل الله له الوسيلة.

فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا عليَّ، فإنه من صلَّى عليَّ صلاة، صلَّى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلَّت له الشفاعة**».

وأخرج البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته؛ حلَّت له شفاعتي يوم القيامة**».

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عمن أحرم ودخل في الصلاة وكانت نافلة، ثم سمع المؤذن فهل يقطع الصلاة ويقول مثل ما قال المؤذن؟ أو يتم صلاته ويقول مثل ما يقول المؤذن؟.

فأجاب رحمه الله: «إذا سمع المؤذن يؤذن وهو في صلاة فإنه يتمها، ولا يقول مثل ما يقول عند جمهور العلماء، وأما إذا كان خارج الصلاة في قراءة أو ذكر أو دعاء فإنه يقطع ذلك، ويقول مثل ما يقول المؤذن؛ لأن موافقة المؤذن عبادة مؤقتة يفوت وقتها، وهذه الأذكار لا تفوت.

وإذا قطع الموالاة فيها لسبب شرعي كان جائزًا، مثل ما يقطع الموالاة فيها بكلام لما يحتاج إليه من خطاب آدمي، وأمر بمعروف، ونهي عن منكر، وكذلك لو قطع الموالاة بسجود تلاوة، ونحو ذلك؛ بخلاف الصلاة فإنه لا يقطع موالاتها بسبب آخر، كما لو سمع غيره يقرأ سجدة التلاوة لم يسجد في الصلاة عند جمهور العلماء، ومع هذا ففي هذا نزاع معروف، والله أعلم» انتهى.

## [194] قول بعض الناس: اللهم اجعلنا مفلحين، عند سماع قول المؤذن: حي علي الفلاح

بعض الناس إذا سمعوا المؤذن يقول: حي على الفلاح، قالوا: اللهم اجعلنا مفلحين، وقد ورد في ذلك حديث رواه ابن السني في كتابه عمل اليوم والليلة عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن قال: حي على الفلاح. قال: «**اللهم اجعلنا مفلحين**»، وهذا الحديث حديث موضوع كما حكم عليه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع والسلسلة الضعيفة، ولا تصح نسبته إلى النبي ﷺ.

وعليه فإن قول: اللهم اجعلنا مفلحين، ليس من السنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ.

وقد وقفت على كلام للعلامة بكر أبو زيد رحمه الله يُنكر فيه هذه البدعة في كتابه تصحيح الدعاء، يقول رحمه الله: «وهناك محدثات وبدع لم يرد فيها حديث أصلاً أو ورد فيها ما لا يصح، ومنها: اللهم اجعلنا مفلحين عند قول المؤذن: حي على الفلاح، وفيها حديث رواه ابن السني بسند غريب فيه متروك» انتهى.

## [195] قول بعضهم: مرحبًا بحبيبي وقرة عيني وتقبيل الإبهامين ومسح العينين بهما عند سماع المؤذن يقول: أشهد أن محمدًا رسول الله

بعض الناس عندما يسمع قول المؤذن: أشهد أن محمدًا رسول الله، يقول: مرحبًا بحبيبي وقرة عيني ثم يُقبِّل ظفري إبهاميه ويمسح عينيه بهما معتقدًا أنه بفعله ذلك لن يُصيبه الرمد أبدًا، وهذا الفعل من البدع المحدثة.

ويستدلون على ذلك بما رُوي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لما سمع قول المؤذن: أشهد أن محمدًا رسول الله. قال هكذا - وقبَّل باطن الأنملتين السبابتين ومسح عينيه - فقال ﷺ: «**من فعل مثل ما فعل خليلي حلَّت له شفاعتي**».

**قلت**: وهو حديث موضوع، وقد ذكره الإمام الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، ونقل عن ابن طاهر في التذكرة قوله: لا يصح.

وقد تعقب هذا الكلام ذهبي العصر العلامة المحدث الجهبذ المعلمي اليماني رحمه الله فقال: «وكلمة لا يصح إنما تُقال فيما له قوة، فأما هذا فلا يرتاب عالم بالسنة في بطلانه، ونازعني فيه رجل في الهند، وحكى قصة فقلت له: إن الدين لا يثبت بالتجربة، وسل عباد الأصنام تجد عندهم تجارب كثيرة، وذكرت قصة ابن مسعود وامرأته» انتهى.

**قلت**: وكذلك يستدلون بحديث: «**من قال حين يسمع أشهد أن محمدًا رسول الله: مرحبًا بحبيبي وقرة عيني، محمد بن عبد الله، ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرد أبدًا**»، وهو حديث موضوع كذلك، وقد ذكره الإمام الشوكاني رحمه الله في كتابه الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، ونقل قول ابن طاهر في التذكرة: لا يصح.

وقد تعقبه العلامة المعلمي اليماني أيضًا فقال: «في المقاصد: أن هذا أورده بعض المتصوفة بسند فيه مجاهيل مع انقطاعه عن الخضر، أقول: أفمثل هذا يُقتصر فيه على كلمة لا يصح؟!» انتهى.

ويقول الشيخ عبد السلام الشقيري رحمه الله في كتابه السنن والمبتدعات: «وتقبيل ظفري الإبهامين ومسح العينين بهما اعتقاداً بأن فاعله لن يرمد جهل وبدعة وكلام باطل» انتهى.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم هذا الفعل، وهل له أصل؟ فأجابت اللجنة: «لم يثبت في تقبيلهما عند قول المؤذن: أشهد أن محمدًا رسول الله، عن النبي ﷺ فيما نعلم، فتقبيلهما عند ذلك بدعة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وبالله التوفيق» انتهى.

ويقول العلامة بكر أبو زيد رحمه الله في كتابه تصحيح الدعاء: «وهناك محدثات وبدع لم يرد فيها حديث أصلاً أو ورد فيها ما لا يصح، ومنها: مرحبًا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله ﷺ ثم يقبل إبهامه عند قول المؤذن: أشهد أن محمدًا رسول الله، ولا يصح في هذا حديث قط» انتهى.

## [196] ختم بعض المؤذنين أذانهم بقولهم: لا إله إلا الله والله أكبر

ويستدلون على ذلك ببعض الآثار والأحاديث التي لا تثبت، والثابت في صفة الأذان هو ختمه بقول: لا إله إلا الله، وليس فيه زيادة التكبير في آخره.

## [197] الصلاة على النبي بعد الأذان بصيغ محدثة لا تثبت

بعض الناس يصلون على النبي ﷺ بعد الأذان بصيغ محدثة مبتدعة لا تثبت عن النبي ﷺ.

ومن هذه الصيغ قول بعضهم: اللهم صل أفضل صلاة على أسعد مخلوقاتك... في صيغة طويلة محدثة لم تثبت عن النبي ﷺ.

يقول الشيخ الشقيري رحمه الله: «وقولهم بعد انتهاء الأذان: اللهم صل أفضل صلاة على أسعد مخلوقاتك.. الخ بدعة منكرة وتشويش» انتهى.

ويقول العلامة بكر أبو زيد رحمه الله في تصحيح الدعاء: «صلاة المؤذنين على النبي ﷺ بعد الأذان جهراً على المنائر بألفاظ منها: (اللهم صل أفضل صلاة على أسعد مخلوقاتك...) وهذه بدعة أيضًا؛ لأنها زيادة على ما علمه النبي ﷺ أمته في الأذان» انتهى.

ويقول رحمه الله أيضًا: «صيغة الصلاة على النبي ﷺ الآتية: (اللهم صل على سيدنا محمد بعدد كمال الله، وكما يليق بكماله) صيغة مخترعة لا أصل لها» انتهى.

ومن تلك الصيغ أيضًا قول بعضهم: اللهم ترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، اللهم تحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم... في صيغة طويلة محدثة لم تثبت عن النبي ﷺ أيضًا.

يقول العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في كتابه إجابة السائل: «أما ما نُقل من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نزل جبريل فعلَّم النبي ﷺ أن يقول: **اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم ترحَّم على محمد،**

وعلى آل محمد، كما ترحَّمت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وقبلها: اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، ومنها أيضًا: اللهم تحنَّن على محمد، وعلى آل محمد، كما تحنَّنت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم سلم على محمد، وعلى آل محمد، كما سلمت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. فهذا ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث في باب المسلسل وهو موجود أيضًا في المجموع المنسوب إلى زيد بن علي، ولم تثبت نسبته، لكنه من طريق عمرو بن خالد الواسطي أبي خالد وهو كذاب؛ فالحديث بهذه الكيفية، والصلاة على النبي ﷺ بهذه الكيفية لم تثبت عن النبي ﷺ» انتهى.

وقد علَّم النبي ﷺ أصحابه كيفية الصلاة عليه في أحاديث كثيرة، منها: ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك. فكيف نصلي عليك؟ قال: «**قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد**».

وفي الصحيحين من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: «**قولوا: اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد**». وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة.

## [198] إتيان بعض المصلين

## بالذكر الوارد بعد الأذان أيضًا بعد الإقامة

يقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «إجابة الإقامة: لا يُعرف حديث صحيح صريح في أن من سمع المؤذن يقيم الصلاة يجيبه، كما ثبت ذلك لمن سمع المؤذن، ودخول إجابة الإقامة في عموم أحاديث إجابة الأذان، لا يُسلَّم به؛ لأن التعليم المفصل من النبي ﷺ في الرواية المفصلة لا ينطبق إلا على إجابة المؤذن في الأذان.

ولعل هذا والله أعلم من التخفيف عند تزاحم العبادات، وما يُشرع في الإقامة من الحدر دون الترسل، وانشغال السامع بسنن المصافة للصلاة» انتهى.

ويقول رحمه الله أيضًا: «وقد نبه أهل العلم على ألفاظ درجت بين الناس في إجابة الإقامة لا تصح أو لا أصل لها، وهي: اللهم رب هذه الدعوة التامة، وهذه الصلاة القائمة، صل على محمد وآته سؤله يوم القيامة، روى ابن السني هذا الدعاء في عمل اليوم والليلة بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول إذا سمع المؤذن يقيم... فذكره، وهو موقوف ضعيف الإسناد» انتهى.

ويقول الشيخ عبد السلام الشقيري رحمه الله في كتابه السنن والمبتدعات: «وترك كثير من الناس إجابة المؤذن بمثل ما يقول، وتركهم الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان، وطلب الوسيلة والفضيلة له، مع إتيانهم بهذا في الإقامة جهل منهم، وترك للصحيح، ورغبة عنه إلى الضعيف، ورواية ابن السني عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان إذا سمع المؤذن يقيم يقول: «**اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، صل على محمد وآته سؤله يوم القيامة**» موقوفة على أبي هريرة، وأيضًا فيها عسَّان بن الربيع. قال في الميزان: ليس بحجة في الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف. أما الصلاة على النبي ﷺ، وطلب الوسيلة له بعد

الأذان فثابتة في البخاري، وبها تُنال شفاعته ﷺ» انتهى.

## [199] قول بعضهم بعد الإقامة:

## نعم لا إله إلا الله، ونحو ذلك

بعض المصلين يقولون بعد انتهاء المؤذن من إقامة الصلاة: نعم لا إله إلا الله، أو: حقًا لا إله إلا الله، وهذا لم يرد به خبر عن النبي ﷺ؛ لذا فإنه يُعدُّ من البدع المحدثة.

يقول الشيخ عبد السلام الشقيري رحمه الله في كتابه السنن والمبتدعات: «وكذا قولهم عند إجابة الإقامة: نعم لا إله إلا الله، بدعة» انتهى.

ويقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «وقد نبه أهل العلم على ألفاظ درجت بين الناس في إجابة الإقامة لا تصح أو لا أصل لها، وهي: حقًا دائمًا وأبدًا لا إله إلا الله، صدقًا وعدلاً لا إله إلا الله، نعم لا إله إلا الله. قول ذلك كله عند آخر الإقامة أو أولها، في إجابتها، أو عند أول الأذان أو آخره بدعة لا أصل لها» انتهى.

## [200] تبليغ المؤذن خلف الإمام لغير حاجة

ومن البدع المنتشرة في المساجد الجامعة تبليغ المؤذن خلف الإمام من غير حاجة تدعو إلى ذلك، فترى المؤذن يصلي خلف الإمام في صف منفردًا، أو يُصلي بجوار الإمام، فإذا كبَّر الإمام رفع المؤذن صوته بالتكبير خلف الإمام على الرغم من أن صوت الإمام مسموع وواضح جدًا خاصة في هذه الأيام لوجود مكبرات الصوت، وهذا وللأسف يحدث في المسجد الحرام والمسجد النبوي مع وجود المكبرات الضخمة جدًا والتي توصِّل الصوت إلى مسافات بعيدة جدًا، فهذه الصورة من التبليغ لا تُشرع؛ لأنه لا حاجة تدعو إليها، ثم إن فيها من المفاسد الكثير، ومنها وهو أعظمها: أنها تُذهب خشوع كثير من المصلين وتشغلهم في صلاتهم، ثم إنها لا تُمكنهم من قول كثير من أذكار

الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدتين، وذلك لأن تبليغ المؤذن يستغرق أغلب وقت هذه الأركان، فبمجرد ما ينتهي المؤذن من تبليغه إذا بالإمام يشرع في التكبير لركن آخر من أركان الصلاة، ولما يأت المأموم بشيء من الأذكار، وغير ذلك من المفاسد الكثيرة. كل ذلك دون تحقيق مصلحة شرعية معتبرة، ولذلك نقول بأن التبليغ خلف الإمام بهذه الصورة لا يُشرع، ولا يُشرع التبليغ أصلاً إلا عند وجود الحاجة إليه.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن التبليغ خلف الإمام هل هو مستحب أو بدعة؟ فأجاب رحمه الله تعالى: «أما التبليغ خلف الإمام لغير حاجة فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة، وإنما يجهر بالتكبير الإمام كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يفعلون ولم يكن أحد يبلغ خلف النبي ﷺ لكن لما مرض النبي ﷺ ضعف صوته، فكان أبو بكر رضي الله عنه يُسمع التكبير» انتهى.

وقال رحمه الله في موضع آخر: «لا يُشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام الذي هو المبلِّغ لغير حاجة باتفاق الأئمة فإن بلالاً لم يكن يبلغ خلف النبي ﷺ هو ولا غيره، ولم يكن يبلغ خلف الخلفاء الراشدين» انتهى.

و يقول العلامة الجليل بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «وقد حصل من الأغاليط والمحدثات في الدعاء والذكر فيها (أي: الصلاة) ما يأتي: ... التبليغ خلف الإمام لغير حاجة، ورفع الصوت به فوق الحاجة، والتنغيم والتطريب به، والتبليغ الجماعي من اثنين فأكثر لغير حاجة» انتهى.

ويقول رحمه الله أيضًا وهو يذكر ما أُحدث في صلاة الجمعة من البدع: «تبليغ المؤذن تكبيرات الإمام لغير حاجة، واتخاذ ذلك عادة جارية. والتبليغ لم يقع إلا مرة واحدة في عهد النبي ﷺ في مرض موته ﷺ، إذ كان أبو بكر رضي الله عنه يبلغ المأمومين صوته؛ لعدم سماع المأمومين تكبير النبي ﷺ.

لهذا فهو مشروع للحاجة، وعند عدمها منكر يجب تركه، والمُبلِّغ على خطر في صحة صلاته» انتهى.

## [201] قول المؤذن في أذانه: أشهد أن عليًا ولي الله!!

بعض المؤذنين في بعض البلاد الإسلامية يزيد في أذانه قوله: أشهد أن عليًا ولي الله، وهذه الزيادة في الأذان من بدع الشيعة المنكرة التي يجب تركها لقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه، وقد بيَّن ﷺ ألفاظ الأذان والإقامة، وكان بلال وابن أم مكتوم وأبو محذورة رضي الله عنهم يؤذنون بين يدي النبي ﷺ، ولم يكن في أذانهم شيء من هذه الألفاظ.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الفقيه الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله عن هذه الزيادة في الأذان، فأجابت اللجنة: «الأذان من العبادات، والعبادات كلها توقيفية، ولم يكن فيه (أي: الأذان) ولا في الإقامة على عهد رسول الله ﷺ ولا على عهد خلفائه الراشدين ذكر اسم علي رضي الله عنه، ولم يُشرع ذلك، وإنما ابتدعه الرافضة كما هو شأنهم في الابتداع، وأهل السنة لا يرون ذلك، بل ينكرونه على فاعليه، صيانة للتشريع الإسلامي من البدع، وحفظًا له منها، وبالله التوفيق» انتهى.

ويقول العلامة الجليل مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في كتابه إجابة السائل: «وهناك أيضًا بدعة أخرى أطم من هذه البدعة (أي: بدعة الأذان بحي على خير العمل)، وهو أذان الإيرانيين: أشهد أن عليًا ولي الله، ونحن أيضًا نشهد أن عليًا ولي الله، لكن ليس فيه أننا نقول هذا في الأذان، بدع وشعارات من شعارات الشيعة التي شوَّهوا بها ديننا، نسأل الله أن يهديهم، وأن يردهم إلى الحق ردًا جميلاً» انتهى.

## [202] الأذان والإقامة لصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف والخسوف والجنازة

والأذان والإقامة لهذه الصلوات لا يُشرع؛ لأنه لم يكن من هديه ﷺ ولا أمر به، والأحاديث الصحيحة الثابتة عنه ﷺ تفيد ذلك.

فقد أخرج البخاري مختصراً ومسلم واللفظ له عن عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى. ثم سألته بعد حين عن ذلك؟ فأخبرني. قال: أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء. لا نداء يومئذ ولا إقامة.

وأخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة.

وأخرج أيضًا من حديث جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة.

وأخرج أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنه أنه أرسل إلى ابن الزبير أول ما بُويع له أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها. قال: فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وأرسل إليه مع ذلك: إنما الخطبة بعد الصلاة وإن ذلك قد كان يُفعل. قال: فصلى ابن الزبير قبل الخطبة.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: «وكان ﷺ إذ انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة، ولا قول الصلاة جامعة والسنة أنه لا يفعل شيء من ذلك» انتهى.

وفي الصحيحين عن عباد بن تميم عن عمه قال: خرج النبي ﷺ إلى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين.

يقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «لا يُشرع النداء لصلاة

الاستسقاء بأذان ولا إقامة، ولا بقول: الصلاة جامعة، ولا بنحو ذلك من النداء لها، وهذا بالإجماع، ولذا ففعل شيء من ذلك يكون من الذكر المبتدع» انتهى.

وفي الصحيحين عن عائشة أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث مناديًا الصلاة جامعة، فاجتمعوا وتقدَّم فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات.

وفيهما أيضًا عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نُودي إن الصلاة جامعة.

يقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «لا يُشرع لها (أي: صلاة الكسوف) أذان ولا إقامة، ولهذا ففعلهما أو أحدهما بدعة» انتهى.

وفيهما أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات.

قلت: فهذه الأحاديث الصحيحة وغيرها تدل على أن هدي النبي ﷺ في تلك الصلوات هو ترك الأذان والإقامة، وهذا باستثناء صلاة الكسوف والخسوف فإنه يُنادى لها بقول: الصلاة جامعة، وعليه فإن من فعل غير ذلك فهو مخالف للسنة، وفعله يُعد من البدع.

## [203] استخدام الموسيقى أو الطبول قبل الأذان

في بعض بلاد المسلمين يستخدمون الموسيقى أو الطبول لإعلام الناس بقرب وقت الأذان والصلاة، وهذا الفعل من البدع المحرمة التي لا تجوز؛ لأنه لم يفعلها النبي ﷺ ولا أمر بها، ثم إن استخدام هذه الآلات محرم أصلاً، ولذلك فإن الواجب أن يُكتفى بالأذان الشرعي فحسب.

يقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «أحدث الناس من القرن السابع فما بعد بدعًا ومحدثات قبل الشروع في الأذان منها: ضرب

الطبول قبل وقت الأذان لإعلام المسلمين بقرب دخول وقت الصلاة، ثم أداء الأذان، وهي بدعة محدثة استحدثها من لا بصيرة له في الفلبين في عصرنا، وقد تتابعت كلمة العلماء والدعاة المصلحين على إنكارها، فتقلَّصت فيما بلغنا، والحمد لله رب العالمين» انتهى.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم هذا الفعل، فأجابت اللجنة: «الطبول ونحوها من آلات اللهو، فلا يجوز استعمالها في إعلام الناس عند دخول وقت الصلاة، أو قرب دخول وقتها، بل ذلك بدعة محرمة، والواجب أن يُكتفى بالأذان الشرعي، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» رواه البخاري ومسلم» انتهى.

## [204] قراءة المؤذن قبل الأذان آية: إن الله وملائكته يصلون على النبي

بعض المؤذنين هداهم الله يستحسنون بعقولهم أشياء ليس عليها أي دليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن ذلك قول بعضهم قبل الأذان: ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[الأحزاب: ٥٦]، وهذا القول قبل الأذان من البدع المحدثة، ولم يأمر النبي ﷺ أحد مؤذنيه بأن يقول ذلك قبل الشروع في الأذان، ولو كان في ذلك خير لدلَّنا عليه صلوات ربي وسلامه عليه، ولذلك وجب على كل مؤذن أن يتبع هدي النبي ﷺ، وأن يقف حيث وقف، فالأمر كما قال الله تعالى: ﴿**وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا**﴾[النور: ٥٤].

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم قراءة هذه الآية قبل الأذان، فأجابت اللجنة: «لم يثبت ذلك في عهده ﷺ ولا في عهد أحد خلفائه الراشدين رضي الله عنهم أجمعين، بل هو بدعة محدثة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال:

«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق على صحته، وبالله التوفيق» انتهى.

وسئل عن ذلك أيضًا العلامة المحدث الجليل مقبل الوادعي رحمه الله، فأجاب رحمه الله: «المؤذن يحكي ألفاظ الأذان كما وردت عن النبي ﷺ في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وفي حديث أبي محذورة، وفي حديث غيرهما من الصحابة، أما أن يزيد ويقول بعضهم يقرأ الآية، وبعضهم يقرأ اللهم صل على محمد، إلى غير ذلك، فهذا من البدع» انتهى باختصار.

## [205] الاستعاذة والبسملة قبل الأذان

بعض المؤذنين هداهم الله إذا أراد أن يؤذن قال قبل الأذان: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم، وكأنه سيقرأ شيئًا من القرآن، ثم يُؤذن!!، وهذا مما لا أصل له، وهو من البدع المحدثة التي لا تُشرع قبل الأذان لا من المؤذن ولا ممن يستمع إليه ويجيبه.

يقول العلامة الجليل بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «أحدث الناس من القرن السابع فيما يعد بدعًا ومحدثات قبل الشروع في الأذان منها: الاستعاذة والبسملة قبل الأذان، وكل منها من البدع المحدثة التي لا أصل لها في الشرع المطهر في ألفاظ الأذان» انتهى.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم التعوذ والبسملة قبل الأذان، فأجابت اللجنة: «لا نعلم أصلاً يدل على مشروعية التعوذ والبسملة قبل الأذان، لا بالنسبة للمؤذن ولا من يسمعه، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وفي رواية: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وبالله التوفيق» انتهى.

## [206] صلاة المؤذن على النبي ﷺ جهرًا قبل الأذان

وكذلك من البدع المحدثة ما أحدثه بعض المؤذنين من الصلاة على النبي ﷺ جهرًا قبل الأذان، وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم الصلاة على النبي ﷺ قبل الأذان وبعده جهرًا؟ فأجابت اللجنة: «الحكم في ذلك أنه بدعة محدثة لم تكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد خلفائه الراشدين، ولا سائر الصحابة رضي الله عنهم، والمشروع أن يصلي المؤذن بعد الأذان على النبي ﷺ سرًا، ولا يرفع بها صوته مع الأذان؛ لأن ذلك بدعة، والأذان ينتهي بقول المؤذن: لا إله إلا الله، بإجماع أهل العلم، ثم يسأل الله له الوسيلة، وكذا من سمعه يُسن له أن يقول مثل قول المؤذن، إلا في الحيعلة فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم يصلي على النبي ﷺ ويسأل الله له الوسيلة، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة، وبالله التوفيق» انتهى.

ويقول العلامة بكر أبو زيد رحمه الله في تصحيح الدعاء: «قول المؤذن قبل الأذان، وقبل الإقامة: (اللهم صل على محمد) زيادة على المشروع، فهي بدعة لا أصل لها، وأول من أحدثها صلاح الدين عبد الله البرلوسي» انتهى.

## [207] قول بعض المؤذنين بعد الأذان: الصلاة والسلام عليك يا أول خلق الله وخاتم رسله

بعض المؤذنين هداهم الله يقولون بعد فراغهم من الأذان: الصلاة والسلام عليك يا أول خلق الله وخاتم رسله، وغير ذلك من العبارات في صيغة طويلة، وهذه الصيغة من البدع المحدثة، ولا يُشرع قولها لا بعد الأذان ولا قبله، لا من المؤذن ولا ممن يستمعه، وذلك لأنها صيغة لم ترد عن النبي ﷺ ولا علَّمها لأصحابه الكرام رضي الله عنهم، فضلاً عن أنها تحوي معنى باطلاً، فالنبي ﷺ ليس أول خلق الله، وإنما أول خلق الله على الإطلاق هو

القلم أو العرش، على خلاف بين أهل العلم الكرام، ولم يقل أحد من أهل العلم قولاً ثالثًا في هذه المسألة فيما أعلم، وإذا كان المراد أول خلق الله من البشر، فهذا أيضًا غير صحيح؛ لأن أول خلق الله من البشر إنما هو آدم عليه السلام.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم قول المؤذن بعد الأذان: الصلاة والسلام عليك يا أول خلق الله وخاتم رسله، فأجابت اللجنة: «لا نعلم دليلاً من الكتاب ولا من السنة يدل على مشروعية هذا الدعاء بعد الأذان، والخير كله في اتباع هدي الرسول ﷺ، والشر كله في مخالفة هديه ﷺ» انتهى.

## [208] قول بعض المؤذنين قبل الأذان:

## وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدًا

وكذلك بعض المؤذنين هداهم الله يقولون قبل الأذان: وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدًا، وهذا لم يرد عن النبي ﷺ، ولذلك فإن فعله يُعدُّ من البدع المحدثة، وكل زيادة في ألفاظ الأذان قبله أو بعده فهي غير مشروعة ومردودة على قائلها.

يقول العلامة ابن عثيمين رحمه الله في كتاب البدع والمحدثات وما لا أصل له: «من البدع قول المؤذن قبل الأذان: وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدًا» انتهى.

## [209] دعاء بعض الناس بأدعية لم ترد قبل الصلاة

نسمع كثيراً من المصلين سواء منهم من كان إمامًا أو مأمومًا يستقبلون القبلة بعد الإقامة وبعضهم يرفع يديه يدعو بأدعية لم ترد عن النبي ﷺ في هذا الموضع، ومن ذلك قولهم: اللهم أحسن وقوفنا بين يديك ولا تخزنا يوم العرض عليك، رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء، ربنا

اغفر لي ولوالدي يوم يقوم الحساب، اللهم إن هذا موقف لا ينبغي إلا لك، إلى غير ذلك من هذه الأدعية.

يقول الشيخ الشقيري رحمه الله في كتابه السنن والمبتدعات: «وكذا قراءتهم قبل التكبير آية: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾[إبراهيم: ٤٠] الآية، بدعة لم تُشرع بل في وجوههم تُدفع، وبها أقفيتهم تُصفع، إذ لم يأت بها في هذا المكان عن المعصوم المُشرِّع نصٌ يُسمع، وقولهم: اللهم أحسن وقوفنا بين يديك، ولا تُخزنا يوم العرض عليك، بدعة» انتهى.

ويقول العلامة بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء: «مما أُحدث أن الإمام يدعو بين الإقامة وتكبيرة الإحرام، ويؤمن المأمومون على الدعاء، رافعين الأيدي للدعاء، وهذه هيئة مبتدعة مخترعة» انتهى.

ويقول رحمه الله أيضًا: «ليس هناك ذكر ولا دعاء مرتب من النبي ﷺ يُشرع لمريد الصلاة أن يقوله قبل الدخول فيها.

قراءة هذه الآية قبل الدخول في الصلاة: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾ [إبراهيم: ٤٠]، وترتيب قراءتها قبل الصلاة بدعة لا أصل لها.

قراءة سورة الناس قبل الدخول في الصلاة لدفع الوسواس، وهذا العمل بدعة لا أصل لها.

قول بعضهم: (بحق الحسن وأبيه وجده وأخيه تكفينا شر هذا اليوم) وعند بعضهم قبل الدخول في صلاة الصبح، وهو دعاء مبتدع وتوسل بدعي وترتيبه بدعة.

الدعاء بقولهم: (اللهم أحسن وقوفنا بين يديك، ولا تخزنا يوم العرض عليك) بدعة لا أصل لها.

مستوين لله طائعين، أو سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، أو علينا وعليكم الرحمة، أو يهدينا ويهديكم الله إلى صراط مسقيم، وبعضهم يقول:

استوينا. قول المأموم لشيء من ذلك عند قول الإمام: استووا.

(الله أكبر كبير، وأنا بك مستجير) قول بعضهم ذلك قبل تكبيرة الإحرام.

(سبحان من صبح الإصباح، وطير الجناح، وشاء الفجر ولاح) قول بعضهم له قبل ركعتي الفجر» انتهى.

## [210] ترك بعض الناس الأذان في السفر

والسنة أن يُؤذن للصلاة في السفر كما يُؤذن لها في الحضر، وذلك لعموم الأحاديث التي تأمر بالأذان والتي لم تخص حضراً ولا سفراً، ولورود بعض الأحاديث التي أمر النبي ﷺ فيها بالأذان وكان في سفر، ومن هذه الأحاديث:

ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: سرنا مع النبي ﷺ ليلة فقال بعض القوم: لو عرَّست يا رسول الله. قال: **«أخاف أن تناموا عن الصلاة»**. قال بلال: أنا أوقظكم فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس فقال: **«يا بلال أين ما قلت؟»** قال: ما نمت نومة مثلها قط!. قال: **«إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء، يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة»**. فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى.

وقال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: «باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة» ثم ساق بسنده رحمه الله عن أبي ذر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له: «أبرد» الحديث.

وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر. فقال النبي ﷺ: **«إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما»**.

وعنه أيضًا رضي الله عنه قال: أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين يومًا وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رفيقًا فلما ظن أنا

قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه. قال: «**ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلّموهم ومروهم - وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها - وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**».

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «وقد أمر النبي ﷺ مالك بن الحويرث وصاحبه بالأذان والإقامة في السفر، وأمر بلالاً يوم خرجوا من الوادي بعد طلوع الشمس بالأذان والإقامة، فمن السنة أن يؤذن المؤذن إذا كانوا في جماعة في السفر، ويقيم لكل صلاة مكتوبة» انتهى.

هذا وقد وردت بعض الأحاديث التي تفيد عدم مشروعية الأذان في السفر لشيء من الصلوات إلا لصلاة الفجر فقط، وكلها أحاديث ضعيفة لا يثبت منها شيء، ولا حجة فيها، والأحاديث الثابتة تدل على أن الأذان يُشرع في السفر لكل صلاة، وليس لصلاة الفجر فقط.

## [211] مسابقة بعض الناس للمؤذن أثناء إجابته

على سامع الأذان أن ينتظر المؤذن حتى يفرغ من قوله ثم يقول مثلما يقول، ولا يتعجَّل فيسبقه، والملاحظ أن بعض الناس يسبقون المؤذن، وخاصة في آخر الأذان عند قوله: الله أكبر الله أكبر، فيقولون مباشرة: لا إله إلا الله قبل أن يقولها المؤذن، وهذا خطأ، وإنما الصواب أن ينتظر المؤذن حتى يفرغ من قوله ثم يقول مثلما يقول.

## [212] إقامة الصلاة بغير إذن الإمام

وهذا يحدث كثيراً في مساجدنا هذه الأيام، فتجد بعض الناس يطالبون المؤذن أن يقيم الصلاة دون إذن الإمام، ودون انتظار قدومه، وهذا تعدٍّي منهم على حق الإمام، ثم إنه يُحدث الفوضى وعدم النظام في المساجد، والصواب هو أن يأمر الإمام المؤذن بإقامة الصلاة، أو يُؤذِن المؤذنُ الإمامَ بأنه سيقيم

الصلاة، كما كان بلال رضي الله عنه يفعل مع النبي ﷺ، ولكن ينبغي أن يُحذر مما أحدثه بعض المؤذنين مما يُعرف ببدعة التسليم، وهو أن يأتي المؤذن الإمام فيقول: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الصلاة يرحمك الله، فهذه بدعة ينبغي أن تُحذر.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «وقال الأوزاعي وسئل عن تسليم المؤذن على الأمير، فقال: أول من فعله معاوية، وأقره عمر بن عبد العزيز، وإني لأكرهه لأنه مفسدة لقلوبهم، وكان المؤذنون يأتون عمر بن عبد العزيز فيقولون: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة حي على الفلاح، الصلاة يرحمك الله. وقال مالك: لم يبلغني أن التسليم كان في الزمان الأول» انتهى.

**قلت**: وأما ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان بلال إذا أراد أن يقيم الصلاة قال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، الصلاة يرحمك الله. فهو حديث موضوع آفته عبد الله بن محمد بن المغيرة فقد ساق له الذهبي أحاديث وقال: هذه موضوعات كما قال العلامة الألباني رحمه الله في الضعيفة.

### [213] اعتقاد بعض الناس عدم مشروعية الأذان للإمام

يعتقد بعض الناس أن الإمام لا يجوز له أن يؤذن، ويستدلون على ذلك بما رُوي عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ أن يكون الإمام مؤذنًا.

**قلت**: وهو حديث ضعيف لا حجة فيه، وقد أخرجه البيهقي وغيره، وفي إسناده إسماعيل بن عمر وهو ضعيف.

وعليه فلا ينبغي اعتقاد عدم مشروعية الأذان للإمام لأن الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ.

هذا وقد ورد حديث يُفيد جواز الجمع بين الأذان والإمامة أو استحبابه،

وهو ما أخرجه الترمذي وغيره عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير، فانتهوا إلى مضيق، وحضرت الصلاة، فمُطروا السماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته، وأقام، فتقدم على راحلته فصلى بهم، يُومئ إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع.

قلت: ولكنه حديث ضعيف لا حجة فيه. قال الترمذي عقب إخراجه: «هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي، لا يُعرف إلا من حديثه» انتهى.

وقال البيهقي في الكبرى: «وفي إسناده ضعف ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره» انتهى.

## [214] اعتقاد بعض الناس أن المنفرد ليس له أن يؤذن ولا أن يقيم

يعتقد بعض الناس أن الذي يُصلي بمفرده ليس له أن يُؤذن ولا أن يقيم، وهذا ليس بصحيح، وإنما الصحيح أن المنفرد يُستحب له أن يُؤذن ويقيم، وذلك لما أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: **«إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذّنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ إلا شهد له يوم القيامة»**.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: « أحب إليَّ أن يؤذن ويقيم إذا صلى وحده، ويجزيه إن أقام وإن لم يؤذن، ولو صلى بغير أذان ولا إقامة لم يجب عليه الإعادة، وإنما أحببت الأذان والإقامة للمصلي وحده لحديث أبي سعيد الخدري وقد ذكرته في هذا الكتاب في باب ذكر الترغيب في رفع الصوت بالأذان؛ لفضيلة الأذان، لئلا يظن ظان أن الأذان لاجتماع الناس لا

غير، وقد أمر النبي ﷺ مالك بن الحويرث وابن عمه بالأذان ولا جماعة معهما لأذانهما وإقامتهما» انتهى.

## [215] إسراع بعض المؤذنين في الأذان

بعض المؤذنين هداهم الله يُسرعون في الأذان بحيث يشق على سامعيه متابعة الأذان، وهذا خطأ، والصواب أن يتأني المؤذن في أذانه حتى يتمكن السامعون من متابعته، ولا يحدر الأذان كما يحدر الإقامة.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال لمؤذن بيت المقدس: إذا أذنت فترسَّل، وإذا أقمت فاحدر، وروينا عن ابن عمر أنه كان يرتل الأذان ويحدر الإقامة، وهذا على مذهب سفيان الثوري، والشافعي وإسحاق وأبي ثور والنعمان وصاحبيه، وكذلك نقول، وكيف ما جاء بالأذان والإقامة يجزي» انتهى.

**قلت**: أما ما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلا يصح عنه، وقد أخرجه البيهقي وغيره وفي إسناده راويان مجهولان.

هذا وقد ورد حديث يدل على الترسل في الأذان وعدم الإسراع فيه، وهو ما أخرجه الترمذي وغيره عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «**يا بلال إذا أذنت فترسَّل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته**». ولكنه حديث ضعيف ضعفه الترمذي رحمه الله حيث قال عقب إخراجه: «حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول» انتهى.

هذا وللحديث شاهد أخرجه الدارقطني من حديث علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نُرتل الأذان ونحذف الإقامة.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «فيه عمرو بن شمر وهو متروك» انتهى.

## [216] ترك بعض المؤذنين الاستدارة في الحيعلتين

بعض المؤذنين يتركون الاستدارة عند قولهم: حي على الصلاة، وحي على الفلاح، وهذا مخالف للسنة الواردة في صحيح البخاري من حديث أبي جحيفة قال: رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن، فلما بلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح لوى عنقه يمينًا وشمالاً، ولم يستدر.

## [217] عدم وضع بعض المؤذنين الإصبعين السبابتين في الأذنين أثناء الأذان

وقد روى الترمذي حديث أبي جحيفة رضي الله عنه وفيه: رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا وإصبعاه في أذنيه.

يقول الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله: «حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم، يستحبون أن يُدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان» انتهى.

ويقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأسط: «روينا عن بلال وأبي محذورة أنهما كانا يجعلان أصابعهما في آذانهما، وممن رأى أن يجعل المؤذن سبابتيه في أذنيه: الحسن البصري ومحمد بن سيرين والأوزاعي وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق والنعمان وابن الحسن» انتهى.

**قلت**: وأما ما أخرجه ابن ماجه وغيره عن بلال رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «**يا بلال إذا أذنت فاجعل أصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك**»، فهو حديث ضعيف في إسناده أكثر من راو ضعيف.

## [218] قول بعض المصلين عند سماع الإقامة: قائمين لله طائعين

بعض المصلين عندما يسمعون الإقامة يقولون: قائمين لله طائعين، وهذا القول في الحقيقة من البدع المحدثة، وذلك لأنه لم يرد عن النبي ﷺ.

يقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «وقد نبه أهل العلم على ألفاظ درجت بين الناس في إجابة الإقامة لا تصح أو لا أصل لها، وهي: قائمين لله طائعين، قول ذلك عند القيام للصلاة بدعة لا أصل لها» انتهى.

## [219] اعتقاد كثير من المصلين أن المأموم لا ينبغي له أن يقوم إلى الصلاة إلا إذا سمع المؤذن يقول: قد قامت الصلاة.

كثير من المصلين لا يقومون ولا ينهضون إلى الصلاة إلا إذا سمعوا المؤذن يقول: قد قامت الصلاة، فحينئذ ينهضون لأداء الصلاة، وهذا الفعل في الحقيقة ليس عليه دليل من الكتاب أو السنة، وإنما الصواب أن الأمر في ذلك واسع، فلو قام أول الإقامة فلا حرج عليه، ولو قام أثناءها فلا حرج عليه، ولو انتظر حتى يرى الإمام فلا حرج عليه، ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**».

يقول الإمام مالك رحمه الله في الموطأ: «وأما قيام الناس حين تُقام الصلاة فإني لم أسمع في ذلك بحد يُعلم له إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف، ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد» انتهى.

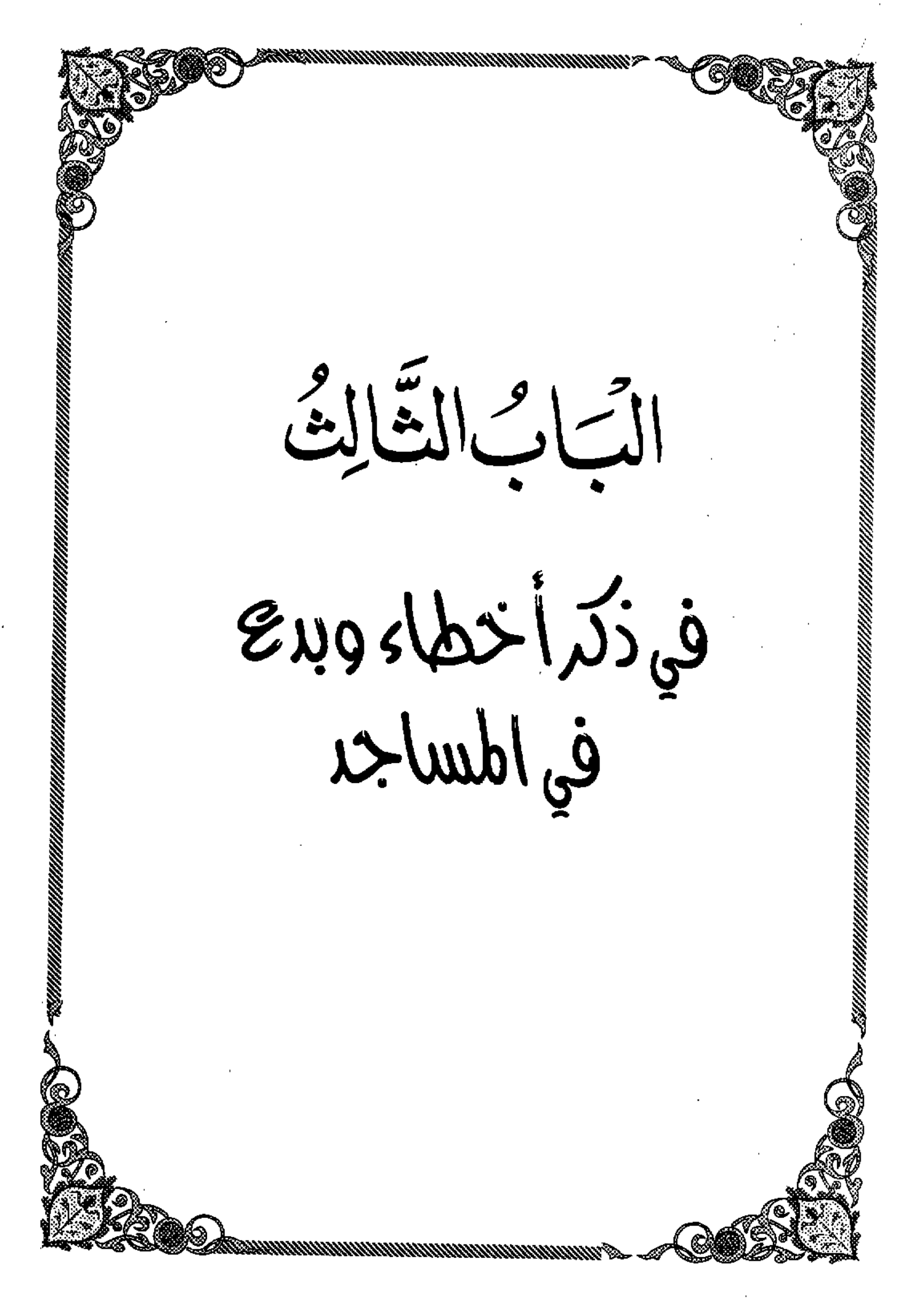
ويقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «إذا كان الإمام معهم في المسجد قاموا إذا قام، وإن كانوا ينتظرون خروجه ومجيئه قاموا إذا رأوه ولا يقوموا حتى يروه لحديث أبي قتادة» انتهى.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله هل لا يقوم المأموم إلى الصلاة إلا إذا سمع المؤذن يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة؟ فأجابت اللجنة: «الأمر واسع في ذلك، فلا حرج في القيام أول الإقامة، أو أثناءها، وبالله التوفيق» انتهى.

## [220] الأذان والإقامة لغير الصلاة

يقول العلامة الجليل بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «الأذان والإقامة لغير الصلاة: لا يُشرع الأذان لغير الصلوات المكتوبات ولا الإقامة لغيرها، ومن نظر في كتب الفقهاء رأى في بعضها استحباب الأذان في مواضع أخرى، وباستقرائها تبين أنها على نوعين:

**النوع الأول:** استحباب الأذان استئناسًا به وتبركًا أو إزالة للهم في مواضع لا أصل لها، وهي: الأذان في أُذن المهموم، خلف المسافر، وقت الحريق، عند مزدحم الجيش، عند الضلال في السفر، للمصروع، للغضبان، لمن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة، عند إنزال الميت القبر قياسًا على أول خروجه إلى الدنيا. وهذه الأنواع العشرة لا أصل لها، وهي في كتب فقهاء الشافعية» انتهى.



# البَابُ الثَّالِثُ

## في ذكر أخطاء وبدع في المساجد

## [221] دخول بعض الناس المسجد بالقدم اليسرى

وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه فقال: «باب التيمن في دخول المسجد وغيره. وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى».

ثم ساق بسنده حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: «قوله باب التيمن، أي: البداءة باليمين» انتهى.

وقال النووي رحمه الله تعالى: «قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين» انتهى.

## [222] ترك الذكر الوارد عند دخول المسجد والخروج منه

وهذا خلاف هدي النبي ﷺ؛ فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي حميد أو عن أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك**».

**قلت**: وأما ما أخرجه أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «**أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم**»، فهذا الحديث إسناده ضعيف؛ فيه إسماعيل ابن بشر بن منصور، وهو لم يوثق توثيقًا معتبرًا كما قال شيخنا الجليل أبو محمد عصام بن مرعي رحمه الله تعالى.

وكذلك ما أخرجه ابن السني عن أبي أمامة مرفوعًا: «**إن أحدكم إذا أراد أن يخرج من المسجد، تداعت جنود إبليس، وأجلبت واجتمعت كما تجتمع النحل على يعسوبها، فإذا قام أحدكم على باب المسجد فليقل: اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده؛ فإنه إذا قالها لم يضره**»، فهو حديث ضعيف جدًا لا حجة فيه.

## [223] الجلوس في المسجد دون أداء ركعتين

بعض الناس عندما يدخلون المسجد يجلسون دون أداء ركعتي دخول المسجد، وهذا مخالف للسنة، والصواب أن يُصلي مَنْ دخل المسجد ركعتين قبل أن يجلس، وبعضهم قد يدخل المسجد في أوقات الكراهة فيجلس ظنًا منه أن صلاة هاتين الركعتين في هذا الوقت لا يجوز، وهذا ليس بصحيح، وإنما الصحيح أن من دخل المسجد فإنه يصلي هاتين الركعتين في أي ساعة دخل حتى في أوقات الكراهة، وعلى ذلك أدلة كثيرة، ومن الأدلة على ذلك:

ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**».

وعند مسلم عن أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس. قال: فجلست. فقال رسول الله ﷺ: «**ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟**» قال: فقلت: يا رسول الله رأيتك جالسًا والناس جلوس، قال: «**فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين**».

وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن جابر بن عبد الله قال: كان لي على النبي ﷺ دينٌ فقضاني وزادني، ودخلت عليه المسجد فقال لي: «**صل ركعتين**».

لكن لو جلس قبل أن يصلي هاتين الركعتين لنسيان أو لأي سبب آخر، فهل يقوم لكي يصلي هاتين الركعتين أم يسقطا عنه بالجلوس؟ الجواب: أنه يقوم لكي يصلي هاتين الركعتين ولا يسقطا عنه بالجلوس، والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال: «**أصليت ركعتين؟**» فقال: لا. فقال: «**قم فاركعهما**».

يقـول الإمام النووي رحـمـه الله تعالـى في شرحـه على مـسلم: «فيـه: استحباب تحية المسجد بركعتين، وهي سنة بإجماع المسلمين، وحكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبهما، وفيه: التصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة وهي كراهة تنزيه. وفيه: استحباب التحية في أي وقت دخل، وهو مذهبنا وبه قال جماعة، وكرهها أبو حنيفة والأوزاعي والليث في وقت النهي، وأجاب أصحابنا: أن النهي إنما هو عما لا سبب له؛ لأن النبي ﷺ صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر، فخص وقت النهي وصلى به ذات السبب، ولم يترك التحـية في حـال من الأحوال، بل أمر الذي دخل المسـجد يوم الجمـعة وهو يخطب فجلس أن يقوم فيركع ركعتين، مع أن الصلاة حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية، فلو كانت التحية تترك في حال من الأحوال لتُركت الآن؛ لأنه قعد وهي مشروعـة قبل القعود؛ ولأنه كان يجـهل حكمها؛ لأن النبي ﷺ قـطـع خطبته وكلمه وأمـره أن يصلي التحية، فلولا شدة الاهتمام بالتـحية في جميع الأوقات لما اهتم عليه السلام هذا الاهتمام» انتهى.

وقال رحـمه الله في موضع آخـر: «والمستنبط من هذه الأحاديث أن تحـية المسجد لا تُتـرك في أوقات النهي عن الصلاة، وأنها ذات سـبب تُباح في كل وقت ويلحق بها كل ذوات الأسباب كقضـاء الفائتة ونحوها؛ لأنها لو سقطت في حال لكان هذا الحال أولى بها، فإنه مأمور باستماع الخطبة، فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي ﷺ لها الخطبة، وأمره بها بعـد أن قعد وكان هذا الجالس جاهلاً حكمها؛ دل علـى تأكدها وأنها لا تُترك بحال، ولا في وقـت من الأوقات، والله أعلم» انتهى.

وسئل العـلامة الجليل عبـد العزيز بن باز رحمـه الله عن حكم أداء هاتين الركعتين في أوقات الكراهة، فأجاب رحمه الله: «في هذه المسألة خلاف بين أهل العـلم، والصحيح أن تحية المسجد مشـروعة في جميع الأوقات حتى بعد الفجر وبعد العصر؛ لعموم قوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجـد فلا يجلس حتى**

يصلي ركعتين» متفق على صحته، ولأنها من ذوات الأسباب كصلاة الطواف وصلاة الخسوف. والصواب فيها كلها أنه تُفعل في أوقات النهي كلها، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما، والله ولي التوفيق» انتهى باختصار.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في المجموع: «وأما سائر ذوات الأسباب، فاختلف كلامه (أي: الإمام أحمد) فيها، والمشهور عنه النهي، والرواية الثانية: جواز جميع ذوات الأسباب، وهو الراجح في هذا الباب لوجوه» ثم ذكر رحمه الله عدة وجوه تُرجح هذا القول؛ فراجعها إن شئت في مجموع الفتاوى، فلولا خشية الإطالة لسقت كلامه بتمامه.

## [224] جعل بعض الأذكار يقوم مقام ركعتي دخول المسجد

يقول العلامة الجليل بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «من دخل المسجد ولم يتمكن من صلاة تحية المسجد لحدث ونحوه، فهل يُشرع له التعويض عن ذلك بذكر الله تعالى؟ ذكر هذا النوع النووي، وذكر استحبابه عن بعض الشافعية، وأنه يقول: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) لقول بعض السلف به.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: (ويؤيده ما صح عن جابر بن زيد الإمام الكبير التابعي: أنه قال: إذا دخلت المسجد فصل فيه، فإن لم تصل فاذكر الله، فكأنك قد صليت) انتهى من شرح الأذكار.

وهذا اجتهاد تابعي لا يصل إلى حد الاستحباب، والقاعدة التي بُني عليها هذا الكتاب: توقيف العبادات على الأدلة، ولا دليل هنا فيما أعلم» انتهى.

## [225] تخصيص مكان في المسجد للإمام يُعرف بالمحراب

في كثير من المساجد يُخصص مكانٌ للإمام يطلق عليه اسم المحراب، ويُزخرفونه بكل ألوان الزخرفة، ويكتبون فوقه قول الله تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ

عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ﴾[آل عمران: ٣٧] ، أو قوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾[البقرة: ١٤٤] أو نحـو ذلك من الآيات، وهذا كله من المحدثات والبـدع التي لا أصل لها في ديننا، ولم يكن ذلك على عهد النبي ﷺ، وهو شبيه بصنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بمكان مستقل.

يقول الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه الله في كتابه المحلى: «أما المحاريب فمحدثة، وإنما كان رسول الله ﷺ يقف وحده، ويصُفُّ الصف الأول خلفه» انتهى.

ويقول العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة: «وجملة القول: أن المحراب في المسجد بدعة، ولا مـبرر له لجعله من المصالح المرسلة، ما دام أن غيره مما شـرعه رسول الله ﷺ يقوم مقامه مع البـساطة، وقلة الكلفة، والبعد عن الزخرفة» انتهى.

ويقول العلامة مقبل الوادعي رحمه الله في كتابه إجابة السائل: «اعلموا أن المحراب الذي يُغطي الإمام بدعـة ما أنزل الله بها من سلطان، ولم يكـن في مسـجد النبي ﷺ محراب كما في حديث سـهل بن سعد في الصحيحين أن الـنبـي ﷺ كان يصلي إلى المنبـر وكان بين المنبر وجدر المسجـد قدر ممر شاة» انتهى.

**قلت**: وأما ما يحتج به بعضهم من مثل قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ﴾ أو قوله: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ﴾ [مريم: ١١] ، فالمراد بالمحراب هنا هو المسجد أو المصلَّى أو غـرفة العبادة، وليس المراد هذا المكان المخـصص للإمام.

ثم وقفت على كلام للعلامة بكر أبو زيد يؤيد ما ذكرته وهو قوله في كتابه تصحـيح الدعاء: «كتابة هذه الآية على المحراب وهي قول الله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا

زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ﴾ [آل عمران: ٣٧]، بدعة محدثة، ووضع للآية على غير المراد منها، إذ المحراب في الآية: المكان الذي يُتخلى فيه للعبادة لا المكان الذي يقوم فيه الإمام للصلاة» انتهى.

## [226] إتيان المسجد لمن أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا

ومن الأخطاء المنتشرة أن بعض الناس يأتون إلى المسجد وأفواههم تنبعث منها رائحة الثوم أو البصل أو الكراث، وهذا يؤذي المصلين في المسجد، ويؤذي أيضًا الملائكة؛ لأنها تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، وقد ورد النهي الصريح عن ذلك في السنة الصحيحة، في الصحيحين وغيرهما، ومن هذه الأحاديث التي في الصحيحين:

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: «**من أكل الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا**».

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**من أكل الشجرة يريد الثوم فلا يغشانا في مساجدنا**».

وعنه رضي الله عنه أيضًا أن النبي ﷺ قال: «**من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا** - أو قال: «**فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته**»، وأن النبي ﷺ أُتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحًا فسأل فأُخبر بما فيها من البقول، فقال: قرِّبوها إلى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال: «**كُل فإني أناجي من لا تناجي**».

وعنه رضي الله عنه أيضًا قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها، فقال: «**من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس**».

وسأل رجل أنسًا ما سمعت نبي الله ﷺ يذكر في الثوم فقال: قال النبي ﷺ: «**من أكل الشجرة فلا يقربنا أو لا يصلين معنا**».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أكل الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم**».

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: لم نعدُ أن فُتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقلة الثوم، والناس جياع فأكلنا منها أكلاً شديدًا، ثم رُحنا إلى المسجد فوجد رسول الله ﷺ الريح فقال: «**من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئًا فلا يقربنا في المسجد**». فقال الناس: حُرِّمت حُرمت؛ فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها**».

وعنه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ مرَّ على زرَّاعة بصلٍ هو وأصحابه فنزل ناس منهم فأكلوا منه، ولم يأكل آخرون، فرُحنا إليه؛ فدعا الذين لم يأكلوا البصل، وأخَّر الآخرين حتى ذهب ريحها.

وعن معدان بن أبي طلحة: أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة، وكان فيما قال: ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأُخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليُمتهما طبخًا.

يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه على مسلم: «قوله ﷺ: «**من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن المساجد**» هذا تصريح ينهى مَن أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء: أن النهي خاص في مسجد النبي ﷺ لقوله ﷺ في بعض روايات مسلم: «**فلا يقربن مسجدنا**». وحجة الجمهور: «**فلا يقربن المساجد**»، ثم إن هذا النهي إنما هو عن حضور المسجد، لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما، فهذه البقول حلال بإجماع من يُعتد به. وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها؛ لأنها تمنع عن حضور الجماعة وهي

عندهم فرض عين، وحجة الجمهور: قوله ﷺ في أحاديث الباب: «كُل فإني أُناجي من لا تناجي». وقوله ﷺ: «أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي». قال العلماء: ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها. قال القاضي: ويلحق به من أكل فجلاً وكان يتجشى، قال: وقال ابن المرابط: ويلحق به من به بخرٌ في فِيه أو به جرح له رائحة. قال القاضي: وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد، كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها، ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها» انتهى.

**قلت**: وقد ألحق بعض أهل العلم شرب الدخان ونحوه مما له رائحة خبيثة بأكل الثوم والبصل؛ وذلك لعموم قوله ﷺ: «**فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس**».

يقول العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله في بعض الفتاوى: «وكل ما له رائحة كريهة حكمه حكم الثوم والبصل، كشارب الدخان، ومَن له رائحة في إبطه أو غيرهما مما يؤذي جليسه، فإنه يُكره له أن يصلي مع الجماعة، ويُنهى عن ذلك حتى يستعمل ما يزيل هذه الرائحة» انتهى.

ويقول الشقيري في السنن والمبتدعات: «هذا الدخان الذي يدخنونه وينفقون على ثمنه كل يوم بل كل ساعة الأموال الكثيرة الباهظة، التي هم وعيالهم في أشد الاحتياج إلى بعضها، فهذا فوق أنه إسراف وسفه وطيش يُعاقبون عليه أشد العقاب من الله، فلا شك أيضًا أنه يستلزم منعهم من دخول المساجد لنتن روائح أفواههم التي هي أشد خبثًا من روائح البصل والثوم والكراث» انتهى.

## [227] اعتقاد بعضهم كراهة أكل الثوم والبصل في الجمعات فقط

وبعضهم يعتقد أن أكل الثوم والبصل يُكره في أيام الجمعات فقط من أجل صلاة الجمعة، وهذا غير صحيح والأحاديث السابقة التي أوردناها تدل على حرمة دخول المسجد على من أكل شيئًا من ذلك في جميع الأوقات والصلوات، ولا يختص بيوم الجمعة فحسب.

## [228] منع الحائض من دخول المسجد

وهذه المسألة من المسائل المختلف فيها بين أهل العلم، وهي: هل يجوز للحائض دخول المسجد أم لا يجوز؟ والصحيح والله أعلم أن الحائض يجوز لها دخول المسجد، ولا يجوز منعها من دخوله، وذلك لأنه لم يرد دليل صحيح صريح يمنع الحائض من دخول المسجد فنحن على البراءة الأصلية، وهي عدم منع أحد من دخول المسجد إلا ما نص عليه الدليل، ولا دليل.

أضف إلى ذلك ورود بعض الأدلة التي يُؤخذ منها جواز دخول الحائض المسجد، ومنها:

**أولاً**: مبيت المرأة السوداء التي كانت تقمُّ المسجد في المسجد على عهد النبي ﷺ، ولم يرد أنه منعها من المبيت وقت حيضها، فقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (باب نوم المرأة في المسجد) ثم أورد رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها، وفيه: فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت، قالت عائشة: فكان لها خباء في المسجد أو حفش.

**ثانيًا**: ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ، ولا نرى إلا الحج، حتى إذا كنا بسرف، أو قريباً منها، حضت، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: «**أنفست؟**» يعني: الحيضة

قالت: قلت: نعم، قال: «**إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي**». وفي رواية: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**». فهذا الحديث فيه أن المرأة الحائض تفعل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت، ومعلوم أن الحاج يدخل المسجد الحرام، فللحائض كذلك أن تفعل ما يفعله الحاج وأن تدخل المسجد الحرام، ولا حرج عليها في ذلك.

**ثالثًا**: ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن المؤمن لا ينجس**».

**رابعًا**: ما أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**ناوليني الخمرة من المسجد**» قالت: فقلت: إني حائض. فقال: «**إن حيضتك ليست في يدك**».

وقد اختلف أهل العلم هل الخمرة هي التي كانت في المسجد، أم أن النبي ﷺ هو الذي كان في المسجد وأمر عائشة أن تناوله الخمرة، فعلى القول بأن الخمرة هي التي كانت في المسجد يكون الحديث فيه جواز دخول الحائض للمسجد، والله أعلم.

**قلت**: وأما ما يحتج به من منع الحائض من دخول المسجد كالحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إني لا أحل المسجد لجنب ولا حائض**»، فهو حديث ضعيف في إسناده جسرة بنت دجاجة راوية هذا الحديث عن عائشة، وقد ضعَّفها الإمام البخاري رحمه الله وقال: عند جسرة عجائب!!، وفي إسناده أيضًا أفلت بن خليفة العامري، ويقال له فليت وهو راوي هذا الحديث عن جسرة، قال في التهذيب: «قال الخطابي رحمه الله في شرح السنن: ضعَّفوا هذا الحديث وقالوا: أفلت راويه مجهول، وقال ابن حزم: أفلت غير مشهور ولا معروف بالثقة، وحديثه هذا

باطل، وقال البغوي في شرح السنة: ضعَّف أحمد هذا الحديث لأن راويه أفلت وهو مجهول» انتهى.

قلت: والحديث ضعَّفه أيضًا الإمام المحقق ابن المنذر رحمه الله في الأوسط.

هذا وممن ذهب إلى جواز دخول الحائض المسجد الإمام أبو محمد بن حزم رحمه الله في كتابه المحلى، والإمام ابن المنذر رحمه الله في كتابه الأوسط، وشيخنا الجليل المحقق أبو محمد ابن مرعي رحمه الله في شرحه على عمدة الأحكام، وهو القول الصحيح الذي لا مرية فيه، والله المستعان.

## [229] منع الجنب من دخول المسجد

وكذلك الجنب لم يرد دليل صحيح صريح يمنعه من دخول المسجد، اللهم إلا حديث: «**إني لا أحل المسجد لجنب ولا حائض**»، وقد بيَّنا ضعفه سابقًا.

يقول الإمام المحقق الجليل ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «واحتج بعض المُرخِّصين للجنب في دخول المسجد والمقام فيه بحديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقيه فأهوى إليه فقال: إني جنب فقال: «**إن المسلم ليس بنجس**».

وإذا كان المسلم ليس بنجس فهو طاهر كحالته قبل أن يجنب غير أنه مأمور بالاغتسال عبادة، يعبد الله بها عبادة، وكما أُمر من خرج من دبره ريح أن يغسل أعضاء الوضوء، وهو قبل أن يغسل أعضاء الوضوء طاهر الأعضاء، غير أنه متعبد بالطهارة كما تعبد الجنب بالاغتسال، وإذا قال من خالف هذا القول إن المشرك يدخل المساجد غير المسجد الحرام استدلالاً بأن وفد ثقيف لما قدموا المدينة وهم مشركون نزلوا المسجد، ودخل أبو سفيان مسجد المدينة وهو إذ ذاك على دين قومه قبل أن يُسلم، كالمسلم الجنب الذي ثبت له الطهارة بخبر رسول الله ﷺ أولى بالإباحة.

وقد قال بعض أهل العلم: ليس في قول الله جل ذكره: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا

**عَابِرِي سَبِيلٍ﴾** [النساء: ٤٣]، دليل على أن الجنب لا يجلس في المسجد؛ لأن المسجد ليس بمذكور في أول الآية فيكون آخر الآية عائدًا عليه، وإنما ذُكرت الصلاة، فالصلاة لا يجوز للجنب أن يقربها إلا أن يكون عابر سبيل مسافرًا لا يجد ماءً فيتيمم صعيدًا طيبًا.

وقد روينا عن علي وابن عباس وغير واحد من التابعين أنهم رأوا أن تأويل قوله تعالى: **﴿وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾** مسافرين لا يجدون ماءً، روينا عن علي أنه قال في قوله: **﴿وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾** قال: لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافرًا يصيبه الجنابة ولا يجد الماء فيتيمم ويصلي حتى يجد الماء، ورُوي ذلك عن ابن شهاب، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة، وقد ذكرنا بعض أسانيدها فيما مضى، ولعل من حجة من كره دخول المسجد حديثًا عن عائشة قالت: جاء رسول الله ﷺ وبيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «**وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد**»، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئًا رجاء أن ينزل بهم رخصة، فخرج عليه بعد، فقال: «**وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أُحل المسجد لحائض ولا جنب**».

قال ابن المنذر: أفلت عندهم (غير حجة)، ويبطل إذا كان كذلك أن يقوم هذا الحديث حجة» انتهى باختصار، وزيادة (غير حجة) مني، ولعلها سقطت من المخطوط، وقد زدتها حتى يستقيم الكلام.

## [230] منع الكافر من دخول المسجد

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حكم دخول غير المسلمين المساجد؟ فأجابت اللجنة: «يحرم على المسلمين أن يمكنوا أي كافر من دخول المسجد الحرام وما حوله من الحرم كله؛ لقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾** [التوبة: ٢٨] الآية، أما غيره من المساجد فقال بعض الفقهاء: يجوز لعدم ما يدل على منعه، وقال

بعضهم: لا يجوز قياسًا على المسجد الحرام، والصواب جوازه لمصلحة شرعية أو لحاجة تدعو إلى ذلك لسماع ما قد يدعوه للدخول في الإسلام، أو حاجته إلى الشرب من ماء المسجد أو نحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ ربط ثمامة بن أثال الحنفي في المسجد قبل أن يُسلم، وأنزل وفد ثقيف ووفد نصارى نجران قبل أن يُسلموا في المسجد، لما في ذلك من الفوائد الكثيرة وهي: سماعهم خطب النبي ﷺ ومواعظه، ومشاهدتهم المصلين والقراء، وغير ذلك من الفوائد العظيمة التي تحصل لمن لازم المسجد، وبالله التوفيق» انتهى.

## [231] النهي عن المرور في المسجد بلحم نيء

وهذا قد ورد في حديث أخرجه ابن ماجه وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: **«خصال لا تنبغي في المسجد: لا يُتخذ فيه نبل، ولا يُمر فيه بلحم نيء، ولا يُضرب فيه حد، ولا يقتص فيه من أحد، ولا يُتخذ سوقًا»**. وهو حديث ضعيف جدًا لا حجة فيه، إذ في إسناده زيد ابن جبيرة وهو متروك، والحديث ضعَّفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه.

## [232] النهي عن الحلف في المسجد

وهذا قد ورد في بعض الأحاديث التي لا تثبت عن النبي ﷺ، ومن ذلك ما أخرجه الطبراني في الكبير عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تُسل السيوف، ولا تُنثر النبل في المساجد، ولا يُحلف بالله في المساجد، ولا يُمنع القائلة في المساجد مقيمًا ولا ضيفًا، ولا تُبنى بالتصاوير، ولا تُزين بالقوارير، فإنما بُنيت بالأمانة، وشرفت بالكرامة»**، وهو حديث ضعيف، في إسناده بشر بن جبلة وهو ضعيف كما قال الهيثمي في المجمع.

ومن ذلك أيضًا ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن لكل شيء قمامة، وقمامة المسجد: لا والله،**

وبلى والله»، وهو حديث ضعيف أيضًا، في إسناده رشدين بن سعد، وهو ضعيف لسوء حفظه.

## [233] زخرفة المساجد

كثير من المساجد في هذه الأيام كل شيء فيها مزخرف، فالجدران مزخرفة، والأسقف مزخرفة، والفُرُش مزخرفة، والمنبر مزخرف، والقبلة مزخرفة، وما يُعرف بالمحراب مزخرف، وهذا كله من شأنه أن يُشغل المصلي في صلاته، ويُذهب عنه الخشوع، ثم إن فيه مفسدة أخرى ألا وهي التشبه باليهود والنصارى في زخرفة كنائسهم وبيعهم.

ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها: مارية، فذكرت ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله ﷺ: **«أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا، وصوَّروا فيه كتلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»**.

وفي صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: كان قِرام لعائشة رضي الله عنها سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: **«أميطي عنا قِرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي»**.

وأيضًا فإن هذه المبالغة في زخرفة المساجد لم تكن من هدي النبي ﷺ ولا من هدي الخلفاء الراشدين المهديين رضي الله عنهم.

يقول الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: «باب بنيان المسجد، وقال أبو سعيد: كان سقف المسجد من جريد النخل، وأمر عمر ببناء المسجد وقال: أكِنَّ الناس من المطر، وإياك أن تُحمِّر أو تُصفِّر فتفتن الناس، وقال أنس: يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً، وقال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى».

ثم ساق بسنده رحمه الله عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره: أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيًا باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئًا، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمده خشبًا، ثم غيَّره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقَصَّة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقف بالساج.

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: «قال ابن بطال وغيره: هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد، وترك الغلو في تحسينه، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه، ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه كما سيأتي بعد قليل. وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان، وذلك في أواخر عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة» انتهى.

ويقول الإمام الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار: «ومن جملة ما عوَّل عليه المجوزون للتزيين بأن السلف لم يحصل منهم الإنكار على من فعل ذلك، وبأنه بدعة مستحسنة، وبأنه مرغب إلى المسجد، وهذه حجج لا يُعوِّل عليها من له حظ من التوفيق لا سيما مع مقابلتها للأحاديث الدالة على أن التزيين ليس من أمر رسول الله ﷺ، وأنه من صنع اليهود والنصارى، وقد كان ﷺ يحب مخالفتهم ويرشد إليها عمومًا وخصوصًا. ودعوى ترك إنكار السلف ممنوعة؛ لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الدول الجائرة من غير مؤاذنة لأهل العلم والفضل، وأحدثوا من البدع ما لا يأتي عليه الحصر، ولا ينكره أحد، وسكت العلماء عنهم تقية لا رضا بل قام في وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة، وصرخوا بين أظهرهم بنعي ذلك عليهم، ودعوى أنه بدعة

مستحسنة باطلة، وقد عرَّفناك وجه بطلانها في شرح حديث من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، ودعوى أنه مرغب إلى المسجد فاسدة؛ لأن كونه داعيًا إلى المسجد ومرغبًا إليه لا يكون إلا لمن كان غرضه وغاية قصده بالنظر إلى تلك النقوش والزخرفة فأما من كان غرضه قصد المساجد لعبادة الله التي لا تكون عبادة على الحقيقة إلا مع خشوع، وإلا كانت كجسم بلا روح، فليست إلا شاغلة عن ذلك كما فعله ﷺ في الأنبجانية التي بعث بها إلى أبي جهم، وكما تقدم في هتكه للستور التي فيها نقوش، وكما سيأتي في باب تنزيه قبلة المصلي عما يُلهي، وتقويم البدع المعوجة التي يحدثها الملوك تُوقع أهل العلم في المسالك الضيقة فيتكلفون لذلك من الحجج الواهية ما لا ينفق إلا على بهيمة!!» انتهى باختصار.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم الرسوم والزخارف التي في فرش وجدران المساجد، وما حكم الصلاة على الفرش التي تحتوي على الصلبان؟ فأجابت اللجنة: «أولاً: المساجد بيوت الله تعالى بُنيت لإقامة الصلاة ولتسبيح الله تعالى فيها بالغدو والآصال مع حضور القلب والضراعة والخشوع، وخشية الله، والرسوم والزخارف في فرش المساجد وجدرانها مما يشغل القلب عن ذكر الله ويذهب بكثير من خشوع المصلين، ولذا كرهه كثير من السلف، فينبغي للمسلمين أن يجنبوا ذلك مساجدهم محافظة على كمال عبادتهم بإبعاد المشاغل عن الأماكن التي يتقربون فيها لله رب العالمين رجاء عظم الأجر ومزيد الثواب، أما الصلاة عليها فصحيحة.

ثانيًا: الصليب شعار النصارى يضعونه في معابدهم ويعظمونه ويعتبرونه رمزًا لقضية كاذبة واعتقاد باطل هو صلب المسيح عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، وقد أكذب الله تعالى اليهود والنصارى في ذلك فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧] فلا يجوز أن يجعلوه

في فرش مساجدهم أو غيرها، ولا أن يبقوا عليه بل يجب أن يتخلصوا منه بطمسه والقضاء على معالمه بعدًا عن المنكر وترفعًا عن مشابهة النصارى عمومًا وفي مقدساتهم خاصة» انتهى.

## [234] كتابة آيات من القرآن في قبلة المسجد وجدرانه

يقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «ومن المحدثات: كتابة آية أو سورة من القرآن الكريم في المسجد، أو في قبلته، أو على المحراب، أو المنبر، أو الباب، وهكذا مما أُحدث في المساجد، كل هذا عمل محدث لا أساس له في الشرع، وفيه من المحاذير: اتخاذ القرآن لغير ما أُنزل له، وقد يؤدي إلى الامتهان، وتأويله على غير المراد منه، وإشغال المصلين، وقد يرتب عليه من الاعتقادات الفاسدة والجزاء ما لا يصح بحال.

ويظهر أن الإحداث قديم لتنبيه العلماء المتقدمين عليه، وكان من أول من رأيته نبَّه على شيء من ذلك هو: ابن بطة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشاطبي وغيرهم» انتهى.

## [235] وضع بعض المصلين فُرُشًا أو عصا أو نحو ذلك في المسجد لكي يحفظ مكانه ثم يأتي متأخرًا

بعض المصلين هداهم الله يُرسلون فُرُشًا أو عصا أو نحو ذلك إلى المسجد؛ لكي يحفظ الواحد منهم لنفسه مكانًا في الصفوف الأولى، ثم يأتي متأخرًا جدًا، وهذا الفعل يحدث كثيرًا في المسجد الحرام والمسجد النبوي، وهو غير جائز؛ لأن فيه حرمان للآخرين من فضيلة الصف الأول بدون حق، وقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»**.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى في الأوسط: «من سبق إلى مكان

من المسجد فهو أحق به ما دام ثابتًا فيه، فإذا زال عنه زال حقه؛ إذ ليس أحد أحق به من أحد، قال الله عز وجل: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ [التوبة: ١٨] انتهى.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى: «وأما ما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد، فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين، بل محرم؛ لأنه غصب بقعة في المسجد بفرش ذلك المفروش فيها، ومنع غيره من المصلين الذين يسبقونه إلى المسجد أن يصلي في ذلك المكان، والمأمور به أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد، فإذا قدَّم المفروش ونحوه وتأخر هو فقد خالف الشريعة من جهتين: من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدم، ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد ومنعه السابقين له، وأن يتموا الصف الأول فالأول، ثم إنه إذا حضر يتخطى رقاب الناس» انتهى.

ويقول العلامة صالح الفوزان حفظه الله في كتابه الملخص الفقهي: «والأحقية في المكان في المسجد للسابق بالحضور بنفسه، وأما ما يفعله الناس من حجز مكان في المسجد، توضع فيه سجادة أو عصا أو نعلان، ويتأخر هو عن الحضور، ويحرم المتقدم من ذلك المكان؛ فإن ذلك عمل غير سائغ، بل صرح بعض العلماء أن لمن أتى المسجد رفع ما وضع في ذلك المكان والصلاة فيه؛ لأن السابق يستحق الصلاة في الصف الأول، ولأن وضع الحمى للمكان في المسجد دون حضور من الشخص اغتصاب للمكان» انتهى.

وسئل العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله عن حكم التحجير في المسجد؟ فأجاب رحمه الله: «اعلموا رحمكم الله أن التحجر في المساجد ووضع العصا والإنسان متأخر في بيته أو سوقه عن الحضور لا يحل ولا

يجوز؛ لأن ذلك مخالف للشرع ومخالف لما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان، فإن النبي ﷺ حثَّ الناس على التقدم للمساجد والقرب من الإمام بأنفسهم، وحث على الصف الأول وقال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول - يعني من الأجر العظيم - ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليهم لاستهموا**»، ولا يحصل هذا الامتثال وهذا الأجر العظيم إلا لمن تقدم وسبق بنفسه، وأما من وضع عصا ونحوه، وتأخر عن الحضور؛ فإنه مخالف لما حث عليه الشارع غير ممتثل لأمره، فمن زعم أنه يدرك فضيلة التقدم وفضيلة المكان الفاضل بتحجره مكانًا فيه، وهو متأخر فهو كاذب، بل من فعل هذا فاته الأجر وحصل له الإثم والوزر» انتهى باختصار.

## [236] تعليق الصور ذوات الأرواح في المساجد

يُعلق في بعض المساجد صور لذوات أرواح، وهذا الفعل لا يجوز، ويجب أن يُزال فورًا من القائمين على أمر هذه المساجد.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم وضع صورة إنسان أو حيوان في المسجد، وهل تجوز الصلاة في ذلك المسجد أم لا؟ فأجابت اللجنة: «لا يجوز وضع صورة إنسان أو حيوان في المسجد ويجب أن تُزال من المسجد الذي هي فيه، ومن صلى فيه والصورة فيه فصلاته صحيحة، وعليه أن لا يجعل الصورة أمامه والإثم على من وضعها ومن يستطيع إزالتها فلم يُزلها» انتهى.

## [237] البيع والشراء في المساجد

البيع والشراء في المساجد من الأخطاء التي قد يقع فيها بعض الناس، وإن كانت إلى الآن غير منتشرة في مساجدنا ولله الحمد، ويدل على عدم مشروعيته ما أخرجه الترمذي وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله**

**تجــارتك»**. والحديث صححـه الإمامان ابن خزيمة والحاكم وأقرهـما العلامة المحدِّث الألباني رحمه الله تعالى على تصحيحه.

يقول الترمذي رحمه الله: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. كرهوا البيع والشراء في المسجد، وهو قول أحمد وإسحاق» انتهى.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم البيع في القـاعة المخصصة للصلاة، وحكم البيع بالغرف الملحقة بالمسجد، وهل يجوز الإعلان عن البضائع والخدمات في قاعـة المسجـد؟ فأجـابت اللجنة: «لا يجوز الـبيع والشـراء ولا الإعلان عن البضائع في القاعة المخصصة للصـلاة إذا كانت تابعة للمسجد، وقد قال النبي ﷺ: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقـولوا: لا أربح الله تجارتك**»، وقـال ﷺ: «**من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك**» أما الغرف ففيها تـفصيل: فإن كانت داخلة في سور المسجد فلهـا حكم المسجد، والقول فيها كالقول في القاعة، أما إن كانت خارج سور المسجد ولو كانت أبوابها فيه فليس لها حكم المســجد؛ لأن بيت النبي ﷺ الذي تسكنه عـائشة رضي الله عنهـا كـان بابه في المسـجد، ولم يكن له حكم المـسجـد، وبالله التوفـيق» انتهى.

## [238] إنشاد الضالة في المسجد

وهو من الأمور المنتشرة وللأسف في مساجدنا، مع ورود النهي عنها، ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سمع رجـلاً ينشد ضالة في المسجد فليـقل: لا ردها الله عليك، فإن المسـاجد لم تُبن لهذا**».

وفي صحيح مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلاً نشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحـمر؟، فقال النبي ﷺ: «**لا وجـدت، إنمـا بُنيت**

**المساجد لما بُنيت له**».

يقول الإمام النووي رحمه الله في شرحه على مسلم: «في هذين الحديثين فوائد منها: النهي عن نشد الضالة في المسجد، ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود، وكراهة رفع الصوت في المسجد، وقوله ﷺ: «**إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له**» معناه: لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها، وقوله ﷺ: «**لا وجدت**» وأمر أن يُقال مثل هذا، فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه وينبغي لسامعه أن يقول: لا وجدت فإن المساجد لم تُبن لهذا. أو يقول: لا وجدت إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له، كما قاله رسول الله ﷺ، والله أعلم» انتهى بشيء من الاختصار.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم الإعلان عن الشيء الضائع في المسجد، فأجابت اللجنة: «لا يجوز إنشاد الضالة في داخل المسجد، سواء كان الضال متاعًا أو حيوانًا أو إنسانًا، لعموم النهي عن إنشاد الضالة في المسجد، وبالله التوفيق» انتهى.

## [239] اتخاذ المساجد مكانًا للسؤال والتسول

اعتاد كثير من الناس اتخاذ المساجد مكانًا للسؤال والتسول، فلا تكاد ترى مسجدًا صغيرًا كان أو كبيرًا إلا وعلى بابه عدة نفر جلسوا يسألون المصلين، ويا ليتهم يصلون مع الناس، بل يجلسون وقت الصلاة خارج المساجد حتى إذا ما انتهى المصلون من صلاتهم هرعوا إلى أبواب المساجد يسألون المصلين أن يعطوهم من أموالهم، وبعضهم يصلي مع المصلين، ولكنه بمجرد ما يُسلم الإمام من الصلاة يقوم فيخطب خطبة بليغة مؤثرة يستعطف بها الناس ويبكي لهم حتى يساعدوه ويرحموه، وكثير منهم غير صادق فيما يقول إن لم يكن كلهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله!!.

هذا وقد وردت عدة أحاديث تذم المسألة لغير حاجة، ومن ذلك ما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم**».

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل الناس أموالهم تكثرًا، فإنما يسأل جمرًا، فليستقل أو ليستكثر**».

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره، فيتصدق به ويستغني به من الناس، خير له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه ذلك، فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول**».

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا: أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس المسكين بهذا الطَّوَّاف الذي يطوف على الناس، فترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان**» قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: «**الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يُفطن له فيُتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئًا**».

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**يُنادي مناد يوم القيامة أين بغضاء الله؟ فيقوم سُؤَّال المسجد**»، فهو حديث موضوع في إسناده جعفر بن أبان وهو كذاب.

هذا وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن حكم السؤال في المسجد فأجاب رحمه الله: «أصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة، فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحدًا بتخطيه رقاب الناس، ولا غير تخطيه، ولم يكذب فيما يرويه ويذكر من حاله، ولم يجهر جهرًا يضر الناس مثل أن يسأل والخطيب يخطب، أو وهم يستمعون علمًا يشغلهم به ونحو ذلك جاز والله أعلم» انتهى.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله عن حكم السؤال في المساجد، فكان فيما أجابت اللجنة: «السؤال محرم في المسجد وفي غير المسجد إلا للضرورة، فإن كان السائل مضطرًا إليه لحاجته، وانتفاء ما يزيل عوزه، ولم يتخط رقاب الناس، ولا كذب فيما يرويه عن نفسه ويذكر من حاله، ولم يجهر بمسألته جهرًا يضر بالمصلين، كأن يقطع عليهم ذكرهم، أو يسأل والخطيب يخطب أو يسألهم وهم يستمعون علمًا ينتفعون به أو نحو ذلك مما فيه تشويش عليهم في عبادتهم، فلا بأس به. أما إذا كانت مسألة لغير حاجة أو كذب على الناس فيما يذكر من حاله أو أضر بهم في سؤاله فإنه يُمنع من السؤال، وبالله التوفيق» انتهى.

## [240] اعتقاد بعض الناس أن الصدقة لا تجوز في المسجد!!

ولا يعني ما سبق ذكره صحة ما يعتقده بعض الناس من أن الصدقة في المسجد لا تجوز، فإن هذا اعتقاد غير صحيح، ولا دليل عليه، بل الدليل على خلافه!!.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله: هل تجوز الصدقة في المسجد؟ فأجابت اللجنة: «أما الصدقة في المسجد فلا بأس بها، روى مسلم في صحيحه عن جرير قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاء قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله ﷺ فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ إلى آخر الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء:١]، والآية التي في الحشر: ﴿وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾[الحشر:١٨]، «**تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع**

بره، من صاع تمره» حتى قال: «ولو بشق تمرة» قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة فقال رسول الله ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**» وبالله التوفيق» انتهى.

## [241] اعتقاد بعض الناس أن التسوك لا يجوز في المسجد!!

ومن الأخطاء كذلك ما يعتقده بعض الناس من أن استعمال السواك داخل المسجد لا يجوز، وهذا اعتقاد غير صحيح، ولا دليل عليه، والصواب أن التسوك مشروع داخل المسجد وخارجه.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله عن قول بعض الناس: إن استعمال السواك داخل المسجد لا يجوز، فهل هذا صحيح؟ فأجابت اللجنة: «السواك سنة مؤكدة كلما دعت الحاجة إليه من وضوء وصلاة وقراءة قرآن وتغير فم ونحو ذلك، ويُشرع فعله داخل المسجد وخارجه، لعدم وجود نص يمنع منه داخل المسجد مع وجود الداعي إليه؛ لعموم حديث: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة**»، إلا أنه ينبغي ألا يبالغ فيه إلى درجة التقايؤ وهو في المسجد خشية أن يخرج منه قيء أو دم يلوث المسجد، وبالله التوفيق» انتهى.

## [242] اعتقاد بعضهم عدم جواز إلقاء السلام على من في المسجد!!

وكذلك يعتقد بعض الناس أن من دخل المسجد فلا يجوز له إلقاء السلام على من فيه، وهذا اعتقاد غير صحيح، ولا دليل عليه، بل الدليل على خلافه!!.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله عن مدى صحة قول بعض الناس: لا يجوز إلقاء السلام في المسجد، فأجابت اللجنة: «السلام تحية المسلمين بعضهم لبعض عمومًا، إلا فيما استثناه الدليل، وليس في نصوص الشريعة ما يمنع منه بالنسبة لمن دخل المسجد، فيُشرع لمن دخل المسجد أن يبدأ من فيه بالسلام، وقد ثبت ذلك في حديث المسيء في صلاته فقد سلَّم على النبي ﷺ في المسجد بعد أن صلى ركعتين، فرد عليه النبي ﷺ» انتهى.

## [243] اعتقاد بعضهم عدم جواز الأكل والنوم في المسجد!!

وكذلك بعض الناس يعتقدون أن الأكل والنوم لا يجوزان في المسجد، وهذا اعتقاد غير صحيح، ولا دليل عليه، بل هناك أدلة كثيرة تدل على جواز الأكل والنوم في المسجد، ومن ذلك مبيت أهل الصُّفة في المسجد، ومبيت بعض الصحابة قبل زواجهم كعبد الله بن عمر وغيره في المسجد، ومبيت تلك المرأة التي كانت تقم المسجد في المسجد، وكذلك المعتكف له أن يأكل وينام في المسجد، ولا حرج عليه في ذلك، وغير ذلك من الأدلة الكثيرة.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «ثبت أن ابن عمر قال: كنت غلامًا شابًا عزبًا فكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، وقال عمرو بن دينار: كنا نبيت في المسجد على عهد ابن الزبير.

ورخَّص في النوم في المسجد: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء

ابن أبي رباح، والشافعي» انتهى.

**قلت**: وأما ما ورد في النهي عن النوم في المسجد كحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن مضطجعون في مسجده فضربنا بعسيف كان في يده، وقال: «**قوموا لا ترقدوا في المسجد**»، فهو حديث ضعيف جدًا لا حجة فيه، إذ في إسناده حرام بن عثمان وهو ضعيف جدًا.

يقول الشقيري رحمه الله: «قرأت وأنا صغير السن كتابًا صغيرًا اسمه وصايا النبي للإمام علي، ومما قرأته فيه النهي عن النوم في المساجد؛ لأنه يذهب القوة أو يضر البدن، ثم قرأت قريبًا مثل هذا الكلام في ديوان خطب الشيخ محمود خطاب السبكي المسمى هداية الأمة المحمدية، ونص لفظ الشيخ بعد نهيه عن التشويش في المساجد هو: (فإنه حرام لا يصدر إلا ممن إبليس اللعين استهواه، إلى أن قال: والنوم في المسجد والتكلم حال الوضوء بغير طاعة، كما هو ديدن الجهلة أهل الإضاعة، لا يليق حصوله ممن عرف ربه جل علاه) انتهى.

ويرد هذا الكلام بل وينقضه ما ذكره البخاري في صحيحه فقال: (باب نوم المرأة في المسجد) ثم ساق حديث المرأة السوداء التي كانت تبيت في المسجد، ولها خباء أو حفش فيه، وذكره بعض الأدلة الأخرى، ومنها مبيت أهل الصفة في المسجد، ومبيت عبد الله بن عمر في المسجد، ونوم علي رضي الله عنه في المسجد عندما غاضب فاطمة رضي الله عنها، ثم قال: «هذه الأحاديث ومعها أحاديث الاعتكاف تفيد إباحة النوم في المسجد النبوي وغيره من المساجد» انتهى.

## [244] اعتقاد بعضهم عدم جواز مد الرجلين تجاه القبلة في المسجد أو في غيره

وكذلك بعض الناس يعتقدون أن مـد الرجلين تجاه القبلة في المسجد أو في غيره لا يجوز، ويزعمون أن هذا الفـعل من سوء الأدب، وهذا غير صحيح، ولا دليل عليه من الكتاب أو السنة!.

وقد سئلت اللجنة الدائمـة للبحوث العلمية والإفتاء برئـاسة العلامة الجليل عبـد العزيز بن باز رحمه الله عن حكـم مد الرجلين تجاه القبلة في المسـجد، فأجابت اللجنة: «لا حرج على المسلم أن يمد رجليه أو رجله إلى القبلة، سواء كان بالمسجد أم في غيره» انتهى.

## [245] إدخال بعض الناس للصحف والمجلات التي بها صور ذوات أرواح في المسجد

بعض الناس هداهم الله يصطحبون معهم الصحف والمجلات التي بها صور ذوات أرواح ويدخلون بها المسجد، وهذا الفعل لا يجوز، والواجب عليهم أن يطمسوا تلك الصور قبل أن يدخلوا بها المسجد.

وقد سئلت اللجنة الدائمـة للبحوث العلمية والإفتاء برئـاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم قـراءة الجريدة داخل المسجد، فأجابت اللجنة: «الجرائد كغيرها من الكتب تجـوز قراءتها في المسجد، ولكن إذا كانت تحمل تصاوير لذوات الأرواح فلا تجـوز قراءتها أو استعمـالها في المسجد ولا غيـره إلا بعد طمس رءوس الصـور بستـرها بحبـر ونحوه، وبالله التـوفيق» انتهى.

وسئلت اللجنة أيضًا عن حكم إدخال تلك المجـلات في المسجد، فأجابت اللجنة: «من قواعد الشريعة أن الأمور بمقـاصدها، فإذا كان القصد من إدخال المجلات التي فيـها صور للمساجد مـصلحة شرعية راجحـة جاز، وإلا فلا،

ويجب طمس رءوس الصور قبل إدخالها المساجد، وهكذا إذا أراد حفظها، وبالله التوفيق» انتهى.

## [246] اعتقاد بعض المصلين كراهة التزام مكانًا معينًا في المسجد

ومما يعتقده بعض المصلين كراهة التزام مكانًا معينًا في المسجد، وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه كان ينهى عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يُوطِّن الرجل المكان كما يوطن البعير.

وهذا الحديث في الحقيقة حديث ضعيف لا حجة فيه، في أحد طرقه راوٍ شديد الضعف، وفي الطريق الثاني راوٍ مجهول لا يعرف.

## [247] المرور بالسلاح أو السهام في المسجد دون القبض على نصالها

وقد نهى النبي ﷺ عن أن يمر الرجل بالسهام في المسجد دون أن يقبض على نصالها خشية أن يصيب مسلمًا بها، وذلك فيما أخرجه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: مر رجل في المسجد بسهام، فقال له رسول الله ﷺ: «**أمسك بنصالها**».

وفي رواية: أن رجلاً مرَّ بأسهم في المسجد قد أبدى نصولها، فأُمر أن يأخذ بنصولها كي لا يخدش مسلمًا.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا مرَّ أحدكم في مجلس أو سوق وبيده نبل، فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها**».

وعنه رضي الله عنه أيضًا عن النبي ﷺ قال: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يشير أحدكم على**

أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يده فيقع في حفرة من النار».

## [248] تصفيق الرجال داخل المسجد

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله: هل يجوز التصفيق داخل المسجد تكريمًا للمحاضر أو الخطيب في الحفلات التي تُقام في المناسبات؟ فأجابت اللجنة: «لا يجوز التصفيق إلا للنساء في الصلاة إذا ناب الإمام شيء في صلاته؛ لقول النبي ﷺ: «**من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال وتصفق النساء**»، ولأن تصفيق الرجال من عمل أهل الجاهلية، كما في قوله سبحانه: ﴿**وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً**﴾ [الأنفال: ٣٥]، وقد فسر أهل العلم المكاء بالتصفيق، والتصدية بالصفير، وبالله التوفيق» انتهى.

## [249] التعامل مع الصبيان بقسوة وطردهم من المسجد

كثير من العامة هداهم الله يتعاملون مع الصبيان في المسجد بقسوة بالغة، وبعضهم يطردهم من المسجد أو يمنعهم من دخوله أصلاً، ويحتجون على ذلك بحديث لا يصح عن النبي ﷺ وهو: «**جنِّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم**» فتكون النتيجة أن ينفر هؤلاء الصبية من المسجد، بل ربما من الدين كله، وهذا شيء لا ينبغي أن يُفعل أبدًا!، بل الواجب علينا أن نُحبِّبهم في المساجد وفي بيوت الله عز وجل؛ حتى تكون نشأتهم على طاعة الله ومحبة الله، فيكونون بإذن الله عز وجل من الشباب الذين نشئوا في عبادة الله، وممن قلبه معلَّق في المساجد، فيكون جزاؤهم أن يُظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**سبعة يُظلهم الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه مُعلَّق في المَساجد، ورجلان تحابَّا في الله اجتمعا عليه وتفرَّقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدَّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم**

**يمينه ما تنفق شماله، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه»**.

هذا وقد جانب العلامة جمال الدين القاسمي رحمه الله الصوابَ عندما رأى منع الصبيان من دخول المساجد، وذلك في كتابه إصلاح المساجد من البدع والعوائد، واستدل رحمه الله بذلك الحديث الضعيف جدًا: **«جنِّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»** وهو حديث لا حجة فيه، والذي صح عن النبي ﷺ خلاف ذلك مع الحسن والحسين؛ فقد خرج رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء وهو حامل حسنًا أو حسينًا، فتقدم رسول الله ﷺ فوضعه، ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس: يا رسول الله، إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك! قال: **«كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته»**.

فهذا الحديث وغيره يدل على أن النبي ﷺ لم يكن يمنع الصبيان والأطفال من دخول المسجد.

## [250]هجر المساجد وترك صلاة الجماعة

لقد هجر كثير من المسلمين وللأسف بيوت الله عز وجل، حتى أصبحت المساجد خاوية على عروشها إلا ما رحم الله ربي، فلا تكاد تدخل مسجدًا إلا وتجد فيه قلة من المصلين لا يبلغون صفًا أو صفين، وأغلبهم من كبار السن والشيوخ الذين لازموا المساجد بعد أن يئسوا من حياتهم، واشتعلت رؤوسهم شيبًا، وأزف الرحيل، فيا ليت شعري لماذا فرَّط المسلمون في دينهم إلى هذا الحد، وهانت عليهم أوامر الله إلى هذه الدرجة؟! أما علموا أن الدنيا متاع زائل، وأن الآخرة هي دار القرار! أما علموا ما ورود من الفضل العظيم في صلاة الجماعة!، أما علموا أن الله عز وجل ما أمر ببناء المساجد إلا لكي تُعمر بذكره عز وجل، كما قال تعالى: **﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ**

﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾[النور ٣٦ - ٣٧]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾[التوبة:١٨].

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**».

وفيهما أيضًا من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**سبعة يُظلهم الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه معلَّق في المساجد، ورجلان تحابَّا في الله اجتمعا عليه وتفرَّقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدَّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه**».

وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من سرَّه أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهن، فإن الله تعالى شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيُحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتى به يُهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصف».

## [25] اجتماع بعض المصلين في المساجد على قول الأذكار بصوت جماعي

وهذا لم يفعله النبي ﷺ ولا صحابته الكرام، ولو فعلوه لنُقل إلينا، والأصل في ذكر الله عز وجل أن يكون سرًا ولا يُجهر به، إلا ما خصَّه

الدليل، أما هذه الصورة من الاجتماع على قراءة الأذكار بصوت عال مرتفع جماعي، فهي بدعة محدثة في الدين لا تُشرع أبدًا.

يقول العلامة ابن الحاج رحمه الله في كتابه المدخل: «وليحذروا جميعًا من الجهر بالذكر والدعاء، وبسط الأيدي عنده، أعني عند الفراغ من الصلاة إن كان في جماعة، فإن ذلك من البدع» انتهى.

**قلت**: ويلحق بهذه البدعة ما أحدثه الصوفية بما يُعرف بالحضرة أو مجالس الذكر، وهي من البدع المنكرة التي ليس لها أصل في الشرع، ويدل على ذلك ما أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها بسند صحيح عن عبدة بن أبي لبابة: أن رجلاً كان يجمع الناس، فيقول: رحم الله من قال: كذا وكذا مرة سبحان الله، قال: فيقول القوم، فيقول: رحم الله من قال: كذا وكذا مرة الحمد لله، قال: فيقول القوم، قال: فمر بهم عبد الله بن مسعود، فقال: لقد هُديتم لما لم يهتد له نبيكم، أو إنكم لتمسكون بذنب ضلالة.

يقول العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله كما في كتاب البدع والمحدثات وما لا أصل له: «الاجتماع على الذكر بصوت جماعي لا أصل له في الشرع، وهكذا الاجتماع بقول: الله الله، أو هو هو، إنما الذكر الشرعي أن يقول: لا إله إلا الله، فهذا هو الذكر الشرعي، أو سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، أستغفر الله، اللهم اغفر لي. أما الاجتماع بصوت واحد: لا إله إلا الله، أو الله الله، أو هو هو، فهذا لا أصل له، بل هو من البدع المحدثة» انتهى.

## [252] اعتقاد بعضهم أن الكلام في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب

بعض الناس يتورعون عن الكلام في المسجد اعتقادًا منهم أن الكلام في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، ويحتجون على ذلك بحديث لا

أصل له، ولا يثبت عن النبي ﷺ وهو: «**الكلام في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب**».

والصواب أن الكلام في المسجد مباح ولا شيء فيه، والأدلة على ذلك كثيرة، ولكنَّ هذا لا يعني أن يُفتح الباب علىَ مصراعيه للحديث في أمور الدنيا التافهة وشئونها الحقيرة، فإن المساجد لم تُبن لهذا، وإنما بُنيت لذكر الله وعبادته.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم مجالس اللغو والقيل والقال في المسجد، فأجابت اللجنة: «بُنيت المساجد لعبادة الله وحده من صلاة وتلاوة قرآن ودراسة علم والوعظ والتذكير بالله والتشاور في المعروف، ونحو ذلك من القربات، قال الله تعالى: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (٣٧) لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾ [النور: ٣٦ - ٣٨]، ولم تُبن لتكون مجالس للهو ولغو الحديث والقيل والقال، فينبغي للمسلمين أن يعمروا المساجد بما بُنيت من أجله وأن يصونوها عما هو من شئون الدنيا إلا ما كان قليلاً، وبالله التوفيق» انتهى.

ويقول الإمام ابن النحاس رحمه الله في كتابه تنبيه الغافلين في معرض ذكره لمخالفات المساجد: «ومنها جلوس الناس في المسجد لحديث الدنيا، وهو بدعة؛ إذ المساجد إنما بُنيت لذكر الله تعالى وللصلاة ولنشر العلم ونحو ذلك، وعلى هذين يجتمع السلف الصالح في المسجد، لا في التحدث بما يتعلق بأحوال الدنيا!!» انتهى.

هذا وننبِّه على أنه لا يصح ما يروى من حديث ابن مسعود رضي الله عنه

عن النبي ﷺ أنه قال: «**سيأتي على الناس زمان يقعدون في المساجد حلقًا حلقًا، إنما همتهم الدنيا، فلا تجالسوهم فإنه ليس لله فيهم حاجة**»، إذ في إسناده بُزيع أبو الخليل وهو منسوب إلى الوضع كما قال الهيثمي في المجمع.

## [253] البصاق أو التنخم في المسجد أو تجاه القبلة

المساجد هي بيوت الله عز وجل، ولذا يجب أن تُصان عن كل ما فيه إهانتها، ومن أجل ذلك نهى النبي ﷺ عن البصاق أو التنخم في المسجد في أحاديث كثيرة، منها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها**».

وفي رواية لمسلم: «**التفل في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها**».

وفي صحيح مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**عُرضت عليَّ أعمال أمتي حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يُماط عن الطريق، ووجدتُ في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تُدفن**».

يقول الإمام النووي رحمه الله في كتابه رياض الصالحين: «والمراد بدفنها إذا كان المسجد ترابًا أو رملاً فيواريها تحت ترابه، قال أبو المحاسن الروياني في كتابه البحر: وقيل المراد بدفنها إخراجها من المسجد أما إذا كان المسجد مبلطًا أو مجصصًا فدلكها عليه بمداسه أو بغيره كما يفعله كثير من الجاهلين فليس ذلك بدفن بل زيادة في الخطيئة وتكثير للقذر في المسجد، وعلى من فعل ذلك أن يمسحه بعد ذلك بثوبه أو بيده أو غيره أو يغسله» انتهى.

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى بصاقًا في جدار القبلة فحكَّه، ثم أقبل على الناس فقال: «**إن أحدكم يصلي فلا يبصق قِبل وجهه، فإن الله قِبل وجهه إذا صلى**».

وفي الصحيحين أيضًا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ

رأى نخامة في قبلة المسجد فحكَّها بحصاة، ثم نهى أن يبزق الرجل عن يمينه أو أمامه، ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليُسرى.

وفي الصحيحين أيضًا عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ رأى بُصاقًا في جدار القبلة أو مخاطًا أو نخامة فحكَّه.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس فقال: **«ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه؟ أيحب أحدكم أن يُستقبل فيُتنخع في وجهه؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا»** ووصف القاسم فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض.

وفي الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه، فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه»**.

يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: «واعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقًا سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج، بل يبزق في ثوبه، فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة، وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق، هذا هو الصواب أن البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله ﷺ . وقال العلماء والقاضي عياض فيه كلام باطل حاصله: أن البزاق ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة، واستدل له بأشياء باطلة فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث، ولما قاله العلماء. نبهت عليه لئلا يُغتر به.

وقوله ﷺ : **«وجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن»** هذا ظاهره أن هذا القبح والذم لا يختص بصاحب النخاعة، بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها بدفن أو حك ونحوه» انتهى باختصار.

**قلت**: وما ورد من أحاديث في النهي عن البصاق في المسجد لا يُفهم منه نجاسة البصاق، وإنما هو طاهر، وأما ما ورد عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قال: «إذا أصاب البصاق الثوب والجسد فليغسله بالماء»، وفي رواية: «البصاق ليس بطاهر»، فلا يصح عنه بل هو حديث باطل، وقد أورده الجوزقاني في كتابه الأباطيل.

هذا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى حرمة البصاق تجاه القبلة مطلقًا سواء كان في المسجد أو في غيره، وسواء كان في الصلاة أو خارجها، وهذا القول اختاره شيخ مشايخنا العلامة المحدِّث الجليل محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله كما في السلسلة الصحيحة.

يقول رحمه الله بعد أن أورد حديث: «**يجيء صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه**» قال رحمه الله: «وفي الحديث دلالة على تحريم البصاق إلى القبلة مطلقًا، سواء في المسجد أو في غيره، وعلى المصلي وغيره، كما قال الصنعاني في سبل السلام: «وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها، وفي المسجد أو غيره».

**قلت**: وهو الصواب، والأحاديث الواردة في النهي عن البصق في الصلاة تجاه القبلة كثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرهما، وإنما آثرت هذا دون غيره؛ لعزته وقلة من أحاط علمه به، ولأن فيه أدبًا رفيعًا مع الكعبة المشرفة، طالما غفل عنه كثير من الخاصة، فضلاً عن العامة، فكم رأيت في أئمة المساجد من يبصق إلى القبلة من نافذة المسجد!» انتهى.

**قلت**: ولكن كان شيخنا أبو محمد عصام بن مرعي رحمه الله يرى أن هذا القول مرجوح، وذلك لأنه قد جاءت أحاديث أخرى قَيَّدت النهي عن البصاق حال كون المصلي في صلاته؛ - أو في المسجد، فينبغي أن يُحمل العام من هذه الأدلة على الخاص منها، وعليه فيجوز البصاق إلى القبلة خارج المسجد وخارج الصلاة، والله أعلم.

## [254] قضاء الحاجة في المسجد

ومما يجب أن تُصان عنه المساجد أيضًا البول وقضاء الحاجة فيها؛ ففي الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُزرموه. دعوه**» فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن**»، أو كما قال رسول الله ﷺ، قال: فأمر رجلاً من القوم، فجاء بدلو من ماء فشنَّه عليه. ومعنى لا تُزرموه: أي لا تقطعوا عليه بوله.

يقول الإمام النووي رحمه الله في شرحه على مسلم: «فيه احترام المسجد وتنزيهه عن الأقذار، وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافًا أو عنادًا، وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما» انتهى باختصار.

قلت: وهذه الرواية التي في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه هي الرواية الصحيحة المعتمدة في هذا الحديث.

وأما ما أخرجه أبو داود عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال: قام أعرابي إلى زاوية المسجد فاكتشف فبال فيها، فقال النبي ﷺ: «**خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماء**»، فهو حديث ضعيف مرسل، قال أبو داود عقبه: «هو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ» انتهى.

وكذلك ما أخرجه الدارقطني عن أنس أن أعرابيًا بال في المسجد، فقال النبي ﷺ: «**احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبًا من ماء**»، وهو ضعيف أيضًا بذكر الحفر، وقد أعله الدارقطني عقب إخراجه له، واستنكره كذلك الإمام أحمد والإمام أبو زرعة والإمام أبو حاتم رحمهم الله جميعًا.

## [255] رفع الصوت في المسجد

ومن الأخطاء المنتشرة في مساجدنا وللأسف الشديد: رفع كثير من المصلين أصواتهم في المسجد، بل وقد يصل الأمر إلى حد العراك والشجار والسُّباب في المسجد على أتفه الأسباب، وما ذلك إلا من قلة تعظيم الله عز وجل في قلوب هؤلاء المصلين، ومن قلة تعظيم شعائر الله وحرمات الله، ولا شك أن هذا الفعل ينافي ما ينبغي أن يكون عليه العبد في بيت الله من الخشوع والسكينة والإخبات والإنابة وانكسار القلب بين يدي الرب عز وجل واستحضار مقامه سبحانه وتعالى، وأنه في بيت من بيوته، ولا أظن أن مثل هذا الصخب الذي يحدث في مساجدنا يحدث في بيت أحد المُعظَّمين من الناس، وإلا لعاقبهم على ذلك بأشد أنواع العقاب!، فإنا لله وإنا إليه راجعون على قلة تعظيم الله عز وجل في قلوب كثير من المسلمين.

وإذا كان رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن في المسجد منهي عنه، فما بالك بمن يرفعون أصواتهم في المسجد بالحديث في أمور الدنيا التافهة!!.

فقد أخرج أبو داود في سننه بسند صحيح من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر، وقال: «**ألا إنَّ كلكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضًا، ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة، أو قال في الصلاة**» والحديث صحَّحه العلامة الحافظ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى.

وفي صحيح البخاري رحمه الله عن السائب بن يزيد قال: كنت قائمًا في المسجد فحصبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما. قال: من أنتما - أو من أين أنتما -؟ قالا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن مسجد يُقرأ فيه القرآن والتلقين بكرة وعشية ثم على باب المسجد شهود يكثرون الكلام ويقع التشويش على القراء فهل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب رحمه الله: «ليس لأحد أن يؤذي أهل المسجد أو أهل الصلاة أو القراءة أو الذكر أو الدعاء ونحو ذلك مما بُنيت المساجد له، فليس لأحد أن يفعل في المسجد ولا على بابه أو قريبًا منه ما يُشوش على هؤلاء بل قد خرج النبي ﷺ على أصحابه وهم يصلون ويجهرون بالقراءة فقال: «**أيها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة**» فإذا كان قد نهى المصلي أن يجهر على المصلي فكيف بغيره؟!، ومن فعل ما يُشوش به على أهل المسجد أو فعل ما يُفضي إلى ذلك مُنع من ذلك، والله أعلم» انتهى.

ويقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «تُستحب قراءة القرآن العظيم في المساجد، كما في حديث بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للأعرابي الذي بال في المسجد: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر، إنما هي لذكر الله تعالى وقراءة القرآن**». لكن لا يُجهر به بحيث يُشوش على المصلين؛ لأن المسجد في أصله وقف على المصلين» انتهى.

## [256] نعي الميت على المنابر أو بمكبرات الصوت في المساجد

في كثير من المساجد وللأسف يقوم بعض القائمين عليها بإعلان خبر وفاة بعض الناس، وذلك في مكبرات الصوت، وهذا الأمر منتشر خاصة في القرى، وهو من عمل الجاهلية، فقد كان أهل الجاهلية إذا مات الرجل فيهم يُرسلون على أبواب الدور والأسواق من يُعلن خبر وفاته، ويذكرون محاسنه ومفاخره، ولذا كرهه كثير من أهل العلم.

هذا ولا شك أن هناك نوع من النعي مشروع، وهو ما ترتب عليه مصلحة شرعية راجحة من تكثير المصلين على الميت، وحضور جنازته، أو للصلاة عليه صلاة الغائب إن كان قد مات في ديار الكفر، ولم يصل عليه أحد.

ويدل على ذلك ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى؛ فصفَّ بهم، وكبَّر أربعًا.

وفي صحيح البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أخذ الراية زيد فأُصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأُصيب** – وإن عيني رسول الله ﷺ **لتذرفان** –، **ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففُتح له**».

وقد بوَّب الإمام البخاري رحمه الله لهذين الحديثين بقوله: «باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه».

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: «قال: وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعاً كله، وإنما نهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه؛ فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق. وقال ابن المرابط: مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام» إلى أن قال رحمه الله: «وحاصله أن محض الإعلام بذلك لا يُكره، فإن زاد على ذلك فلا» انتهى.

ويقول الإمام الصنعاني رحمه الله في سبل السلام: «فسَّر الترمذي النعي بأنه عندهم أن ينادى في الناس إن فلانًا مات ليشهدوا جنازته، وقال بعض أهل العلم: لا بأس أن يُعلم الرجل قرابته وإخوانه، وعن إبراهيم أنه قال: لا بأس أن يُعلم الرجل قرابته. انتهى. وقيل المحرَّم ما كانت تفعله الجاهلية كانوا يُرسلون من يُعلم بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق، وفي النهاية: والمشهور في العرب أنهم كانوا إذا مات فيهم شريف أو قُتل بعثوا راكبًا إلى

القبائل ينعاه إليهم يقول نعاء فلانًا أو يا نعاء العرب هلك فلان أو هلكت العرب بموت فلان. انتهى. ويقرب عندي أن هذا هو المنهي عنه.

**قلت**: ومنه النعي من أعلى المنارات كما يُعرف في هذه الأعصار في موت العظماء» انتهى.

## [257] الاجتماع للتعزية في المساجد

وكذلك من البدع المحدثة اجتماعهم للتعزية في المساجد، بل وتخصيص أماكن معدَّة لذلك في كثير من المساجد، وهذا الفعل لا يُشرع؛ فإن المساجد لم تُبن لهذا، وإنما بُنيت لإقامة الصلاة وذكر الله فيها وقراءة القرآن والدعاء.

أضف إلى ذلك ما يحدث من جرَّاء تلك البدعة من جلوس قارئ يقرأ القرآن بصوت مرتفع فيُشوش على كثير من المتعبدين في المسجد، وما يحدث أيضًا من شرب الدخان المحرم في المسجد، واختلاط الرجال بالنساء في المسجد، وغير ذلك من الأفعال التي تُنتهك بها حرمة المسجد؛ لذا يجب الكف عن هذا الفعل، وإعادة تلك الأماكن التي خُصصت للتعزية إلى ساحات تلك المساجد لكي يصلي فيها المصلون ويعبدون الله عز وجل فيها؛ فإن هذا التحجير لا يجوز بحال من الأحوال، والاجتماع للتعزية أصلاً لا يُشرع خارج المساجد، فكيف بإقامته داخل المساجد، فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما أحدثه أهل زماننا من البدع المنكرة التي شوَّهت جمال هذا الدين!!.

## [258] إقامة حفلات الزواج في المساجد

ومن البدع المحدثة كذلك ما انتشر في هذه الأيام من إقامة حفلات الزواج في المساجد، والمداومة على إعلان النكاح في المساجد ليس من السنة في شيء، بل هو من البدع، ولم يفعله النبي ﷺ متعمدًا ولا مواظبًا عليه، وإنما وقع منه ﷺ اتفاقًا في قصة تلك المرأة التي جاءت تهب نفسها له ﷺ؛ فزوَّجها لرجل على ما معه من القرآن، والقصة في الصحيحين.

ثم لم يفعله النبي ﷺ بعد ذلك على الرغم من كثرة الصحابة الذين تزوجوا على عهده ﷺ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

وقد ترتب على هذه البدعة بدعة أخرى ألا وهي ما اشتهر بين كثير ممن يحرصون على السنة من دعوة أهل العلم والفضل لإلقاء المحاضرات والدروس في عقد الزواج، والمواظبة على ذلك بهذه الصورة التي نراها لم تكن من هدي النبي ﷺ، بل كان ﷺ ربما يلقى الرجل في الطريق فيُفاجئ بأنه قد تزوج كما حدث مع عبد الرحمن بن عوف، فهذا يدل على أن الصحابة لم يكونوا يلتزمون إعلان النكاح في المساجد، ولم يكونوا يحرصون على دعوة النبي ﷺ لإلقاء الخطب والمواعظ في هذه المناسبة، فهذا وغيره يدل على أن هذا الفعل من البدع المحدثة.

وقد يُنكر عليَّ بعض الناس وصفي لهذا الفعل بالبدعة فيقول: كيف تصف هذا الفعل بالبدعة وقد أمر به النبي ﷺ فيما يُروى عنه: «**أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف واجعلوه في مساجدكم**»؟!.

فأقول: هذا الحديث حديث ضعيف لا يثبت عن النبي ﷺ ولا حجة فيه، وكل ما ورد في هذا الباب فلا يصح سنده، وأيضًا مما يدل على عدم ثبوت كل ما في هذا الباب أن الصحابة لم يجر عملهم على هذا، وقد كانوا أحرص الناس على فعل ما أمرهم به النبي ﷺ، فلم يُنقل عنهم أنهم كانوا يعلنون النكاح ويجعلونه في مساجدهم، وإنما حدث هذامنذ فترة قريبة جدًا.

وهذا الذي ذكرته كله إنما هو في حكم إعلان النكاح في المساجد دون أن يصاحب ذلك مخالفات شرعية.

أما إن صاحب ذلك مخالفات شرعية كاختلاط النساء بالرجال، ودخول النساء المتبرجات في المساجد، واستخدام آلات الموسيقى والمعازف، والتصوير بآلات التصوير، وغير ذلك من المخالفات المحرمة؛ فهذا لا يشك أحدٌ من

أهل الإسلام في حرمته، وشدة نكارته، ولا أدري كيف يسمح القائمون على هذه المساجد بحدوث مثل هذا الفعل في بيت الله تعالى؟! فهو والله منكر عظيم جدًا يجب إزالته فورًا والإقلاع عنه، قبل أن يغضب الله عز وجل لبيوته التي تُنتهك حرمتها، فيصب علينا العذاب صبًا!! اللهم لا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا!!.

## [259] افتتاح المحاضرات في المساجد بتلاوة آيات من القرآن

يقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «ومن المحدثات التي لم تكن في هدي من مضى من صالح سلف هذه الأمة: التزام افتتاح المؤتمرات والاجتماعات والمجالس والمحاضرات والندوات بآيات من القرآن الكريم، ولا أعلم حدوث هذا في تاريخ المسلمين إلا بعد عام ١٤٢٣ من هجرة النبي ﷺ أما قبل ذلك فلا، فهذا قدوة الأمة رسول الله رب العالمين لم يُعهد من هديه فعل ذلك ولا مرة واحدة، لا سيما في حال جمعه لوجوه الصحابة رضي الله عنهم للمشورة في مهمات الأمور، وهكذا الخلفاء الراشدون من بعده رضي الله عنهم من اجتماع السقيفة إلى الآخر، وهكذا في حياة من تبعهم بإحسان.

هذا إذا كان الأمر المفتتح مشروعًا، أما إذا كان محظورًا أو محرمًا أو مكروهًا؛ فيحرم شرعًا افتتاحه بالقرآن لعدم شرعية السبب، ولما فيه من تعريض كلام الله تعالى للامتهان في مجلس محظور، مثل دورات الرهان المحرم على لعب محرم في ميادين الكرة، والمصارعة، والملاكمة، والمعاكمة، ونطاح الحيوانات، وسباق السيارات، والدراجات، إلى غير ذلك من أمور مبنية على الرهان المحرم، وما تُفضي إليه من محرمات أخرى» انتهى.

## [260] علو المنبر في كثير من المساجد عن ثلاث درجات

وهذا مخالف للسنة، فقد كان منبر النبي ﷺ ثلاث درجات، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وأما ما نراه في بعض المساجد الآن من علو المنبر إلى سقف المسجد أو قريبًا منه، فهذا من البدع المحدثة، وفيه من المفاسد الكثير، منها أنه يشغل مكانًا كبيرًا من المسجد كان الأولى أن يصلي فيه بعض الناس، ثم إنه يتسبب في قطع الصفوف الأولى، كما أن فيه من البذخ والإسراف في صناعته ما فيه، وكان الأولى إنفاق هذا المال على الفقراء والمساكين الذين يترددون على المسجد وهم كثير جدًا!!، وكذلك فإنه يشغل المصلين لما فيه من زخرفة ورسوم، وفيه غير ذلك من المفاسد الكثير.

## [261] تشييد المنارات والمآذن والقباب فوق المساجد

وكل ذلك من البدع المحدثة التي لم تكن على عهد النبي ﷺ، ولا أمر ببنائها وتشييدها، وإنما أُحدثت بعده ﷺ بعدة قرون، وفيها من المفاسد الكثير، ويكفي منها أن تلك المنارات والمآذن والقباب تتكلف المبالغ الطائلة التي تكفي لبناء عدة مساجد أخرى، فضلاً عن الفقراء والمساكين والأرامل والأيتام الذين هم في أمس الحاجة إلى تلك المبالغ وهذه الأموال.

## [262] استخدام بعض ممتلكات المساجد في المناسبات العامة

بعض الناس يستخدمون بعض ممتلكات المساجد من مصابيح وفُرُش ونحو ذلك في المناسبات العامة كالأفراح وغيرها، وهذا الفعل لا يجوز؛ لأن هذه الأشياء موقوفة على المسجد، ولا يجوز استخدامها في غير ما وُقفت من أجله.

يقول الإمام ابن النحاس رحمه الله في كتابه تنبيه الغافلين: «ومنها عارية حصر المسجد وقناديله في الولائم والأفراح وذلك لا يجوز» انتهى.

## [263] كثرة المساجد في الحي الواحد

ومن الأمور التي ابُتلينا بهـا في هذه الأيام كثرة المساجـد في الحي الواحد، وهذا الأمر ليس علامـة خير كما يظن بعض النـاس ممن نظرهم قاصر!، وإنما فيه من المفـاسد الشيء الكثير، وقـد عدَّد له الإمام السيوطي رحـمه الله عدة مفاسد!.

يقـول الإمام السـيوطي رحـمه الله فـي كتـابه الأمر بالاتبـاع والنهي عن الابتداع: «ومن تلك المحدثات كثرة المسـاجد في المحلة الواحدة، وذلك لما فيه من تفريق الجمع، وتشتيت شمل المـصلين، وحل عروة الانضمام في العبادة، وذهاب رونق وفرة المتعـبدين، وتعديد الكلمة، واختلاف المشـارب، ومضادة حكمة مشروعية الجمـاعات أعني اتحاد الأصوات على أداء العبادات، وعودهم على بعضـهم بالمنافع، والمضارة بالمسجـد أو شبه المضـارة، أو محبة الشـهرة والسمعة، وصرف الأموال فيما لا ضرورة فيه» انتهى.

ويقول الإمـام القرطبي رحـمه الله في تفـسيـره عند تفسـير قوله تـعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ [التوبة:١٠٧]، قال رحمه الله: «قال علماؤنا: لا يجوز أن يُبنى مسجد إلى جنب مـسجد، ويجب هدمه!، والمنع من بنائه لئلا ينصرف أهل المسجد الأول فيبقى شـاغرًا، إلا أن تكون المحلة كبيرة فلا يكفي أهلها مسجد واحد فيُبنى حينئذ.

وكذلك قالوا: لا ينبغي أن يُبنى في المصـر الواحد جامعان وثلاثة، ويجب منع الثاني، ومن صلى فـيه الجمعة لم تجـزه، وقد أحرق النبي ﷺ مـسجـد الضرار وهدمه» انتهى.

قلت: ومن مفاسد ذلك أيضًا: أن كل مسجد من تلك المساجد يحتاج إلى إمام يؤم المصلين فيه، وعدد حفاظ كتاب الله والمؤهلين للإمامة قليل وللأسف بين المسلمين، مما يُعطي فرصة لتصدر غير المتأهلين للإمامة، وكم صلينا مرات

ومرات وراء أئمة لا يُحسن أحدهم والله قراءة حرف واحد من كتاب الله، فضلاً عما هو عليه من هيئة وسمت مخالف تمامًا لما ينبغي أن يكون عليه الإمام، وكثير منهم ممن يحلقون لحاهم، ويدخنون السجائر، ويرتدون السروال الضيق جدًا، والذي يُجسد العورة تمامًا، إلى غير ذلك، والأدهى والأمر أنهم لا يفقهون في دين الله تعالى شيئًا، فلا يُحسن أحدهم التصرف إن حدث له سهو في صلاته أو نحو ذلك، فإنا لله وإنا إليه راجعون على زمان غربة الدين بين المسلمين!!.

ومن مفاسد هذا الأمر أيضًا، وهي كثيرة جدًا لا نستطيع حصرها في هذا الكتاب المختصر: أن كل مسجد أيضًا يحتاج إلى خطيب يُلقي فيه خطبة الجمعة، فيحدث كذلك ما حدث في إمامة المصلين من تصدر غير المتأهلين للخطابة، فيقومون بين الناس بنشر البدع والخرافات والأحاديث الضعيفة والموضوعة، وغير ذلك من المفاسد الكثيرة.

## [264] وضع ساعات ذات أجراس ناقوسية أو موسيقية في المسجد

كثير من القائمين على المساجد وللأسف يغلب عليهم الجهل وقلة العلم، فيُدخلون في المساجد أشياء كثيرة لا يجوز إدخالها فيه، ومن ذلك إدخالهم للساعات ذات الأجراس الناقوسية التي تشبه ناقوس النصارى، أو التي تعزف ألحان الموسيقى، ووجود مثل هذه الساعات في المسجد لا يجوز بحال من الأحوال، بل لا يجوز للمسلم أيضًا اقتناؤها في بيته ومنزله، وذلك لأن الموسيقى محرمة على الصحيح من أقوال العلماء، والأدلة على ذلك كثيرة.

وأما الساعات الأخرى ذات الأجراس الناقوسية فهي أشد حرمة، وذلك لأن الناقوس شعار للنصارى يُعلنون به عن عقيدة التثليث الباطلة، فلا يجوز للمسلم أبدًا أن يتشبه بهم في ذلك، بل هو مأمور بمخالفتهم في أدلة كثيرة من الكتاب والسنة.

يقول شيخ مشايخنا العلامة المحدِّث الإمام الجليل الألباني رحمه الله: «وهذا بخلاف أجراس بعض الساعات الكبار التي تعلق على الجدران، فإن صوتها يُشبه صوت الناقوس تمامًا، ولذلك فهذا النوع من الساعات لا ينبغي للمسلم أن يُدخلها إلى داره، ولا سيما أن بعضها تعزف ما يُشبه الموسيقى قبل أن يدق جرسها!... ومما يؤسف له أن هذا النوع من الساعات قد أخذ يغزو المسلمين حتى في مساجدهم، بسبب جهلهم بشريعتهم! وكثيرًا ما سمعنا الإمام يقرأ في الصلاة بعض الآيات التي تندِّد بالشرك والتثليث، والناقوس يدقُّ من فوق رأسه مناديًا ومُذكِّرًا بالتثليث! والإمام وجماعته في غفلتهم ساهون» انتهى.

## [265] تخصيص أسبوع من العام للعناية بالمساجد والاهتمام بها يُعرف بأسبوع المساجد

وهذا ليس له أصل في الشرع، ولا دليل عليه من الكتاب والسنة، ولا يُعرف في ديننا شيء اسمه أسبوع المساجد، وإنما هو من البدع المحدثة، والواجب علينا أن نهتم بالمساجد ونعتني بها طوال العام، وذلك لأنها بُيوت الله عز وجل، وتعظيمها من تعظيم شعائر الله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[الحج: ٣٢].

## [266] إهمال المساجد وعدم العناية بنظافتها

وهذا لا ينبغي أن يحدث أبدًا، وإنما الواجب أن يُعتنى بالمساجد أشد العناية، وأن يُكلف بعض الناس بتنظيفها ورعايتها، والقيام على ما يُصلحها، وذلك لأنها بيوت الله عز وجل التي ينبغي أن تُصان عن كل ما فيه إهانتها.

وتعهد المساجد بالنظافة من السنة، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يَقُمُّ المسجد (أي: يكنسه وينظفه) فمات فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا: مات. قال: «**أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على**

قبره أو قال: قبرها» فأتى قبرها فصلى عليها.

وقد بوَّب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه لهذا الحديث بقوله: «باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان» انتهى.

## [267] افتتاح المساجد بالاحتفالات والاجتماعات

وهذا ليس من هدي النبي ﷺ في شيء، ولا أمر به ﷺ، وليس ذلك من تعظيم بيوت الله، ولا من عمارتها، وإنما تُفتتح المساجد بإقامة الصلاة فيها، وعمارتها بذكر الله وشكره، وتعليم الناس كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ، ونحو ذلك.

أما أن تُفتتح بإقامة الحفلات والاجتماعات، وتوزيع الحلوى والأطعمة والمشروبات، وغير ذلك من المحدثات، فلا . . . ولا . . . ولا آلاف المرات!!.

## [268] ذبح الأبقار والأغنام عند الانتهاء من بناء المسجد

في بعض القرى يقوم الناس بذبح الأبقار والأغنام وذلك بعد الانتهاء من بناء المسجد، ويزعمون أنهم يفعلون ذلك حتى لا يموت إمام المسجد قبل أجله، وهذا لا أصل له في الدين، وهو من البدع المحدثة، ومن الاعتقادات الخاطئة جدًا، والأفعال المنكرة التي قد تصل إلى حد الشرك، وذلك لأنهم عندما يذبحون هذه الأنعام هل يذبحونها لله؟! أم يذبحونها لغير الله ممن يعتقدون فيهم النفع والضر من دون الله؟! ثم هل هذا الفعل يُقدِّم أو يُؤخر من أجل الله عز وجل شيئًا؟!، كيف وقد قال سبحانه: «﴿إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ لَوْ كُنتُمْ﴾ [نوح:٤]، وقال عز وجل: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [يونس:٤٩]، والآيات والأحاديث في ذلك لا حصر لها.

## [269] الطواف حول المسجد سبع مرات عند الانتهاء من بنائه

وهذا الفعل أيضًا يحدث في بعض القرى التي يغلب عليها الجهل وعدم العلم، وهو أنهم عندما ينتهون من بناء المسجد يطوفون حوله سبعة أشواط كما يطوفون حول الكعبة، وهذا من البدع المنكرة المحدثة التي لا أصل لها في دين الله، وليس عليها أثارة من علم، وإنما هو اتباع للظن وما تهوى الأنفس، ولقد جاءهم من ربهم الهدى، ولذلك فإننا نقول لهم: إن الطواف لا يُشرع إلا حول الكعبة التي أمر الله عز وجل بالطواف حولها، كما قال سبحانه: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج: ٢٩]، أما غيرها من المساجد والأضرحة والقبور فلا يُشرع أبدًا الطواف حولها بأي حال من الأحوال، والله المستعان.

## [270] التمسح بأبواب وجدران المسجد الحرام والمسجد النبوي ونحو ذلك

كثير من المسلمين يتمسحون بأبواب وجدران المسجد الحرام والمسجد النبوي، ويفعلون ذلك غالبًا التماسًا للبركة، وهذا الفعل لا يجوز، وهو بدعة لا أصل لها، لم يشرعها الله عز وجل ولا رسوله ﷺ، ولذا يجب ترك هذا الفعل؛ لأن العبادات توقيفية، فكل عبادة لم يشرعها الله عز وجل ولا رسوله ﷺ لنا فلا يجوز لنا أن نعبد الله بها.

ومن ذلك أيضًا التمسح بالكعبة والتبرك بكسوتها وحلقاتها، فهذا كله من البدع، ولم يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من صحابته رضي الله عنهم أنهم فعلوا ذلك، وإنما الذي صح عن النبي ﷺ فقط هو تقبيل الحجر الأسود.

ولو ذهبنا نُعدِّد البدع التي تُرتكب في هذين المسجدين الشريفين؛ لاحتاج الأمر إلى عدة مجلدات، ولعجزنا عن حصر هذه البدع، وإنما نُشير إشارة إلى بعضها، والله هو المستعان وحده.

## [271] اتخاذ القبور ودفن بعض الموتى في المساجد

وهذا الفعل من أعظم المخالفات والأخطاء والمحدثات في المساجد، ألا وهو وضع القبور والأضرحة في المساجد، أو بناء المساجد على القبور والأضرحة، وهو ذريعة إلى الشرك بالله عز وجل، ودعاء غير الله سبحانه وتعالى، وقد أمر الله سبحانه وتعالى أن تكون المساجد خالصة له، فقال عز وجل: ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾[الجن: ١٨]، وورد النهي والتحذير الصريح في السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ عن هذا الفعل.

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «**لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» قالت: ولولا ذلك لأبرزوا قبره، غير أنه خشي أن يُتخذ مسجدًا.

وعنها رضي الله عنها أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها: مارية، فذكرت ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله ﷺ: «**أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا، وصوَّروا فيه كتلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله**».

والأحاديث في ذلك كثيرة وكلها تفيد تحريم هذا الفعل، ومن أنفع وأجلِّ ما كُتب في هذا الموضوع: كتاب تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للعلامة المحدِّث الألباني رحمه الله، فراجعه مشكورًا فإنهم مهم جدًا.

هذا وقد يستدل البعض على جواز وجود القبور في المساجد بوجود قبر رسول الله ﷺ في مسجده، وقد ردَّ على هذه الشبهة الشيخ العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في كتابه: رياض الجنة في الرد على أعداء السنة، في بحث حكم القبة المبنية على قبر الرسول ﷺ، فراجعه لزامًا فإنه مهم.

ويقول رحمه الله في كتابه إجابة السائل: «فإن قال قائل: ذاك مسجد

رسول الله ﷺ، وفيه قبره، وعلى القبر قبة، فالجواب هو ما قاله علامة اليمن محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني رحمه الله كما في كتابه تطهير الاعتقاد: إن هذه القبة لم تكن على عهد صحابة رسول الله ﷺ، ودخول القبر في المسجد إنما فعله أحد الأمويين الظاهر أنه الوليد بن عبد الملك، وكان محبًا لعمارة المساجد فوسع المسجد وأخطأ في هذا وخالف سنة رسول الله ﷺ، أما القبة فلم يبنها إلا أحد ملوك مصر: الملك المنصور الملقب بقلاوون، وأنتم تعرفون أن الملوك لا يتقيدون بكتاب ولا سنة، بل يعملون ما استحسنوا، قال الصنعاني بعد هذا: فالمسألة دولية لا دليلية. وهكذا أشار إلى نحو هذا قبله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه القيم: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، وبحمد الله لنا رسالة حول هذا بعنوان: حول القبة المبنية على قبر رسول الله ﷺ» انتهى.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه عن حكم ما يفعله بعض المحسنين الذين يقومون ببناء المساجد ثم يخصصون مكانًا في المسجد لكي يُدفن فيه أو بعض أفراد عائلته، فأجابت اللجنة: «لا يجوز تخصيص موضع من المسجد لدفن من بنى المسجد ولا غيره، لورود الأدلة الدالة على أنه لا يجوز بناء المساجد على القبور، والأصل في ذلك ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور فقال: **«أولئك شرار الخلق عند الله»** إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ في هذا الموضوع» انتهى.

وسئلت اللجنة أيضًا عن حكم الصلاة في المساجد التي فيها قبور، وما هو الرد على ما يستدل به بعض الناس على جواز الصلاة في هذه المساجد من أن مسجد النبي ﷺ فيه قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، ويستدلون أيضًا بالآية

التي في سورة الكهف: ﴿ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾ [الكهف:٢١]، ويقولون بأن النهي عن اتخاذ القبور مساجد إنما هو في حق اليهود فقط لأنهم كانوا يعبدونها أما نحن فنتبرك بها فقط؟ فأجابت اللجنة: «يحرم اتخاذ المساجد على القبور؛ لما ثبت في الحديث المتفق على صحته أن النبي ﷺ قال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». والنبي ﷺ دُفن خارج المسجد في بيت عائشة رضي الله عنها، فالأصل في مسجد الرسول أنه بُني لله تعالى ولم يُبن على القبر، وإنما أُدخل قبر الرسول ﷺ بالتوسعة، أما قوله تعالى: ﴿ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾ فقال الإمام ابن كثير في تفسيره: حكى ابن جرير في القائلين ذلك قولين: أحدهما: أنهم المسلمون منهم، والثاني: أهل الشرك منهم، فالله أعلم. والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والنفوذ، ولكن هل هم محمودون أم لا؟ فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد**» يحذر ما فعلوا، ففُهم من هذا أن الله لم يقرهم عليه، وعلى تقديره فإن شرع ما قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وما دام ورد شرعنا بالنهي عن اتخاذ القبور مساجد فلا تجوز الصلاة فيها ولا تصح. أما قولهم: إن هذا في حق اليهود والنصارى، فليس بصحيح؛ لأن الأصل في الأدلة الشرعية أنها عامة، والرسول ﷺ قال ذلك ليحذرنا أن نعمل مثل عملهم، ويدل على العموم ما ثبت عنه ﷺ في صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**».

وأما ما ذكرته من التبرك بالصالحين الأموات رجاء نفعهم والقرب منهم وشفاعتهم؛ فهذا لا يجوز، وهو الشرك الأكبر، قال تعالى عن المشركين أنهم قالوا: ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ ﴾ [الزمر: ٣]، وقال تعالى عنهم في سورة يونس: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا

عندَ اللَّه قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨].

وأما التبرك بالصالحين فبدعة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوه فيما بينهم لا مع الخلفاء الراشدين ولا مع غيرهم، ولأنه وسيلة إلى الشرك بهم فوجب تركه، وقد يكون شركًا أكبر إذا اعتقد في الصالح أنه ينفع ويضر بتصرفه، وأنه يتصرف في الكون ونحو ذلك، وأما ما فعله الصحابة رضي الله عنهم مع النبي ﷺ من التبرك بوضوئه وشعره فهذا من خصائصه ﷺ لما جعل الله في جسده وشعره وعرقه من البركة، ولا يلحق به غيره، وبالله التوفيق» انتهى.

**قلت:** وانظر للمزيد كتاب معارج الألباب للعلامة حسين بن مهدي النعمي، فقد تكلم عن هذه المسألة كلامًا قيمًا جدًا.

## [272] وضع الإعلانات التجارية داخل المساجد

بعض الناس هداهم الله يضعون بعض الإعلانات التجارية داخل المسجد، وهذا مما يتنافى مع مكانة المسجد، فإن المساجد لم تُبن لهذا، وإنما بُنيت ليُذكر فيها اسم الله ويُسبَّح ويُنزَّه ويُعظَّم ويُمجَّد، ولا يجوز أبدًا أن تُستغل المساجد في مآرب دنيوية وأغراض شخصية، وكما قال تعالى: ﴿ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾[الجن: ١٨].

## [273] تعمُّد إخراج الريح في المسجد

وهذا الفعل لا يجوز؛ لأن فيه إيذاء للمصلين، وفيه أيضًا إيذاء للملائكة؛ لأنها تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، قال ﷺ: «**فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**» رواه مسلم.

## [274] تزيين المساجد بالأنوار وغيرها في المناسبات والأعياد والمواسم

بعض القائمين على المساجد هداهم الله يقومون بتزيين المساجد بالأنوار وغيرها في المناسبات والأعياد والمواسم، وهذا الفعل من البدع، ولم يكن من هدي السلف الصالح رضي الله عنهم، وتعظيم بيوت الله إنما يكون بكثرة العبادة والذكر فيها، لا بكثرة الأنوار والزينة وغيرها، ثم إن هذا الفعل فيه إضاعة للمال وإنفاق له في غير المصارف الشرعية، وفيه من الإسراف ما فيه، ولو أُنفق هذا المال على الفقراء والمساكين والأرامل والأيتام والمحتاجين وهم كثير لكان أولى.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم هذا الفعل؟ فأجابت اللجنة: «المساجد بيوت الله وهي خير بقاع الأرض أذن الله تعالى أن تُرفع وتُعظَّم بتوحيد الله وذكره وإقام الصلاة فيها، ولم يثبت عنه ﷺ أنه عظَّم المساجد بإنارتها ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات، ولم يُعرف ذلك أيضًا عن الخلفاء الراشدين ولا الأئمة المهديين من القرون الأولى التي شهد لها رسول الله ﷺ بأنها خير القرون، والخير كل الخير في اتباع هديه ﷺ وهدي خلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم من أئمة الدين بعدهم. ثم إن في إيقاد السُّرُج عليها أو تعليق لمبات الكهرباء فوقها أو حولها أو فوق مناراتها وتعليق الرايات والأعلام ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات تزيينًا وإعظامًا لها تشبيهًا بالكفار فيما يصنعون ببيعهم وكنائسهم، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم في أعيادهم وعباداتهم» انتهى باختصار.

## [275] إقامة الاحتفالات في المساجد بليلة الإسراء والمعراج

ومن البدع المنتشرة في مساجدنا إقامة الاحتفالات فيها بليلة الإسراء والمعراج، وإحياء هذه الليلة بإلقاء الخطب؛ وقراءة القرآن، والابتهالات الدينية، وسرد الكثير من الأحاديث الموضوعة والمكذوبة في قصة الإسراء والمعراج، وهذا كله من البدع المحدثة التي يجب الكف والانتهاء عنها، فلا يُعرف تاريخ ليلة الإسراء والمعراج أصلاً، ولو حتى عُرف تاريخها فلم يُعرف عن النبي ﷺ ولا صحابته الكرام الاحتفال بها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيما نقله عنه ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: «لم يقم دليل معلوم لا على شهرها، ولا عشرها، ولا على عينها، بل النقول في ذلك منقطعة مختلفة، ليس فيها ما يُقطع به، ولا شُرع للمسلمين تخصيص الليلة التي يظن أنها ليلة الإسراء بقيام ولا غيره» انتهى.

ويقول رحمه الله: «ولا يُعرف عن أحد من المسلمين أنه جعل لليلة الإسراء فضيلة على غيرها لا سيما على ليلة القدر، ولا كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يقصدون تخصيص ليلة الإسراء بأمر من الأمور، ولا يذكرونها، ولهذا لا يُعرف أي ليلة كانت، وإن كان الإسراء من أعظم فضائله ﷺ، ومع هذا فلم يُشرع تخصيص ذلك الزمان، ولا ذلك المكان بعبادة شرعية» انتهى.

## [276] إقامة الاحتفالات في المساجد بليلة النصف من شعبان

وكذلك من البدع إقامة الاحتفالات في المساجد بليلة النصف من شعبان، والاجتماع فيها على الصلاة والدعاء ونحو ذلك، وقد رُوي في فضل هذه الليلة أحاديث كثيرة، ولكن لم يصح منها حديث عن النبي ﷺ كما نص على ذلك المحققون من أهل الحديث، ولذلك لا يُشرع اختصاصها بشيء من التعبد، أو الاجتماع في المساجد للاحتفال بها، وقراءة القرآن، وإنشاد

الأشعار، وإلقاء الخطب، وغير ذلك من البدع التي أُولع بها أهل هذا الزمان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم!!.

يقول العلامة بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء: «لا يثبت في فضل ليلة النصف من شعبان شيء، وقد أحدث الناس فيها من البدع الكثير، ومنها تخصيصها بدعاء سُمِّي دعاء ليلة النصف من شعبان، وهو بدعة لا أصل لها.

كابتداعهم فيها صلاة الألفية، وصلاة البراءة، والتصدق على روح الموتى، وإيقاد النار والشموع، وزيارة القبور ليلة النصف منه، وقيام ليلة النصف، وصيام يومها، وغير ذلك مما هو سبَّة في تاريخ المسلمين» انتهى.

## [277] إقامة الاحتفالات في المساجد بليلة المولد النبوي

وكذلك من البدع المنتشرة في مساجدنا الاحتفال فيها بليلة المولد النبوي، والاجتماع ليلتها، وسرد سيرته ﷺ، وإنشاد الأشعار في مدحه وذكر فضائله، وغير ذلك من البدع المحدثة التي ما أنزل الله بها من سلطان، فلم يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من صحابته الكرام رضي الله عنهم أنهم احتفلوا بليلة مولده، ولا اختصوها بشيء من العبادات، وإنما أحدث ذلك الفاطميون العبيديون الذين أُولعوا بإقامة الموالد والاحتفال بها، وإعداد الطعام والحلوى لها، وفي هذا الاحتفال من المخالفات والمنكرات ما يندُّ عن الحصر؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون!!.

يقول الإمام أبو حفص تاج الدين الفاكهاني في كتابه المورد في عمل المولد: «فقد تكرر سؤال جماعة من المباركين عن الاجتماع الذي يعمله بعض الناس في شهر ربيع الأول، ويُسمونه المولد: هل له أصل في الدين؟ وقصدوا الجواب عن ذلك مبينًا، والإيضاح عنه مُعيَّنًا.

فقلت وبالله التوفيق: لا أعلمُ لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة، ولا يُنقل عمله عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون

بآثار المتـقدمين، بل هو بدعـة، أحدثهـا البطالون، وشهـوة نفس اغتنى بـها الأكّالون، بدليل أنَّا إذا أدرنا عليه الأحكام الخمـسة قلنا: إما أن يكون واجبًا، أو مندوبًا، أو مباحًا، أو مكروهًا، أو محرمًا!!.

وهو ليس بواجب إجـماعًا، ولا مندوبًا؛ لأن حـقيـقة المندوب: مـا طلبه الشرع من غيـر ذم على تركه، وهذا لم يأذن فيه الشرع، ولا فـعله الصحابة، ولا التابعون، ولا العلـماء المتدينون فيمـا علمتُ، وهذا جوابي عنه بين يدي الله تعالى إن عنه سُئلتُ.

ولا جائز أن يـكون مباحًـا؛ لأن الابتداع في الـدين ليس مبـاحًا بإجـماع المسلمين، فلم يبق إلا أن يكون مكروهًا أو حـرامًا، وحينئذ يكون الكلام فـيه في فصلين، والتفرقة بين حالين:

**أحدهما:** أن يعمـله رجـل من عـين ماله لأهـله وأصـحابه وعـيالـه، لا يجاوزون في ذلك الاجتـماع على أكل الطعام، ولا يقترفون شـيئًا من الآثام؛ فهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكروهة، وشناعة، إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة، الذين هم فقهـاء الإسلام، وعلماء الأنام، سُرج الأزمنة، وزين الأمكنة.

**والثـاني:** أن تدخله الجناية، وتقوى به العناية، حـتى يعطى أحدهم الشيء ونفسه تتبـعه، وقلبه يؤلمه ويوجعه، لما يجد من ألم الحـيف، وقد قال العلماء رحمهم الله تعالى: أخذ المال بالحياء كأخذه بالسيف.

لا سـيـمـا إن انضـاف إلى ذلك شيء من الغناء مـع البطون الملأى بآلات الباطل، من الدفوف، والشَّـبابات، واجتماع الرجال مع الشـباب المُرد والنساء الغـانيات، إمـا مختلـطات بهن أو مُشـرفات، والرقص بالتـثني والانعطاف، والاستغراق في اللهو ونسيان يوم المخاف.

وكذلك النسـاء إذا اجتمـعن على انفرادهن رافـعات أصواتهن بـالتهنيك،

والتطريب في الإنشاد، والخروج في التلاوة والذكر عن المشروع والأمر المعتاد، غافلات عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤].

وهذا الذي لا يختلف في تحريمه اثنان، ولا يستحسنه ذوو المروءة الفتيان، وإنما يحل ذلك بنفوس موتى القلوب، وغير المستقلين من الآثام والذنوب.

وأزيدك أنهم يرونه (أي: الاحتفال بالمولد) من العبادات، لا من الأمور المنكرات المحرمات، فإنا لله وإنا إليه راجعون، بدأ الإسلام غريبًا وسيعود كما بدأ.

هذا مع أن الشهر الذي وُلد فيه ﷺ وهو ربيع الأول هو بعينه الشهر الذي تُوفي فيه، فليس الفرح بأولى من الحزن فيه، وهذا ما علينا أن نقول، ومن الله تعالى نرجو حسن القبول» انتهى باختصار.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عمن يعمل كل سنة ختمة في ليلة مولد النبي ﷺ، هل ذلك مستحب أم لا؟ فكان في جوابه رحمه الله: «وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية، كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يُقال إنها ليلة المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال، الذي يسميه الجهال عيد الأبرار، فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف، ولم يفعلوها» انتهى.

**قلت**: وإذا أردت المزيد من كلام أهل العلم في إنكار بدعة الاحتفال بالمولد النبوي؛ فعليك بكتاب التحذير من البدع للعلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله، وكتاب الرد القوي للعلامة حمود التويجري رحمه الله، وكتاب الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف للشيخ أبي بكر الجزائري حفظه الله، وكتاب وجاءوا يركضون له أيضًا، وكتاب حكم الاحتفال بالمولد النبوي للعلامة محمد بن إبراهيم، وكتاب حوار مع المالكي للشيخ عبد الله بن منيع، وكتاب القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل للشيخ

إسماعيل الأنصاري رحمه الله، وغيرها كثير.

## [278] إقامة الاحتفالات في المساجد بشهر رجب

وكذلك من البدع المنتشرة إقامة الاحتفالات بشهر رجب، لا سيما ليلة السابع والعشرين منه، ولا أكون مبالغًا إذا قلتُ بأن كثيرًا من المسلمين يخصون هذا الشهر بكثير من أعمال البر التي ربما لا يفعلونها في شهر رمضان من الصوم والصدقة والعمرة، والإحسان إلى الفقراء، وإخراج زكاة المال فيه، وغير ذلك من أعمال البر، مع أن هذا الشهر مثل بقية الشهور، ولم يصح في فضله حديث عن النبي ﷺ البتة.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله في المنار المنيف: «وكل حديث في ذكر صوم رجب، وصلاة بعض الليالي فيه، فهو كذب مفترى» انتهى.

ويقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في تبيين العجب بما ورد في فضل رجب: «لم يرد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة، وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروي الحافظ» انتهى.

ويقول العلامة بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء: «دعاء شهر رجب: لا يثبت في الشرع شيء من دعاء أو ذكر لشهر رجب وما يتداوله الناس من دعاء يسمونه دعاء رجب فهو محدث مخترع لا أصل له، وفيه: الذكر والدعاء لدى الرجبية ليلة السابع والعشرين من شهر رجب بمناسبة ذكرى الإسراء والمعراج، وليُعلم أن تحديد الإسراء والمعراج في هذا التاريخ هو أضعف الأقوال، وفيه: قراءة قصة الإسراء والمعراج ليلة السابع والعشرين منه» انتهى.

## [279] إقامة الاحتفالات في المساجد بيوم عاشوراء

وكذلك من البدع ما أحدثه الناس من الاحتفال بيوم عاشوراء وإظهار الفرح والسرور فيه، واختصاصه بالاكتحال والاغتسال وصنع الحلوى، ونحو ذلك.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في الفتاوى الكبرى عما يفعله الناس في يوم عاشوراء من الكحل، والاغتسال، والحناء، والمصافحة، وطبخ الحبوب، وإظهار السرور، وغير ذلك، فهل ورد في ذلك عن النبي ﷺ حديث صحيح؟ أم لا؟ وإذا لم يرد حديث صحيح في شيء من ذلك فهل يكون فعل ذلك بدعة أم لا؟.

فأجاب رحمه الله: «الحمد لله رب العالمين. لم يرد في شيء من ذلك حديث صحيح عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين لا الأئمة الأربعة، ولا غيره . ولا روى أهل الكتب المعتمدة في ذلك شيئًا، لا عن النبي ﷺ ولا الصحابة، ولا التابعين، لا صحيحًا ولا ضعيفًا، لا في كتب الصحيح، ولا في السنن، ولا المسانيد، ولا يعرف شيء من هذه الأحاديث على عهد القرون الفاضلة.

ولكن روى بعض المتأخرين في ذلك أحاديث مثل ما رووا أن من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد من ذلك العام، ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام، وأمثال ذلك.

ورووا فضائل في صلاة يوم عاشوراء، ورووا أن في يوم عاشوراء توبة آدم، واستواء السفينة على الجودي، ورد يوسف على يعقوب، وإنجاء إبراهيم من النار، وفداء الذبيح بالكبش ونحو ذلك.

ورووا في حديث موضوع مكذوب على النبي ﷺ أنه من وسَّع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة، ورواية هذا كله عن النبي ﷺ كذب.

ولم يسن رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون في يوم عاشوراء شيئًا من هذه الأمور، لا شعائر الحزن والترح. ولا شعائر السرور والفرح، ولكنه ﷺ لما قدم المدينة وجد اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «**ما هذا؟**» فقالوا: هذا يوم نجى الله فيه موسى من الغرق فنحن نصومه، فقال: «**نحن أحق بموسى**

منكم» فصامه وأمر بصيامه، وكانت قريش أيضًا تعظمه في الجاهلية.

والیوم الذي أمر الناس بصيامه كان يومًا واحدًا، فإنه قدم المدينة في شهر ربيع الأول، فلما كان في العام القابل صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه ثم فرض شهر رمضان ذلك العام، فنسخ صوم عاشوراء.

وقد تنازع العلماء: هل كان صوم ذلك اليوم واجبًا؟ أو مستحبًا؟ على قولين مشهورين أصحهما أنه كان واجبًا، ثم إنه بعد ذلك كان يصومه من يصومه استحبابًا، ولم يأمر النبي ﷺ العامة بصيامه، بل كان يقول: «**هذا يوم عاشوراء، وأنا صائم فيه فمن شاء صام**». وقال: «**صوم عاشوراء يكفر سنة، وصوم يوم عرفة يكفر سنتين**».

ولما كان آخر عمره ﷺ وبلغه أن اليهود يتخذونه عيدًا، قال: «**لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع**».

ليخالف اليهود، ولا يشابههم في اتخاذه عيدًا، وكان من الصحابة والعلماء من لا يصومه، ولا يستحب صومه، بل يكره إفراده بالصوم، كما نقل ذلك عن طائفة من الكوفيين، ومن العلماء من يستحب صومه.

والصحيح أنه يستحب لمن صامه أن يصوم معه التاسع، لأن هذا آخر أمر النبي ﷺ، لقوله: «**لئن عشت إلى قابل، لأصومن التاسع مع العاشر**» كما جاء ذلك مفسرًا في بعض طرق الحديث، فهذا الذي سنه رسول الله ﷺ.

وأما سائر الأمور: مثل اتخاذ طعام خارج عن العادة، إما حبوب وإما غير حبوب، أو تجديد لباس وتوسيع نفقة، أو اشتراء حوائج العام ذلك اليوم، أو فعل عبادة مختصة كصلاة مختصة به، أو قصد الذبح، أو إدخار لحوم الأضاحي ليطبخ بها الحبوب، أو الاكتحال، والاختضاب، أو الاغتسال، أو التصافح، أو التزاور، أو زيارة المساجد والمشاهد، ونحو ذلك، فهذا من البدع المنكرة، التي لم يسنها رسول الله ﷺ، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا استحبها

أحد من أئمة المسلمين لا مالك ولا الثوري، ولا الليث بن سعد، ولا أبو حنيفة، ولا الأوزاعي، ولا الشافعي، ولا أحمد ابن حنبل، ولا إسحاق بن راهويه، ولا أمثال هؤلاء من أئمة المسلمين، وعلماء المسلمين وإن كان بعض المتأخرين، من أتباع الأئمة قد كانوا يأمرون ببعض ذلك. ويروون في ذلك أحاديث وآثارًا، ويقولون: إن بعض ذلك صحيح. فهم مخطئون غالطون بلا ريب عند أهل المعرفة بحقائق الأمور.

وقد قال حرب الكرماني في مسائله: سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث: «من وسَّع على أهله يوم عاشوراء» فلم يره شيئاً» انتهى باختصار.

ويقول العلامة بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء: «والمعتمد عند أهل الإسلام أنه لا يصح في يوم عاشوراء حديث، لا فيه ولا في ليلته، وكل حديث يُروى في ذلك وفي التوسعة على العيال يوم عاشوراء فهو موضوع لا يصح، ولا يثبت فيه سوى صيامه ويومًا قبله، لأنه يوم أنجى الله فيه نبيه موسى عليه السلام.

ومن بدع الذكر والدعاء فيه: إحياء ليلته بالذكر والتعبد، وتخصيص دعاء له باسم دعاء عاشوراء، وأن من قرأه لم يمت تلك السنة، وقراءة سورة فيها ذكر موسى عليه السلام في صلاة الصبح يوم عاشوراء، والاجتماع ذلك اليوم للذكر والدعاء، ونعي الحسين ذلك اليوم على المنابر، وأن البخور يوم عاشوراء رقية لدفع الحسد والسحر والنكد، وغير ذلك مما يأباه الله ورسوله والمؤمنون» انتهى.

## [280] اجتماع المصلين في المساجد يوم عرفة للدعاء والذكر تشبهًا بالحجيج

وكذلك من البدع المحدثة ما يفعله بعض المصلين من اجتماعهم في المساجد يوم عرفة للدعاء والذكر تشبهًا بالحجيج، وهي بدعة قديمة كانت تُعرف عند

أهل العلم بالتعريف، وليس عليها أي دليل من الكتاب أو السنة، ولم يمض عليها عمل السلف الصالح، بل أنكرها كثير منهم.

يقول الإمام أبو بكر الطرطوشي في كتابه الحوادث والبدع: «قال ابن وهب: سألت مالكًا عن الجلوس يوم عرفة، يجلس أهل البلد في مسجدهم، ويدعو الإمام رجالاً يدعون الله تعالى للناس إلى غروب الشمس، فقال: ما نعرف هذا، وإن الناس عندنا اليوم يفعلونه. قال ابن وهب: وسمعت مالكًا سئل عن جلوس الناس في المسجد عشية عرفة بعد العصر، واجتماعهم للدعاء، فقال: ليس هذا من أمر الناس، وإنما مفاتيح هذه الأشياء من البدع. قال مالك في العتبية: وأكره أن يجلس أهل الآفاق يوم عرفة في المساجد للدعاء، ومن اجتمع إليه الناس للدعاء فلينصرف، ومقامه في منزله أحبُّ إليَّ، فإذا حضرت الصلاة رجع فصلى في المسجد» انتهى.

ويقول العلامة بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء: «التعريف في الأمصار في المساجد، وغيرها بالذكر وقراءة القرآن وبعضهم بقصد الصخرة ببيت المقدس للتعريف عندها، وبعضهم يقصد قبرًا يعظمه يوم عرفة ليُعرِّف عنده» انتهى.

## [281] إغلاق المساجد بعد الصلاة لغير ضرورة

كثير من القائمين على المساجد في هذه الأيام يقومون بإغلاقها فورًا بعد أداء الصلاة، وبعضهم ربما لا ينتظر حتى يؤدي المصلون صلاة النافلة، وهذا الفعل قد يدخل في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾ [البقرة: ١١٤]، وفيه من المفاسد الكثير، منها أنه ربما أدى إلى تضييع الصلاة على كثير ممن لا يدركون الصلاة في أول وقتها، وفيه حرمان لكثير من الناس ممن يحبون المكوث في المسجد لذكر الله وتلاوة القرآن وتعلم العلم الشرعي ونحو ذلك، وفيه تضييع لعابر السبيل والمسافر الذي ربما احتاج في سفره إلى بعض الراحة أو المبيت فلا يجد إلا المساجد لكي يؤوي إليها، فيجدها قد أُوصدت أبوابها في وجهه، وغير ذلك الكثير من المفاسد.

هذا ولم تكن المساجد تُغلق على عهد النبي ﷺ ولا صحابته الكرام، بل كان بعض الصحابة يبيت في المساجد مثل أصحاب الصُّفة وغيرهم، ولذلك فالأولى أن تُترك المساجد مفتوحة على الدوام، ولكن إذا دعت الحاجة إلى إغلاقها، وتيقنا أن عدم إغلاقها قد يُعرضها إلى السرقة ونحو ذلك، فلا بأس بإغلاقها حينئذ، وإن كنت أعتقد أن إغلاق المساجد ناتج ونابع عن خطأ آخر ألا وهو ما عليه كثير من المساجد في هذه الأيام من المبالغة جدًا في شراء أفخم الفُرش ونحوها مما يعرضها للسرقة أن تُركت مفتوحة على الدوام، ولو رجعنا إلى البساطة التي كان عليها مسجد النبي ﷺ لما احتجنا إلى إغلاق المساجد.

ثم وقفت على كلام قيم للشيخ علي محفوظ رحمه الله في كتابه الإبداع يُنكر فيه إغلاق المساجد في جميع الأوقات ما عدا أوقات الصلوات، ويَعُدُّ رحمه الله ذلك من البدع ومن الصد عن سبيل الله والسعي في خراب المساجد، فراجعه مشكورًا.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله: هل كانت المساجد تُغلق على عهد النبي ﷺ؟ فأجابت اللجنة: «لم تكن المساجد تُقفل في عهد رسول الله ﷺ فيما علمنا، وكانت غير مفروشة، وكان الناس أتقى لله من أن يفسدوا فيها أو يقذروها، فلما فُرشت المساجد، ووُجد فيها من يخاف عليه من السراق، وكثر جهل الناس وحصل من بعضهم الفساد في المساجد جاز لولي الأمر قفل ما يرى منها إذا رأى المصلحة في ذلك؛ صيانة لها وحفاظًا على ما يوجد فيها، وحماية لها من إفساد السفهاء، وبالله التوفيق» انتهى.

## [282] الدكة التي يصعد عليها المؤذن للأذان يوم الجمعة

ومن البدع المحدثة تلك الدكة التي يصعد عليها المؤذن للأذان يوم الجمعة، وهي لم تكن على عهد النبي ﷺ، ولا حاجة إليها خاصة مع وجود مكبرات الصوت، وأغلب من يجلسون عليها لا ينزلون عنها للصلاة، وإنما يصلون عليها؛ فيضيفون إلى بدعتهم بدعة أخرى، وهكذا شأن البدع يدعو بعضها إلى بعض، ولذا يجب رفع هذه الدكك من المساجد، ومنع المؤذنين من الصعود عليها؛ لأنها من البدع التي لا أصل لها.

## [283] شد الرحال إلى مساجد لا يصح في فضلها حديث

كثير من المسلمين يشدون الرحال ويتكلفون عناء السفر إلى مساجد لا يصح في فضلها حديث، وذلك التماسًا للبركة والفضل والأجر في الصلاة فيها، والأصل في شد الرحال إلى المساجد التماسًا للبركة والفضل التحريم، إلا ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى**».

وفي رواية: «**إنما يُسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء**».

وأحب أن أنبه هنا على أمر يخفى على كثير من الناس، وهو أن شد الرحال إنما يُقصد به المسجد النبوي، وليس زيارة قبر النبي ﷺ، وإنما زيارة قبر النبي ﷺ تُشرع تبعًا عند دخول المسجد النبوي، لكنها لا تُقصد بشد الرحال، وهذا أمر يخفى على كثير من العوام، وقد ساعد في انتشار هذا الأمر ما يروى في ذلك من الأحاديث الموضوعة على النبي ﷺ، مثل: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**» وغيره من الأحاديث الموضوعة التي لا تصح.

## [284] النذر للمشاهد التي في بعض المساجد

كثير من المسلمين ينذرون إن شفى الله مريضهم أو قضى حاجتهم أو فرَّج كربهم أن يقوموا بإسراج الشموع على بعض المشاهد والقبور والأضرحة التي في بعض المساجد أو نحو ذلك، وهذا الفعل لا يجوز، وهو ذريعة إلى الشرك عياذًا بالله؛ لأن النذر عبادة لا يجوز صرفها لغير الله تعالى، قال سبحانه: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى: «لا يُشرع باتفاق المسلمين أن يُنذر للمشاهد التي على القبور، لا زيت ولا شمع، ولا دراهم، ولا غير ذلك، ولا للمجاورين عندها، وخدام القبور، فإن النبي ﷺ قد لعن من يتخذ عليها المساجد والسُّرُج، ومن نذر ذلك فقد نذر معصية» انتهى.

ويقول الإمام الشوكاني رحمه الله في كتابه شرح الصدور واصفًا تلك النذور التي تكون للأموات والأضرحة والصالحين: «من النذور التي لا يُبتغى بها وجه الله، بل كلها من النذور التي يستحق فاعلها غضب الله وسخطه، لأنها تُفضي بصاحبها إلى ما يُفضي به اعتقاد الإلهية في الأموات من تزلزل قدم الدين، إذ لا يُسمح بأحب أمواله وألصقها بقلبه إلا وقد زرع الشيطان في قلبه من محبة وتعظيم وتقديس ذلك القبر وصاحبه، والمغالاة في الاعتقاد فيه ما لا يعود به الإسلام سالمًا» انتهى.

## [285] تطهير الأراضي المغصوبة ببناء المساجد عليها

يظن بعض الناس أن بناء المساجد على الأراضي المغصوبة يطهرها أو يخرج صاحبها من دائرة الإثم، وهذا ظن خاطئ جدًا، فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا، وبناء المساجد على الأراضي المغصوبة لا يُخرج صاحبها من دائرة الإثم، بل هذا من الاحتيال على الله وعلى الناس، والله سبحانه لا يُخادع،

ولا يُطهر هذه الأراضي المغصوبة إلا ردها إلى أصحابها!!.

## [286] اعتقاد بعضهم عدم جواز التسوك داخل المسجد!!

بعض الناس يعتقدون عدم جواز استعمال السواك في المسجد، وهذا اعتقاد خاطئ جدًا، ولا دليل عليه من الكتاب أو السنة، بل الدليل على خلافه!!.

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن ذلك فأجابت بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله: «السواك سنة ويتأكد كلما دعت الحاجة إليه من وضوء وصلاة وقراءة قرآن وتغير فم ونحو ذلك، ويجوز فعله داخل المسجد وخارجه، لعدم وجود نص يمنع منه داخل المسجد مع وجود الداعي إليه، ولعموم حديث: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة**»، إلا أنه ينبغي ألا يبالغ فيه إلى درجة التقايئ، وهو في المسجد خشية أن يخرج منه قيء أو دم يلوث المسجد، وبالله التوفيق» انتهى.

# البَابُ الرَّابِعُ

# في ذكر أخطاء وبدع

# في يوم الجمعة وليلتها

## [287] قراءة سور بعينها في صلاتي المغرب والعشاء ليلة الجمعة

يقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء وهو يعدد ما أُحدث في ليلة الجمعة من البدع والمحدثات: «من المحدثات فيها: قصد قراءة سورة الإخلاص والكافرون في صلاة المغرب ليلة الجمعة، وهذا لا أصل له.

قصد قراءة سورتي الجمعة والمنافقون في صلاة العشاء ليلة الجمعة، والحديث في هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ.

تنبيه: رأيت في شرح الأذكار قوله: (فائدة: صح أنه ﷺ كان يقرأ في عشاء ليلة الجمعة: سورة الجمعة والمنافقين، وفي مغربها: الكافرون والإخلاص؛ فينبغي أن يكون ذلك سنة، وهذا ما اعتمده التاج السبكي، وداوم عليه ما أمكنه بالجامع الأموي) انتهى.

أقول: كلا لم يصح هذا عن رسول الله ﷺ فإن الحديث مُعلٌّ بالإرسال، وفي سنده سماك بن حرب عن أبيه قال: ولا أعلم إلا جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ... فذكره، رواه ابن حبان كما في الإحسان، وفي الثقات، والبيهقي في السنن، وانظر السلسلة الضعيفة، وفيها قال: ضعيف جدًا» انتهى.

يقول العلامة الألباني رحمه الله في الضعيفة: «إن التزام ذلك - أي: قراءة سورتي الجمعة والمنافقون في صلاة العشاء ليلة الجمعة - من البدع، وهو ما يفعله كثير من أئمة المساجد، ولكنهم جمعوا بين البدعة وإرضاء الناس فقد تركوا قراءة المنافقون أصلاً، والتزموا قراءة الشطر الثاني من الجمعة في الركعتين، تخفيفًا على الناس زعموا!!» انتهى باختصار.

## [288] التذكير أو التفكيرة قبل أذان فجر الجمعة

يقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء وهو يعدد ما أُحدث في يوم الجمعة من البدع والمحدثات: «بدعة التذكير أو التفكيرة قبل أذان فجر الجمعة بصوت مرتفع على المنائر، ونصه: (يا رب عفواً بجاه المصطفى كرمًا) فهو بدعة لا أصل له وتوسل مبتدع.

وبدعة التذكير مطلقًا قبل أذان العشاء، وقبل أذان الفجر ليلة الجمعة» انتهى.

## [289] اعتقاد بعضهم أن صلاة فجر يوم الجمعة لا تصح إلا بقراءة سورتي السجدة والإنسان

كثير من المصلين يعتقدون أن صلاة فجر يوم الجمعة لا تصح إلا بقراءة سورتي السجدة والإنسان، وأن قراءتهما واجبة، وهذا الاعتقاد خاطئ، ولا دليل عليه، وإنما الصحيح أن صلاة فجر يوم الجمعة تصح بقراءة أي سورة من القرآن، وإنما قراءة سورتي السجدة والإنسان من المستحب والمندوب، وليس من الواجب، ولذلك يجب على بعض الأئمة أحيانًا ترك قراءتهما حتى لا يعتقد العامة أن قراءتهما في فجر الجمعة من الواجبات المتحتمات.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الصلاة يوم الجمعة بالسجدة هل تجب المداومة عليها أم لا؟ فأجاب رحمه الله: «الحمد لله، ليست قراءة آلم تنزيل التي في السجدة ولا غيرها من ذوات السجود واجبة في فجر الجمعة باتفاق الأئمة، ومن اعتقد ذلك واجبًا أو ذم من ترك ذلك فهو ضال مخطئ يجب عليه أن يتوب من ذلك باتفاق الأئمة» إلى أن قال رحمه الله: «لكن هنا مسألتان نافعتان: . . . الثانية: أنه لا ينبغي المداومة عليها بحيث يتوهم الجهَّال أنها واجبة، وأن تاركها مسيء، بل ينبغي تركها أحيانًا لعدم وجوبها، والله أعلم» انتهى.

## [290] اعتقاد بعضهم أن صلاة فجر الجمعة اختصت بزيادة سجدة فيها

بعض الناس يعتقدون أن صلاة فجر الجمعة اختصت بزيادة سجدة فيها عن بقية الصلوات، ولذلك يقرأ بعض الأئمة أي سورة أخرى فيها سجدة إذا لم يتمكن من قراءة سورة السجدة، وهذا الاعتقاد مبني على الاعتقاد السابق، وهو اعتقاد وجوب قراءة سورة السجدة والإنسان فيها، وكلا الاعتقادين خاطئ، وصلاة فجر يوم الجمعة كغيرها من الصلوات لا مزية ولا اختصاص لها على بقية الصلوات بزيادة سجدة فيها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «لكن هنا مسألتان نافعتان: إحداهما: أنه لا يُستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى باتفاق الأئمة، فليس الاستحباب لأجل السجدة، بل للسورتين والسجدة جاءت اتفاقًا، فإن هاتين السورتين فيهما ذكر ما يكون في يوم الجمعة من الخلق والبعث» انتهى.

ويقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء وهو يعدد ما أُحدث في يوم الجمعة من البدع والمحدثات: «قراءة سورة فيها سجدة سوى سورة آلم السجدة في صلاة فجر الجمعة ظنًا أن المقصود هو السجدة لا السورة» انتهى.

**قلت**: وأحب أن أنبه هنا على أمر وهو: هل ثبت عن النبي ﷺ أنه سجد سجود التلاوة في سورة السجدة أم لا؟.

والصواب والله أعلم أنه لم يثبت عنه ذلك، وبهذا قال العلامة المحدث الجليل مقبل الوادعي رحمه الله، بل ورأى أنه لم يثبت عن النبي ﷺ إلا أربعة مواضع سجد فيها ﷺ، وهي سجدة ص، وسجدة النجم، وسجدة الانشقاق، وسجدة العلق، وقد صرَّح بذلك في كثير من فتاويه رحمه الله.

## [291] قراءة بعض الآيات من سورتي السجدة والإنسان في صلاة فجر يوم الجمعة

بعض الأئمة هداهم الله يقرءون في صلاة فجر يوم الجمعة بعض الآيات من سورتي السجدة والإنسان، وهذا خلاف السنة، وإنما السنة أن يقرأ الإمام السورتين كاملتين.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عمن قرأ سورة السجدة يوم الجمعة: هل المطلوب السجدة فيجزئ بعض السورة، والسجدة في غيرها؟ أم المطلوب السورة؟ فأجاب رحمه الله: «الحمد لله، بل المقصود قراءة السورتين: (آلم تنزيل) و(هل أتى على الإنسان) لما فيهما من ذكر خلق آدم، وقيام الساعة، وما يتبع ذلك، فإنه كان يوم الجمعة، وليس المقصود السجدة، فلو قصد الرجل قراءة سورة سجدة أخرى كُره ذلك، والنبي ﷺ يقرأ السورتين كلتيهما، فالسنة قراءتهما بكمالهما، ولا ينبغي المداومة على ذلك؛ لئلا يظن الجاهل أن ذلك واجب، بل يقرأ أحيانًا غيرهما من القرآن» انتهى.

ويقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء وهو يعدد ما أُحدث في يوم الجمعة من البدع والمحدثات: «قراءة إحدى السورتين: آلم السجدة، أو هل أتى في الركعتين أو بعض كل واحدة منهما في كل ركعة» انتهى.

## [292] التزام قراءة أول سورة الكهف في صلاة فجر يوم الجمعة

وقد أنكر هذه البدعة العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله في كتابه تصحيح الدعاء حيث يقول رحمه الله: «قراءة أول سورة الكهف في صلاة فجر يوم الجمعة؛ لتنبيه المصلين على مشروعية قراءتها يوم الجمعة، وهذا إحداث لا دليل عليه» انتهى.

## [293] قراءة سورة الجمعة في صلاة فجر يوم الجمعة

وقد أنكر هذه البدعة أيضًا العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله في كتابه تصحيح الدعاء حيث يقول رحمه الله: «قراءتها (أي: سورة الجمعة) في صلاة الفجر يوم الجمعة لتنبيه الناس على أن هذا يوم الجمعة، وهذا عمل غير مشروع، ويخالف المشروع، فهو محدث» انتهى.

## [294] اغتسال بعضهم يوم الجمعة غير مستحضر النية

بعض الناس اعتادوا الاغتسال يوم الجمعة ليس على سبيل التعبد، وإنما على سبيل النظافة، وهذه النية لا تجزئ في غسل الجمعة، وذلك لأن النبي ﷺ قال كما في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**».

يقول الإمام النووي عليه رحمه الله في شرحه على مسلم: «فتقدير الحديث أن الأعمال تُحسب بنية ولا تُحسب إذا كانت بلا نية، وفيه دليل على أن الطهارة، وهي الوضوء والغسل والتيمم، لا تصح إلا بالنية» انتهى.

## [295] اعتقاد بعضهم أن صلاة الجمعة لا تصح بأقل من أربعين رجلاً

بعض المصلين يعتقدون أن صلاة الجمعة لا تصح بأقل من أربعين أو خمسين رجلاً، وهذا ليس بصحيح، وقد ورد ذلك في بعض الأحاديث الضعيفة التي لا تصح كحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: مضت السنة أن في كل أربعين فصاعدًا جمعة. قال الحافظ ابن حجر في كتابه بلوغ المرام: «رواه الدارقطني بإسناد ضعيف» انتهى.

وحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجمعة على الخمسين رجلاً، وليس على ما دون الخمسين جمعة**». وهو حديث ضعيف في إسناده جعفر بن الزبير وهو ضعيف جدًا كما قال الهيثمي في المجمع.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «أوجب الله على الخلق اتباع كتابه وسنن نبيه ﷺ، قال الله جل ذكره: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال الله جل ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الجمعة: ٩]، فاتباع ظاهر كتاب الله عز وجل يجب، ولا يجوز أن يُستثنى من ظاهر الكتاب جماعة دون عدد جماعة بغير حجة، ولو كان لله في عدد دون عدد مراد لبين ذلك في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ، فلما عم ولم يخص كانت الجمعة على كل جماعة في دار إقامة على ظاهر الكتاب، وليس لأحد مع عموم الكتاب أن يخرج قومًا من جملته بغير حجة يفزع إليها، وهذا يلزم من مذهبه القول بعموم الكتاب، وأن لا يُحال ظاهر منه إلى باطن، ولا عام إلى خاص إلا بكتاب أو سنة أو اتفاق، وقد اختلفت الروايات في هذا الباب عن عمر بن عبد العزيز وقد ذكرناها، ولو لم تختلف الروايات عنه ما وجب الاستثناء من ظاهر الكتاب بقوله.

وليس لاحتجاج من احتج بقصة أسعد في أن لا تجزئ جمعة بأقل من أربعين حجة، إذ ليس في شيء من الأخبار أن النبي ﷺ أمرهم إذا كان عددهم كذا أن يصلوا، أو إن نقصوا من ذلك العدد لم يصلوا، إنما كتب أن يصلي بمن معه، ولو ورد كتاب النبي ﷺ وعددهم أقل من أربعين فترك أن يصلي بهم؛ لكان تاركًا لما أمره به» انتهى.

وقال رحمه الله في موضع آخر بعد أن أورد حديث جابر بن عبد الله قال: أقبلت عير يوم الجمعة ونحن مع رسول الله ﷺ فانفتل الناس فلم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا﴾ [الجمعة: ١١].

قال ابن المنذر رحمه الله: «وهذا الحديث يدل على إخباره أن تصلى الجمعة

بأقل من أربعين رجلاً» انتهى.

## [296] القول بأن الجمعة لا تصح إلا في مدينة أو مصر جامع

وهذا القول ليس عليه دليل من كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ، إلا ما يُروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع**»، وهو حديث لا أصل له مرفوعًا كما قال العلامة الألباني رحمه الله في الضعيفة.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «ودفع بعض أهل العلم قول من زعم أن الجمعة إنما تُصلى في مصر أو مدينة تكون فيها قاضي ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، بأن بعض الصحابة قد صلى بالمدينة الجمعة وليس فيها منبر ولا قاض ولا كانت الحدود تُقام بها في ذلك الوقت.

وقد صلى رسول الله ﷺ أول ما قدم المدينة وليس بها منبر، وليس المنبر والقاضي والحدود من أمر الصلاة بسبيل.

وقال أحمد بن حنبل في قول علي «**لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع**»: الأعمش لم يسمعه من سعد» انتهى باختصار.

ويقول الشقيري في السنن والمبتدعات: «وكل ما قيل من أنه يُشترط الإمام الأعظم والمصر الجامع والمسجد العتيق والحاكم الشرعي والسياسي والسوق، وأنها لا تصح إلا بأربعة ليس منهم أو منهم الإمام أو باثني عشر أو عشرين أو أربعين ليس فيهم ماسح على العصابة، فإن سقطت عصابته بطلت صلاة الجميع، فكل هذا سبهلل من القول وبدع في الدين بل زور وغرور؛ إذ ليس عليه أثارة من علم، ولا يوجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ حرف واحد يدل على استحبابه فضلاً عن وجوبه فضلاً عن اشتراطه» انتهى.

## [297] الامتناع عن صلاة الجمعة خلف الإمام الفاجر

يقول الإمام الجليل المحقق ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «قال الله جل ذكره: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ**﴾

[الجمعة: ٩] ، فظاهر هذه الآية تُوجب السعي إذا نُودي للصلاة من يوم الجمعة في كل وقت وزمان، ليس لأحد أن يستثني وقتًا دون وقت، ولا إمامًا دون إمام إلا بحجة، وقال عثمان بن عفان وهو محصور: إن الصلاة من أحسن ما عمل الناس فإذا أحسنوا فأحسن، وإذا أساءوا فلا تسيء، وقال أبو عبيد: شهدت العيد مع علي وعثمان محصور، واعتزل ابن عمر منى في قتال ابن الزبير، فصلى مع الحجاج، وقال ابن عمر: الصلاة حسنة لا أبالي من يشاركني فيها، والأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ وعن التابعين في هذا الباب تكثر، غير أنها لا تختلف أن تُصلى مع كل إمام في كل وقت، برًا كان أو فاجرًا ما داموا يصلونها لوقتها، فإن أخروها عن وقتها صليت لوقتها، وكان الصلاة معهم تطوعًا، وقد حُكي عن محمد بن النضر بن الحارث أنه سُئل عن الجمعة مع هؤلاء الأمراء؟ فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[الجمعة: ٩] ، فنحن نسعى كما أمرنا الله» انتهى.

**قلت**: وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة عند الكلام عن تعيين الفاسق أو الفاجر إمامًا للناس في الصلاة.

## [298] جلوس بعض المصلين إذا دخلوا المسجد والخطيب يخطب دون صلاة ركعتين

بعض المصلين عندما يدخلون المسجد يوم الجمعة فيجدون الخطيب يخطب يجلسون دون صلاة ركعتين، بل وبعضهم يأمر من يريد أن يصلي ركعتين بالجلوس، وبعض الخطباء يفعلون ذلك أيضًا، وهذا خلاف السنة، ويحتجون على ذلك بما أخرجه البيهقي وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام**»، وهو حديث ضعيف ضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع، ورجح البيهقي أنه من قول سعيد بن المسيب وليس مرفوعًا إلى النبي ﷺ .

ويحتجون أيضًا بما أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام**»، وهو حديث باطل، وقد حكم عليه العلامة الألباني رحمه الله بالبطلان في الضعيفة، وقال الهيثمي في المجمع: «فيه أيوب بن نهيك وهو متروك ضعفه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ» انتهى.

والسنة لمن دخل المسجد والإمام يخطب أن يصلي ركعتين، إلا أنه يتجوَّز ويُخفِّف فيهما، والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: «**أصليت يا فلان؟**» قال: لا. قال: «**قم فاركع**»، وفي رواية: «**قم فصلِّ ركعتين**»، وفي رواية: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين**»، وفي رواية: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي ﷺ: «**أركعت ركعتين؟**» قال: لا. قال: «**قم فاركعهما**»، وفي رواية: «**يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوَّز فيهما**» ثم قال: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما**».

يقول الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم: «هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استُحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويُكره الجلوس قبل أن يصليهما، وأنه يُستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة، وحُكي هذا المذهب أيضًا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين. قال القاضي: وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين: **لا** يصليهما، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام، وتأولوا هذه

الأحاديث أنه كان عـريانًا فأمره النبي ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه، وهذا تأويل باطل يرده صـريح قوله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما**» وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالمًا يبلغه هذا اللفظ صحيحًا فيخالفه» انتهى.

ويقول الإمـام ابن المنذر رحمه الله فـي الأوسط: «**يصلي إذا دخل والإمام** يخطب ركعتين خفيفتين صلى في منـزله أو لم يصل، لأن النبي ﷺ أمر بذلك الداخل في المسجد، وأمره على العموم، ويؤكد ذلك حديث أبي قتادة، ولا يقولن قائل: إن النبي ﷺ خص بهما سليكًا؛ لأن في حديث جابر قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمـعة ورسول الله ﷺ **يخطب فجلس** فـقال له النبي ﷺ: «**قم فاركع ركـعتين وتجوز فيـهما**» ثم قـال: «**إذا دخل أحـدكم إلى الجمـعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ويتجوز فيهما**».

قـال ابن المنذر: وفي قـوله: «**إذا دخل أحـدكم إلى الجمـعة والإمـام يخطب فليـركع ركـعـتين**» بعد أن علَّم سليكًـا أبين البيان بأن ذلك عـام للناس» انتهى باختصار.

هذا وقد سئل العلامة مـقبل بن هادي الوادعي رحمه الله عن أناس ينهون الداخلين إلى المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ينهونهم عن صلاة الركعتين، فهل هم مـصيـبون أم مخطئـون؟ فأجاب رحـمه الله: «هم مـخطئون، روى البخاري ومـسلم في صحيحـيهما عن جابر رضي الله تـعالى عنه: أن رجلاً دخل والنبي ﷺ **يخطب** فجلس، فقال له: «**أصليت ركعتين**» قال: لا. قال: «**فقم فصـل ركعتين**»، ومجادلة الحنفية ومن اتبعـهم بأن هذا الرجل كان فقيرًا، وكانت ثيابه مشققة؛ فأراد النبي ﷺ أن يراه الناس من أجل أن يتصدقوا عليه، فهذا تخصـيص بدون مخصص صريح، فالصحـيح أنه يُشرع لك إذا دخلت المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، بل يجب أن تصلي ركعتين» انتهى.

**قلت**: ولكني أخالف الشيخ الجليل في وجوب هاتين الركعتين، وذلك لورود بعض الأدلة التي تصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب كحديث الأعرابي الذي في الصحيحين من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، وفيه قول النبي ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**» فقال الأعرابي: هل عليَّ غيرهن؟ قال: «**لا إلا أن تطَّوع**».

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «وفي خبر طلحة بن عبيد الله وأخبار أنس دليل على أن الأمر بركعتين عند دخول المسجد أمر ندب لا إيجاب، إذ لا فرض من الصلاة إلا الخمس» انتهى.

## [299] إمساك الخطيب عن الكلام حتى يفرغ من يصلي الركعتين منهما

وقد ورد حديث يفيد ذلك، ولكنه حديث ضعيف لا حجة فيه، وهو ما أخرجه الدارقطني وضعفه عن أنس رضي الله عنه قال: دخل رجل من قيس ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «**قم فاركع ركعتين**»، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته.

## [300] قيام بعض المصلين لأداء ركعتي دخول المسجد عندما يجلس الخطيب بعد الخطبة الأولى

بعض المصلين يجلسون عندما يدخلون المسجد فيجدون الخطيب يخطب دون أداء ركعتين، فإذا جلس الخطيب بعد انتهاء خطبته الأولى، قاموا لأداء ركعتي دخول المسجد، وهذا الفعل من البدع ولا دليل عليه من الكتاب والسنة، وإنما السنة أن يصلي من دخل المسجد ركعتين حتى ولو كان الإمام يخطب، ويُخفِّفهما.

يقو العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «. . .غلط آخر، وهو أن المأموم إذا دخل والخطيب يخطب في الأولى جلس، حتى إذا شرع في الخطبة

الثانية قام لأداء تحية المسجد» انتهى.

**قلت**: ويلحق بذلك ما يفعله بعض الناس من صلاة ركعتين نفلاً مطلقًا بين الخطبتين، وهذا أيضًا من البدع، والواجب على المأموم أن يتفرغ لسماع الخطبة والإنصات لـها، والجلسة التي بين الخطبتين لا تكفي لهـاتين الركعتين بل هي جلسة قصيرة جداً.

## [301] جلوس القراء قبل صلاة الجمعة لقراءة ما يُعرف بقرآن الجمعة

في كثير من المساجد يجلس قارئ قبل صلاة الجمعة على كرسي كبير مرتفع يقرأ على الناس ما يُعرف بقرآن الجمعة، وهذا الفعل من البدع المحدثة التي لم تكن على عهد النبي ﷺ ولا صحابته الكرام، وليس في الشرع أصلاً ما يُعرف باسم قرآن الجمعة ولا غيره!!.

ثم إن هذا الفعل فيه من المفاسد الكثـير والتي منها التشويش على المصلين، والتالين لكتاب الله، والذاكرين الله عز وجل، وقد كان هدي السلف الصالح أن ينشغل كل واحد منهم على حِدة بكثرة الصلاة، وقراءة القرآن، وذكر الله عز وجل حتى يصعد الإمام المنبر.

وقد ورد سؤال إلى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله يقول فيه السائل: في بعض المساجد في أنحـاء كثيرة من العالم الإسـلامي تُتلى آيات من القرآن الكريم بمكبرات، وذلك قبل صلاة الجمعة فما الحكم؟.

فأجاب رحمه الله: «لا نعلم لذلك أصلاً لا من الكتاب ولا من السنة، ولا من عمل الصحابة ولا السلف الـصالح رضي الله عن الجميع، ويُعتـبر ذلك على الطريقة المذكورة مـن الأمور المحدثة الذي ينبغي تركه لأنه أمـر محدث، ولأنه قد يشغل المصلين والقرَّاء عن صلاتهم وقراءتهم، والله سبحـانه وتعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه» انتهى.

**قلت**: وقد تكلم أهل العلم أيضًا على بدعة هذا الكرسي الكبير الذي يجلس عليه القارئ، وذلك لأنه لا ضرورة تدعو إليه، ثم إنه يحجر من المسجد موضعًا كبيرًا هو وقف على المصلين والعابدين؛ لذا يجب رفع هذا الكرسي وإخراجه خارج المسجد حتى تندثر هذه البدعة.

### [302] اعتقاد بعض الناس أن لصلاة الجمعة سنة قبلية

بعض الناس يعتقدون أن لصلاة الجمعة سنة قبلية، وهذا خطأ، وإنما لها سنة بعدية فقط، وإنما الذي أوقع الناسَ في هذا الخطأ بدعةٌ أخرى ألا وهي بدعة الأذانين لصلاة الجمعة، فتجد المؤذن يُؤذن الأذان الأول، فيقوم كل من في المسجد تقريبًا لكي يؤدون ركعتين سنةً قبليةً لصلاة الجمعة، ثم إذا فرغوا من هاتين الركعتين؛ صعد الإمام المنبر، وحينها يؤذن المؤذن الأذان الثاني، وهذا كله مخالف للسنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، ولم يكن على عهد النبي ﷺ يُؤذن لصلاة الجمعة إلا عندما يصعد النبي ﷺ على المنبر، ولا يقوم أحد من الصحابة الجالسين في المسجد لأداء ركعتين، وإنما يُنصتون لخطبة النبي ﷺ، أما من جاء منهم متأخرًا بعد صعود النبي ﷺ على المنبر؛ فإنه يُصلي ركعتين خفيفتين ثم يجلس يستمع إلى الخطبة، وهاتان الركعتان هما ركعتا دخول المسجد، وليستا سنة قبلية لصلاة الجمعة.

يقول ابن الحاج في كتابه المدخل: «ويُنهى الناس عما أحدثوه من الركوع (أي: الصلاة) بعد الأذان الأول للجمعة؛ لأنه مخالف لما كان عليه السلف رضوان الله عليهم؛ لأنهم كانوا على قسمين: فمنهم من كان يركع حين دخوله المسجد ولا يزال كذلك حتى يصعد الإمام المنبر، فإذا جلس عليه قطعوا تنفلهم. ومنهم من كان يركع ويجلس حتى يصلي الجمعة، ولم يحدثوا ركوعًا (أي: صلاة) بعد الأذان الأول ولا غيره، فلا المتنفل (أي: قبل صعود الإمام المنبر) يعيب على الجالس، ولا الجالس يعيب على المتنفل، وهذا بخلاف ما هم

اليوم يفعلونه؛ فإنهم يجلسون حتى إذا أذَّن المؤذن قاموا للركوع أي: الصلاة» انتهى.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في الفتاوى الكبرى عن الصلاة بعد الأذان الأول يوم الجمعة، هل فعله النبي ﷺ؟ أو أحد من الصحابة والتابعين والأئمة ؟ أم لا ؟.

فأجاب رحمه الله: «الحمد لله رب العالمين. أما النبي ﷺ فإنه لم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئًا، ولا نقل هذا عنه أحد، فإن النبي ﷺ كان لا يُؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر، ويؤذن بلال، ثم يخطب النبي ﷺ الخطبتين، ثم يقيم بلال فيصلي النبي ﷺ بالناس، فما كان يمكن أن يصلي بعد الأذان، لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه ﷺ، ولا نقل عنه أحد أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة، ولا وقَّت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة، بل ألفاظه ﷺ فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة، من غير توقيت. كقوله: «**من بكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، وصلى ما كتب له**».

وهذا هو المأثور عن الصحابة، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر، فمنهم من يصلي عشر ركعات ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة، ومنهم من يصلي ثمان ركعات، ومنهم من يصلي أقل من ذلك. ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت، مقدرة بعدد؛ لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ، أو فعله. وهو لم يسن في ذلك شيئاً، لا بقوله ولا فعله، وهذا مذهب مالك، ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه، وهو المشهور في مذهب أحمد.

وذهب طائفة من العلماء إلى أن قبلها سنة، فمنهم من جعلها ركعتين، كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي، وأحمد . ومنهم من جعلها أربعاً، كما نُقل

عن أصحاب أبي حنيفة، وطائفة من أصحاب أحمد، وقد نقل عن الإمام أحمد ما استدل به على ذلك.

وهؤلاء منهم من يحتج بحديث ضعيف، ومنهم من يقول: هي ظهر مقصورة، وتكون سنة الظهر سنتها، وهذا خطأ من وجهين.

**أحدهما**: أن الجمعة مخصوصة بأحكام تفارق بها ظهر كل يوم، باتفاق المسلمين، وإن سميت ظهراً مقصورة، فإن الجمعة يشترط لها الوقت، فلا تقضى، والظهر تقضى، والجمعة يشترط لها العدد والاستيطان، وإذن الإمام، وغير ذلك، والظهر لا يشترط لها شيء من ذلك، فلا يجوز أن تتلقى أحكام الجمعة من أحكام الظهر، مع اختصاص الجمعة بأحكام تفارق بها الظهر، فإنه إذا كانت الجمعة تشارك الظهر في حكم، وتفارقها في حكم، لم يمكن إلحاق مورد النزاع بأحدهما إلا بدليل، فليس جعل السنة من موارد الاشتراك بأولى من جعلها من موارد الافتراق.

**الوجه الثاني**: أن يقال: هب أنها ظهر مقصورة، فالنبي ﷺ لم يكن يصلي في سفره سنة الظهر المقصورة، لا قبلها ولا بعدها، وإنما كان يصليها إذا أتم الظهر فصلى أربعاً، فإذا كانت سنته التي فعلها في الظهر المقصورة خلاف التامة كان ما ذكروه حجة عليهم لا لهم، وكان السبب المقتضي لحذف بعض الفريضة أولى بحذف السنة الراتبة، كما قال بعض الصحابة: لو كنت متطوعاً لأتممت الفريضة. فإنه لو استحب للمسافر أن يصلي أربعاً لكانت صلاته للظهر أربعاً أولى من أن يصلي ركعتين فرضاً، وركعتين سنة.

وهذا لأنه قد ثبت بسنة رسول الله ﷺ المتواترة أنه كان لا يصلي في السفر إلا ركعتين: الظهر، والعصر، والعشاء. وكذلك لما حج بالناس عام حجة الوداع لم يصل بهم بمنى وغيرها إلا ركعتين. وكذلك أبو بكر بعده لم يصل إلا ركعتين. وكذلك عمر بعده لم يصل إلا ركعتين» انتهى باختصار.

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: «وكان إذا فرغ بلال من الأذان أخذ النبي ﷺ في الخطبة ولم يقم أحد يركع ركعتين البتة ولم يكن الأذان إلا واحدا وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها، وهذا أصح قولي العلماء وعليه تدل السنة. فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته فإذا رقى المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة فإذا أكمله أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل، وهذا كان رأي عين فمتى كانوا يصلون السنة، ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال رضي الله عنه من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة» إلى آخر ما قال رحمه الله وهو كلام في غاية التحقيق.

ويقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه أمر الذي دخل المسجد وهو يخطب أن يصلي ركعتين، وثبتت الأخبار عنه أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وليس في الباب شيء يثبت غير الذي ذكرت» انتهى.

ويقول العلامة الجليل مقبل بن هادي الوادعي في كتابه إجابة السائل: «أما الركعتان اللتان بعد الأذان الأول، فهذا ليس بمشروع» انتهى.

هذا وقد وردت بعض الأحاديث التي قد يُستدل بها على أن للجمعة سنة قبلية، ومن ذلك ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يركع قبل الجمعة أربعًا، وبعدها أربعًا، لا يفصل بينهن.

يقول الإمام ابن القيم في زاد المعاد: «هذا الحديث فيه عدة بلايا:

**إحداها**: بقية بن الوليد إمام المدلسين وقد عنعن ولم يصرح بالسماع.

**الثانية**: مبشر بن عبيد: قال أحمد: أحاديثه أحاديث موضوعة.

**الثالثة**: الحجاج بن أرطأة ضعيف مدلس.

**الرابعة**: عطية العوفي قال البخاري: كان هشيم يتكلم فيه وضعفه أحمد وغيره، وقال البيهقي: لا يُحتج به» انتهى.

ومن ذلك ما أخرجه ابن ماجه أيضًا عن أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما قالا: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب، فقال النبي ﷺ: «**أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟**» قال: لا، قال: «**فصل ركعتين وتجوز فيهما**».

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: «قال شيخنا أبو العباس (يعني ابن تيمية) وهذا غلط، والحديث المعروف في الصحيحين عن جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال: «**أصليت؟**» قال: لا، قال: «**فصل ركعتين**»، فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث، وأفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة.

وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزي: هذا تصحيف من الرواة، وإنما هو: «**أصليت قبل أن تجلس؟**» فغلط فيه الناسخ، وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به بخلاف صحيحي البخاري ومسلم».

ثم قال ابن القيم رحمه الله: «قلت: ويدل على صحة هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها، وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها، لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها، وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر» انتهى.

ومن ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مغفل مرفوعًا بلفظ: **بين كل أذانين صلاة**» قال في الثالثة: «**لمن شاء**».

يقول العلامة الألباني رحمه الله في الصحيحة: «وقد استدل بالحديث بعض المتأخرين على مشروعية صلاة سنة الجمعة القبلية، وهو استدلال باطل؛ لأنه قد ثبت في البخاري وغيره أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ يوم الجمعة سوى الأذان الأول والإقامة، وبينهما الخطبة كما فصلته في رسالتي «الأجوبة النافعة».

ولذلك قال البوصيري في الزوائد وقد ذكر حديث عبد الله هذا وأنه أحسن

ما يُستدل به لسنة الجمعة المزعومة! قال: «وهذا متعذر في صلاته ﷺ ؛ لأنه كان بين الأذان والإقامة الخطبة، فلا صلاة حينئذ بينهما.

وكل ما ورد من الأحاديث في صلاته ﷺ سنة الجمعة القبلية لا يصح منها شيء البتة، وبعضها أشد ضعفًا من بعض كما بينه الزيلعي في نصب الراية، وابن حجر في الفتح وغيرهما، وتكلمت على بعضها في الرسالة المشار إليها -الأجوبة النافعة- ، وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة» انتهى.

## [303] دعاء الخطيب إذا صعد المنبر وهو متجه إلى القبلة

بعض الخطباء هداهم الله إذا صعدوا المنبر رفعوا أيديهم للدعاء وهم في اتجاه القبلة قبل أن يُقبلوا على الناس بوجههم، وهذا الفعل من البدع المحدثة التي لا أصل لها في السنة، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك إذا صعد المنبر، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وكل محدثة بدعة.

ولعل الذي أوقعهم في هذه البدعة هو اعتقادهم أن ساعة الإجابة تبدأ منذ صعود الخطيب على المنبر، وهذا قد ورد في بعض الأحاديث التي لا تصح عن النبي ﷺ ، وسيأتي بيان ذلك قريبًا إن شاء الله تعالى.

يقول الإمام أبو شامة المقدسي رحمه الله في كتابه الباعث على إنكار البدع والحوادث: «فمن البدع تباطؤه في الطلوع، واشتغاله بالدعاء قبل الإقبال على الناس والسلام عليهم» انتهى.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الاختيارات العلمية: «دعاء الإمام بعد صعود المنبر لا أصل له» انتهى.

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: «فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلَّم عليهم، ولم يدع مستقبل القبلة ثم يجلس، ويأخذ بلال في الأذان فإذا فرغ منه قام النبي فخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة لا بإيراد خبر ولا غيره» انتهى.

ويقول العلامة ابن الحاج رحمه الله في كتابه المدخل: «وبعضهم يُسلم ويزيد فيه بدعة، وهو أن يشير بيده إلى الناس ويقف مستقبل القبلة، ويبسط يديه ليدعو إذ ذاك، لأن علماءنا رحمة الله عليهم قد عدُّوا ذلك من البدع» انتهى.

ويقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «اشتغال الخطيب بالذكر والدعاء عند أسفل المنبر، وحال صعود المنبر، وحال الجلوس عليه، وكل هذه الثلاث لا أصل لقصد الدعاء فيها من الإمام» انتهى.

## [304] قول بعض الخطباء: آمين، كلما صعد درجة من درجات المنبر

ومن الأخطاء ما يفعله بعض الخطباء عند صعودهم المنبر حيث يقفون عند كل درجة ويقولون: آمين، ويحتجون على سنية فعل ذلك بما رُوي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رقى المنبر، فقال: «آمين، آمين، آمين»، فقيل له: يا رسول الله، ما كنت تصنع هذا؟! فقال: «**قال لي جبريل: أرغم الله أنف عبد أو بَعُد دخل رمضان فلم يغفر له، فقلت: آمين. ثم قال: رغم أنف عبد أو بَعُد أدرك والديه أو أحدهما لم يدخله الجنة، فقلت: آمين. ثم قال: رغم أنف عبد أو بَعُد ذكرت عنده فلم يصل عليك. فقلت: آمين**».

وهذا الحديث في صحته نظر، وعلى فرض صحته؛ فليس فيه سنية قول ذلك كلما صعد الخطيب المنبر، وإنما وقع هذا من النبي ﷺ مرة عارضة بسبب اعتراض جبريل له، ولم يداوم النبي ﷺ على فعله كلما صعد المنبر حتى نقول بسنية ذلك.

## [305] التزام الخطيب الافتتاح بخطبة الحاجة المُطوَّلة في كل خطبة

كثير من الخطباء يلتزمون افتتاح خطبهم بخطبة الحاجة المُطوَّلة في كل خطبة جمعة، ويداومون على ذلك، وهذا ليس من هدي النبي ﷺ، ومن يتتبَّع هديه ﷺ يجد أنه لم يكن يحافظ على صيغة بعينها في كل خطبة جمعة، بل كان يستفتح أحيانًا خطبته بذكر بعضٍ من خطبة الحاجة، وأحيانًا يستفتح خطبته بالحمد لله والثناء عليه بما هو أهله، وهذا واضح كما في الصحيحين وغيرهما.

ومن ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبَّحكم ومسَّاكم. ويقول: «**بعثت أنا والساعة كهاتين**» ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: «**أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**». ثم يقول: «**أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك دينًا أو ضياعًا فإليَّ وعليَّ**».

وفيه أيضًا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويُثني عليه ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته. ثم ساق الحديث بمثله.

ثم وقفت على كلام للعلامة بكر أبو زيد يؤيد ما ذكرته، يقول رحمه الله في كتابه تصحيح الدعاء: «في الخطبة محدثات منها: التزام افتتاح خطبة الجمعة بخطبة الحاجة الواردة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**إن الحمد لله نحمده ونستعينه...**» الحديث.

والعجيب أن حديث ابن مسعود هذا رواه أصحاب السنن مترجمين له في

كتاب النكاح سوى النسائي فقد ترجم له أيضًا في الصلوات، ومن تتبع هدي النبي ﷺ لم ير فيه التزام افتتاح خطبه ﷺ بذلك.

وهي ثناء عظيم وفيها محامد عظيمة، وقد علمها النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم، لكن لم نر في فعله ﷺ، وفي الهدي الراتب لصحابته رضي الله عنهم التزام هذه الصيغة في خطبهم، وافتتاح أمورهم، وهؤلاء الموثقون من علماء الإسلام لا تراهم كذلك، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فإنه في كتبه وفتاويه، يفتتح بها تارة، وبغيرها تارة أخرى، ولهذا فإن ما تشاهده وتسمعه في عصرنا من التزام بعض الكتاب بافتتاح رسائلهم بها وخطبهم بها، كل هذا التزام لا أعرفه في الحياة العلمية في هدي النبي ﷺ ولا صحابته رضي الله عنهم ولا من بعدهم من التابعين لهم بإحسان ومن ادعى فعليه الدليل.

بهذا التقرير تعلم فقه أصحاب السنن رحمهم الله تعالى في ترجمة خطبة الحاجة في كتاب النكاح وتقرير العلماء بمشروعيتها بين يدي عقد الزواج، والله أعلم» انتهى.

## [306] إكثار الخطيب من الاستشهاد بأبيات من الشعر في خطبته

يقول العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد حفظه الله في كتابه تصحيح الدعاء: «لا أعرف في خطب النبي ﷺ ولا في خطب الصحابة رضي الله عنهم الاستشهاد بالشعر ببيت فصاعدًا، وعلى هذا جرى التابعون لهم بإحسان. وقد استمرأ بعض الخطباء في القرن الرابع عشر تضمين خطبة الجمعة البيت من الشعر فأكثر، بل ربما صار الاستشهاد بمقطوعات شعرية متعددة، وربما كان إنشاد بيت لمبتدع أو زنديق أو ماجن.

والمقام في خطبة الجمعة مقام له خصوصيات متعددة يخالف غيره من

المقامات، في الدروس، والمحاضرات، والوعظ والتذكير، وهو مقام عظيم، لتبليغ هذا الدين صافيًا يجهر فيها الخطيب بنصوص الوحيين الشريفين، وتعظيمهما في القلوب، والبيان عنهما بما يليق بمكانتهما، ومكانة فرائض الإسلام، فلا أرى لك أيها الخطيب للجمعة، إلا اجتناب الإنشاد في خطبة الجمعة تأسيًا بالنبي ﷺ وهو بك أجمل، وبمقامك أكمل، والله المستعان» انتهى.

## [307] استشهاد الخطيب في خطبته بأحاديث ضعيفة أو موضوعة

يقول العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الأدب المفرد: «واعلم أن التعرف على الحديث الضعيف أمرٌ واجب، وحتم لازم على كل مسلم يتعرض لتحديث الناس وتعليمهم ووعظهم، وقد أخلَّ به - مع الأسف - جماهير المؤلفين والوعاظ والخطباء، وبخاصة منهم الأدباء في الإذاعات والمحاضرات، فإنهم كثيرًا ما يُغربون، ويروون من الأحاديث ما لا أصل له غير مبالين بنهيه ﷺ عن التحديث عنه إلا بما صح» إلى آخر ما قال رحمه الله تعالى.

## [308] حرص كثير من المسلمين على أداء صلاة الجمعة في مسجد الحسين أو السيدة زينب أو غيرهما

كثير من المسلمين يحرصون على أداء صلاة الجمعة في مسجد الحسين أو مسجد السيدة زينب، وقد يأتون من أماكن بعيدة، أو يتكلفون من أجل ذلك سفرًا بعيدًا، وهذا الفعل فيه عدة مخالفات:

**منها**: أنهم وقعوا في نهي النبي ﷺ عن شدِّ الرحال إلى غير المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجده ﷺ، والمسجد الأقصى.

**ومنها**: أنهم وقعوا أيضًا في نهي النبي ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد، وهذه المساجد إنما بُنيت على القبور، ولا يجوز الصلاة فيها بحال من الأحوال، وأهل

العلم على أن الصلاة في هذه المساجد تدور بين الكراهة والتحريم، والراجح أنها محرمة؛ لورود النهي الصريح من النبي ﷺ عن ذلك، والأصل في النهي أنه يُفيد التحريم ما لم يرد صارف يصرفه من التحريم إلى الكراهة، ولم يرد صارف.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «ففي قوله ﷺ: «**ولا تتخذوها قبورًا**» دليل على أن المقبرة ليست بموضع صلاة؛ لأن في قوله: «**اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم**» حث على الصلوات في البيوت، وقوله: «**ولا تجعلوها قبورًا**» يدل على أن الصلاة غير جائزة في المقبرة» انتهى.

ويقول رحمه الله: «وقد روينا عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة إلى القبور» ثم ساق بسنده حديث أبي مرثد الغنوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها**» وهو في صحيح مسلم رحمه الله.

**ومنها**: أنهم وقعوا أيضًا في التشبه باليهود والنصارى الذين كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا وصوّروا فيه الصور، وأولئك شرار الخلق عند الله تعالى، وقد نهى النبي ﷺ في أحاديث كثيرة عن التشبه بهم، وحذّر من ذلك.

**ومنها**: أنهم عندما يدخلون هذه المساجد يطوفون حول القبر كما يطوفون حول الكعبة، وهذا الفعل محرّم ولا يجوز أبدًا بحال من الأحوال، فالطواف عبادة لا تُشرع إلا حول الكعبة كما أمر الله ورسوله ﷺ.

**ومنها**: التمسح بتلك القبور، والتماس البركة منها، وطلب الحاجات من أصحابها، ودعائهم من دون الله، وطلب العون، والمدد، والشفاء، وتفريج الكربات، وقضاء الديون، وغير ذلك، وهذا كله شرك أكبر لا يغفره الله جل في علاه.

**ومنها**: اختلاط الرجال بالنساء في ساحات تلك المساجد، وعند التمسح

بالقبور، وفي غير ذلك من المواطن، وهذا كله محرم أيضًا ولا يجوز. إلى غير ذلك من المفاسد الكثيرة التي لا حصر لها.

## [309] إطالة الخطيب في خطبة الجمعة وتقصيره في الصلاة!!

كثير من خطباء هذه الأيام يُطيلون خطبة الجمعة جدًا بما يشق على كثير من المصلين، ويقصرون الصلاة، ولا شك أن هذا خطأ كبير من هؤلاء الخطباء، وهو مخالف لهدي النبي ﷺ تمامًا؛ فقد كان هديه ﷺ تقصير الخطبة وإطالة الصلاة، وهو عكس ما يفعله خطباء هذا الزمان تمامًا.

فقد أخرج مسلم في صحيحه عن واصل بن حيان. قال: قال أبو وائل: خطبنا عمارٌ فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان! لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفَّست! (أي: أطلت قليلاً) فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مَئِنَّةٌ** (أي: علامة) **من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وإن من البيان سحرًا**».

وعنده أيضًا عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كنتُ أُصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصدًا، وخطبته قصدًا.

يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه على مسلم: «قوله ﷺ: «**واقصروا الخطبة**» الهمزة في و(اقصروا) همزة وصل، وليس هذا الحديث مخالفًا للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة؛ لقوله في الرواية الأخرى: «**وكانت صلاته قصدًا وخطبته قصدًا**»؛ لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلاً يشق على المأمومين وهي حينئذ قصد أي معتدلة، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها» انتهى.

ويقول الإمام الصنعاني رحمه الله في سبل السلام: «وإنما كان قصر الخطبة علامة على فقه الرجل؛ لأن الفقيه هو المطلعُ على حقائق المعاني وجوامع

الألفاظ، فيتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة، ولذلك كان من تمام رواية هذا الحديث: «فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وإنَّ من البيان لسحراً»؛ فشبَّه الكلام العامل في القلوب الجاذب للعقول بالسحر؛ لأجل ما اشتمل عليه من الجزالة، وتناسق الدلالة، وإفادة المعاني الكثيرة، ووقوعه في مجازه من الترغيب والترهيب ونحو ذلك، ولا يقدر عليه إلا من فقه في المعاني وتناسق دلالتها، فإنه يتمكن من الإتيان بجوامع الكلم، وكان ذلك من خصائصه ﷺ، فإنه أُوتي جوامع الكلم.

والمراد من طول الصلاة الطول الذي لا يدخل فاعله تحت النهي، وقد كان يصلي ﷺ الجمعة بـ «الجمعة» و«المنافقون» وذلك طول بالنسبة إلى خطبته، وليس بالتطويل المنهي عنه» انتهى.

**قلت**: والذي جعل كثيراً من الخطباء يقعون في هذه الإطالة المبالغ فيها إنما هو تطرُّقهم لموضوعات لا تصلح أبدًا خطبةً للجمعة، وقد كان من هدي النبي ﷺ في خطبة الجمعة أن يُذكِّر الناس، ويعظهم، وكان صوته يعلو، ويشتد غضبه، وتحمر عيناه، حتى كأنه مُنذر جيش.

وفي صحيح مسلم يصف جابر بن سمرة رضي الله عنه خطبة النبي ﷺ فيقول: «كان للنبي ﷺ خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويُذكِّر الناس».

أما خطباء هذا العصر فقد ابتعدوا كثيرًا عن هديه ﷺ في خطبة الجمعة، فتسمع من كثير منهم الخطبة الطويلة جدًا الخالية تمامًا من الوعظ والتذكير، وهي أشبه ما تكون بدرس علم، وبعضهم يخوض في أمور السياسة، ويستقي مادة خطبه من الجرائد والمجلات والإذاعات، فإنا لله وإنا إليه راجعون!!.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: «من تأمل خطب النبي ﷺ وخطب أصحابه؛ وجدها كفيلة ببيان الهدى والتوحيد، وذكر صفات الرب جل جلاله وأصول الإيمان الكلية، والدعوة إلى الله، وذكر آلائه تعالى التي تحببه إلى

خلقه، وأيامه التي تُخوفهم من بأسه، والأمر بذكره وشكره الذي يحببهم إليه، فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحببه إلى خلقه، ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحببهم إليه، فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبهم.

ثم طال العهد، وخفي نور النبوة، وصارت الشرائع والأوامر رسومًا تُقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها، فجعلوا الرسوم والأوضاع سننًا لا ينبغي الإخلال بها، وأخلوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها، فرصَّعوا الخطب بالتسجيع والفقر وعلم البديع، فنقص بل عُدم حظ القلوب منها، وفات المقصود بها» انتهى.

يقول العلامة صالح الفوزان حفظه الله معلقًا على كلام ابن القيم هذا: «هذا ما قاله الإمام ابن القيم في طابع الخطب في عصره، وقد زاد الأمر على ما وصف حتى صار الغالب على الخطب اليوم أنها حشو من الكلام قليل الفائدة.

فبعض الخطباء أو كثير منهم يجعل الخطبة كأنها موضوع إنشاء مدرسي؛ يرتجل فيه ما حضره من الكلام بمناسبة وبدون مناسبة، ويُطيل الخطبة تطويلاً مملاً، حتى إن بعضهم يهمل شروط الخطبة أو بعضها، ولا يتقيد بمواصفاتها الشرعية؛ فهبطوا بالخطب إلى هذا المستوى الذي لم تعد معه مؤدية للغرض المطلوب من التأثير والتأثر والإفادة.

وبعض الخطباء يقحم في الخطبة مواضيع لا تتناسب مع موضوعها، وليس من الحكمة ذكرها في هذا المقام، وقد لا يفهمها غالب الحضور؛ لأنها أرفع من مستواهم فيدخلون فيها المواضيع الصحفية والأوضاع السياسية وسرد المجريات التي لا يستفيد منها الحاضرون.

فيا أيها الخطباء! عودوا بالخطبة إلى الهدي النبوي، ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ركزوا مواضيعها على نصوص من القرآن

والسنة التي تتناسب مع المقام، ضمِّنوها الوصية بتقوى الله والموعظة الحسنة، عالجوا بها أمراض مجتمعاتكم بأسلوب واضح مختصر، أكثروا فيها من قراءة القرآن العظيم الذي به حياة القلوب ونور البصائر.

إنه ليس المقصود وجود خطبتين فقط، بل المقصود أثرهما في المجتمع، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «لا يكفي في الخطبة ذم الدنيا وذكر الموت؛ لأنه لابد من اسم الخطبة عرفًا بما يحرك القلوب ويبعث بها إلى الخير، وذم الدنيا والتحذير منها مما تواصى به منكرو الشرائع، بل لابد من الحث على الطاعة، والزجر عن المعصية، والدعوة إلى الله، والتذكير بآلائه»، وقال: «ولا تحصل الخطبة باختصار يفوت به المقصود، وقد كان النبي ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم» انتهى.

ويقول الإمام صديق حسن خان في الروضة الندية: «ثم اعلم أن الخطبة المشروعة هي ما كان يعتاده ﷺ من ترغيب الناس وترهيبهم، فهذا في الحقيقة روحُ الخطبة التي لأجلها شُرعت» انتهى.

## [310] قراءة الخطيب آيات تتناسب مع موضوع خطبته في صلاة الجمعة

يقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «رتَّب النبي ﷺ في قراءة صلاة الجمعة ثلاث سنن: قراءة سورتي الجمعة والمنافقون، أو سورتي الجمعة والغاشية، أو سبح والغاشية.

وقد فشى في عصرنا العدول من بعضهم عن هذا المشروع إلى ما يراه الإمام من آيات، أو سور القرآن الكريم متناسبًا مع موضوع الخطبة.

وهذا التحري لم يُؤثر عن النبي ﷺ ولا يُعرف عن سلف الأمة، فالتزام ذلك بدعة، وهكذا قصد العدول عن المشروع إلى سواه على سبيل التسنن، فيه

استدراك على الشرع، وهجر للمشروع، واستحباب ذلك، وإيهام العامة به، والله أعلم» انتهى.

ويقول في موضع آخر وهو يذكر ما أُحدث في صلاة الجمعة من البدع: «العدول عن قراءة السور المشروعة في صلاة الجمعة إلى قراءة سورة أو آيات تتناسب مع موضوع الخطبة» انتهى.

ويقول الشقيري رحمه الله في السنن والمبتدعات: «وعدول غالب الأئمة عن قراءة سورة الجمعة والمنافقين، أو سبح والغاشية، أو الاقتصار على بعضهما في صلاة الجمعة بدعة وتقصير» انتهى.

## [311] مغايرة الخطيب لصوته أثناء الخطبة عند تلاوة بعض الآيات

يقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «مما أحدثه الوعَّاظ وبعض الخطباء في عصرنا: مغايرة الصوت عند تلاوة الآيات من القرآن لنسق صوته في وعظه أو الخطابة.

وهذا لم يُعرف عن السالفين ولا الأئمة المتبوعين، ولا تجده لدى أجلاء العلماء في عصرنا، بل يتنكبونه، وكثير من السامعين لا يرتضونه، والأمزجة مختلفة، ولا عبرة بالفاسد منها، كما أنه لا عبرة بالمخالف لطريقة صدر هذه الأمة وسلفها، والله أعلم» انتهى.

## [312] ترك الخطيب السلام على المصلين إذا صعد المنبر

وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ؛ فقد كان ﷺ إذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلَّم عليهم كما صح ذلك في سننه، والواجب على الخطباء اتباع هديه ﷺ في ذلك.

هذا وننبه هنا على خطأ آخر يفعله بعض الخطباء، وهو أنه يخص من عند منبره بالسلام قبل أن يصعد المنبر، ثم يسلم على المصلين عامة إذا صعد المنبر،

ولعل مستند هؤلاء الخطباء حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس، فإذا صعد المنبر توجه إلى الناس فسلم عليهم.

**قلت**: وهو حديث ضعيف، قال فيه الهيثمي في المجمع: «فيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف» انتهى.

## [313] الإنكار على من يجلس محتبيًا أثناء خطبة الجمعة

بعض المصلين يُنكرون على من يجلس محتبيًا أثناء خطبة الجمعة، والاحتباء هو أن ينصب الرَّجلُ ساقيه ويدير عليهما ثوبه، أو يعقد يديه على ركبتيه معتمدًا على ذلك، وهذا الإنكار ليس في محله، وذلك لأن الصواب أن الاحتباء جائز أثناء خطبة الجمعة، وأما الأحاديث التي فيها النهي عن ذلك فهي أحاديث ضعيفة لا يصح منها شيء، ولا حجة فيها، ومن هذه الأحاديث:

ما أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب.

وفي إسناده: أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، وسهل بن معاذ، وكلاهما ضعيفان، وقد ضعَّف الحديث الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط.

وما أخرجه ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة يعني والإمام يخطب.

يقول الإمام أبو داود رحمه الله: «كان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب، وأنس بن مالك، وشريح، وصعصعة بن صوحان، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونعيم بن سلامة قال: لا بأس بها، قال أبو داود: ولم يبلغني أن أحدًا كرهها إلا عبادة بن نسي» انتهى.

ويقول الإمام الترمذي رحمه الله: «وقد كره قوم من أهل العلم الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب، ورخَّص في ذلك بعضهم منهم عبد الله بن عمر وغيره، وبه يقول أحمد وإسحاق لا يريان بالحبوة والإمام يخطب بأسًا» انتهى.

ويقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «اختلف أهل العلم في الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب، فرخص فيه أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم. وقد روينا عن النبي ﷺ في هذا الباب حديثًا، وقد احتج به بعض أصحابنا، وقد تُكلم في إسناده، ولا أراه ثابتًا؛ لأنه مجهول الإسناد» انتهى باختصار.

## [314] ترك صلاة الجمعة لمن صلى صلاة العيد

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «اختلف أهل العلم في العيدين (أي: الجمعة والعيد) إذا اجتمعا في يوم واحد، فقالت طائفة: تجزي إحداهما عن الآخر، وفيه قول ثان: وهو الرخصة في الإذن لمن كان خارجًا في المصر في الرجوع إلى أهاليهم ولا يعودون إلى الجمعة، فأما الجمعة فلا يسقط عن أهل القرية بحال؛ لأنها صلاة غير صلاة العيد، وإنما يجب إذا زالت الشمس، يدل على ذلك قول الله جل ثناؤه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فغير جائز إسقاط ما يجب بعد زوال الشمس من فرض الجمعة بتطوع يتطوعه المرء في أول النهار أعني صلاة العيد.

قال الشافعي: لا يجوز هذا لأحد من أهل المصر أن يدعوا أن يجمعوا إلا من عذر، وقال النعمان في العيدين يجتمعان في يوم واحد: يشهدهما جميعًا الأول سنة، والآخر فريضة، ولا يترك واحد منهما.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار

الثابتة عن رسول الله ﷺ على أن فرائض الصلوات خمس، وصلاة العيدين ليس من الخمس، وإذا دلَّ الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أن فرائض الصلوات خمس، وصلاة العيدين ليست من الخمس، وإذا دلَّ الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة ودلَّت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أن صلاة العيد تطوع، لم يجز ترك فرض بتطوع» انتهى.

**قلت**: وما اختاره الإمام ابن المنذر رحمه الله هو القول الصحيح، والله أعلم، وانظر للمزيد كتاب هدي النبي ﷺ في العيدين للشيخ الفاضل عمرو عبد المنعم سليم حفظه الله.

## [315] الكلام أثناء الخطبة

وهو منهي عنه لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قُلتَ لصاحبك أنصت يوم الجمعة، والإمام يخطب فقد لغوت**».

والسنة لمن أتى الجمعة أن ينصت وأن يستمع إلى الخطبة، ولا يتكلم أثناء الخطبة بأي شيء.

يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم: «قوله ﷺ: «**والإمام يخطب**» دليل على أن وجوب الإنصات والنهي عن الكلام إنما هو في حال الخطبة، وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور» انتهى.

**قلت**: ولكن يُستثنى من ذلك الكلام مع الخطيب لما ورد في الصحيحين عن أنس بن مالك قال: أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ فبينما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا. الحديث.

يقول الحافظ ابن حجر في الفتح: «واستُدل به على جواز الكلام في الخطبة» انتهى.

## [316] سؤال الناس الصدقة أثناء الخطبة

كثير من الفقراء يسألون الناس الصدقة أثناء الخطبة، وهذا الفعل لا يجوز، لأنه مخالف لما أوردناه آنفًا من النهي عن الكلام أثناء الخطبة، والأمر بالإنصات.

يقول العلامة صالح الفوزان حفظه الله في كتابه الملخص الفقهي: «ولا يجوز لمن يستمع الخطبة أن يتصدق على السائل وقت الخطبة؛ لأن السائل فعل ما لا يجوز له فعله، فلا يعينه على ما لا يجوز، وهو الكلام حال الخطبة» انتهى.

قلت: ويلحق بذلك أيضًا ما يفعله بعض القائمين على المساجد من الانشغال أثناء الخطبة بالمرور بين صفوف المصلين وهم حاملين صناديق التبرعات، وحث الناس على التبرع أثناء الخطبة، فهذا أيضًا لا يجوز، ويجب الكف والانتهاء عنه.

## [317] وصل صلاة الجمعة بصلاة النافلة

بعض المصلين إذا سلَّم الإمام من صلاة الجمعة قام من فوره لكي يُصلي صلاة النافلة دون أن يفصل بين الجمعة والنافلة بكلام ونحوه، وهذا خطأ، والسنة أن يفصل بينهما، وذلك لما أخرجه مسلم عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة. فقال: نعم. صليتُ معه الجمعة في المقصورة، فلما سلَّم الإمام قمتُ في مقامي فصليتُ، فلما دخل أرسل إليَّ فقال: لا تعُد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلَّم أو تخرج؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك. أن لا نُوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط بعد أن أورد هذا الحديث: «ورأى ابن عمر رجلاً يصلي بعد الجمعة ركعتين فدفعه وقال: أتصلي الجمعة أربعًا، وكان ابن عمر إذا صلى الجمعة صلى ركعتين في بيته، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ» انتهى.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والسنة أن يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة وغيرها كما ثبت عنه في الصحيح: أنه نهى أن تُوصل صلاة بصلاة حتى يُفصل بينهما بقيام أو كلام، فلا يفعل ما يفعله كثير من الناس، يصل السلام بركعتي السنة، فإن هذا ركوب لنهي النبي ﷺ.

وفي هذا من الحكمة التمييز بين الفرض وغير الفرض كما يميز بين العبادة وغير العبادة، ولهذا استُحب تعجيل الفطور، وتأخير السحور، والأكل يوم الفطر قبل الصلاة، ونهي عن استقبال رمضان بيوم أو يومين، فهذا كله للفصل بين المأمور به من الصيام وغير المأمور به، والفصل بين العبادة وغيرها، وهكذا تمييز الجمعة التي أوجبها الله من غيرها.

وأيضًا فإن كثيرًا من أهل البدع كالرافضة وغيرهم لا ينوون الجمعة بل ينوون الظهر، ويظهرون أنهم سلَّموا وما سلَّموا، فيصلون ظهرًا ويظن الظان أنهم يصلون السنة، فإذا حصل التمييز بين الفرض والنفل كان في هذا منع لهذه البدعة، وهذا له نظائر كثيرة، والله سبحانه أعلم» انتهى.

## [318] رد السلام وتشميت العاطس ونحو ذلك أثناء الخطبة

كثير من المصلين يعلمون أن الكلام أثناء الخطبة منهي عنه، ولكنهم قد يترخصون فيما يرونه من أعمال البر، وذلك كرد السلام، وتشميت العاطس، ولا يعلمون أن ذلك منهيٌّ عنه أيضًا.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «ثبت أن رسول الله ﷺ

قال: «**إذا قلت لصاحبك: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت**»، فالإنصات يجب على ظاهر السنة، وإباحة رد السلام وتشميت العاطس غير موجود بحجة، والذي أرى أن يرد السلام إشارة، ويشمت العاطس إذا فرغ الإمام من خطبته» انتهى.

وسئل العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم تشميت العاطس والإمام يخطب يوم الجمعة؟ فأجاب رحمه الله: «لا يُشرع تشميته لوجوب الإنصات، فكما لا يُشمَّت العاطس في الصلاة، كذلك لا يُشمت العاطس في حال الخطبة. والله ولي التوفيق» انتهى.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا قُلتَ لصاحبك أنصت يوم الجمعة، والإمام يخطب فقد لغوت**».

يقول الإمام النووي رحمه الله في شرحه على مسلم: «ومعنى: (فقد لغوت) أي: قلت اللغو، وهو الكلام الملغي الساقط الباطل المردود، وقيل: معناه قلت غير الصواب، وقيل: تكلمت بما لا ينبغي. ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبَّه بهذا على ما سواه؛ لأنه إذا قال: أنصت، وهو في الأصل أمر بمعروف، وسماه لغوًا فيسيره من الكلام أولى، وإنما طريقه إذا أراد نهي غيره عن الكلام أن يُشير إليه بالسكوت إن فهمه، فإن تعذَّر فهمه فلينهه بكلام مختصر، ولا يزيد على أقل ممكن» انتهى.

**قلت:** وأما ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فشمته**»، فهذا الحديث حديث ضعيف، وقد أخرجه البيهقي وأعله بالإرسال، فهو من رواية الحسن البصري عن النبي ﷺ، والحسن البصري من التابعين، وروايته عن النبي ﷺ مرسلة ضعيفة.

## [319] إعراض كثير من الخطباء عن قراءة سورة ق على المنبر يوم الجمعة

كثير من الخطباء يُعرضون عن قراءة سورة ق على المنبر يوم الجمعة كما كان النبي ﷺ يفعل، وهذا من عدم معرفتهم بالسنة.

فقد أخرج مسلم في صحيحه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أخت لعمرة قالت: أخذت (ق والقرآن المجيد) من فِي رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر، في كل جمعة.

وفيه عن بنت لحارثة بن النعمان قالت: ما حفظت (ق) إلا من فِي رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة. قالت: وكان تنُّورنا وتنُّور رسول الله ﷺ واحداً.

وفيه عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً سنتين أو سنة وبعض سنة، وما أخذتُ (ق والقرآن المجيد) إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس.

يقول الإمام الصنعاني رحمه الله في سبل السلام: «فيه دليل على مشروعية قراءة سورة (ق) في الخطبة كل جمعة، قال العلماء: وسببُ اختياره ﷺ هذه السورة لما اشتملت عليه من ذكر البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة، وكانت محافظته على هذه السورة اختياراً منه لما هو الأحسن في الوعظ والتذكير» انتهى باختصار.

ويقول الشيخ الشقيري رحمه الله في السنن والمبتدعات: «وإعراضهم (أي: الخطباء) عن التذكير بسورة ق في خطبهم كما كان يواظب عليه النبي ﷺ غفلة عظيمة وذهول عظيم عن النافع العميم الذي عمل به النبي الكريم ﷺ» انتهى.

## [320] ذكر الخطيب لأسماء بعض الناس في معرض الذم والجرح على المنبر

وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ، فقد كان ﷺ لا يُصرِّح بذكر الأسماء على المنبر في معرض الذم، وإنما كان كثيرًا ما يقول ﷺ: «**ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا**»، ومن ذلك قوله ﷺ في الصحيح: «**ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله**»، وقوله ﷺ: «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم**»، وقوله ﷺ: «**ما بال أقوام يتنزَّهون عن الشيء أصنعه، فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية**»، وقوله ﷺ: «**ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»، وقوله ﷺ: «**ما بال رجال بلغهم عني أمر ترخَّصت فيه فكرهوه وتنزَّهوا عنه**»، وقوله ﷺ: «**ما بال أقوام يرغبون عما رُخِّص لي فيه**»، وفي حادثة الإفك يقول ﷺ: «**من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي**»، وغير ذلك كثير.

## [321] التزام بعض الخطباء السجع في الدعاء بصورة متكلفة

بعض الخطباء يلتزمون السجع في الدعاء بطريقة متكلَّفة تنافي التضرع إلى الله سبحانه وتعالى، وهذا مخالف لسنة النبي ﷺ.

وقد بوَّب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه بقوله: «باب ما يُكره من السجع في الدعاء» ثم ساق بسنده عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدِّث الناس كل جمعة مرة، فإن أبيت فمرتين، فإن أكثرت فثلاث مرات، ولا تُملَّ الناس هذا القرآنَ، ولا ألفينَّك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقصُّ عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتُملُّهم، ولكن أنصت، فإذا أمروك فحدِّثهم وهم يشتهونه. فانظر السجعَ من الدعاء فاجتنبه؛ فإني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك يعني لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب.

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري: «قوله (وانظر السجع في الدعاء فاجتنبه) أي: لا تقصد إليه ولا تشغل فكرك به لما فيه من التكلف المانع للخشوع المطلوب في الدعاء، وقال ابن التين: المراد بالنهي المستكره منه، وقال الداودي: الاستكثار منه. وقوله (لا يفعلون إلا ذلك) أي: ترك السجع. ولا يرد على ذلك ما وقع في الأحاديث الصحيحة؛ لأن كان يصدر من غير قصد إليه، ولأجل هذا يجيء في غاية الانسجام كقوله ﷺ في الجهاد: «**اللهم مُنـزل الكتاب، سريع الحساب، هازم الأحزاب**»، وكقوله ﷺ: «**صدق وعده، وأعزَّ جنده**» الحديث، وكقوله: «**أعوذ بك من عين لا تدمع، ونفس لا تشبع، وقلب لا يخشع**» وكلها صحيحة. قال الغزالي: المكروه من السجع هو المتكلف لأنه لا يُلائم الضراعة والذلة، وإلا ففي الأدعية المأثورة كلمات متوازية لكنها غير متكلفة، قال الأزهري: وإنما كرهه ﷺ لمشاكلته كلام الكهنة كما في قصة المرأة من هذيل» انتهى باختصار.

**قلت**: وأما قصة المرأة من هذيل فهي ما أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هُذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غُرَّة: عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورَّثها ولدها ومن معهم. فقال حَمَلُ بن النابغة الهذلي: يا رسول الله كيف أغرمُ من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهلَّ، فمثل ذلك يُطلُّ؟. فقال رسول الله ﷺ: «**إنما هذا من إخوان الكهان**» من أجل سجعه الذي سجع.

يقول الإمام النووي رحمه الله في شرحه على مسلم: «وأما قوله ﷺ: «**إنما هذا من إخوان الكهان**» من أجل سجعه، وفي الرواية الأخرى: «**سجع كسجع الأعراب**» فقال العلماء: إنما ذم سجعه لوجهين:

**أحدهما**: أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله.

والثاني: أنه تكلفه في مخاطبته، وهذا الوجهان من السجع مذمومان. وأما السجع الذي كان النبي ﷺ يقوله في بعض الأوقات وهو مشهور في الحديث فليس من هذا؛ لأنه لا يعارض به حكم الشرع، ولا يتكلفه، فلا نهي فيه بل هو حسن، ويؤيد ما ذكرنا من التأويل قوله ﷺ: «كسجع الأعراب»، فأشار إلى أن بعض السجع هو المذموم. والله أعلم» انتهى.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى: «يُكره تكلف السجع في الدعاء، فإذا وقع بغير تكلف فلا بأس به، فإن أصل الدعاء من القلب، واللسان تابع للقلب. ومن جعل همته في الدعاء تقويم لسانه أضعف توجه قلبه، ولهذا يدعو المضطر بقلبه دعاءً يفتح عليه، لا يحضره قبل ذلك، وهذا أمر يجده كل مؤمن في قلبه، والدعاء يجوز بالعربية، وبغير العربية، والله سبحانه يعلم قصد الداعي ومراده، وإن لم يقوم لسانه، فإنه يعلم ضجيج الأصوات، باختلاف اللغات على تنوع الحاجات» انتهى.

ويقول العلامة الجليل بكر أبو زيد حفظه الله في كتابه تصحيح الدعاء: «السجع المتكلف في الدعاء اعتداء: السجع هو موالاة الكلام على رويٍّ واحد، وقصد الداعي السجع في الدعاء وتكلفه مانع من الخشوع المطلوب في الدعاء، مناف للضراعة والابتهال، لهذا صار النهي عنه، أما السجع الذي لا يقصده الداعي ولا يتكلفه، فهو الذي يصدر من الداعي من غير قصد السجع ولا تكلفه، كما في بعض الأدعية الواردة، ولهذا تكون في غاية الانسجام.

وقد كان النهي عن الدعاء المسجوع من بواعث الحافظ أبي القاسم الطبراني رحمه الله تعالى على تأليفه كتاب الدعاء فإنه قال: هذا كتاب ألفته جامعًا لأدعية رسول الله ﷺ حداني على ذلك أني رأيت كثيرًا من الناس قد تمسكوا بأدعية سجع، وأدعية وضعت على عدد الأيام مما ألفها الوراقون لا تُروى عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، ولا عن أحد من التابعين بإحسان، مع ما رُوي عن رسول الله ﷺ من الكراهية للسجع في الدعاء والتعدي فيه»

انتهى باختصار.

قلت: ويلحق بهذه المخالفة أيضًا ما يفعله بعض الخطباء من التزامهم السجع في خطبة الجمعة نفسها، وقد أنكره العلامة بكر أبو زيد أيضًا في كتابه تصحيح الدعاء، وعدَّه من محدثات الخطبة.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: «وأخلُّوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلالُ بها، فرصَّعوا الخطب بالتسجيع والفِقر وعلم البديع، فنقص بل عُدم حظُّ القلوب منها، وفات المقصود بها» انتهى.

## [322] استخلاف الخطيب غيره ليصلي بالناس من غير حاجة تدعو إلى ذلك

بعض الخطباء إذا انتهى من الخطبة وأُقيمت الصلاة قدَّم غيره ليصلي بالناس، من غير حاجة تدعو إلى ذلك، وهذا الفعل في الحقيقة مخالف لسنة النبي ﷺ التي داوم عليها، وداوم عليها أصحابه من بعده رضي الله عنهم جميعًا.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «واختلفوا في الإمام يخطب ويصلي غيره، فقالت طائفة: لا يصلي إلا من شهد الخطبة، وفيه قول ثان: وهو أن لمن لم يحضر الخطبة أن يصلي الجمعة، وفيه قول ثالث: قاله أحمد ابن حنبل: إن شاء قدم من حضر الخطبة أو لم يشهد إذا كان عذر، وأما من غير عذر فما يُعجبني أنْ يصلي رجل ويخطب آخر» انتهى باختصار.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية: هل يجوز أن يكون الإمام غير الذي يُلقي خطبة الجمعة؟ فأجابت: «السنة أن يُصلي بالناس صلاة الجمعة من تولى خطبتها لمداومة النبي ﷺ على ذلك، وقد حافظ عليها الخلفاء الراشدون من بعده رضي الله عنهم، فكان كل منهم في عهده إذا خطب صلى بالناس بنفسه، وقد قال النبي ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»** لكن إن خطب رجل

وصلى آخر لعذر جاز وصحت الصلاة، وإن فعل ذلك بغير عذر كان خلاف السنة، وصحت الصلاة على الصحيح من قولي العلماء» انتهى باختصار.

وسئل العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله عن تقديم الخطيب لرجل حافظ يصلي بالناس بعد نهاية الخطبة، فأجاب رحمه الله: «هذا ليس بمشروع أن يخطب واحد، ويصلي واحد آخر، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا في زمن النبي ﷺ، فالخطيب يخطب وبعد أن يخطب يصلي بالناس، ويقرأ من السور التي يحفظها، وأما أن يخطب هذا، ويصلي هذا، فهذا لم يرد عن النبي ﷺ» انتهى.

## [323] ترك صلاة الجمعة من غير عذر

ومن الأخطاء العظيمة التي يقع فيها بعض المسلمين: تركهم لصلاة الجمعة من غير عذر على الرغم من ورود الوعيد الشديد في ذلك، ففي صحيح مسلم من حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم سمعوا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «**لينتهينَّ أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين**».

وفيه أيضًا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «**لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أُحرِّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم**».

## [324] القول بأن من فاتته صلاة الجمعة من غير عذر فعليه كفارة

بعض المصلين يعتقدون أن من فاتته صلاة الجمعة من غير عذر، فإنه تلزمه كفارة وهي التصدق بدينار أو نصف دينار، وهذا ليس بصحيح، وما ورد في ذلك مثل حديث: «**من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار**» فهو حديث ضعيف ولا حجة فيه.

ثم إن هذه الكفارة تجعل كثيراً من الناس يتهاونون في حضور صلاة الجمعة إن كان التخلف عن حضورها له كفارة، فلا حرج عليهم في التخلف عن الجمعة والتكفير بهذه الكفارة، وانتهى الأمر.

## [325] اعتقاد بعض الخطباء أنه لا يجوز له الالتفات يمينًا وشمالاً أثناء الخطبة

بعض الخطباء يظن أو يعتقد أنه لا يجوز له الالتفات أثناء الخطبة يمينًا وشمالاً، وهذا الظن أو الاعتقاد خاطئ، ولا دليل عليه من الكتاب أو السنة، والصواب أن الالتفات يمينًا وشمالاً أثناء الخطبة جائز ولا شيء فيه، بل ثبت أن النبي ﷺ تحرك أثناء الخطبة في مواقف كثيرة.

وقد عدَّ العلامة بكر أبو زيد هذا الاعتقاد من البدع المحدثة في كتابه تصحيح الدعاء، حيث يقول رحمه الله: «في الخطبة محدثات منها: . . . الالتفات في الخطبة لا يُشرع» انتهى.

**قلت:** وقد عزا رحمه الله هذا الكلام للحافظ ابن رجب في الفتح، ونص كلامه: «ولذلك لم يُشرع في الموعظة في خطب الجمع وغيرها الالتفات؛ لأنها خطاب لمن حضر فلا معنى للالتفات فيها» انتهى.

**قلت:** وهذا الكلام لا دليل عليه كما سبق، بل الدليل على خلافه.

## [326] اتخاذ المذياع خطيبًا يوم الجمعة

وهذا قد يحدث في بعض المساجد عندما يتخلف الخطيب عن الحضور، فيقوم بعض المصلين بفتح المذياع لسماع الخطبة التي تُلقي فيه، وهذا الفعل لا يجوز؛ لأنه لم يكن على عهد النبي ﷺ فهو شيء محدث، وفيه تفويت لكثير من أحكام صلاة الجمعة.

## [327] ترك الرجل حديث الزواج لصلاة الجمعة والجماعة

وهذا من الأخطاء الشائعة عند كثير من العامة، ألا وهو اعتقادهم أن للرجل الذي تزوج حديثًا امرأة بكرًا لا يشهد صلاة الجماعة في المسجد لمدة سبعة أيام، وإذا تزوج ثيبًا لا يشهد صلاة الجماعة لمدة ثلاثة أيام!، وهذا قول باطل ولا دليل عليه من كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ، بل الدليل على خلافه.

ومن عجيب شأنهم حقًا أنهم يستدلون على ذلك بما أخرجه البخاري ومسلم من قوله ﷺ: «**للبكر سبع، وللثيب ثلاث**». وهذا الاستدلال خاطئ، ولا دليل في هذا الحديث على جواز التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة، وإنما ورد هذا الحديث فيمن تزوج على امرأته، فإنه يقيم عند زوجته الثانية سبعًا إن كانت بكرًا، ثم يقسم بين الزوجتين، وإن كانت ثيبًا، أقام عندها ثلاثًا، ثم قسم بين الزوجتين.

يقول الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه الله في كتابه المحلى: «ولا يحل له في كل ما ذكرنا كانت عنده زوجة غيرها أو لم يكن أن يتخلف عن صلاة الجماعة في المسجد، ولا عن صلاة الجمعة، فإن فعل فهي معصية، وجُرمه فيه كسائر الناس ولا فرق» انتهى.

## [328] اعتقاد حرمة السفر أو كراهته يوم الجمعة

ومما يعتقده بعض المصلين أن السفر يوم الجمعة مكروه أو محرم، وهذا الاعتقاد غير صحيح، وكل ما ورد في هذا الباب من الأحاديث التي تنهى عن السفر يوم الجمعة؛ فلا يصح منها شيء، كحديث: «**من سافر من دار إقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يُصاحب في سفره، ولا يُعان على حاجته**».

وإنما الصحيح أن السفر يوم الجمعة جائز ولا حرج فيه.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «لا أعلم خبرًا ثابتًا يمنع من

السفر أول نهار الجمعة إلى أن تزول الشمس، وينادي المنادي، فإذا نادى المنادي وجب السعي إلى الجمعة على من سمع النداء، ولم يسعه الخروج عن فرض لزمه» انتهى.

## [329] ترك كثير من الناس الاغتسال والتسوك والتطيب يوم الجمعة

كثير من الناس يتركون الاغتسال والتسوك والتطيب يوم الجمعة مع حث النبي ﷺ على ذلك فيما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه»**.

**قلت:** وقد سبق في الباب الأول بيان وجوب غسل الجمعة على من تجب عليه صلاة الجمعة، فراجعه مشكوراً.

## [330] ترك كثير من الناس التبكير لصلاة الجمعة

كثير من الناس لا يأتون صلاة الجمعة إلا متأخرين عندما يصعد الخطيب المنبر أو قبله بقليل، وبعضهم لا يأتي إلا بعد نهاية الخطبة عندما تُقام الصلاة، وتركوا التبكير لصلاة الجمعة مع ما ورد من الفضل العظيم فيه، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة ثم راح فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»**.

## [331] تخطي الرقاب والتفريق بين الاثنين يوم الجمعة

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى كراهة ذلك، لما أخرجه البخاري من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر، ثم ادَّهن، ثم مسَّ من طيب، ثم راح فلم يُفرِّق بين اثنين**» الحديث.

وأخرج أبو داود في سننه عن أبي الزاهرية قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ: «**اجلس فقد آذيت**».

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «تخطي رقاب الناس غير جائز لحديث عبد الله بن بسر، ولا فرق بين القليل والكثير منه، لأن الأذى لا يجوز منه شيء أصلاً، وإذا جاء فوسعوا له، فتخللهم ولم يتخطاهم، فهو غير داخل فيما نُهي عنه، والله أعلم» انتهى.

ويقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: «وقد استُثني من كراهة التخطي، ما إذا كان في الصفوف الأولى فرجة، فأراد الداخل سدَّها، فيُغتفر له، لتقصيرهم» انتهى.

## [332] إقامة أحد المصلين والجلوس مكانه

وهذا من الأفعال التي تُسبب البغضاء والشحناء بين المصلين، ولذلك نهى النبي ﷺ عنه، كما في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لا يُقيمنَّ أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم ليُخالف إلى مقعده فيقعد فيه ،ولكن يقول: افسحوا**».

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ

أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه.

وفي روايــة: «**لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مقــعده ثم يجلس فيه، ولكن تفســحوا وتوسعوا**».

وفي رواية: «**لا يقيمن أحدكم أخاه ثم يجلس في مجلسه**»، وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه، لم يجلس فيه.

يقول الإمام النووي رحــمه الله تعالى في شرحــه على مسلم: «هذا النهي للتــحريم، فمن سبق إلى موضع مباح في المسجــد وغيره يوم الجمعة أو غيره لصلاة أو غيرها فهو أحق به، ويحرم على غيره إقامته؛ لهذا الحديث» انتهى.

**قلت**: أما إذا قام العبد من مجلسه لعارض عرض له ثم رجع إليه فهو أحق به من غــيره،، ويدل على ذلك ما في صحــيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به**».

يقول الإمام النووي رحمه الله في شــرح مسلم: «هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً ثم فارقه ليعود، بأن فارقه ليــتوضأ أو يقضي شغلاً يسيرًا ثم يعود لم يبطل اختصاصه، بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصــلاة، فإن كان قد قعد فيــه غيره فله أن يقيمه، وعلى القــاعد أن يفارقه لهذا الحديث» انتهى.

## [333] مس الحصى أو العبث أثناء الخطبة

وهذا لا يلــيق أبدًا بالمــصلي، بل ينبغي عليه أن يجــلس خاشعًا مســتمعًا للخطبة، أما العبث ومس الحصى ونحوه فهو منهي عنه، وذلك فيما أخرجه مسلم في صحيحــه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ومن مس الحصى فقد لغا**».

يقول الإمام النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم: قوله ﷺ: «**ومن**

مس الحصى فقد لغا» فيه النهي عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث في حالة الخطبة، وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة، والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود. وقد سبق بيانه قريبًا» انتهى.

**قلت**: ويلحق بهذا الخطأ أيضًا ما يفعله بعض الناس من الانشغال بالتسوك أثناء الخطبة، فهذا أيضًا لا ينبغي.

هذا وقد قيل أيضًا في معنى اللغو: أنه الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه، وقيل: هو السقط من القول، وقيل: هو الميل عن الصواب، وقيل: اللغو هو الإثم، وقيل: معنى لغوت: خِبت من الأجر، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: صارت ظهرًا.

## [334] عدم الحرص على الدعاء في ساعة الإجابة يوم الجمعة

ومن الأمور التي يغفل عنها كثير من المسلمين أن في يوم الجمعة ساعة يُستجاب فيها الدعاء، لذلك يُستحب للعبد أن يدعو فيها ربه بخيري الدنيا والآخرة، وقد دلَّ على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «**فيه ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ وهو قائم يُصلي يسأل الله تعالى شيئًا إلا أعطاه إياه**» وأشار بيده يُقلِّلها.

وقد اختلف أهل العلم في تعيين هذه الساعة اختلافًا كثيرًا واسعًا، حتى حكى الحافظ ابن حجر رحمه الله فيها واحدًا وأربعين قولاً، وكان شيخنا الجليل المحقق أبو محمد عصام بن مرعي رحمه الله تعالى يميل إلى أنها وقت صلاة الجمعة؛ لظاهر قوله ﷺ: «**وهو قائم يُصلي**». والله أعلم سبحانه.

وأما ما ورد في صحيح مسلم من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعًا: «**هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة**» فهذا الحديث من الأحاديث التي أعلَّها النُّقاد من أهل الحديث، وذلك لانقطاع إسناده، فإن مخرمة بن بكير

لم يسمـع من أبيه، وقد خُـولف في روايته، فرواه جماعـة موقوفًا على أبي بردة.

ثم إن هذا الوقت - وهو ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة - من الأوقات التي يحرم فيها الكلام ويجب فيها الإنصات إلى الخطبة، فكيف يجتهد العبد فيها بالدعاء؟!، فهذا يدل على ضعف هذا الحديث سندًا ومتنًا، والله أعلم.

## [335] أداء بعض الناس صلاة الظهر بعد أدائهم صلاة الجمعة

ومن الأخطاء ما يفعله بعض الناس من صلاتهم الظهـر بعد صلاة الجمعة؛ لاعتقادهم أن صلاة الجمعة لا تغني عن صلاة الظهر، وهذا من البدع المحدثة، وليس عليه دليل من الكـتاب أو السنة الصحيـحة، ولم يفـعله النبي ﷺ ولا صحابته الكرام رضي الله عنهم، ولذا يجب تركه والكف عنه.

## [336] تخصيص ليلة الجمعة بالقيام فيها

وهذا التخـصيص منهي عنه، كما في صحـيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام**».

وفي الصحيـحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا قـال: سمعت رسول الله ﷺ يقـول: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعـة إلا أن يصوم يومًا قبله أو يصوم يومًا بعده**».

وفي رواية لمسلم: «**لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم**».

وفي الصحيحين أيضـًا عن محمد بن عباد بن جعفـر قال: سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو يطوف بالبيت: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام

يوم الجمعة؟ قال: نعم، ورب هذا البيت.

يقول الإمـام النووي رحمه الله في شرحـه لصحيح مـسلم: «والحكمة في النهي عنه: أن يوم الجمـعة يوم دعاء وذكر وعـبادة: من الغسل والتـبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها، لقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾[الجمـعة: ١٠] وغير ذلك من العبادات في يومها، فاستحب الفطر فيه، فيكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها، والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة، وهو نظير الحاج يوم عـرفة بعرفة، فإن السنة له الفطر كمـا سبق تقريره لهذه الحكمـة، فإن قيل: لو كان كذلـك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله أو بعده لبـقـاء المعنى، فالجواب: أنه يحـصل له بفضيلة الصوم الذي قـبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصـير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه، فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن إفراد صوم الجمعة» انتهى.

## [337] صلاة الخطيب ركعتين قبل أن يصعد المنبر

كثير من الخطباء إذا أتوا المسجد صلوا ركعتين قبل أن يصعدوا المنبر، وهذا ليس من هدي النبي ﷺ؛ فقد كان ﷺ يخرج من بيته يوم الجمعة فيصعد المنبر مباشرة دون أن يصلي هاتين الركعتين، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

## [338] انتظار الرجل المتأخر للمؤذن حتى يفرغ من أذانه فإذا شرع الخطيب في الخطبة بدأ في الصلاة

بعض الناس إذا دخل المسجـد وقد صعـد الخطيب المنبر؛ انتظر حـتى يفرغ المؤذن من أذانه، ثم يشرع بعد ذلك في صلاة الركعتين، وهذا خطأ، والصواب أن يشرع في صـلاة الركعتين فور دخولـه المسجد، وذلك لأن مـتابعـة الأذان مستحبة، والاستماع للخطبة واجب، فلذا ينبغي أن يسارع بأداء هاتين الركعتين حتى يتفرغ لهذا الواجب، ولذلك أمر النبي ﷺ من دخل والإمام يخطب أن

يركع ركعتين، وأن يتجوز فيهما لكي يتفرغ لسماع الخطبة.

## [339] الأذكار المبتدعة التي تُقال عقب صلاة الجمعة

يقول الشيخ الشقيري رحمه الله في كتابه السنن والمبتدعات: «والمواظبة على صيغة اللهم يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد أغنني بحلالك عن حرامك، وبفضلك عمن سواك بعد الجمعة، واعتقادهم أن من واظب عليها أغناه الله ورزقه، ظن كاذب أيضًا إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى، فأعرضوا عنه وتولوا فيا حسرة على العباد، وما ذُكر عن بعض الشيوخ أن من قال بعد صلاة الجمعة سبعين مرة: اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمن سواك، قضى الله دينه وأغناه من خلقه؛ لا يُقبل قولهم هذا إلا بسند صحيح عن المعصوم ﷺ» انتهى.

ويقول رحمه الله: «وقراءتهم قل هو الله أحد ألف مرة يوم الجمعة ليس له أصل ألبتة، وذكر الله مطلوب أبدًا فلا تكن من الغافلين عن سنة سيد المرسلين، وقائد الغر المحجلين، وإمام المهتدين، وسيد ولد آدم أجمعين» انتهى.

ويقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «قراءة قل هو الله أحد ألف مرة يوم الجمعة بدعة لا أصل لها» انتهى.

ويقول أيضًا: «بعد صلاة الجمعة محدثات منها: حديث موضوع: «**من قرأ إذا سلَّم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجليه: فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقد أعوذ برب الناس، سبعًا سبعًا، غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**» رواه أبو الأسعد القشيري عن أنس مرفوعًا، وبنحوه عند ابن السني بسند ضعيف، وطرفه: «**من قرأ بعد صلاة الجمعة: قل هو الله أحد ...**».

قول بعضهم مع رفع الصوت بعد صلاة الجمعة: الفاتحة لسيدي فلان البدوي أو الدسوقي...

التزام هذا الدعاء بعد الصلاة: اللهم يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد

أغنني بحلالك عن حرامك. . . ، وترتيبهم على ذلك أنواعًا من الثواب، وهذا كله لا أصل له.

ترتيب عقد حلق: (الوظيفة): الذكر بعد صلاة الجمعة جماعيًا مع ما يحفها من مخاريق وضلالات.

قراءة المسبعات بعد صلاة الجمعة فرادى أو جماعة، وهي سورة الفاتحة والمعوذتين، سبع مرات وهذه بدعة لا أصل لها.

إنشاد هذين البيتين بعد الصلاة خمس مرات: إلهي لست للفردوس أهلاً. . . البيتين» انتهى.

**قلت**: وكذلك من تلك الأذكار المبتدعة ما نبَّه عليه بعض أهل العلم من اجتماع المصلين عقب الصلاة، وانقسامهم إلى قسمين، ويقف كل قسم مقابل الآخر، ويتقدمون بعضهم إلى بعض ويتأخرون من الطقطقة بالدفوف، والذكر بالأسماء السريالية، وبلفظ الجلالة المفرد الله الله، أو بالضمير هو هو، وهذا كله من أقبح البدع المحدثة!!.

## [340] القول بأن من صلى سنة الجمعة البعدية في المسجد صلاها أربعًا وإن صلاها في بيته صلاَّها ركعتين

يقول العلاَّمة الألباني رحمه الله في تمام المنة معقبًا على هذا القول: «هذا التفصيل لا أعرف له أصلاً في السنة إلا ما سيذكره من حديث ابن عمر، ويأتي قريبًا بيان ما فيه (أي: من ضعف)، وقوله في الحديث الصحيح المتقدم: «**من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعًا**» رواه مسلم وغيره، ولا دليل فيه على أن الأربع في المسجد، والحديث الصحيح المعروف: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»، فإذا صلى بعد الجمعة ركعتين أو أربعًا في المسجد جاز، أو في البيت فهو أفضل، لهذا الحديث الصحيح» إلى آخر ما قال رحمه الله.

## [341] اجتماع الناس يوم الجمعة بعد العصر لقراءة سورة الكهف

يقول ابن الحاج في كتابه المدخل: «ينبغي أن يُنهى الناس عما أحدثوه من قراءة سورة الكهف يوم الجمعة جماعة في المسجد، أو غيره، وإن كان قد ورد استحباب قراءتها كاملة في يوم الجمعة خصوصًا، فذلك محمول على ما كان عليه السلف رضي الله عنهم، لا على ما نحن عليه. فيقرأها سرًا في نفسه في المسجد، أو جهرًا في غيره، أو فيه إن كان المسجد مهجورًا، ما لم يكن فيه من يتشوش بقراءته، والسر أفضل، وأما اجتماعهم لذلك فبدعة» انتهى.

ويقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «بعد عصر يوم الجمعة من المحدثات: قصد قراءة سورة الكهف بعد عصر يوم الجمعة في المسجد» انتهى.

**قلت**: والقول باستحباب قراءتها كذلك قد أنكره بعض أهل العلم، وذلك لأن ما ورد في الترغيب في قراءتها يوم الجمعة لم يصح عن النبي ﷺ.

## [342] اجتماع الناس يوم الجمعة على ختم القرآن

وكذلك من البدع ما أحدثه بعض الناس من اجتماعهم في المساجد يوم الجمعة بعد صلاة العصر لختم القرآن بصورة محدثة مبتدعة، وهي أن يقوم كل واحد منهم بقراءة جزء معين من القرآن، بحيث إذا انتهى كل واحد من قراءة جزئه تتم لهم ختمة كاملة، ثم يقومون بالدعاء بعد الختم، وهذا الفعل لا أصل له، وهو من البدع المحدثة التي يجب الكف والنهي عنها.

## [343] اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة هود

وقد ورد حديث يحث على قراءتها يوم الجمعة، وهو ما أخرجه البيهقي في الشعب: «اقرءوا سورة هود يوم الجمعة»، ولكنه حديث ضعيف مرسل، وقد عدّ العلامة بكر أبو زيد رحمه الله قراءتها من المحدثات في يوم الجمعة، وذلك في كتابه تصحيح الدعاء.

## [344] التزام الخطيب ختم الخطبة الأولى بحديث: التائب من الذنب كمن لا ذنب له، ونحوه

يقول الشيخ الشقيري رحمه الله في كتابه السنن والمبتدعات: «ومواظبتهم على قراءة حديث في آخر الخطبة الأولى دائمًا بدعة، إذ صار عند الناس كفرض ينكرون على تاركه، ومواظبتهم في آخر الخطبة الأولى أيضًا على حديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» أو «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة» لا شك أنه جهل وبدعة» انتهى.

ويقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «في الخطبة محدثات منها: . . . التزام ختم الخطبة الأولى بحديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»، أو بحديث: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة» انتهى.

**قلت:** وحديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» قد ضعَّفه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة.

## [345] التزام الخطيب ختم الخطبة الثانية بقول: اذكروا الله يذكركم، ونحوه

يقول الشيخ الشقيري رحمه الله في كتابه السنن والمبتدعات: «والتزام ختم - الخطبة - الثانية بقول: (اذكروا الله يذكركم) أو ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ بدعة، وقد كانت الخطب تُختم في القرون الأولى بقوله: أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم» انتهى.

ويقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «في الخطبة محدثات منها: . . . التزام ختم الخطبة الثانية بآية النحل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ الآية: ٩٠ .

وأصل ذكر هذه الآية في آخر الخطبة يُنسب إلى عمر بن عبد العزيز رحمه الله كما ذكره ملا علي قاري رحمه الله تعالى في كتابه شم العوارض في ذم الروافض» انتهى.

قلت: ويلحق بذلك أيضًا ما يقوله بعض الخطباء بصيغة مطولة عما ذكر الشيخ رحمه الله، وهو قولهم: «إن الله يأمر بالعدل والإحسان، وإيتاء ذي القربى، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون، اذكروا الله العظيم يذكركم، واشكروه على نعمه يزدكم، ولذكر الله أكبر، والله يعلم ما تصنعون، وأقم الصلاة».

وكذلك من البدع التزام بعض الخطباء قراءة آية: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً** ﴾[الأحزاب: ٥٦]، في ختام خطبة الجمعة، وقد نتج عن هذه البدع بدعة أخرى، ألا وهي رفع المصلين أصواتهم بذكر الله عز وجل عند قول الخطيب: اذكروا الله العظيم يذكركم، ورفعهم أصواتهم أيضًا بالشكر عند قول الخطيب: واشكروه على نعمه يزدكم، وكل ذلك من البدع المحدثة التي ما أنزل الله بها من سلطان، ولم تكن على العهد النبوي، والسنة للمأموم أن ينصت للخطبة ولا يتكلم.

## [346] رفع الخطيب صوته بالصلاة على النبي دون بقية الخطبة

بعض الخطباء يرفعون أصواتهم بالصلاة على النبي ﷺ فوق المعتاد في باقي الخطبة، ويعتقدون أن ذلك من السنة، ويحتجون على ذلك بأحاديث لا تصح عن النبي ﷺ، مثل حديث: «**أزعجوا أعضاءكم بالصلاة عليَّ**»، وهو حديث موضوع مكذوب باتفاق أهل العلم كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عندما سئل عنه في مجموع الفتاوى، وكذلك سائر ما يُروى في رفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ كلها أحاديث مكذوبة موضوعة.

ولذا يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «لا يرفع صوته بالصلاة عليه أكثر من الدعاء، سواء كان في صلاة أو كان خارج الصلاة، فإنه لم يستحب أحد من أهل العلم رفع الصوت بذلك، فقائل ذلك مخطئ مخالف لما عليه علماء المسلمين» انتهى باختصار.

ويقول الإمام أبو شامة رحمه الله في كتابه الباعث على إنكار البدع والحوادث: «وهو على مخالفة الشريعة، وموافق لمذهب العامة في ذلك، فإنهم يرون إزعاج الأعضاء برفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ، وذلك جهل، فإن الصلاة على النبي ﷺ إنما هي دعاء له، وجميع الأدعية المأمور بها السنة فيها الإسرار دون الجهر بها غالبًا، وحيث سُنَّ الجهر في بعضها لمصلحة، كدعاء القنوت، لم يكن برفع الصوت، فأما الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة، فلها حكم بقية ألفاظ الخطبة» انتهى.

**قلت**: وممن أنكر هذه البدعة كذلك العلامة الجليل بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء، يقول رحمه الله: «في الخطبة محدثات منها: . . . إزعاج الأعضاء حال أمر الخطيب بالصلاة على النبي ﷺ، ورفع الصوت بذلك؛ حتى يضج المسجد» انتهى.

## [347] رفع بعض المصلين صوته بالصلاة على النبي أثناء الخطبة

ومن الأخطاء كذلك ما يفعله بعض المصلين وهو أنهم إذا سمعوا الخطيب يذكر اسم النبي ﷺ رفعوا أصواتهم بالصلاة على النبي ﷺ جهرًا، وهذا الفعل لا يُشرع؛ وهو من محدثات الأمور، والمأموم مأمور بالإنصات للخطبة وعدم الكلام، وكذلك لأن الصلاة على النبي ﷺ دعاء، والأصل في الدعاء أن يكون سرًا إلا ما خصه الدليل منها بالجهر، ولا دليل هنا يدل على جواز رفع المأموم صوته بالصلاة على النبي ﷺ أثناء الخطبة.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «واختلفوا فيما يفعله المستمع للخطبة إذا قرأ الإمام: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فقالت طائفة: يصلون عليه في أنفسهم ويسلمون تسليمًا، ولا يرفعون بذلك أصواتهم هذا قول مالك، وقال أحمد وإسحاق: ما بأس أن يصلي على النبي ﷺ فيما بينه وبين نفسه. وكان سفيان الثوري وأصحاب الرأي يرون السكوت، وقال أصحاب الرأي: أحب إلينا أن يستمعوا وينصتوا. قال ابن المنذر: ينصت للإمام حتى يفرغ من خطبته» انتهى.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ورفع الصوت قدام الخطيب مكروه أو محرم اتفاقًا، ولا يرفع المؤذن ولا غيره صوته بصلاة ولا غيرها» انتهى.

يقول العلامة صالح الفوزان حفظه الله معلقًا على كلام شيخ الإسلام هذا: «ويلاحظ أن هذا الذي نبه عليه الشيخ لا يزال موجودًا في بعض الأمصار، من رفع الصوت بالصلاة على الرسول ﷺ أو غير ذلك من الأدعية حال الخطبة أو قبلها أو بين الخطبتين، وربما أن بعض الخطباء يأمر الحاضرين بذلك، وهذا جهل وابتداع لا يجوز فعله» انتهى.

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله عمن يصلي على النبي ﷺ ويترضَّى عن الصحابة رضي الله عنهم جهرًا والإمام يخطب يوم الجمعة؟ فأجاب رحمه الله: «الجهر بالصلاة على النبي ﷺ والترضي حال الخطبة من غير الخطيب بدعة مخالفة للشريعة منع منها طوائف من العلماء سلفًا وخلفًا، ولهم فيها مأخذان:

**الأول**: أنه من محدثات الأمور التي لم تُفعل في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد أصحابه ولا في عهد التابعين ولو كان خيرًا لسبقونا إليه.

**الثاني**: أن الأحاديث ثبتت بالأمر بالإنصات للخطبة» انتهى باختصار.

## [348] إنشاد المؤذن أو دعاؤه قبل الخطبة أو بين الخطبتين

ومن البدع المحدثة كذلك ما يفعله بعض المؤذنين من إنشادهم أو دعائهم بصوت مرتفع قبل الخطبة أو بين الخطبتين، وهذا الفعل لا يُشرع؛ لأنه لم يرد به خبر عن النبي ﷺ، ولا عن صحابته الكرام، ولا حتى عن أحد من أهل العلم المعتبرين، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

يقول العلامة محمد جمال الدين القاسمي رحمه الله في كتابه إصلاح المساجد: «من المقرر في الفروع أن الخطيب إذا ارتقى المنبر فلا تُبتدأ صلاة ولا يجهر بدعاء، وذلك تأهبًا لسماع الخطبة، وإجلالاً للمقام، وتخشعًا لهذه العبادة الأسبوعية، وهذا معلوم من موضوع الاحتفال لأداء فريضة الجمعة، وقد اتفق الفقهاء على الحظر من الجهر بالذكر أو الاستغفار أو الدعاء أو النداء في تلك الحالة اتفاقًا لا خلاف فيه استدلالاً بما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت**» فأثبت له اللغو بذلك مع أنه ينهى عن منكر فكيف بمن لا يكون قوله كذلك، لا جرم أنه أشد منه لغواً وإثمًا. إذا تحقق ذلك تبين أن ما يقوله بعض المؤذنين يوم الجمعة بين يدي الخطيب إذا جلس من الخطبة الأولى: غفر الله لك ولوالديك ولنا ولوالدينا والحاضرين الخ منكر يلزم إنكاره؛ لأنه ذكر غير مشروع في وقت هو وقت الصمت أو التفكير القلبي للاتعاظ، فتفريق جمعية قلوب الحاضرين برفع الصوت بذلك والجراءة على الجهر به في هذا الموضوع الرهيب لا يختلف فقيه في نكارته، فلذلك يلزم الخطيب ومن قدر على إزالته إن ينهى عنه إسوة كل منكرة، والله أعلم» انتهى.

وقد أنكر هذه البدعة أيضًا العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء، يقول رحمه الله وهو يعدد البدع التي قبل الخطبة: «قول المؤذن بين يدي

الخطيب بعد جلوسه على المنبر بصوت مرتفع: (غفر الله لك ولوالديك ولنا ولوالدينا والحاضرين. آمين).

ارتفاع أصوات المؤذنين بصوت واحد حين صعود الخطيب للمنبر بالصلاة على النبي ﷺ.

الدعاء من بعض المؤذنين إذا انتهى صعود الخطيب على المنبر.

قراءة المؤذن أو غيره قبل الخطبة حديث: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت، فقد لغوت**» انتهى.

## [349] صلاة المؤذنين على النبي بصوت واحد إذا خرج الخطيب

وكذلك من البدع المحدثة ما يفعله بعض المؤذنين من صلاتهم على النبي ﷺ بصوت واحد إذا خرج الخطيب قبل صعود المنبر وبعده، وقد أنكر هذه البدعة العلامة الجليل بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء كما سبق.

## [350] البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة

كثير من أهل زماننا لا يُلقون بالاً لأوامر الله ونواهيه سبحانه وتعالى، ولذلك تراهم يبيعون ويشترون بعد أن يُنادَى لصلاة الجمعة، وهذا الفعل محرم على من تجب عليه الجمعة منهم؛ لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[الجمعة ٩، ١٠].

وهذه الآية واضحة وصريحة جداً في تحريم البيع والشراء إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، فإذا ما جئت أهلَ زماننا وذكَّرتهم بهذه الآية، وبمثل قوله تعالى: ﴿ **فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ**

الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ﴾[النور: ٣٦، ٣٧]، وبمثل قوله سبحانه: ﴿قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[الجمعة:١١]، وبمثل قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٦- ٥٨]، ونحوها من الآيات، إن أنت ذكَّرتهم بهذه الآيات وتلوتها على مسامعهم؛ فإنهم سرعان ما يواجهونك بأقوال شيطانية لا أصل لها: العمل عبادة، ربُّك رب قلوب، أنا قلبي أبيض، إن بيني وبين الله عمارٌ وإن كنت لا أصلي، أنا وإن كنت لا أصلي لكني خير من كثير ممن يصلون ويفعلون ويفعلون، إلى غير ذلك من أقوالهم الشيطانية الكثيرة التي يواجهونك بها كلما ذكرتهم بالله وبأوامر الله، فيا حسرة على العباد ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث إلا استمعوه وهم يلعبون لاهية قلوبهم!!.

## [351] رفع كثير من المصلين أيديهم للدعاء بين الخطبتين

كثير من المصلين يرفعون أيديهم للدعاء عندما يجلس الخطيب للاستراحة بعد نهاية الخطبة الأولى، وهذا الفعل من البدع المحدثة، وليس عليه دليل من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ، وليس هذا من مواطن الدعاء، ولعلَّ الذي دفع كثيراً من الناس إلى الوقوع في هذه البدعة هو قول الخطيب عند نهاية الخطبة الأولى: ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، وقد بيَّنا فيما سبق بدعية هذا القول أيضًا، وهكذا البدع يتولد عنها بدع أخرى، وتموت السنن، ولا حول ولا قوة إلا بالله!!.

## [352] قراءة سورة الإخلاص ثلاثًا بين الخطبتين

وقد أنكر هذه البدعة العلامة الجليل بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء، حيث يقول رحمه الله: «في الخطبة محدثات منها: ... قراءة سورة الإخلاص ثلاثًا حال الجلوس بين الخطبتين، وهذا عمل محدث لا أصل له» انتهى.

## [353] رفع الخطيب والمأمومين أيديهم للدعاء في خطبة الجمعة

بعض الخطباء وعامة المأمومين يرفعون أيديهم للدعاء في خطبة الجمعة، وهذا لم يكن من هدي النبي ﷺ، وإنما كان هديه ﷺ إذا دعا في خطبة الجمعة أن يشير بإصبعه السبابة فحسب، وهذا خاص بالإمام، أما المأمومون فلا يُشرع لهم رفع اليدين ولا الإشارة بالسبابة، ويدل على ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عمارة بن رؤيبة قال: رأى بشر بن مروان على المنبر رافعًا يديه فقال: قبَّح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة.

يقول الإمام النووي رحمه الله في شرحه على مسلم: «هذا فيه: أن السنة ألا يرفع اليد في الخطبة، وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم، وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته؛ لأن النبي ﷺ رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى، وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض» انتهى.

**قلت**: وقد حُكي عن بعض السلف والأئمة إنكار رفع اليدين حال الخطبة، ومن ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد صحيح عن الزهري رحمه الله أنه قال: رفع الأيدي يوم الجمعة مُحدث.

وأخرج ابن أبي شيبة أيضًا في مصنفه بإسناد صحيح عن مسروق رحمه الله: أن الإمام رفع يوم الجمعة يديه على المنبر، فرفع الناس أيديهم، فقال مسروق: قطع الله أيديهم.

ويقول الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله في فتاويه: «لا يُستحب رفع اليدين في الدعاء إلا في المواطن التي رفع فيها رسول الله ﷺ يديه» انتهى.

ويقول الإمام البغوي رحمه الله في شرح السنة: «رفع اليدين في الخطبة غير مشروع، وفي الاستسقاء سنة، فإن استسقى في خطبة الجمعة يرفع يديه

اقتداء بالنبي ﷺ» انتهى.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ويُكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة؛ لأن النبي ﷺ إنما كان يشير بأصبعه إذا دعا» انتهى.

ويقول العلامة بكر أبو زيد حفظه الله في كتابه تصحيح الدعاء: «ولا يرفع الداعي يديه حال الدعاء المقيد بحال أو زمان أو مكان لم يثبت فيه أن النبي ﷺ رفع يديه، مثل حال الدعاء في خطبة الجمعة، فإنه يُكره للخطيب وللحاضرين رفعهما إلا إذا استسقى» انتهى.

ويقول أيضًا: «في الخطبة محدثات منها: . . . رفع الخطيب يديه للدعاء، وكذا الحضور، وذلك في غير دعاء الاستسقاء» انتهى.

وسئل العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: ما حكم رفع اليدين للمأمومين للتأمين على دعاء الإمام في خطبة الجمعة، وما حكم رفع الصوت بقول آمين؟.

فأجاب رحمه الله: «لا يُشرع رفع اليدين في خطبة الجمعة لا للإمام ولا للمأمومين؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك ولا خلفاؤه الراشدون. لكن لو استسقى في خطبة الجمعة شُرع له وللمأمومين رفع اليدين لأن النبي ﷺ لما استسقى في خطبة الجمعة رفع يديه ورفع الناس أيديهم، وقد قال الله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، الآية. أما التأمين من المأمومين على دعاء الإمام في الخطبة فلا أعلم به بأسًا بدون رفع الصوت، وبالله التوفيق» انتهى.

**قلت**: بل عدَّ بعض أهل العلم كذلك تأمين المأمومين على دعاء الإمام في الخطبة من البدع، ومنهم شيخ مشايخنا المحدث الجليل الألباني رحمه الله في كتابه الأجوبة النافعة، وذلك لأنه لا يُعرف عن أحد من السلف، إلا ما سبق من مشروعيته في الاستسقاء في خطبة الجمعة.

## [354] إطالة الخطيب الدعاء في خطبة الجمعة

ومن الأخطاء ما يـفعله كثـير من الخطبـاء من إطالة الدعاء جـدًا في خطبة الجمعة بما يشق على كثير من المصلين، وهذا لم يكن من هدي النبي ﷺ، ولم يُنقل عنه.

وقـد أنكر هذا الأمر وعـدَّه من المحدثات العـلامـة بكر أبو زيد في كتـابه تصحيح الدعاء، حيث يقول: «في الخطبة محدثات منها: . . . هذه البادرة في عصرنا من تطويل الدعاء في خطبـة الجمعة، وتكلف جلب أنواع الأدعـية، لا أدري أصل ذلك» انتهى.

## [355] اعتماد الخطيب على قوس أو عصا أو سيف أثناء الخطبة

وهذا يفعله بعض الخطبـاء ظنًا منهم أنه من السنة، مع أن الصحـيح أنه لم يثبت عن النبي ﷺ.

يقول الشقيري رحمه الله: «ومن فرط جهل كثير من الخطباء اعتمادهم على قطع من الخشب يسمـونها بغباوتهم سيوفًـا، ظنًا منهم أن الدين قام بالسيف، بل كـان ﷺ إذا خطب في الحرب خطب النـاس على قوس، وإذا خطب في الجمعـة خطب على عصا قبل اتخاذ المـنبر. رواه ابن ماجه والحاكم والبـيهقي وصححه في الجامع» انتهى.

**قلت:** بل لم يصح هذا الحديث؛ فقد ضعَّفه العلامة الألباني رحمه الله في الضعيفة وضعيف الجامع.

## [356] إلقاء الخطيب خطبة الجمعة جالسًا من غير عذر

وهذا خـلاف السنة، فقـد كان ﷺ يخطب الخطبتين قائمًـا يفصل بينهما بجـلوس، ولم يـكن ﷺ يخطب جـالسًا، ويدل على ذلك قول الـله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ [الجمعة:١١].

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله

ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا ثم يجلس ثم يقوم. قال: كما تفعلون اليوم.

وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال: كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويُذكِّر الناس.

وفيه أيضًا عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا، فمن نبَّأك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب، فقد والله صليتُ معه أكثر من ألفي صلاة.

وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يخطب قائمًا يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

وفي صحيح مسلم عن أبي عبيدة عن كعب بن عجرة قال: دخل المسجد وعبد الرحمن ابن أم الحكم يخطب قاعدًا، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدًا، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

يقول الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم: «حكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائمًا لمن أطاقه» انتهى.

ويقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «فقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنه كان يخطب خطبتين قائمًا يفصل بينهما بجلوس، ففي قوله: يفصل بينهما بجلوس؛ دليل على أنه لم يخطب في حال القعود بينهما.

والذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار ما يفعله الأئمة، وهو جلوس الإمام على المنبر أول ما يرقى إليه، ويؤذن المؤذن والإمام جالس، فإذا فرغ المؤذن من الأذان قام الإمام فخطب خطبة، ثم جلس وهو في حال

جلوسه غير خاطب ولا يتكلم، ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية، ثم ينزل عند فراغه» انتهى.

## [357] جلوس بعض المصلين مستدبرين الخطيب أثناء الخطبة

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «كل من أحفظ عنه من أهل العلم يرى أن يُستقبل الإمام يوم الجمعة إذا خطب، فممن رأى ذلك ابن عمر، وأنس بن مالك، وشريح، وعطاء، وقال الزهري: كذلك كانوا يفعلون، وقال أشعث بن سليم: رأيت الفقهاء يستقبلون الإمام يوم الجمعة حيث كانوا، وهذا قول مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وابن جابر، ويزيد بن أبي مريم، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، لا أعلمهم يختلفون فيه» انتهى.

ويقول الإمام الترمذي رحمه الله: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب» انتهى.

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: «وكان إذا خطب قائمًا في الجمعة استدار أصحابه إليه بوجوههم، وكان وجهه ﷺ قِبَلهم في وقت الخطبة» انتهى.

**قلت:** وبذلك تعلم خطأ بعض المصلين الذين يستندون إلى بعض الأعمدة أو الجُدر مولين الخطيب ظهورهم غير مستقبلينه بوجوههم.

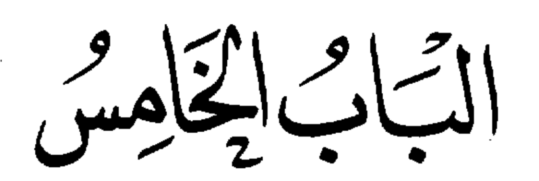
## [358] تسمية الخطبة الثانية للجمعة بخطبة النعت

يقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «اشتهرت تسمية الخطبة الثانية للجمعة باسم: خطبة النعت، وذلك لقصر المتأخرين في أدائها على الثناء، والدعاء، وخلوها من أي مقصد من مقاصد خطبة الجمعة المبنية على التبصير بالدين والتذكير بالمصير، وهذا القصر للخطبة الثانية على غير موضوعها، أدى إلى تسميتها بما اشتهرت به، وهو غلط.

وقد جرَّ هذا التصور المغلوط إلى غلط آخر، وهو أن المأموم إذا دخل والخطيب يخطب في الأولى جلس، حتى إذا شرع في الخطبة الثانية قام لأداء تحية المسجد» انتهى.

## [359] قول الخطيب: قال الله تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

ومن أخطاء الخطباء الفادحة قول بعضهم عند ذكره آية من كتاب الله: قال الله تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أو قال الله تعالى: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ فيجعلون الاستعاذة من كلام الله تعالى، وهذا خطأ واضح ينبغي الكف والانتهاء عنه.




# في ذكر أخطاء وبدع في الصلاة وما يلحق بها

## [360] تعمد تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها

بعض المسلمين هداهم الله يتعمدون تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها، وقد صرَّح كثير من أهل العلم بحرمة هذا الفعل وتأثيم صاحبه، بل وعدُّوه من كبائر الذنوب؛ لقول الله تعالى: ﴿ **فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ** ﴾ [الماعون: ٤ ، ٥]، ولقوله سبحانه: ﴿ **فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا** ﴾[مريم:٥٩] قيل: هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها.

هذا وقد ذهب بعض أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وشيخ مشايخنا العلامة الألباني رحمه الله تعالى، والشيخ العلامة محمد صالح العثيمين رحمه الله، وشيخنا الجليل المحقق أبو محمد عصام بن مرعي رحمه الله، وغيرهم من أهل العلم ولهم في ذلك سلف، ذهبوا إلى أن من ترك صلاة متعمداً حتى يخرج وقتها، فلا قضاء لها ولا كفارة، إلا أن يتوب إلا الله ويستغفره، وذلك لعظيم جُرمه، وكبير جنايته، وهذا القول هو القول الصحيح خلافًا لما ذهب إليه جماهير العلماء من وجوب القضاء عليه.

يقول العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة بعد أن أورد الحديث الذي فيه نوم النبي ﷺ عن صلاة الصبح هو وأصحابه حتى طلعت الشمس وكانوا في سفر، يقول رحمه الله: «وفي ذلك كله دليل على أن الصلاة التي تعمد صاحبها إخراجها عن وقتها؛ فلا يكفرها أن يصليها بعد وقتها؛ لأنه لا عذر له، والله عز وجل يقول: ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** ﴾[النساء:١٠٣]، وليس هو كالذي نام عنها أونسيها، فهذا معذور بنص الحديث، ولذلك جعل له كفارة أن يصليها إذا تذكرها. ألست ترى أن هذا المعذور نفسه إذا لم يبادر إلى الصلاة حين التذكر فلا كفارة له بعد ذلك؛ لأنه أضاع الوقت الذي شرع الله له أن يتدارك فيه الصلاة الفائتة.

فإذا كان هذا هو شأن المعذور أنه لا قضاء له بعد فوات المشروع له، فمن باب أولى أن يكون المتعمد الذي لم يصل الصلاة في وقتها وهو متذكر لها مكلف بها أن لا يكون له كفارة، وهذا فقه ظاهر لمن تأمله متجردًا عن التأثر بالتقليد ورأي الجمهور» انتهى.

ويقول العلامة محمد صالح العثيمين رحمه الله: «ولو أن أحدًا أخَّر الصلاة عن وقتها بلا عذر شرعي فلا تصح صلاته، كما لو تعمد رجل أن لا يصلي الفجر إلا بعد طلوع الشمس، وصلى الفجر؛ فإن الصلاة لا تُقبل منه، ولا يُشرع له قضاؤها؛ لأنه لا فائدة له من القضاء، وعليه التوبة إلى الله عز وجل؛ فإن التوبة تجبُّ ما قبلها. وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بأن الإنسان إذا تعمد تأخير الصلاة عن وقتها لم تُقبل منه وإن صلاها ألف مرة» انتهى.

## [361] ترك بعضهم للصلاة بدعوى أنه غير جدير بأن يصلي وهو يرتكب الفواحش والمعاصي

بعض الناس يترك الصلاة بدعوى أو بحجة أنه غير جدير بأن يصلي ويقف بين يدي رب العالمين وهو يرتكب الفواحش والمعاصي والآثام، وهذه حجة ألقاها الشيطان على قلوب بعض الناس حتى جعلهم يتركون الصلاة التي ربما تنهاهم في يوم من الأيام عن الفحشاء والمنكر، والله عز وجل يقول: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾[العنكبوت: ٤٥]، وهؤلاء جعلوا الفحشاء والمنكر ينهياه عن الصلاة، وليس العكس، وهذا من أعجب ما يكون!!.

وقد سئلت اللجنة الدائمة برئاسة العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: هل للإنسان أن يمتنع عن الصلاة لإحساسه أنه غير جدير بالصلاة لأنه يفعل ما نهى الله عنه؟ فأجابت اللجنة: «الصلاة واجبة على كل مكلف من الرجال والنساء كل يوم وليلة خمس مرات بالنص والإجماع، وهي عمود الإسلام

وأعظم أركانه بعد الشهادتين سواء كان مرتكبًا لشيء من الذنوب أو غير مرتكب لها بل مرتكب الذنوب أحوج إلى ما يغفر الله به ذنوبه بإتباع السيئة الحسنة كالصلاة والصيام والصدقات ونحوها من الأعمال الصالحات. قال تعالى: ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ** ﴾[هود: ١١٤]. وعلى المسلم أن يُحصن نفسه بذكر الله ومراقبته وتلاوة كتابه الكريم وعظم الرجاء في عفوه ومغفرته حتى لا يتسرب اليأس إلى قلبه، وليس وقوع الذنوب منه دليلاً على فساد صلاته أو صيامه أو زكاته أو غيرها من عباداته، فقد يجتمع في الإنسان مطلق الإيمان والأعمال الصالحات مع ارتكابه لما نهى الله عنه سوى الشرك بالله وغيره من نواقض الإسلام، ونسأل الله تعالى أن يمنحنا وإياك الفقه في الدين والثبات عليه، والله المستعان» انتهى.

## [362] اعتقادهم أن من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدًا!!

كثير من المسلمين يعتقدون أن من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدًا، ولعل ذلك هو مبرر كثير ممن يتركون الصلاة، ويحتجون على ذلك بحديث باطل لا يثبت عن النبي ﷺ ولا حجة فيه، وهو ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدًا**».

يقول العلامة الألباني رحمه الله في الضعيفة عن هذا الحديث: «باطل، وهو مع اشتهاره على الألسنة لا يصح من قبل إسناده، ولا من جهة متنه» ثم بيَّن رحمه الله ضعفه من جهة الإسناد، وأن فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وذكر أن الحديث روي موقوفًا على ابن عباس وابن مسعود رضي الله

عنهما وغيرهما، ثم قال رحمه الله: «وأما متن الحديث فإنه لا يصح؛ لأن ظاهره يشمل من صلى صلاة بشروطها وأركانها بحيث أن الشرع يحكم عليها بالصحة وإن كان هذا المصلي لا يزال يرتكب بعض المعاصي، فكيف يكون بسببها لا يزداد بهذه الصلاة إلا بعدًا؟!، هذا مما لا يُعقل ولا تشهد له الشريعة، فثبت بما تقدم ضعف الحديث سندًا ومتنًا، والله أعلم. ثم رأيت الشيخ أحمد بن محمد عز الدين بن عبد السلام نقل أثر ابن عباس هذا في كتابه النصيحة بما أبدته القريحة عن تفسير الجاربردي، وقال: (لا يصح حمله على ظاهره؛ لأن ظاهره معارض بما ثبت في الأحاديث الصحيحة المتقدمة من أن الصلاة مكفرة للذنوب، فكيف تكون مكفرة يزداد بها بعدًا؟!، هذا مما لا يعقل! ثم قال: قلت: وحمل الحديث على المبالغة والتهديد ممكن على اعتبار أنه موقوف على ابن عباس أو غيره، وأما على اعتباره من كلامه ﷺ فهو بعيد عندي، والله أعلم) قال: ويشهد لذلك ما ثبت في البخاري أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة فذكر ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿ **إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ** ﴾[هود: ١١٤].

ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية قال في بعض فتاويه: «هذا الحديث ليس بثابت عن النبي ﷺ لكن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر كما ذكر الله في كتابه، وبكل حال فالصلاة لا تزيد صاحبها بعدًا، بل الذي يصلي خير من الذي لا يصلي وأقرب إلى الله منه وإن كان فاسقًا».

**قلت**: فكأنه يُشير إلى تضعيف الحديث من حيث معناه أيضًا وهو الحق، وكلامه المذكور رأيته في مخطوط محفوظ في الظاهرية، وقد نقل الذهبي في الميزان عن ابن الجنيد أنه قال في هذا الحديث: كذب وزور» انتهى بشيء من الاختصار.

## [363] الترهيب من ترك الصلاة بنشر أحاديث مكذوبة بين الناس

بعض الناس يحبون فعل الخير ولكنهم لا يعرفون طريقه الصحيح، فيقومون بنشر أوراق بين الناس فيها بعض الأحاديث التي فيها الترهيب والتخويف من ترك الصلاة، وهذه الأحاديث غالبًا ما تكون مكذوبة على الرسول ﷺ، ومن ذلك تلك الورقة التي انتشرت بين الناس والتي فيها حديث طويل فيه أن من ترك الصلاة عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة، خمس منها في الدنيا، وخمس منها في القبر، وخمس منها في الآخرة، وهو حديث مكذوب على الرسول ﷺ ولا تصح نسبته إليه البتة!!.

وقد سئل العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله عن هذا الحديث، فأجاب رحمه الله: «هذا حديث مكذوب على النبي ﷺ لا أساس له من الصحة كما بيَّن ذلك الحافظ الذهبي رحمه الله في الميزان، والحافظ ابن حجر في لسان الميزان، فينبغي لمن وجد هذه الورقة أن يحرقها، وينبه من وجده يوزعها دفاعًا عن النبي ﷺ وحماية لسنته من كذب الكاذبين، وفيما ورد في القرآن العظيم والسنة الصحيحة عن النبي ﷺ في تعظيم شأن الصلاة والتحذير من التهاون بها، ووعيد من فعل ذلك ما يشفي ويكفي ويغني عن كذب الكذابين» انتهى.

## [364] الرياء في الصلاة

وهو أن يقوم العبد في صلاته فيُطيلها ويحسنها مراعاة لنظر الناس إليه!!، وهذا الفعل من أشد مخالفات الصلاة؛ حيث أنه يعرض صلاة صاحبه للبطلان وعدم القبول.

وقد ذم الله عز وجل أقوامًا يراءون في صلاتهم فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [النساء: ١٤٢].

وأخبر سبحانه أنه لا يقبل من العمل إلا ما أُريد به وجهه، وكان خالصًا له

في آيات كثيرة من كتابه، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰ (١٩) إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ﴾[الليل ١٩، ٢٠]، وقال سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾[الكهف: ١١٠]، وقال عز وجل: ﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾[آل عمران: ١٤٥]، وقال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا (١٨) وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾[الإسراء: ١٨، ١٩]، والآيات في ذلك كثيرة جدًا.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه».

وفي الصحيحين عن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يُسمِّع يُسمِّع الله به، ومن يُرائي يُرائي الله به».

والكلام عن خطورة هذه المخالفة العظيمة يحتمل كتابًا مستقلاً، ولكن فيما أوردناه كفاية إن شاء الله لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

## [365] الصلاة بغير وضوء!!

ومن أشد المخالفات التي يقع فيها بعض المسلمين الصلاة بغير وضوء مع وجود الماء، ويحدث هذا غالبًا في بعض البلاد الإسلامية التي تجمع الناس للصلاة بالقوة، والأمر بالصلاة وجمع الناس لها أمر مشروع مستحب، لكن هذا لا يكون بالقوة؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله ولا أمر به.

وقد دفع هذا بعض الناس ممن استهانوا بشأن الصلاة إلى أن يصلوا بغير وضوء، وربما وهم على جنابة كذلك!!، والصلاة عبادة لا تصح بغير طهور، كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ

**جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾** [المائدة: ٦].

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تُقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**».

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في كتابه الأوسط: «أوجب الله تعالى الطهارة للصلاة في كتابه، ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على وجوب فرض الطهارة للصلاة، واتفق علماء الأمة أن الصلاة لا تجزي إلا بها إذا وُجد السبيل إليها» انتهى.

## [366] ترك المريض للصلاة بالكلية!!

يقول العلامة صالح الفوزان حفظه الله في كتابه الملخص الفقهي: «إن الصلاة لا تُترك أبدًا؛ فالمريض يلزمه أن يُؤدي الصلاة قائمًا، وإن احتاج إلى الاعتماد على عصا ونحوه في قيامه؛ فلا بأس بذلك؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. فإن لم يستطع المريض القيام في الصلاة بأن عجز عنه أو شق عليه أو خيف من قيامه زيادة مرض أو تأخر برء؛ فإنه - والحالة ما ذُكر - يُصلي قاعدًا، ولا يشترط لإباحة القعود في الصلاة تعذر القيام، ولا يكفي لذلك أدنى مشقة، بل المعتبر المشقة الظاهرة. وقد أجمع العلماء على أن من عجز عن القيام في الفريضة؛ صلاها قاعدًا، ولا إعادة عليه، ولا ينقص ثوابه، وتكون هيئة قعوده حسب ما يسهل عليه؛ لأن الشارع لم يطلب منه قعدة خاصة، فكيف قعد جاز. فإن لم يستطع المريض الصلاة قاعدًا بأن شق عليه الجلوس مشقة ظاهرة، أو عجز عنه؛ فإنه يصلي على جنبه، ويكون وجهه إلى القبلة، والأفضل أن يكون على جنبه الأيمن، وإن لم يكن عنده من يوجهه إلى القبلة، ولم يستطع التوجه إليها بنفسه، صلى على حسب حاله إلى أي جهة تسهل عليه. فإذا لم يقدر المريض أن يصلي على جنبه؛ تعين عليه أن يصلي على ظهره، وتكون رجلاه إلى القبلة مع الإمكان، وإذا صلى المريض قاعدًا،

ولا يستطيع السجود على الأرض أو صلى على جنبه أو على ظهره كما سبق، فإنه يومئ برأسه للركوع والسجود، ويجعل الإيماء للسجود أخفض من الإيماء للركوع، وإذا صلى المريض جالسًا وهو يستطيع السجود على الأرض وجب عليه ذلك، ولا يكفيه الإيماء. والدليل على جواز صلاة المريض على هذه الكيفية المفصلة ما أخرجه البخاري وأهل السنن من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ؟ فقال: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فصل قاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنبك**» زاد النسائي: «**فإن لم تستطع فمستلقيًا**»، ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾[البقرة: ٢٨٦].

وهنا يجب التنبيه على أن ما يفعله بعض المرضى ومن تُجرى لهم عمليات جراحية، فيتركون الصلاة بحجة أنهم لا يقدرون على أداء الصلاة بصفة كاملة، أو لا يقدرون على الوضوء، أو لأن ملابسهم نجسة، أو غير ذلك من الأعذار، وهذا خطأ كبير؛ لأن المسلم لا يجوز له ترك الصلاة إذا عجز عن بعض شروطها أو أركانها وواجباتها، بل يصليها على حسب حاله، قال الله تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن: ١٦].

وبعض المرضى يقول: إذا شُفيت قضيت الصلوات التي تركتها، وهذا جهل منهم أو تساهل، فالصلاة تُصلى في وقتها حسب الإمكان، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها، فينبغي الانتباه لهذا، والتنبيه عليه، ويجب أن يكون في المستشفيات توعية دينية، وتفقد لأحوال المرضى من ناحية الصلاة وغيرها من الواجبات الشرعية التي هم بحاجة إلى بيانها» انتهى.

وسئل العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: كثير من المرضى يتهاون بالصلاة ويقول إذا شُفيت قضيت الصلاة، وبعضهم يقول كيف أصلي وأنا لا أستطيع الطهارة ولا التنزه من النجاسة، فبم توجهون هؤلاء؟.

فأجاب رحمه الله: «المرض لا يمنع من أداء الصلاة بحجة العجز عن

الطهارة ما دام العقل موجوداً بل يجب على المريض أن يصلي حسب طاقته وأن يتطهر بالماء إذا قدر على ذلك فإن لم يستطع استعمال الماء تيمم وصلى وعليه أن يغسل النجاسة من بدنه وثيابه وقت الصلاة أو يبدل الثياب النجسة بثياب طاهرة وقت الصلاة فإن عجز عن غسل النجاسة وعن إبدال الثياب النجسة بثياب طاهرة سقط عنه ذلك وصلى حسب حاله؛ لقول الله عز وجل: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦]، وقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» متفق على صحته، وقوله ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنهما لما شكى إليه المرض قال: «**صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب**» رواه البخاري في صحيحه» انتهى باختصار.

هذا وننبِّه هنا على أنَّ بعض المرضى إذا عجز عن الصلاة مضطجعًا أشار بأصبعه، وهذا الفعل غير صحيح، ولا دليل عليه من الكتاب والسنة كما نبَّه على ذلك العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

## [367] الصلاة في أوقات الكراهة لغير سبب

هناك بعض الأوقات يُكره الصلاة فيها، وهي خمسة أوقات: ما بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وما بعد طلوع الشمس حتى ترتفع الشمس قدر رمح، وما قبل الظهر بقليل حين تكون الشمس في كبد السماء حتى تميل، ومن بعد صلاة العصر حتى غروب الشمس، ووقت الغروب.

ودليل ذلك ما أخرجه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب».

وفي الصحيحين من حديث عمر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد**

**صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»**.

لكن يُستثنى من هذا النهي من فاتته صلاة نسيها أو نام عنها، فإن عليه أن يقضيها متى ذكرها أو متى استيقظ، حتى ولو كان ذلك في وقت الكراهة، لما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**».

ويُستثنى من ذلك أيضًا النوافل التي لها أسباب، كصلاة ركعتي دخول المسجد، وصلاة الكسوف والخسوف ونحو ذلك.

وقد سئل العلامة مقبل الوادعي رحمه الله عن الرجل يدخل المسجد في أوقات الكراهة هل يُشرع له أن يصلي أم لا؟ فأجاب رحمه الله: «إذا دخل الرجل في أوقات الكراهة ودخل إلى المسجد أيُشرع له أن يصلي ركعتين أم لا؟ قد اختلفت الأدلة ففي الصحيحين عن النبي ﷺ: «**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس**»، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ من حديث جابر: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين**».

يقول ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى في هذه المسألة قد حيرتني هذه المسألة، نعم ابن دقيق العيد حافظ كبير من العلماء المحدثين، يقول قد حيرتني هذه المسألة، لماذا؟ لتكافؤ أدلتها في الصحة والدلالة، لكن كثيرًا من أهل العلم خصصوا حديث النهي عن الصلاة لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى ركعتين بعد صلاة العصر، فقيل له في ذلك فقال: «**إني ما صليتهما بعد الظهر**» أو بهذا المعنى «**ألهاني وفد عبد القيس**» فبما أن النبي ﷺ صلى فهذا دليل على أنه يجوز لك أن تصلي بعد العصر وأن تصلي بعد الفجر إذا دخلت المسجد، وذكرتُ دليلاً أيضًا وهو أن النبي ﷺ قال لبلال: «**يا بلال إني سمعت خشخشة نعليك في الجنة فأخبرني بأرجى عملك**» قال: يا رسول الله ما تطهرت طهورًا إلا وصليت

ركعتين، فعُلم من هذا أن الصلاة التي هي ذات سبب لا بأس أن تصليها.

لكن هناك ثلاثة أوقات الكراهة فيها شديدة، الأوقات خمسة: بعد صلاة العصر، وبعد صلاة الفجر، وبقي ثلاثة أوقات الكراهة فيها شديدة: عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند قائم الظهيرة، وهذا الوقت لا يستغرق عشر دقائق عند البصير العارف، فإذا دخلت المسجد في هذا الوقت؛ فينبغي أن تبقى واقفًا وهو اختيار الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى، حتى لا تخالف حديث النهي، ولا تخالف الأمر بالصلاة وعدم الجلوس، فتبقى واقفًا حتى تغرب الشمس، ثم يؤذن المغرب وتصلي ركعتين إلى آخر ذلك، والله أعلم» انتهى.

هذا وقد وردت رواية أخرجها البيهقي والدارقطني تستثني مكة من عموم النهي عن التطوع في هذه الأوقات، وهي: «**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة**». ولكنها رواية ضعيفة، قال البيهقي: «حميد الأعرج ليس بالقوي، ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر» انتهى.

## [368] الصلاة في مبارك أو معاطن الإبل

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «ثابت عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصلاة في معاطن الإبل، وأذن في الصلاة في مراح الغنم فعن جابر بن سمرة قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ، فجاء رجل فقال: أُصلي في مبارك الإبل؟ قال: «**لا**» قال: نصلي في مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**». وقد ذكرنا حديث البراء بن عازب في هذا المعنى في مكان آخر من هذا الكتاب.

وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة في مرابض الغنم جائزة، غير الشافعي فإنه اشترط فيه شرطًا لا أحفظه عن غيره» انتهى باختصار.

## [369] الصلاة إلى غير القبلة أو التهاون في استقبالها

بعض الناس قد يتهاون في استقبال القبلة في صلاته، مع أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة، فمن صلى إلى غير القبلة لم تصح صلاته، إلا إذا كان معذوراً بأن كان في بلاد غير المسلمين ولم يتيسر له من يرشده إلى القبلة؛ فهذا يبذل وسعه ويجتهد في معرفة القبلة ويصلي، وإذا ظهر له بعد ذلك أنه صلى إلى غير القبلة فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه؛ لأنه تحرى واجتهد في معرفة الحق، وبذل وسعه في ذلك.

وقد سئل العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم صلاة من صلى إلى غير القبلة، فأجاب رحمه الله: «إذا كان المسلم في السفر أو بلاد لا يتيسر فيها من يرشده إلى القبلة فصلاته صحيحة إذا اجتهد في تحري القبلة ثم بان أنه صلى إلى غيرها. أما إذا كان في بلاد المسلمين فصلاته غير صحيحة؛ لأن في إمكانه أن يسأل من يرشده إلى القبلة كما أن في إمكانه معرفة القبلة عن طريق المساجد» انتهى.

## [370] تأخر بعض الناس عن صلاة الظهر وتركهم الجماعة عملاً بسنة الإبراد بالصلاة

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله عن جماعة من الناس يتأخرون عن صلاة الظهر مع جماعة المسلمين ثم يأتون المسجد الذي صُلي فيه فيؤذنون ويقيمون الصلاة ويصلون، فأجابت اللجنة: «الأفضل في الصلوات أن تُؤدى في أول وقتها، لما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها**»، ولما رواه أحمد ومسلم وغيرهما عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على

أفضلية الصلاة لأول وقتها، واستُثني من ذلك صلاة الظهر عند شدة الحر، وصلاة العشاء، فأما صلاة الظهر فلما رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم**»، ولما رواه البخاري ومسلم عن أبي ذر رضي الله عنه: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له النبي ﷺ: «**أبرد**» ثم أراد أن يؤذن فقال له: «**أبرد**» ثم أراد أن يؤذن فقال له: «**أبرد**» حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي ﷺ: «**إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة**»، وروى النسائي عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجَّل. وللبخاري نحوه.

فالأفضل الإبراد بالظهر عملاً بهذا الحديث وما معناه من الأحاديث الدالة على الإبراد بها عند شدة الحر فقط، وفيما عدا ذلك تبقى على الأصل، فخير لكم أن تهتدوا بهدي رسول الله ﷺ فتؤخروا الأذان في شدة الحر إلى الإبراد وتعجلوا به أول الوقت في غير ذلك حرصًا على الفضيلة وكثرة الأجر وتخفيفًا على الناس، وعلى تقدير وقوع الأذان أول الوقت في شدة الحر فعلى الجميع أن يبادر إلى الجماعة ويحرصوا على الصلاة مجتمعين، ولا تفرقوا فإن الجماعة واجبة، والفرقة محرمة، فلا يُرتكب ذلك من أجل الحرص على فضيلة الإبراد ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم» انتهى.

## [371] تأخير صلاة العصر إلى أن تصفر الشمس

ومن الأخطاء المنتشرة ما يفعله بعض الناس من تأخيرهم صلاة العصر إلى أن تصفر الشمس، وقد أخرج مسلم في صحيحه عبد الله بن عمرو بن العاص أن نبي الله ﷺ قال: «**إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل**».

وقد سئلت اللجنة الدائمة برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله عن جماعة قاموا بتأخير صلاة العصر إلى ما قبل المغرب بساعة؟ فأجابت اللجنة: «صلاتكم لها في أول وقتها أفضل، وصلاتكم لها في الوقت الذي ذكرتم صحيحة واقعة في وقتها، ولا يجوز تأخيرها إلى أن تصفر الشمس» انتهى.

## [372] الإنكار على من يُعجِّل بصلاة المغرب بعد دخول الوقت

بعض المصلين يُنكرون التعجيل بصلاة المغرب، وهذا الإنكار ليس في محله، وذلك لأنه قد ورد في السنة ما يفيد التعجيل بصلاة المغرب، وأن الوقت الذي بين أذان المغرب وإقامة الصلاة كان لا يتسع إلا لأداء ركعتين فحسب ففي صحيح البخاري رحمه الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء. قال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة: لم يكن بينهما إلا قليل.

وفيه أيضًا عن مرثد بن عبد الله اليزني قال: أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب، فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل.

وفي الصحيحين عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب.

وفيهما أيضًا عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله.

يقول الإمام المحقق ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن التعجيل بصلاة المغرب أفضل، وكذلك

نقول» انتهى.

يقول الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم: «معناه: أنه يبكر بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس، حتى ننصرف ويرمي أحدنا النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء، وفي هذين الحديثين أن المغرب تُعجَّل عقب غروب الشمس، وهذا مجمع عليه، وهذان الحديثان إخبار عن عادة رسول الله ﷺ المتكررة التي واظب عليها إلا لعذر، فالاعتماد عليها، والله أعلم» انتهى باختصار.

وقد سئلت اللجنة الدائمة برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله هل تُصلى صلاة المغرب مباشرة بعد الأذان، أم يكون هناك بعض الوقت بين الأذان والصلاة حتى يتمكن المصلون من أداء ركعتين؟ فأجابت اللجنة: «إن الأدلة الشرعية وردت بشرعية تعجيل صلاة المغرب بعد دخول الوقت، كما وردت السنة بمشروعية صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب**» ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**»، وهذا يدل على أن الأمر واسع، فمن صلى المغرب مباشرة بعد الأذان فلا حرج، ومن صلى قبلها ركعتين فهو أفضل، وكان الصحابة رضي الله عنهم يصلون ركعتين بعد غروب الشمس وقبل الصلاة، وقد أقرهم النبي ﷺ على ذلك كما ثبت ذلك في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه، وبالله التوفيق» انتهى.

## [373] إثارة الجدل والتنازع حول وقت صلاة الفجر

انتشر في هذه الأيام بين المصلين كثرة الجدل والتنازع حول وقت صلاة الفجر، فبعضهم يقول بأن موعد الأذان المدون في التقويم الفلكي ليس بصحيح، وذلك لأنه قبل دخول وقت الفجر بحوالي ثلث ساعة، وبعضهم يقول بأن هذا التقويم صحيح ولا غبار عليه، والتنازع في ذلك لا ينبغي،

والخلاف شر، وإنما الواجب أن نَكِل الأمر إلى أهله وأن نُسلِّم لهم، وأن نترك التنازع والجدل حول هذا الأمر، والعهدة والتبعة في ذلك على أولياء أمور المسلمين، والله أعلم.

## [374] إثارة الجدل والتنازع حول الصلاة الوسطى

وكذلك مما انتشر في مساجدنا في الآونة الأخيرة إثارة الجدل والتنازع حول الصلاة الوسطى، فبعضهم يقول: هي صلاة المغرب، وبعضهم يقول غير ذلك، وإثارة مثل هذا الخلاف بين الناس لا ينبغي، وذلك لأنه لا ينبني عليه كثير عمل.

وقد اختلف أهل العلم قديمًا في تحديد ما هي الصلاة الوسطى، والصواب أنها صلاة العصر، وذلك لما ورد في بعض النصوص الصريحة ففي صحيح مسلم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا**» ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء.

وفي صحيح مسلم أيضًا من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فقال رسول الله ﷺ: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا**» أو قال: «**حشا الله أجوافهم وقبورهم نارًا**».

وفي الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الخندق جعل يسبُّ كفار قريش، وقال: يا رسول الله! والله ما كدتُ أن أُصلي العصر حتى كادت أن تغرب الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «**فوالله إن صليتها**» فنزلنا إلى بطحان، فتوضأ رسول الله ﷺ وتوضأنا فصلى رسول الله ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

وفي صحيح مسلم عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: نزلت هذه الآية: حافظوا على الصلوات وصلاة العصر، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾[البقرة: ٢٣٨]. فقال رجل كان جالسًا عند شقيق له: هي إذن صلاة العصر، فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله، والله أعلم.

يقول الإمام النووي رحمه الله: «قوله ﷺ: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس**»، وفي رواية: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر**»، وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر**» اختلف العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم في الصلاة الوسطى المذكورة في القرآن فقال جماعة: هي العصر، ممن نُقل هذا عنه: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبو أيوب، وابن عمر، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعبيدة السلماني، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وقتادة، والضحاك، والكلبي، ومقاتل، وأبو حنيفة، وأحمد، وداود، وابن المنذر، وغيرهم رضي الله عنهم. قال الترمذي: هو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم» ثم حكى رحمه الله عدة أقوال أخرى ثم قال: «والصحيح من هذه الأقوال قولان: العصر، والصبح، وأصحهما: العصر؛ للأحاديث الصحيحة، ومن قال: هي الصبح يتأول الأحاديث على أن العصر تُسمى وسطًا، ويقول: إنها غير الوسطى المذكورة في القرآن، وهذا تأويل ضعيف» انتهى من شرحه على مسلم.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز ابن باز رحمه الله: ما هي الصلاة الوسطى؟ فأجابت اللجنة: «اختلف أهل العلم في تعيينها هل هي العصر أم الفجر أم الظهر أم المغرب أم العشاء، أم أنها إحدى الصلوات الخمس إلا أنها مبهمة، والأقرب أنها صلاة العصر، لما

في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس**»، وفي رواية لمسلم: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر**»، والله أعلم، وبالله التوفيق» انتهى.

## [375] القول بأن صلاة الأوابين بين المغرب والعشاء!!

ومن الأخطاء كذلك ما يعتقده بعض الناس من أن صلاة الأوابين بين المغرب والعشاء، وبعضهم يتقرب إلى الله بنشر بعض الأوراق التي فيها أحاديث واهية تفيد أن الصلاة بين المغرب والعشاء هي صلاة الأوابين، وهذا ليس بصحيح، وما ورد مما يفيد ذلك فليس بصحيح، وإنما الصحيح أن صلاة الأوابين هي صلاة الضحى، والدليل على ذلك ما أخرجه مسلم عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه رأى قومًا يصلون من الضحى، فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل. إن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**».

وفي رواية أخرى عند مسلم أيضًا: خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون، فقال: «**صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال**».

يقول الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم: «قوله ﷺ: (**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**) هو بفتح التاء والميم يقال: رمض يرمض كعلم يعلم، والرمضاء: الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس، أي حين يحترق أخفاف الفصال وهي الصغار من أولاد الإبل - جمع فصيل - من شدة حر الرمل، والأواب: المطيع، وقيل: الراجع إلى الطاعة.

وفيه: فضيلة الصلاة هذا الوقت. قال أصحابنا: هو أفضل وقت صلاة الضحى، وإن كانت تجوز من طلوع الشمس إلى الزوال» انتهى.

هذا وقد سئل العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله عن صلاة الأوابين، فأجاب بنحو ما ذكرناه، ثم قال رحمه الله: «أما ما ورد أن صلاة

الأوابين بين مغرب وعشاء؛ فهذا لم يثبت عن النبي ﷺ» انتهى.

## [376] قضاء الصلاة الفائتة
## عند وقت مثلها من اليوم التالي لها

كثير من الناس يظنون أن من فاتته صلاة فإن عليه أن يقضيها عند وقت مثلها من اليوم التالي، وهذا ليس بصواب، وإن كان قال به بعض الفقهاء إلا أنه قول ضعيف جداً، والصواب خلافه، وهو أن من فاتته صلاة لعذر كنوم أو نسيان، فإن عليه أن يصليها متى ذكرها، أو متى استيقظ من نومه، ولا ينتظر حتى يصليها في اليوم التالي مع مثلها، والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**».

وننبه هنا على ما ورد في صحيح مسلم من حديث أبي قتادة في حديث طويل وفيه قول النبي ﷺ: «**أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها**»، فهذا الحديث قد يفهم منه بعض الناس أن الصلاة تُقضى مرتين: مرة عندما ينتبه لها، ومرة عندما يأتي وقت مثلها من الغد، أو قد يفهم منه البعض أن قضاء الصلاة يكون عند وقت مثلها من الغد، وهذا ليس بصحيح، وإنما معنى الحديث كما قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه على مسلم: «معناه: أنه إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها المعتاد ويتحول، وليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين مرة في الحال، ومرة في الغد، وإنما معناه ما قدمناه، فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث، وقد اضطربت أقوال العلماء فيه، واختار المحققون ما ذكرته، والله أعلم» انتهى.

## [377] ترك الخشوع في الصلاة

وهو من الأخطاء المنتشرة جدًا حتى أنك تدخل المسجد الكبير فلا تكاد ترى فيه خاشعًا إلا من رحم الله، مع أن الخشوع هو روح الصلاة ولُبُّها ومقصودها.

يقول الحافظ ابن رجب رحمه الله في رسالته الخشوع في الصلاة: «وأصل الخشوع هو لين القلب ورقته أو سكونه وخضوعه وانكساره وحرقته، فإذا خشع القلب تبعه خشوع جميع الجوارح والأعضاء؛ لأنها تابعة له» انتهى.

وقد مدح الله الخاشعين في صلاتهم فقال سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون١ ، ٢].

وفي صحيح مسلم عن عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم تُؤت كبيرة، وذلك الدهر كله**».

**قلت**: والكلام عن الخشوع في الصلاة يحتمل رسالة مستقلة، ولكننا نشير إشارات سريعة إلى الأخطاء والمخالفات والبدع المنتشرة.

## [378] الاسترسال مع الوساوس في الصلاة

وهذا الأمر يُعاني منه الكثير، وعلى من وجد في صلاته هذه الوساوس أن يستعيذ بالله من شيطان الوسوسة الذي يُقال له: خِنزب، وليتفل عن يساره ثلاثًا، وليجاهد نفسه في إحضار ذهنه وقلبه في صلاته، ولا يسترسل مع هذه الوساوس.

والدليل على ذلك ما في صحيح مسلم عن أبي العلاء أن عثمان بن أبي العاص أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يُلبسُها عليَّ. فقال رسول الله ﷺ: «**ذاك شيطان يُقال له: خِنزبٌ، فإذا أحسسته فتعوَّذ بالله منه، واتفُل على يسارك ثلاثًا**» قال: ففعلت ذلك

فأذهبه الله عني.

يقول الإمام النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم: «وفي هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع التفل عن اليسار ثلاثًا. ومعنى (يَلبِسها) أي: يخلطها ويُشككني فيها، ومعنى (حال بيني وبينها) أي: نكدني فيها ومنعني لذتها والفراغ للخشوع فيها» انتهى.

وورد سؤال إلى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى يقول فيه السائل: إذا قمتُ إلى الصلاة يصيبني نوع من الوساوس والهواجس، ولا أعلم أحيانًا ماذا قرأت ولا عدد الركعات، أفيدوني ماذا أفعل؟.

فأجاب رحمه الله: «المشروع للمصلي من الرجال والنساء أن يقبل على صلاته ويخشع فيها لله ويستحضر أنه قائم بين يدي ربه، حتى يتباعد عنه الشيطان، وتقل الوساوس، عملاً بقول الله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون ١، ٢].

ومتى كثرت الوساوس فالمشروع التعوذ بالله من الشيطان كما أمر بذلك النبي ﷺ عثمان بن أبي العاص لما أخبره أن الشيطان قد لبَّس عليه صلاته.

ومتى شك المصلي في عدد الركعات فإنه يأخذ بالأقل ويبني على اليقين ويُكمل صلاته ثم يسجد للسهو سجدتين قبل أن يسلم، لما ثبت عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا فليطرح الشك، وليبن على اليقين، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى تمامًا كانتا ترغيمًا للشيطان**» أخرجه مسلم في صحيحه، والله ولي التوفيق» انتهى.

## [379] الصلاة في الثياب الضيقة التي تصف العورة

وهو من الأخطاء المنتشرة جدًا خاصة بين الشباب في هذا الأيام، فترى الشاب وقد لبس ما يُسمى بالبنطلون، إلا أنه ضيق جدًا، ويُجسِّم عورته ويُحدِّدها.

يقول العلامة الألباني رحمه الله تعالى: «والبنطلون فيه مصيبتان: المصيبة الأولى: هي أن لابسه يتشبه بالكفار، والمصيبة الثانية: هي أن البنطلون يحجِّم العورة، وعورة الرجل من الركبة إلى السرة، والمصلي يُفترض عليه أن يكون أبعد ما يكون عن أن يعصي الله، وهو له ساجد، فترى إليتيه مجسمتين، بل وترى ما بينهما مُجسَّمًا!! فكيف يصلي هذا الإنسان ويقف بين يدي رب العالمين» انتهى.

وسئلت اللجنة الدائمة عن حكم الصلاة في البنطلون فأجابت: «إن كان ذلك اللباس لا يحدد العورة لسعته، ولا يشف عما وراءه لكونه صفيقًا جازت الصلاة فيه، وإن كان يشف عما وراءه بأن تُرى العورة من ورائه بطلت الصلاة فيه، وإن كان يُحدد العورة فقط كُرهت الصلاة فيه إلا أن لا يجد غيره، وبالله التوفيق» انتهى.

## [380] ظهور جزء من العورة أثناء الصلاة

وهو من الأخطاء كذلك التي يقع فيه كثير من المسلمين في هذه الأيام خاصة ممن يرتدون القميص والبنطلون، فترى الواحد منهم إذا سجد انحسر القميص عن البنطلون فينكشف جزء من العورة، وهذا قد يُؤدي إلى بطلان الصلاة عند بعض أهل العلم، لذلك فالواجب على المصلي أن يحرص على التأكد من ستر عورته.

## [381] الصلاة في ثوب يشف عما تحته

وكذلك من المخالفات التي يقع فيها كثير من المصلين الصلاة في الثياب الرقيقة التي تشف عما تحتها.

يقول الإمام ابن قدامة في كتابه المغني: «والواجب الستر بما يستر لون البشرة؛ فإن كان خفيفًا يبين لون الجلد من ورائه فيُعلم بياضه من حُمرته لم تجز الصلاة فيه؛ لأن الستر لا يحصل بذلك» انتهى.

وسئل العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله عن الصلاة في الثوب الرقيق أو الشفاف فأجاب رحمه الله: «إذا كان الثوب المذكور لا يستر البشرة لكونه شفافًا أو رقيقًا فإنه لا تصح الصلاة فيه من الرجل إلا أن يكون تحته سراويل أو إزار يستر ما بين السرة والركبة، وأما المرأة فلا تصح صلاتها في مثل هذا الثوب إلا أن يكون تحته ما يستر بدنها كله، أما السراويل القصيرة تحت الثوب المذكور فلا تكفي، وينبغي للرجل إذا صلى في مثل هذا الثوب أن تكون عليه فنيلة أو شيء آخر يستر المنكبين أو أحدهما لقول النبي ﷺ: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**» متفق على صحته» انتهى.

## [382] صلاة الرجل عاريًا مع قدرته على ستر العورة

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله: أصحيح قول من أفتى ببطلان صلاة من صلى عاريًا؟ فأجابت اللجنة: «نعم من صلى عريانًا وهو قادر على ما يستر به عورته فصلاته باطلة، وقد ذكر الإمام ابن عبد البر الإجماع على ذلك، وبالله التوفيق» انتهى.

## [383] صلاة الرجل وهو مكشوف العاتقين

بعض المصلين يصلون وقد كشفوا عن عواتقهم، وهذا يحدث كثيرًا من المحرمين بحج أو عمرة حيث يصلي أحدهم بإزاره فقط أو يصلي مضطبعًا بردائه.

وقد ورد في السنة الصحيحة النهي عن صلاة الرجل وهو مكشوف العاتقين، وذلك فيما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُصلين أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء**». والعاتق: هو ما بين المنكب إلى أصل العنق.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «فقد ثبت أن نبي الله أمر إذا كان الثوب واسعًا أن يخالف بين طرفيه، فغير جائز على ظاهر هذا الخبر أن يصلي مصل في ثوب واسع متزرًا به ليس على عاتقه منه شيء؛ للثابت عنه أنه نهى عن ذلك» انتهى.

ويقول الإمام ابن قدامة في المغني: «يجب أن يضع المصلي على عاتقه شيئًا من اللباس إن كان قادرًا على ذلك. وهو قول ابن المنذر، وحُكي عن أبي جعفر: أن الصلاة لا تجزئ مَنْ لم يُخمِّر منكبيه» انتهى

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن النهي هنا للكراهة وليس للتحريم، فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهية، سواء قدر على وضع شيء على عاتقه أو لم يقدر، وذهب الإمام أحمد وبعض السلف إلى أن صلاته غير صحيحة إذا كان قادرًا على وضع شيء على عاتقه ولم يفعل، وأن النهي هنا للتحريم وليس للكراهة، واختار هذا القول شيخنا الجليل المحقق أبو محمد عصام بن مرعي رحمه الله، وذلك لأنه لم يرد صارف يصرف النهي من التحريم إلى الكراهة، والله أعلم.

هذا وقد سئل العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله عن هذه المسألة،

فأجاب رحمه الله: «إن عاجزًا فلا شيء عليه لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقول النبي ﷺ لجابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «**إن كان الثوبُ واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فأتزر به**» متفق على صحته. أما مع القدرة على ستر العاتقين أو أحدهما فالواجب عليه سترهما أو أحدهما في أصح قولي العلماء، فإن ترك ذلك لم تصح صلاته؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**» متفق على صحته. والله ولي التوفيق» انتهى.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة عبد العزيز ابن باز رحمه الله: هل يجوز كشف المنكبين في الصلاة؟ فأجابت اللجنة: «المشروع للمصلي تغطية المنكبين في الصلاة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**» متفق على صحته، وبالله التوفيق» انتهى.

## [384] الصلاة في ثوب فيه أعلام أو تصاوير

وهو من الأخطاء التي يقع فيها كثير من المصلين، وتتسبب في ذهاب خشوعهم، وشغلهم في صلاتهم، وقد ترجم النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم فقال: «باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام». وقد ترجم بهذه الترجمة رحمه الله للحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، وقال: «**شغلتني أعلام هذه، فاذهبوا بها إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانيِّه**». وفي رواية: «**فإنها ألهتني آنفًا في صلاتي**».

يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه على صحيح مسلم: «قوله ﷺ: «**شغلتني أعلام هذه**» وفي الرواية الأخرى: «**ألهتني**» وفي رواية للبخاري: «**فأخاف أن تفتني**» معنى هذه الألفاظ متقارب وهو اشتغال القلب بها عن كمال

الحضور في الصلاة وتدبر أذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع، ففيه الحث على حضور القلب في الصلاة وتدبر ما ذكرناه ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل وإزالة ما يخاف اشتغال القلب به، وكراهية تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات؛ لأن النبي ﷺ جعل العلة في إزالة الخميصة هذا المعنى. وفيه أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقًا بالصلاة، وهذا بإجماع الفقهاء. وفيه صحة الصلاة في ثوب له أعلام، وأن غيره أولى. وأما بعثه ﷺ بالخميصة إلى أبي جهم وطلب أنبجانيه فهو من باب الإدلال عليه لعلمه بأنه يؤثر هذا ويفرح به. والله أعلم» انتهى بشيء من الاختصار.

## [385] نزع بعض النساء السراويل قبل الصلاة

بعض النساء عندما يُردن الصلاة يقمن بخلع سراويلهن خشية أن تكون النجاسة أو رطوبات الفرج قد أصابت هذه السراويل، وهذا الفعل من التنطع الذي ليس عليه دليل، والأصل في هذه السراويل أنها طاهرة ما لم تصبها النجاسة.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم نزع المرأة للسروال قبل الصلاة؟ فأجابت اللجنة: «ليس هناك دليل شرعي على مطالبة المرأة وغيرها بنزع السروال عند الصلاة إذا كان طاهرًا، وبالله التوفيق» انتهى.

## [386] اعتقاد بعض النساء أنه لابد للإمام من أن ينوي إمامة النساء حتى يصلين خلفه!!

بعض النساء يعتقدن أنه لابد للإمام من أن ينوي إمامة النساء حتى يصلين خلفه، وإلا لم تصح الصلاة خلف هذا الإمام، وهذا الكلام غير صحيح ولا دليل عليه.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله: إذا صلى النساء في جماعة الرجال فهل تُشترط لصحة اقتدائهن نية الإمام إمامتهن بالخصوص؟ فأجابت اللجنة: «نية الإمام للإمامة كافية للرجال والنساء الذين يصلون خلفه، ولا داعي لإفراد النساء بنية تخصهن؛ لعدم الدليل الذي يدل على ذلك، وقد كن يصلين مع رسول الله ﷺ ولم يُنقل أنه خصهن بنية، وبالله التوفيق» انتهى.

## [387] صلاة بعض النساء بدون الحجاب الشرعي

في هذه الأيام التي عمَّ فيها التبرج والسفور لدى كثير من نساء المسلمين، وصل التساهل بهن في تعظيم أوامر الله إلى مبلغ عظيم، حتى أن المرأة منهن تصلي وقد كشفت عن شعرها أو ذراعها أو شيء من نحرها وصدرها، أو تصلي في ثوب ضيق جدًا، أو في ثوب يشف عما تحته، ومن أعجب ما سمعت عنه أن بعض النساء قد تصلي وهي قاعدة؛ لأنها ترتدي ملابس قصيرة!!، وهذا كله يعرض صلاتهن للبطلان.

وقد سئل العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم صلاة المرأة بدون الحجاب الشرعي، فأجاب رحمه الله: «أولاً: ينبغي أن يُعلم أن الحجاب واجب على المرأة فلا يجوز لها تركه أو التساهل فيه، وإذا وجب وقت الصلاة والمرأة المسلمة غير متحجبة الحجاب الكامل أو غير متسترة فهذا فيه تفصيل:

فإن كان عدم الحجاب أو عدم التستر لظروف قهرية، فتصلي حينئذ على حسب حالها وصلاتها صحيحة، ولا إثم عليها لقول الله تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله سبحانه: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦].

وإذا كان عدم الحجاب أو عدم التستر لأمور اختيارية، مثل اتباع العادات والتقاليد ونحو ذلك، فإن كان عدم الحجاب مقتصراً على الوجه والكفين

فالصلاة صحيحة، مع الإثم إذا كان ذلك بحضرة الرجال الأجانب، وإن كان الكشف وعدم التستر للساق أو الذراع أو شعر الرأس ونحو ذلك؛ فلا تجوز لها الصلاة على تلك الحال، وإذا صلت حينئذ فصلاتها باطلة، وهي آثمة أيضًا من وجهين، من وجه الكشف مطلقًا، ومن وجه دخولها في الصلاة على تلك الحال» انتهى.

## [388] القول بأن من يأت الصلاة بعد الأذان فهو رجل سوء!!

وقد ورد في ذلك حديث موضوع لا تصح نسبته إلى رسول الله ﷺ، ألا وهو: «**الرجل الذي يأتي بعد الأذان رجل سوء**».

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله عن مدى صحة هذا الحديث، فأجابت اللجنة: «حث القرآن على المسارعة إلى الخير وبين أنها سباق إلى مغفرة الله ورحمته، ومن ذلك أداء الصلوات الخمس لأول وقتها جماعة في المسجد، فمن فعل ذلك فله أجر عظيم، لكن ذلك لا يدل على أن من يأتي إلى المسجد بعد الأذان للصلاة يكون رجل سوء، بل قد يكون من خيار المسلمين، وإنما يكون رجل سوء من يؤخرها عن وقتها، أو يتساهل في أدائها جماعة، أما الحديث المذكور فلا نعلم له أصلاً، وبالله التوفيق» انتهى.

## [389] عدم التزين للصلاة

كثير من المصلين يأتون الصلاة في المساجد بملابس النوم أو بملابس رديئة متسخة جدًا وخاصة أصحاب الحرف والصناعات الشاقة، ولا يعلمون أن الله سبحانه وتعالى قد أمرهم بأخذ الزينة عند الصلاة، فقال تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾[الإعراف: ٣١]، فالله سبحانه هو أحقُّ من تُزُيِّن له.

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ

قال: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر**» قال رجل: إن الرجل يُحب أن يكونه ثوبه حسنًا ونعله حسنة. قال: «**إن الله جميل يحب الجمال. الكبر بطرُ الحق وغمط الناس**».

ولو دعي بعض هؤلاء - الذين يأتون الصلاة بملابس رديئة أو متسخة - إلى مقابلة بعض الأمراء أو الرؤساء أو علية القوم؛ لامتنع عن مقابلتهم بتلك الملابس الرديئة، وللبس أفخم الثياب التي يملكها، ولا حول ولا قوة إلا بالله!!.

## [390] صلاة بعض الناس في ثياب بها صور لذوات أرواح

بعض المصلين هداهم الله وخاصة من الشباب يصلون بثياب فيها صور لذوات أرواح، وهذه الثياب لا يجوز لبسها لا في الصلاة ولا خارجها، وربما تكون الصورة التي على هذه الثياب صورة امرأة متبرجة فتكون أشد حرمة، أضف إلى ذلك أن هذا المصلي الذي يرتدي تلك الثياب التي عليها صور يشغل المصلي الذي يقف خلفه في الصف، وربما فتنت بعض الناس في صلاتهم إذا كانت صورة امرأة متبذلة متبرجة!!.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم الصلاة في ثوب فيه صورة إنسان أو حيوان، فأجابت اللجنة: «لا يجوز له أن يصلي في ملابس فيها صور ذوات الأرواح من إنسان أو طيور أو أنعام أو غيرها من ذوات الأرواح، ولا يجوز للمسلم لبسها في غير الصلاة، وتصح صلاة من صلى في ثوب فيه صور مع الإثم في حق من علم الحكم الشرعي» انتهى.

## [391] صلاة الرجل وهو يرتدي القفازين ونحوهما

بعض المصلين قد يصلي وهو يرتدي القفازين، فإذا سجد لم يباشر الأرض بكفيه، والأولى أن يخلع المصلي القفازين قبل الصلاة، وأن يباشر الأرض بكفيه؛ لأن هذا هو الوارد عن النبي ﷺ، ولم يرد عنه خلاف ذلك.

وقد سئل العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم الصلاة في القفازين، فكان فيما قال رحمه الله: «أما الرجل فلا يُشرع ستر كفيه في الصلاة لا بقفازين ولا بغيرهما، بل السنة للرجل أن يباشر المصلى بوجهه وكفيه تأسيًا برسول الله ﷺ وبصحابته رضي الله عنهم» انتهى.

**قلت:** لكن يبدو والله أعلم أن الجزم بعدم مشروعية الصلاة في القفازين فيه نظر؛ فقد قال الإمام ابن المنذر رحمه الله في كتابه الأوسط: «وقد روينا عن شريح أنه كان يصلي في البرنس ولا يخرج يديه منه، وقال الحسن البصري: أدركت القوم يسجدون على عمائمهم، ويسجد أحدهم ويديه في قميصه، وقال النخعي في البرانس والطيالسة: رأيتهم يصلون فيها، ولا يخرجون أيديهم.

وكان الشافعي يقول: وأُحب أن يباشر براحتيه الأرض في البرد والحر، وإن لم يفعل وسترهما من حر وبرد فسجد عليهما، فلا إعادة عليه، وقال: وفي هذا قولان:

**أحدهما:** أن عليه أن يسجد على جميع أعضائه التي أُمرنا بالسجود عليها.

**والقول الثاني:** أنه إذا سجد على جبهته أو شيء منها دون ما سواها أجزأه؛ لأنه إنما قصد بالسجود قصد الوجه تعبدًا لله، وأن رسول الله ﷺ قال: «**سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره**»، وأنه أُمر بكشف الوجه ولم يُؤمر بكشف ركبة ولا قدم.

وقال بعض أهل العلم: أجمع أهل العلم على أن للمصلي أن يسجد على

ركبتيه وهما مستوران بالثياب، وكذلك له أن يسجد وقدماه في الخفين، والجوربين والنعلين، فهذه أعضاء من السبعة التي قال النبي ﷺ: «**أُمرت أن أسجد على سبع**»، وإذا كانوا قد أجمعوا على ذلك، فاللازم في الأعضاء الثلاثة الباقية أن له أن يسجد عليها وبينها وبين الأرض حائل من ثوب أو ما أشبه ذلك عند حاجته للحر والبرد، قال: لو لم يجز السجود على كور العمامة للحائل بين الجبهة والأرض، لكان السجود لا يجوز على حصيرة ولا خمرة، وقد رُوي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم سجدوا على البساط وأما ما رُوي عمن كره السجود على كور العمامة، فيشبه أن يكون ذلك اختيار منه، والله أعلم» انتهى.

## [392] تأخر بعض الناس عن الدخول مع الإمام في الصلاة والانشغال بالتسوك ونحوه

بعض الناس يتأخر عن الدخول مع الإمام في الصلاة وينشغل بالتسوك ونحوه، وهذا خطأ، وإنما الصواب أن يبادر بمتابعة الإمام لعموم الأحاديث الدالة على وجوب متابعة المأموم للإمام مثل قوله ﷺ: «**إنما جُعل الإمام ليُؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا**» الحديث.

## [393] رفع بعض المأمومين أصواتهم بتكبيرة الإحرام

بعض المأمومين يرفعون أصواتهم بتكبيرة الإحرام خلف الإمام، وهذا خطأ وفيه تشويش على بقية المأمومين، وقد حدث أكثر من مرة أن دخل بعض المأمومين في الصلاة مع الإمام فرفع صوته بتكبيرة الإحرام، فظن بعض المأمومين الآخرين ممن لا يرون الإمام أن الإمام كبر للركوع فركعوا ثم انتبهوا إلى أن الإمام ما يزال قائمًا!!، ولذلك فالواجب على المأموم أن يُسر بتكبيرة الإحرام ولا يُشرع له أن يرفع صوته بتكبيرة الإحرام ولا بغيرها من التكبيرات.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم رفع المأموم صوته بتكبيرة الإحرام، فأجابت اللجنة: «يُشرع للإمام رفع صوته في جميع التكبيرات حتى يسمع من خلفه، وأما المأموم فالمشروع في حقه عدم رفع صوته في التكبيرة الأولى وغيرها، وإنما يُكبر بحيث يُسمع نفسه فقط، بل رفع الصوت بالتكبير من المأمومين من الإحداث في الدين والمنهي عنه بقول النبي ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**، وبالله التوفيق» انتهى.

## [394] تكبير المأموم للإحرام قبل أن يُكبر الإمام

بعض المأمومين قد يقعون في خطأ كبير ألا وهو أن يكبر الواحد منهم للإحرام قبل أن يُكبر الإمام، وهذا يحدث غالبًا بسبب الاستعجال أو الجهل أو عدم الانتباه لمتابعة الإمام، وهذا الفعل يعرض صلاة صاحبه للبطلان فضلاً عن الإثم المترتب عليه لارتكابه ما نهى عنه النبي ﷺ من مسابقة الإمام.

يقول العلامة الجليل محمد صالح العثيمين رحمه الله: «إذا سبق المأموم إمامه في الصلاة فإن كان سبقه إياه بتكبيرة الإحرام فصلاة المأموم غير منعقدة، وعليه أن يعيد الصلاة، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: **«إنما جُعل الإمام ليُؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبَّر فكبِّروا»** فقال عليه الصلاة والسلام: **«إذا كبر فكبروا»** فأمر بالتكبير بعد تكبيرة الإمام، فإذا كبر المأموم تكبيرة الإحرام قبل إمامه فقد فعل فعلاً ليس عليه أمر الله ورسوله، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»** انتهى.

## [395] الأقوال التي يقولها المأموم بعد أن يكبر الإمام للإحرام

بعض المأمومين إذا سمعوا الإمام يكبر تكبيرة الإحرام قائلاً: الله أكبر، قالوا: عز وجل، ثم كبروا للإحرام، وهذا القول من البدع المحدثة التي لم ترد عن النبي ﷺ، ولذا يجب الكف عن هذا القول، والاكتفاء بالتكبير، كما قال ﷺ: **«إنما جُعل الإمام ليُؤتم به فإذا كبَّر فكبِّروا»** الحديث.

وكذلك بعضهم يقرأ قول الله تعالى: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾[ البقرة: ٢٨٥]، عند سماع الإمام يكبر تكبيرة الإحرام، وهذا أيضًا من البدع المحدثة التي يجب الكف عنها.

## [396] قول بعض المأمومين تكبيرة الإحرام وهو راكع

بعض المأمومين إذا دخل المسجد فوجد الإمام راكعًا ركع معه مباشرة ثم يكبر بعد ذلك تكبيرة الإحرام وهو راكع، وهذا خطأ، وإنما الصواب أن يكبر المأموم تكبيرة الإحرام وهو قائم، ثم يكبر بعد ذلك للركوع ثم يركع.

يقول الإمام ابن قدامة في المغني: «وعلى المسبوق أن يأتي بالتكبيرة منتصبًا، فإن أتى بها بعد أن انتهى في الانحناء إلى قدر الركوع أو ببعضها لم يجزئه لأنه أتى بها في غير محلها» انتهى.

ويقول الإمام النووي في المجموع: «يجب أن يكبر للإحرام قائمًا، حيث يجب القيام، وكذا المأموم الذي يدرك الإمام راكعًا يجب أن تقع تكبيرة الإحرام بجميع حروفها في حال قيامه، فإن أتى بحرف منها في غير حال القيام لم تنعقد صلاته فرضًا بلا خلاف، وفي انعقادها نفلاً الخلاف» انتهى.

وسئل العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حضور المأموم إلى الصلاة والإمام راكع هل يكبر تكبيرة الافتتاح أو يكبر ويركع؟ فأجاب رحمه الله: «الأولى والأحوط أن يكبر التكبيرتين: إحداهما: تكبيرة الإحرام، وهي ركن، ولابد أن يأتي بها وهو قائم. والثانية تكبيرة الركوع يأتي بها حين هويه إلى الركوع» إلى آخر ما قال رحمه الله.

## [397] الإنكار بشدة على من يصلي في نعليه

ومن الأخطاء ما يفعله بعضهم من الإنكار بشدة على من يصلي في نعليه، وبعضهم يبالغ فيرمي من يصلي في نعليه بالكفر!!، وهذا من عدم معرفتهم بالسنة، فقد ثبت أن النبي ﷺ صلى في نعليه، كما في الصحيحين من حديث

سعيد بن يزيد الأزدي قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه: أكان رسول الله ﷺ يُصلي في نعليه؟ قال: نعم.

ولكن ينبغي أن يُراعى عند تطبيق هذه السنة ألا يكون في النعلين أذى أو نجاسة، وألا يكون بين أناس لا يعرفون هذه السنة؛ فيُحدث بينهم فتنة وبلبلة، وإنما ينبغي أن نُعلِّم الناسَ السنةَ برفق وحكمة.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه إغاثة اللهفان: «ومما لا تطيب به قلوب الموسوسين: الصلاة في النعال، وهي سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه فعلاً منه وأمرًا؛ فروى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي في نعليه. متفق عليه.

وقيل للإمام أحمد: أيصلي الرجل في نعليه؟ فقال: إي والله.

وترى أهل الوسواس إذا بُلي أحدهم بصلاة الجنازة في نعليه قام على عقبيهما كأنه واقف على الجمر حتى لا يصلي فيهما» انتهى باختصار.

### [398] إعادة الصلاة لمن رأى في ثوبه نجاسة بعد الصلاة

الواجب على المصلي أن يزيل أي نجاسة من ثوبه قبل الصلاة، لكنه لو صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها إلا بعد الصلاة أو كان يعلم بها قبل الصلاة لكنه نسي إزالتها قبل الصلاة؛ فإن صلاته صحيحة ولا يجب عليه إعادتها على الصحيح من أقوال العلماء.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «واختلفوا في الثوب يصلي فيه المرء ثم يعلم بعد الصلاة بنجاسة كانت فيه، فقالت طائفة: لا إعادة عليه، وأوجبت طائفة عليه الإعادة، وفيه قول ثالث: وهو أن يعيد في الوقت، وليس عليه إذا خرج الوقت أن يعيد، ومن حجة من قال: لا إعادة عليه من الأخبار خبر أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي إذ وضع نعليه عن يساره، فخلع القوم نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «ما

**حملكم على إلقاء نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت فألقينا، قال: «إن جبريل أخبرني أن فيهما قذرًا، فإن جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه فإن رأى فيهما قذرًا أو أذى فليمسحهما وليصلي فيهما».**

وحجتهم من النظر أن الذي يجب على المرء أن يصلي في الثوب على ظاهر ما هو عنده أنه طاهر، ولم يكلف في ذلك الوقت علم ما غاب عنه، فإذا صلى على تلك الصفة، فقد أدى ما عليه في الظاهر، فإذا اختلفوا في وجوب الإعادة عليه، لم يجز أن يوجب بالاختلاف فرض.

وأما قول من قال: يعيد في الوقت، ولا يعيد إذا خرج الوقت، فليس يخلو فاعل على ما ذكرناه من أحد أمرين، إما أن يكون مؤديًا ما فرض عليه فلا إعادة عليه في الوقت، ولا بعد خروج الوقت، أو يكون غير مصل كما أُمر، فلابد لمن حالته هذه من الإعادة في الوقت، وبعد خروج الوقت.

قال ابن المنذر: وإذا صلى الرجل ثم رأى في ثوبه نجاسة لم يكن علم بها ألقى الثوب عن نفسه وبنى على صلاته، فإن لم يعلم بها حتى فرغ من صلاته فلا إعادة عليه، يدل على ذلك أن النبي ﷺ لم يُعد ما مضى من الصلاة» انتهى باختصار.

**قلت**: وقد استدل الإمام ابن المنذر رحمه الله في موضع آخر من كتابه على صحة صلاة من صلى وفي ثوبه نجاسة ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس إذ قال بعضهم لبعض: أيكم يجيء بسلى جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد. فانبعث أشقى القوم فجاء به، فنظر حتى إذا سجد النبي ﷺ وضعه على ظهر بين كتفيه، ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه، حتى جاءته فاطمة فطرحت عن ظهره. الحديث وهو في الصحيحين.

**قلت**: وقد بوَّب الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه لهذا الحديث بقوله: «باب إذا أُلقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته».

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: «قوله: (لم تفسد) محله ما إذا لم يعلم بذلك وتمادى، ويحتمل الصحة مطلقاً على قول من ذهب إلى أن اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض، وعلى قول من ذهب إلى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرأ، وإليه ميل المصنف».

ويقول رحمه الله: «وقال النووي: الجواب المرضي أنه ﷺ لم يعلم ما وُضع على ظهره، فاستمر في سجوده استصحاباً لأصل الطهارة» انتهى.

وقد سئل العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم من وجد في ثوبه نجاسة بعدما سلَّم من صلاته هل يُعيد صلاته؟ فأجاب رحمه الله: «من صلى وفي بدنه أو ثوبه نجاسة ولم يعلم إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة في أصح قولي العلماء، وهكذا لو كان يعلمها سابقًا ثم نسيها وقت الصلاة ولم يذكرها إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة لقول الله عز وجل: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ فقال الله: «**قد فعلتُ**»، كما صح بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ، ولأنه ﷺ صلى في بعض الأيام وفي نعله قذرٌ فأخبره جبرائيل بذلك فخلعها واستمر في صلاته ولم يستأنفها، وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى ورحمته بعباده. أما من صلى ناسيًا الحدث فإنه يُعيد الصلاة بإجماع أهل العلم؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تُقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول**» أخرجه مسلم في صحيحه، وقوله ﷺ: «**لا تُقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» متفق على صحته» انتهى.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: إذا رأى المسلم في ثوبه أو بدنه نجاسة بعدما فرغ من الصلاة ماذا عليه هل يُعيد الصلاة أم لا؟ فأجابت اللجنة: «لا يعيدها إذا كان لم يعلمها إلا بعد الصلاة، أو كان ناسيًا فلم يذكر

إلا بعد الصلاة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أن جبريل عليه السلام أخبره وهو في الصلاة أن في نعليه قذرًا فخلعهما واستمر في صلاته عليه الصلاة والسلام، وبالله التوفيق» انتهى.

## [399] امتناع الرجل عن الصلاة في الثوب الذي جامع فيه زوجته

بعض الناس يمتنع عن الصلاة في الثوب الذي جامع فيه زوجته، وهذا خلاف هدي النبي ﷺ، فقد أخرج أبو داود وغيره عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يُصلي في الثوب الذي يجامعها فيه ؟ فقالت: نعم إذا لم ير فيه أذى.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله: هل يصلي الرجل في الثوب الذي جامع زوجته فيه أم لا؟ فأجابت اللجنة: «لا حرج في ذلك إلا أن يصيبه شيء من النجاسة كالبول والمذي فعليه حينئذ ألا يصلي فيه حتى يغسل ما أصابه من النجاسة، أما المني فليس بنجس على الصحيح من قولي العلماء، ولكن يُستحب غسله إذا كان رطبًا وحكه إن كان يابسًا، ويكفي المذي النضح على محله، وبالله التوفيق» انتهى.

## [400] صلاة الرجل في الثوب الحرير

وقد نهى النبي ﷺ الرجال عن لبس الحرير، ولا شك أن لبسه في الصلاة أشد حرمة؛ إذ المصلي ينبغي أن يكون أبعد الناس عن معصية الله أثناء صلاته، وقد اختلف أهل العلم في صحة صلاة من يلبس الحرير، ولكن القول الراجح هو أن صلاته صحيحة، ولكن عليه إثم ارتكابه لما نهى عنه النبي ﷺ، ويلحق بذلك أيضًا صلاة الرجل على فراش من حرير؛ لما رواه البخاري عن حذيفة رضي الله عنه قال: نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة

وأن نأكل فيها وأن نلبس الحرير والديباج، أو أن نجلس عليه.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «وقد اختُلف فيمن يصلي في ثياب الحرير، فقالت طائفة: تُكره الصلاة فيها ولا إعادة على من صلى في الحرير كذلك قال الشافعي وأبو ثور.

وقال عبد الرحمن بن القاسم فيمن صلى في ثوب حرير: يُعيد ما دام في الوقت إذا وجد ثوبًا غيره، قال: وكذلك بلغني عن مالك في الثوب الحرير؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير.

وقال آخر: إذا صلى في ذهب أو حرير وهو يعلم أن ذلك غير جائز بطلت صلاته.

قال ابن المنذر: لا يجوز لبس ثياب الحرير بحال إلا لعلة تكون بالإنسان ينفعه لبس ثياب الحرير لتلك الصلاة، فإن صلى مصل في ثياب الحرير لغير علة كان عاصيًا ولا إعادة عليه الصلاة، لأني لا أعلم حجة تُوجب عليه إعادة الصلاة» انتهى.

## [40] كلام المصلي في صلاته عامدًا عالمًا

إذا تكلم المصلي في صلاته عامدًا عالمًا بالحكم بطلت صلاته، وذلك لأن الكلام في الصلاة محرم، فالصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، أما إن تكلم ناسيًا أو جاهلاً بالحكم فلا تبطل صلاته.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامدًا لكلامه وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة.

واختلفوا فيمن تكلم في صلاته عامدًا يريد به إصلاح صلاته، فقالت طائفة: عليه الإعادة، وقالت طائفة: من تكلم في صلاته في أمر عذر فليس عليه شيء، لو أن رجلاً قال للإمام وقد جهر بالصلاة بالقراءة في صلاة

العصر: إنها العصر، لم يكن عليه شيء، ولو نظر إلى غلام يريد أن يسقط في بئر أو مكان، فصاح به، أو انصرف إليه أو انتهره لم يكن عليه بذلك بأسًا.

قال ابن المنذر: أما الإمام فإذا تكلم وهو عند نفسه أنه خارج عن صلاته وقد أكملها، فصلاته تامة إذا أكملها، وأما القوم الذين خلفه فإن كانوا قد علموا أن إمامهم لم يُكمل صلاته فكلموه، وهم يعلمون أنهم في بقية من صلاتهم، فعليهم الإعادة، لأن حالهم خلاف حال من كان مع رسول الله ﷺ من وجهين .

**أحدهما**: أن الفرائض قد كان يُزاد وينقص منها، وينقلون من حال إلى حال، والنبي ﷺ بين أظهرهم، ألا ترى قول ذي اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فلم يكن من كلام رسول الله ﷺ في ذلك الوقت مستيقن أنه متكلم في الصلاة؛ لاحتمال أن تكون قصرت، وليست الحال اليوم كذلك، لأن الفرائض قد تناهت فلا يزاد فيها ولا ينقص إلى يوم القيامة.

**والوجه الثاني**: أن القوم الذين كانوا ورسول الله ﷺ حي فيهم، قد أوجب عليهم أن يستجيبوا لله وللرسول إذا دعاهم لما يحييهم، وليست كذلك الأئمة بعد رسول الله ﷺ، ليس لأحد أن يُجيب إمامًا يدعوه بعد رسول الله ﷺ، بل على من أجاب إمامه وهو يعلم أنه في بقية من صلاته الإعادة.

واختلف أهل العلم في المصلي يتكلم في صلاته ساهيًا أو يسلم قبل أن يكمل الصلاة وهو ساهي، فقالت طائفة: يبني على صلاته ولا إعادة عليه، وقالت طائفة: إن تكلم ساهيًا يستقبل صلاته، وفرق أصحاب الرأي بين أن يسلم في غير موضع التسليم وبين أن يتكلم ساهيًا، فأوجبوا عليه إعادة الصلاة إذا تكلم ساهيًا، وقالوا: يبني إذا سلم من ثنتين، ولا فرق عندهم بين أن يتكلم المرء عامدًا في صلاته وبين أن يسلم في ثنتين عامدًا، في أن عليه في المسألتين الإعادة، فكان قياس مذهبهم هذا إذا كان السلام من ثنتين يقوم مقام

الكلام عامدًا عندهم، أن يكون الكلام ساهيًا مثل السلام في ثنتين ساهيًا.

قال ابن المنذر: واحتج الذين قالوا لا إعادة على من تكلم في صلاته بحديث ذي اليدين وقد ذكرته، وأما ما ادعى بعضهم من نسخ الكلام، فإنما نُسخ منه عمد الكلام، وكان النسخ بمكة، وإسلام أبي هريرة بعد مقدم رسول الله ﷺ المدينة بسبع سنين أو نحوها، وأبو هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ والكلام ساهيًا في الصلاة ليس من هذا الباب بسبيل.

فلو أن إمامًا سأل الناس اليوم وهو عند نفسه أنه قد أكمل الصلاة، ثم تبين له أنه لم يكملها بنى على صلاته، وإن سأل أصحابه فكانوا في السهو مثله فسبيلهم سبيله، وإن علموا أنهم لم يكملوا صلاتهم فأجابوا إمامهم، كانوا مفسدين لصلاتهم وعليهم الإعادة، وقد ذكرت الفرق بين القوم الذين كانوا بحضرة رسول الله ﷺ وبين من يجيب إمامه اليوم» انتهى باختصار.

**قلت**: والدليل على عدم بطلان صلاة من تكلم فيها جاهلاً بالحكم ما أخرجه مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله؛ فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثُكْل أُمِّيَاهْ ما شأنكم؟ تنظرون إلي؛ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصمِّتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**».

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «يدل هذا الحديث على الفرق بين الكلام الذي يجوز في الصلاة، والكلام الذي لا يجوز فيها، فأما ما يجوز في الصلاة مما دل عليه هذا الحديث: فالتسبيح والتكبير وتلاوة القرآن، وفي معنى ذلك الدعاء، ومما لا يجوز من القول في الصلاة مما دل عليه هذا

الحديث: ما كان من مخاطبة الآدميين مثل تشميت العاطس، ورد السلام باللسان دون الإشارة، وكل كلام يخاطب به الآدميين في هذا المعنى» انتهى.

ويقول الإمام النووي في شرح مسلم: «فيه تحريم الكلام في الصلاة، سواء كان لحاجة أو غيرها، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها، فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل ونحوه سبَّح إن كان رجلاً، وصفقت إن كانت امرأة، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم والجمهور من السلف والخلف، وهذا في كلام العامد العالم.

أما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا، وبه قال مالك وأحمد والجمهور، دليلنا: حديث ذي اليدين، وأما كلام الجاهل إذا كان قريب عهد بالإسلام فهو ككلام الناسي، فلا تبطل الصلاة بقليله لحديث معاوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة، لكن علَّمه تحريم الكلام فيما يستقبل» انتهى باختصار.

**قلت**: ومن الأدلة أيضًا على تحريم الكلام في الصلاة ما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نُسلِّم على رسول الله ﷺ في الصلاة، فيردُّ علينا؛ فلما رجعنا من عند النجاشي سلَّمنا عليه فلم يردُّ علينا، فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: «**إن في الصلاة شُغُلاً**».

وأخرج البخاري ومسلم عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة يُكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأُمرنا بالسكوت، ونُهينا عن الكلام.

وأخرج مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يسير (قال قتيبة: يُصلي)، فسلَّمت عليه، فأشار إليَّ، فلما فرغ دعاني فقال: «**إنك سلَّمت آنفًا وأنا أُصلي**»

وهو مُوجِّه حينئذ قِبل المشرق.

وفي رواية ثانية: «**ما فعلت في الـذي أرسلتك له؟ فإنه لم يمنعني أن أُكلمك إلا أني كنتُ أصلي**».

وفي رواية ثالثة: «**إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنتُ أصلي**».

هذا وقد سـئل العلامة عبـد العزيز بن باز رحمـه الله تعالى عن حكم من تكلم في صلاته ناسيًا، فأجاب رحمه الله: «إذا تكلم المسلم في الصلاة ناسيًا أو جاهلاً لم تبطل صلاته بذلك فرضًا كانت أم نفلاً لقول الله سبحانه: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أن الله سبحانه قال: «**قد فعلتُ**».

وفي صحيح مسلم عن مـعاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه أنه شمَّت عاطسًا في الصـلاة جهلاً بالحكم الشرعي فأنكر عليـه من حوله ذلك بالإشارة فسأل النبي ﷺ عن ذلك فلم يأمره بالإعادة.

والناسي مثـل الجاهل وأولى، ولأن النـبي ﷺ تكلم في الصلاة ناسـيًا فلم يعدها، عليه الصلاة والسلام، بل كمَّلها كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة في قصـة ذي اليدين، وكما في صحيح مـسلم من حديث ابن مسعود وعمران بن حصين رضي الله عنهما.

أما الإشارة في الصـلاة فلا حرج فيها إذا دعت الحاجـة إليها، واللـه ولي التوفيق» انتهى.

## [402] إسبال الرجل ثوبه في الصلاة

وهذا من الأخطاء المنتشرة بـين عامة المصلين في هذه الأيام لعدم معـرفتهم بالسنة، وقد نهى النبي ﷺ عن الإسبال للرجال، وتوعد عليه أشد الوعيد، سواء كان ذلك في الصلاة أو خارجها، إلا أنه في الصلاة أشد حرمة، والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**».

وأخرج مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**» قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار. قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: «**المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**».

وفي رواية: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنان الذي لا يعطي شيئًا إلا منَّهُ، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر، والمسبل إزاره**».

وأخرج أبو داود في سننه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حلٍّ ولا حرام**».

وقال أبو داود عقبه: «روى هذا جماعة عن عاصم موقوفًا على ابن مسعود منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وأبو الأحوص وأبو معاوية» انتهى.

**قلت**: لا شك أن الموقوف أصح، ولكن صحح الحديث مرفوعًا العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

وأخرج أبو داود في سننه أيضًا عن أبي هريرة قال: بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ: «**اذهب فتوضأ**» فذهب فتوضأ ثم جاء. ثم قال: «**اذهب فتوضأ**» فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رجل: يا رسول الله ما لك أمرته أن يتوضأ؟ فقال: «**إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره**».

**قلت**: ولكنه حديث ضعيف، يقول العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على المشكاة: «إسناده ضعيف فيه أبو جعفر وهو الأنصاري المدني المؤذن

مجهول كما قال ابن القطان، وفي التقريب أنه لين الحديث، فمن صحح إسناد الحديث فقد وهم» انتهى.

## [403] تشمير الثوب في الصلاة

بعض المصلين يدخلون في الصلاة وقد شمروا أكمامهم وثيابهم، وهذا الفعل منهي عنه، فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكُفَّ ثوبًا ولا شعرًا**».

يقول ابن الأثير في النهاية في مادة كفت: «ومنه الحديث نهينا أن نكفت الثياب في الصلاة، أي نضمها ونجمعها من الانتشار يريد جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود» انتهى.

ويقول الإمام النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم: «اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه، ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقًا لمن صلى كذلك، سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها، بل لمعنى آخر، وقال الداودي: يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة. والمختار الصحيح هو الأول، وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم» انتهى باختصار.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة عبد العزيز ابن باز رحمه الله عن حكم ثني كم القميص أو السروال هل هو من الكفت المنهي عنه في الصلاة؟ فأجابت اللجنة: «إذا كان ذلك الثني من أجل الصلاة فهو من الكفت المنهي عنه في الصلاة، وبالله التوفيق» انتهى.

## [404] صلاة الرجل في الثوب المعصفر

وقد نهى النبي ﷺ عن لبس الثوب المعصفر للرجال، والثوب المعصفر هو المصبوغ بعصفر، ومن أدلة النهي:

ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى عليه ثوبين معصفرين، فقال: «**إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها**».

وعنده أيضًا من حديث عبد الله بن عمرو قال: رأى النبي ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: «**أأُمك أمرتك بهذا؟**» قلت: أغسلهما. قال: «**بل أحرقهما**».

وعنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن لُبس القسِّيِّ والمُعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع.

وفي رواية: نهاني النبي ﷺ عن القراءة وأنا راكع وعن لبس الذهب والمعصفر.

وفي رواية أخرى: نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب وعن لباس القَسِّيِّ، وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لباس المعصفر.

## [405] مداومة كثير من المصلين على كشف رءوسهم في الصلاة

كثير من المصلين يداومون على كشف رءوسهم في الصلاة، وهذا الفعل لم يكن من هدي النبي ﷺ، بل الثابت من هديه ﷺ خلاف ذلك.

يقول العلامة الألباني رحمه الله في تمام المنة: «والذين أراه في هذه المسألة أن صلاة حاسر الرأس مكروهة، ذلك أنه من المسلَّم به استحباب دخول المسلم في الصلاة في أكمل هيئة إسلامية، وليس من الهيئة الحسنة في عُرْف السلف اعتياد حسر الرأس والسير كذلك في الطرقات، والدخول كذلك في أماكن العبادات، بل هذه عادة أجنبية، تسربت إلى كثير من البلاد الإسلامية حينما

دخلها الكفار، وجلبوا إليها عاداتهم الفاسدة، فقلدهم المسلمون فيها، فأضاعوا بها وبأمثالها من التقاليد شخصيتهم الإسلامية، فهذا العرض الطارئ لا يصلح أن يكون مسوغًا لمخالفة العرف الإسلامي السابق، ولا اتخاذه حجة لجواز الدخول في الصلاة حاسر الرأس» انتهى.

**قلت**: ولكنَّ هذا لا يعني أن صلاة حاسر الرأس غير صحيحة، بل هي صحيحة، ولكنه مخالف لهدي النبي ﷺ.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم الصلاة بدون غطاء الرأس، فأجابت اللجنة: «ليس الرأس مما يجب ستره في الصلاة بالنسبة للرجل سواء كان إمامًا أو مأمومًا، وأما المرأة فيجب عليها ستره، وبالله التوفيق» انتهى.

## [406] الامتناع عن الصلاة خلف الإمام الحاسر الرأس

وما ذكرناه سابقًا من أنه لم يكن من هدي النبي ﷺ أن يصلي وهو حاسر الرأس لا يعني ذلك الامتناع عن الصلاة خلف الإمام الذي حسر عن رأسه، بل الصلاة خلف حاسر الرأس صحيحة ولا شيء فيها.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم الصلاة خلف حاسر الرأس، فأجابت اللجنة: «لا يجب تغطية الرأس على الرجل في الصلاة ولا في غيرها، ويجوز الائتمام بمن لا يغطي رأسه؛ لأن الرأس بالنسبة للرجل ليس بعورة، وبالله التوفيق» انتهى.

**قلت**: وبذلك يتبين لك بدعية ما يفعله بعض الناس عند دخول المسجد من التحقق من تغطية الإمام لرأسه، والامتناع عن الصلاة خلف حاسر الرأس، ويتبين لك أيضًا بدعية ما يفعله بعض الأئمة من تغطية رأسه قبل الصلاة ثم يحسر بعد الصلاة عن رأسه، وما يضعونه من غطاء للرأس في بعض المساجد

بجوار المحراب حتى يغطي به الإمام رأسه إن كان حاسرًا، ويتبين أيضًا بدعية وضع بعض الناس للمنديل فوق رءوسهم وعقده على هيئة منكرة يستحي الرجل منهم أن يراه الناس عليها ولا تليق بالعبد أبدًا وهو واقف يدي الله، وقد أُمر بأخذ الزينة عند الصلاة، إلى غير ذلك من بدع تغطية الرأس في الصلاة.

## [407] اتخاذ شيء من تربة كربلاء للسجود عليه

وهو من بدع الشيعة المنكرة، وليس في الأحاديث الصحيحة ما يدل على قداسة تربة كربلاء، وفضل السجود عليها، بل هي أحاديث مفتراة من وضع الشيعة الغلاة.

يقول العلامة الألباني رحمه الله في الصحيحة: «فقد وقفت على رسالة لبعضهم، وهو المدعو السيد عبد الرضا المرعشي الشهرستاني بعنوان السجود على التربة الحسينية، ومما جاء فيها: «وورد أن السجود عليها أفضل لشرفها وقداستها وطهارة مَنْ دُفن فيها. فقد ورد الحديث عن أئمة العترة الطاهرة عليهم السلام، أن السجود عليها ينور إلى الأرض السابعة. وفي آخر: أنه يخرق الحجب السبعة، وفي آخر: يقبل الله صلاة من يسجد عليها ما لم يقبله من غيرها. وفي آخر: أن السجود على طين قبر الحسين ينور الأرضين» أهـ.

قال العلامة الألباني: ومثل هذه الأحاديث ظاهر البطلان عندنا، وأئمة أهل البيت رضي الله عنهم براء منها، وليس لها أسانيد عندهم، ليمكن نقدها على نهج علم الحديث وأصوله، وإنما هي مراسيل ومعضلات!!» إلى آخر ما قال رحمه الله.

ويقول العلامة صالح الفوزان في كتابه الملخص الفقهي: «ويكره للمصلي أن يخص جبهته بما يسجد عليه؛ لأن ذلك من شعار الرافضة، ففي ذلك الفعل تشبه بهم» انتهى.

## [408] صلاة بعض الناس بالنظارات الطبية التي تحول دون تمكين الأنف والجبهة من الأرض في السجود

بعض الناس يصلون بالنظارات الطبية وعند السجود لا يستطيع الواحد منهم أن يمكن جبهته وأنفه من الأرض، وهذا لا يجوز، والواجب عليه أن يخلع تلك النظارة التي تحول دون تمكين أنفه وجبهته من الأرض في السجود، أما إذا كانت تلك النظارة لا تحول دون تمكين الجبهة والأنف من الأرض في السجود فلا حرج فيها إن شاء الله تعالى.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم الصلاة في النظارات الطبية، فأجابت اللجنة: «يجوز للإنسان أن يصلي بالنظارة إلا إذا كان استعمالها يمنع من تمكين جبهته أو أنفه من الأرض فلا يجوز، وبالله التوفيق» انتهى.

## [409] جمع أصابع اليدين على هيئة القبض أثناء السجود

ومن الأخطاء ما يفعله بعض المصلين حيث يسجد وقد جمع أصابع يديه على هيئة القبض، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ؛ فقد كان ﷺ يبسط يديه على الأرض في سجوده ولا يجمع أصابعه على هيئة القبض، وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - و أشار بيده إلى أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين**».

## [410] بسط الذراعين على الأرض في السجود

ومن الأخطاء كذلك ما يفعله بعض المصلين حيث يبسط أحدهم ذراعيه على الأرض أثناء السجود، وهذا الفعل قد نهى عنه النبي ﷺ، وذلك فيما رواه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**».

وفي صحيح مسلم من حديث البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجدتَ فضع كفيك وارفع مرفقيك**».

وفي صحيح مسلم أيضًا من حديث عائشة في حديث تصف فيه صلاة النبي ﷺ وفيه قولها: وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع.

يقول الإمام النووي رحمه الله في شرحه على مسلم: «مقصود أحاديث الباب: أنه ينبغي للساجد أن يضع كفيه على الأرض، ويرفع مرفقيه عن الأرض وعن جنبيه رفعًا بليغًا، بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستورًا، وهذا أدب متفق على استحبابه، فلو تركه كان مسيئًا مرتكبًا للنهي، والنهي للتنزيه، وصلاته صحيحة، والله أعلم.

قال العلماء: والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، وأبعد من هيئات الكسالى، فإن المنبسط كشبه الكلب ويُشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها، والله أعلم» انتهى.

## [411] إلزاق الذراعين بالجنبين في السجود

ومن الأخطاء كذلك أن بعض المصلين إذا سجد ألزق ذراعيه بجنبيه، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ، والسنة في ذلك أن يجافي بين ذراعيه وبين جنبيه.

ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مالك ابن بُحينة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى فرَّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه.

وأخرج مسلم عن ميمونة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوَّى بيديه (يعني جنَّح) حتى يُرى وضح إبطيه من ورائه، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى.

وفي رواية: كان ﷺ إذا سجد جافى حتى يَرى من خلفه وضح إبطيه. قال وكيع: يعني بياضهما.

وأخرج مسلم أيضًا عن ميمونة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بَهمة أن تمر بين يديه لمرت.

## [412] وضع إحدى القدمين على الأخرى أثناء السجود

وكذلك من الأخطاء التي يقع فيها بعض المصلين أثناء سجودهم: وضع إحدى القدمين على الأخرى، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ، فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضى الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة** ـ و أشار بيده إلى أنفه ـ **واليدين والركبتين وأطراف القدمين»**.

## [413] الجهر بالنية قبل الدخول في الصلاة

كثير من المسلمين اعتادوا الجهر بالنية قبل الدخول في الصلاة، فيقول أحدهم: نويت أن أصلى صلاة كذا أداء حاضرًا إمامًا أو مأمومًا أربع ركعات مستقبل القبلة... الخ، وهذه الصيغة الطويلة من البدع المحدثة، وليست من هدي النبي ﷺ في شيء، والنية محلها القلب، وليس اللسان، فلذا لا يجوز الجهر بها.

وقد أنكر هذه البدعة كثير من أهل العلم الكرام، وسوف أسوق إليك من أقوالهم ما يشفي ويكفي في ذلك إن شاء الله تعالى.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «اتفق الأئمة أنه لا يُشرع الجهر بها (أي: النية) ولا تكريرها، بل من اعتاده ينبغي تأديبه، والجاهر بها مستحق للتعزير بعد تعريفه، لا سيما إذا آذى به أو كرره» إلى أن قال: «وبعض المتأخرين خرَّج وجهًا من مذهب الشافعي في ذلك، وغلَّطه جماهير أصحاب الشافعي، قال الشافعي: إن الصلاة لابد من النطق في أولها، فظن الغالط أنه أراد النطق بالنية، وإنما أراد التكبير» انتهى.

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: «كان ﷺ إذا قام إلى

الصلاة قال: الله أكبر، ولم يقل شيئًا قبلها، ولا تلفظ بالنية، ولا قال: أصلي كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إمامًا أو مأمومًا، ولا قال: أداء ولا قضاء، ولا فـرض الوقت، وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف، ولا سند، ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة، بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنه أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة» انتهى.

ويقول رحمه الله في كلام له قيم جدًا في كتابه إغاثة اللهفان: «النية هي القصد والعزم على فعل شيء، ومحلها القلب، لا تعلق لها باللسان أصلاً، ولذلك لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في النية لفظ بحال، ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك وهذه العبارات التي أُحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة قد جعلها الشيطان معتركًا لأهل الوسواس يحبسهم عندها ويعذبهم فيها ويوقعهم في طلب تصحيحها فترى أحدهم يكررها ويجهد نفسه في التلفظ بها، وليست من الصلاة في شيء، وإنما النية قصد فعل الشيء، فكل عازم على فعل فهو ناويه لا يتصور انفكاك ذلك عن النية، فإنه حقيقتها فلا يمكن عدمها في حال وجودها، ومن قعد ليتوضأ فقد نوى الوضوء، ومن قام ليصلي فقد نوى الصلاة، ولا يكاد العاقل يفعل شيئًا من العبادات ولا غيرها بغير نية، فالنية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة لا يحتاج إلى تعب ولا تحصيل، ولو أراد إخلاء أفعاله الاختيارية عن نية لعجز عن ذلك، ولو كلفه الله عز وجل الصلاة والوضوء بغير نية لكلفه ما لا يطيق ولا يدخل تحت وسعه، وما كان هكذا فما وجه التعب في تحصيله، وإن شك في حصول نيته فهو نوع جنون؛ فإن علم الإنسان بحال نفسه أمر يقيني فكيف يشك فيه عاقل من نفسه، ومن قام ليصلي صلاة الظهر خلف الإمام فكيف يشك في ذلك، ولو دعاه داع إلى شغل في تلك الحال لقال: إني مشتغل أريد صلاة الظهر، ولو قال له قائل في وقت خروجه إلى الصلاة: أين تمضي لقال: أريد صلاة الظهر مع الإمام،

فكيف يشك عاقل في هذا من نفسه وهو يعلمه يقينًا؟!.

بل أعجب من هذا كله أن غيره يعلم بنيته بقرائن الأحوال فإنه إذا رأى إنسانًا جالسًا في الصف في وقت الصلاة عند اجتماع الناس علم أنه ينتظر الصلاة، وإذا رآه قد قام عند إقامتها ونهوض الناس إليها علم أنه إنما قام ليصلي، فإن تقدم بين يدي المأمومين علم أنه يريد إمامتهم، فإن رآه في الصف علم أنه يريد الائتمام.

قال: فإذا كان غيره يعلم نيته الباطنة بما ظهر من قرائن الأحوال، فكيف يجهلها من نفسه مع اطلاعه هو على باطنه، فقبوله من الشيطان أنه ما نوى تصديق له في جحد العيان، وإنكار الحقائق المعلومة يقينًا، ومخالفة للشرع، ورغبة عن السنة، وعن طريق الصحابة.

ثم إن النية الحاصلة لا يمكن تحصيلها والموجودة لا يمكن إيجادها لأن من شرط إيجاد الشيء كونه معدومًا، فإن إيجاد الموجود محال، وإذا كان كذلك فما يحصل له بوقوفه شيء ولو وقف ألف عام.

قال: ومن العجب أنه يتوسوس حال قيامه حتى يركع الإمام، فإذا خشي فوات الركوع كبر سريعًا وأدركه فمن لم يحصل النية في الوقوف الطويل حال فراغ باله كيف يحصلها في الوقت الضيق مع شغل باله بفوات الركعة.

ثم ما يطلبه إما أن يكون سهلاً أو عسيرًا فإن كان سهلاً فكيف يعسره؟ وإن كان عسيرًا فكيف تيسر عند ركوع الإمام سواء؟ وكيف خفي ذلك على النبي ﷺ وصحابته من أولهم إلى آخرهم والتابعين ومن بعدهم؟ وكيف لم ينتبه له سوى من استحوذ عليه الشيطان؟ أفيظن بجهله أن الشيطان ناصح له؟ أما علم أنه لا يدعو إلى هدى ولا يهدي إلى خير، وكيف يقول في صلاة رسول الله ﷺ وسائر المسلمين الذين لم يفعلوا فعل هذا الموسوس أهي ناقصة عنده مفضولة أم هي التامة الفاضلة فما دعاه إلى مخالفتهم والرغبة عن طريقهم.

فإن قال: هذا مرض بُليت به. قلنا: نعم سببه قبولك من الشيطان، ولم يعذر الله تعالى أحدًا بذلك. ألا ترى أن آدم وحواء لما وسوس لهما الشيطان فقبلا منه أُخرجا من الجنة ونودي عليهما بما سمعت، وهما أقرب إلى العذر؛ لأنهما لم يتقدم قبلهما من يعتبران به، وأنت قد سمعت وحذرك الله تعالى من فتنته، وبيَّن لك عداوته، وأوضح لك الطريق فمالك عذر ولا حجة في ترك السنة والقبول من الشيطان.

قلت: قال شيخنا (أي: ابن تيمية): ومن هؤلاء من يأتي بعشر بدع لم يفعل رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه واحدة منها، فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم نويت أصلي صلاة الظهر فريضة الوقت أداء لله تعالى إمامًا أو مأمومًا أربع ركعات مستقبل القبلة، ثم يزعج أعضاءه ويحني جبهته ويقيم عروق عنقه، ويصرخ بالتكبير كأنه يكبر على العدو، ولو مكث أحدهم عمر نوح عليه السلام يُفتش هل فعل رسول الله ﷺ أو أحد من أصحابه شيئًا من ذلك لما ظفر به إلا إن يجاهر بالكذب البحت، فلو كان في هذا خير لسبقونا إليه، ولدلونا عليه، فإن كان هذا هدى فقد ضلوا عنه، وإن كان الذي كانوا عليه هو الهدى، فماذا بعد الحق إلا الضلال؟!» انتهى.

وسئل العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله عن التلفظ بالنية عند الدخول في الصلاة هل له أصل في الشرع؟ فأجاب رحمه الله: «لا أصل للتلفظ بالنية في الشرع المطهر ولم يُحفظ عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم التلفظ بالنية عند الدخول في الصلاة، وإنما النية محلها القلب؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**» متفق على صحته من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه» انتهى.

ويقول العلامة صالح الفوزان حفظه الله في كتابه الملخص الفقهي: «واعلم أن بعض الناس قد أحدثوا في النية بدعة وتشددًا ما أنزل الله بهما من

سلـطان، وذلك بأن يقول أحدهم: نويت أن أصلي فـرض كذا عدد كذا من الركعات أداء لله خلف هذا الإمام، ونحو ذلك من الألفاظ، وهذا شـيء لم يفعله رسول الله ﷺ، فلم يُنقل عنه أنه تلفظ بالنية لا سرًا ولا جهرًا، ولا أمر بذلك. والتلفظ بالنية كما أنه بدعة، فقد يدخل في الرياء أيضًا؛ لأن المطلوب إخلاص العمل لله وإخفاؤه؛ إلا ما ورد دليل بإظهاره فالذي ينبغي للمسلم أن يكون وقافًا عند حدود الشريعة، عاملاً بالسنن، تاركًا للبدع، مهما كان نوعها، وممن كان مصدرها. وفَّق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، والله تعالى يقول: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٦] فالله أعلم بنيات القلوب ومقاصدها؛ فلا حاجة إلى التلفظ بها في الصلاة وفي جميع العبادات، والله تعالى أعلم» انتهى.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفـتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم الجهر بالنية قبل الصلاة، فأجابت اللجنة: «النطق بالنية جهـرًا أو سرًا في الصلاة أو الوضوء أو غيرهمـا من العبادات لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ لم يشرعه بقوله ولا بفعله، ولأن النية محلها القلب دون اللسان» انتهى.

وسـئلت اللجنة أيضًـا عن حكم قـول الرجل: نويت أن أصلي لله تعـالى ركـعتين لوجـهـه الكريم صـلاة الصبح؟ فـأجـابت اللجنة: «الصـلاة عبـادة والعـبادات توقـيفـية لا يُشـرع فيـها إلا مـا دل عليه القـرآن الكريم أو السنة الصحيحة المطهرة، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه تلفظ في صلاة فرضًا كانت أم نافلة بالنية، ولو وقع ذلك منه لنقله أصحابه رضي الله عنهم وعملوا به، لكن لم يحصل ذلك فكان التلفظ بالنية في الصلاة مطلقًا بدعة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» وقال: «**وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»، وبالله التوفيق» انتهى.

وسئل العلامة المحدث الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله: هل التلفظ بالنية بدعة مع أنها جاءت في كتاب الأم للشافعي؟ فأجاب رحمه الله: «التلفظ بالنية يُعتبر بدعة، ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ﴾ [الحجرات: ١٦]، والنبي ﷺ يقول للمسيء في صلاته: «**إذا قمتَ إلى الصلاة فكبِّر**» وما قال له: قل: نويت، نعم لا تصح صلاة ولا وضوء ولا عبادة من العبادات _اللهم إلا الزكاة إذا أُخذت قسراً _لا تصح إلا بنية، أما بقية العبادات فلابد من نية لقول رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، والنية محلها القلب، ومن الخطأ أن يُقال: إن في كتاب الأم أن يتلفظ بالنية، هذا خطأ، ليس في الأم هذا. وقد بحث أحد إخواننا في الله، وأنا لم أتمكن من البحث في هذا، لكن بعض إخواننا الموثوق به ولم يجد هذا في الأم، فهو من الخطأ على الإمام الشافعي رحمه الله» انتهى.

ويقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «التلفظ بالنية والجهر بها، وكل منهما بدعة لا أصل لها، ولا يختلف المسلمون على أن النية من أعمال القلوب؛ فلا يتلفظ بها سراً ولا جهراً، وقد غلط الناس في ذلك على الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فساد في مذهب أصحابه أن الصلاة لا تصح إلا بالنطق بالنية، وكان أول من غلط عليه في فهم مذهبه هو: أبو عبد الله الزبيري الشافعي رحمه الله تعالى؛ لأنه غلط في فهم قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (إذا نوى حجًا وعمرة أجزأ، وإن لم يتلفظ وليس كالصلاة لا تصح إلا بالنطق).

وقد تعقبه علماء المذهب كما قال النووي رحمه الله تعال: (قال أصحابنا: غلط هذا القائل، وليس مراد الشافعي بالنطق في الصلاة هذا، بل مراده التكبير).

وتتابع العلماء على كشف هذا الغلط، وأن ما فهمه الزبيري مسبوق

بالإجماع على خلافه.

وقد كان من آثار هذه البدعة (التلفظ بالنية) بدعة الجهر بها، وتلبيس الشيطان على كثير من المصلين بالوسوسة حتى صار بعضهم يحلف الأيمان، وبعضهم يقرأ سورة الناس، وهكذا مما بينه ابن الجوزي رحمه الله في تلبيس إبليس.

فعلى كل شافعي ترك هذه العصبية المغلوطة على الإمام الشافعي، وأن يكتفي بما اختار الله له، وهو النية في القلب دون التلفظ بها سرًا أو جهرًا، والله أعلم» انتهى.

## [414] تكرير بعض الكلمات أو الحروف في الصلاة

وهذه البدعة قريبة الشبه بسابقتها، وهي أن بعض الموسوسين يكررون بعض الكلمات وربما بعض الحروف أثناء قراءتهم أو قولهم للأذكار التي تُقال في الصلاة، ويظنون بذلك أنهم يُحسنون صنعًا، وأنهم يتحرون في العبادة!!.

يقول شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله في كتابه إغاثة اللهفان: «ومن أصناف الوسواس ما يفسد الصلاة مثل تكرير بعض الكلمة كقوله في التحيات: أت أت التحي التحي، وفي السلام: أس أس، وقوله في التكبير: أكككبر ونحو ذلك، فهذا الظاهر بطلان الصلاة به، وربما كان إمامًا فأفسد صلاة المأمومين، وصارت الصلاة التي هي أكبر الطاعات أعظم إبعاد له عن الله من الكبائر، وما لم تبطل به الصلاة من ذلك فمكروه وعدول عن السنة ورغبة عن طريقة رسول الله ﷺ وهديه، وما كان عليه أصحابه، وربما رفع صوته بذلك فآذى سامعيه وأغرى الناس بذمه والوقيعة فيه؛ فجمع على نفسه طاعة إبليس ومخالفة السنة وارتكاب شر الأمور ومحدثاتها وتعذيب نفسه وإضاعة الوقت والاشتغال بما ينقص أجره وفوات ما هو أنفع له وتعريض نفسه لطعن الناس فيه وتغرير الجاهل بالاقتداء به؛ فإنه يقول لولا أن ذلك

فضل لما اختاره لنفسه وأساء الظن بما جاءت به السنة، وأنه لا يكفي وحده، وانفعال النفس وضعفها للشيطان حتى يشتد طمعه فيه، وتعريضه نفسه للتشديد عليه بالقدر عقوبة له وإقامته على الجهل ورضاه بالخبل في العقل كما قال أبو حامد الغزالي وغيره: الوسوسة سببها إما جهل بالشرع وإما خبل في العقل وكلاهما من أعظم النقائص والعيوب.

فهذه نحو خمسة عشر مفسدة في الوسواس ومفاسده أضعاف ذلك بكثير، وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عثمان بن أبي العاص قال: قلت: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي يُلبسها عليَّ. فقال رسول الله ﷺ: «**ذاك شيطان يُقال له خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثًا**» ففعلت ذلك فأذهبه الله تعالى عني.

فأهل الوسواس قرة عين خنزب وأصحابه نعوذ بالله عز وجل منه» انتهى.

## [415] عدم تحريك بعض المصلين ألسنتهم بالقراءة والأذكار في الصلوات السرية

بعض المصلين لا يحركون ألسنتهم بالقراءة والأذكار في الصلوات السرية، وإنما يكتفون بإمرار الآيات والأذكار على قلوبهم دون أن تتحرك بها ألسنتهم، وهذا الفعل خاطئ، والصواب أن يحرك المصلي لسانه بالقراءة والأذكار في الصلاة السرية، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يعرفون قراءة النبي ﷺ في الصلوات السرية باضطراب لحيته، فهذا يدل على أنه ﷺ كان يُحرك شفتيه بالقراءة والأذكار. والله أعلم.

يقول الإمام النووي رحمه الله في المجموع: «وأما غير الإمام فالسنة الإسرار بالتكبير سواء المأموم والمنفرد، وأدنى الإسرار أن يُسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده من لغط وغيره، وهذا عام في القراءة والتكبير والتسبيح في الركوع وغيره، والتشهد والسلام والدعاء، سواء واجبها ونفلها لا

يحسب شيء منها حتى يُسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض، فإن لم يكن كذلك رفع بحيث يسمع لو كان كذلك لا يجزيه غير ذلك، هكذا نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب. قال أصحابنا: ويُستحب أن لا يزيد على إسماع نفسه، قال الشافعي في الأم: يُسمع نفسه ومن يلي لا يتجاوزه» انتهى.

ويقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «وقد حصل من الأغاليط والمحدثات في الدعاء والذكر في الصلاة ما يأتي: عدم تحريك اللسان بقدر ما يسمع نفسه في أذكار الصلاة وأدعيتها والاكتفاء بمرورها على القلب. وقد نص المحققون على أن هذا العمل لا يجزئ في الصلاة، بل هي باطلة» انتهى.

## [416] تهاون كثير من المصلين في اتخاذ السترة

كثير من المصلين يتهاونون في اتخاذ السترة قبل الصلاة، والسترة هي ما يُوضع أمام المصلي حتى لا يقطع أحد عليه صلاته، وهي تقدر بثلثي ذراع تقريبًا، من أي شيء أقامه المصلي بين يديه مثل الجدار، أو السارية، أو العنزة، أو الحربة، أو نحو ذلك.

وقد اختلف أهل العلم في حكم السترة هل هي واجبة أم مستحبة؟ والراجح والله أعلم أن اتخاذ السترة مستحب وليس بواجب، وذلك لما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلت راكبًا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يُصلي بالناس بمنى إلى غير جدار.

وقوله: «**إلى غير جدار**» أي: إلى غير سترة.

والسترة إنما تكون للإمام والمنفرد على حد سواء، أما المأموم فسترة الإمام له سترة، ولا يمنع أحدًا يمر من بين يديه، وقد بوَّب الإمام البخاري رحمه الله في

صحيحه فقال: «باب سترة الإمام سترة من خلفه» ثم ساق بسنده حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتُوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء.

وأما حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «**سترة الإمام سترة من خلفه**»، فهو حديث ضعيف؛ في إسناده سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف كما قال الهيثمي في المجمع.

## [417] خط المصلي خطًا بين يديه يقوم مقام السترة

وقد وردت بعض الأحاديث التي تُفيد أن المصلي إذا لم يجد شيئًا ينصبه بين يديه سترة، فإنه يخط خطًا ثم لا يضره ما مر بين يديه، وهذه الأحاديث ضعيفة لا تثبت، ومنها ما أخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد شيئًا فلينصب عصًا، فإن لم يكن عصًا فليخط خطًا ولا يضره ما مرَّ بين يديه**».

**قلت**: وهو حديث ضعيف في إسناده أكثر من علة، ولذلك فإن القول الصحيح أن الخط لا يقوم مقام السترة بحال من الأحوال، وإذا لم يجد المصلي شيئًا ينصبه بين يديه سترة فإنه يصلي بغير سترة ولا شيء عليه، وليس عليه أن يخط خطًا على الأرض.

وقد أنكر هذا الخط جمع من الأئمة منهم: الإمام مالك بن أنس، والليث ابن سعد، والشافعي وغيرهم.

يقول الإمام مالك بن أنس رحمه الله: الخط عندنا مستنكر لا يُعرف، لا بأس أن يصلي إلى غير سترة، وقد فعل ذلك من يُقتدى به.

ويقول الإمام الليث بن سعد رحمه الله: الخط ليس بشيء.

وكان الإمام الشافعي يقول بالخط إذ هو بالعراق ثم قال بمصر: لا يخط

المصلي بين يديه خطًا إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيُتَّبع، وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال: لا ينتفع الخط شيء. وقد نقل هذه الأقوال الإمام ابن المنذر في الأوسط.

## [418] جعل السترة عن يمين المصلي أو عن يساره

وقد ورد حديث يفيد ذلك وهو ما أخرجه أبو داود وغيره عن المقداد بن الأسود قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد لها صمدًا.

**قلت:** ولكنه حديث ضعيف لا حجة فيه؛ إذ في إسناده أكثر من علة، الوليد بن كامل ضعيف، والمهلب بن حجر مجهول، وكذلك ضباعة بنت المقداد مجهولة، وقد ضعف الحديث العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود.

## [419] استثناء المسجد الحرام والمسجد النبوي من اتخاذ السترة

وقد قيل: يُستثنى المسجد الحرام والمسجد النبوي من اتخاذ السترة، وهذا الكلام لا دليل عليه، فالنصوص الواردة في شأن السترة لم تفرق بين مسجد وآخر، بل عمل النبي ﷺ يرد هذا القول، فقد كان ﷺ يتخذ السترة في المسجد الحرام ومسجده ﷺ، كما ورد ذلك في بعض الأحاديث الصحيحة، وما ورد عنه ﷺ مما يفيد غير ذلك فضعيف لا يثبت، والله أعلم.

هذا وللسترة أحكام كثيرة ولا يحتمل بيانها هذا الكتاب المختصر، وبالله التوفيق.

## [420] النهي عن الصلاة خلف النائم

وقد وردت بعض الأحاديث التي تنهى المصلى عن الصلاة خلف النائم، ولكن هذه الأحاديث أحاديث واهية لا حجة في شيء منها، ومن هذه

الأحاديث ما أخرجه أبو داود وغيره من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا تُصلوا خلف النائم ولا المتحدث».

يقول الإمام الخطابي رحمه الله في معالم السنن: «هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ لضعف سنده، وعبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد ابن كعب، وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان، تمام بن بزيع وعيسى بن ميمون، وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري، ورواه أيضًا عبد الكريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس، وعبد الكريم متروك الحديث، قال أحمد: ضربنا عليه فاضربوا عليه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة» انتهى.

ويقول الإمام البيهقي بعد أن أخرج حديث أبي داود: «وهذا أحسن ما رُوي في هذا الباب، وهو مرسل (يعني منقطع)، ورواه هشام بن زياد أبو المقدام عن محمد بن كعب وهو متروك» انتهى.

ويقول الإمام ابن المنذر رحمه الله بعد أن ذكر شيئًا من تلك الأحاديث: «وهذه كلها أخبار واهية، ذكر محمد بن إسماعيل أن تمام بن بزيع يتكلمون فيه، فأما عيسى بن ميمون المدني مولى القاسم صاحب مناكير، عن محمد بن كعب، وأما عبد الكريم أبو أمية البصري فإن يحيى بن معين قال: هو ضعيف، قال أيوب: ليس بثقة، قال يحيى بن معين: حدثنا هشام بن يوسف عن معمر قال: قال لي أيوب: عبد الكريم أبو أمية غير ثقة فلا تحمل عنه، وذكر لأحمد بن حنبل حديث عبد الكريم فقال: هذا أبو أمية قد ضربنا عليه فاضرب عليه.

قال ابن المنذر: ومع ضعف هذه الروايات فقد ثبت عن نبي الله ﷺ خبر يدل على إباحة الصلاة خلف النائم، كان النبي ﷺ يصلي وعائشة نائمة بين يديه» انتهى.

**قلت:** وقد بوّب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه لهذا الحديث: «باب الصلاة خلف النائم» ثم ساق بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت.

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: «وكأنه أشار أيضاً إلى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلى النائم، فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس وقال أبو داود: طرقه كلها واهية، يعني عن ابن عباس. انتهى. وفي الباب عن ابن عمر أخرجه ابن عدي، وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط وهما واهيان أيضًا» انتهى.

**قلت:** وفي الحديث أيضًا جواز الصلاة وأمام المصلي امرأته سواء كانت نائمة أو مستيقظة خلافًا لمن منع من ذلك.

## [421] عدم رفع كثير من المصلين أيديهم إلا في تكبيرة الإحرام فقط

كثير من المصلين لا يرفعون أيديهم إلا في تكبيرة الإحرام فقط. ثم لا يرفعون أيديهم بعد ذلك طوال الصلاة، وهذا خلاف السنة الثابتة عن النبي ﷺ، والسنة أن يرفع المصلي يديه في أربعة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأوسط إلى الركعة الثالثة، كما هو مروي في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

يقول الإمام الصنعاني في سبل السلام: «فيه شرعية رفع اليدين في هذه الثلاثة المواضع أما عند تكبيرة الأحرام فتقدم فيه الكلام وأما عند الركوع والرفع منه فهذا الحديث دل على مشروعية ذلك. قال محمد بن نصر

المروزي: أجمع علماء الأمصار على ذلك إلا أهل الكوفة.

وخالفت الحنفية فيما عدا الرفع عند تكبيرة الإحرام واحتجوا برواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك، وبما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود بأنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود، وأجيب بأن الأول فيه أبو بكر بن عياش وقد ساء حفظه، ولأنه معارض برواية نافع وسالم ابني ابن عمر لذلك وهما مثبتان ومجاهد ناف والمثبت مقدم، وبأن تركه لذلك إذا ثبت كما رواه مجاهد يكون مبينًا لجوازه وأنه لا يراه واجبًا، وبأن الثاني وهو حديث ابن مسعود لم يثبت كما قال الشافعي ولو ثبت لكانت رواية ابن عمر مقدمة عليه لأنها إثبات وذلك نفي والإثبات مقدم، وقد نقل البخاري عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك، قال البخاري: ولم يستثن الحسن أحدًا ونقل عن شيخه علي بن المديني أنه قال: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا، وزاد البخاري في موضع آخر بعد كلام ابن المديني: وكان عليٌّ أعلم أهل زمانه قال: ومن زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة» انتهى باختصار.

ويقول الإمام صديق حسن خان رحمه الله في الروضة الندية: «... وهي الرفع في المواضع الأربعة أي: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الاعتدال من الركوع، هذه الثلاثة المواضع في كل ركعة، والموضع الرابع عند القيام إلى الركعة الثالثة، فقد دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة، أما عند التكبير، فقد روى ذلك عن النبي ﷺ نحو خمسين رجلاً من الصحابة، منهم العشرة المبشرة بالجنة، ورواه كثير من الأئمة عن جميع الصحابة من غير استثناء. وقال الشافعي: روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرد قط حديث بعدد أكثر منهم. وقال ابن المنذر: لم يختلف أهل العلم أن رسول الله صلى الله وسلم عليه كان يرفع يديه. وقال البخاري في جزء رفع اليدين: روى

الرفع تسعة عشر نفسًا من الصحـابة. وسرد البيهقي في السنن وفي الخلافيات أسمـاء من روى الرفع نحواً من ثلاثـين صحابيًـا. وقال الحسن وحميد بن هلال، كان أصـحاب رسـول الله صلى الله تعالى عـليه وآله وسلم يرفعون أيديهم ولم يستثن أحدًا منهم كذا في التلخيص. وقال النووي في شرح مسلم : إنها أجمعت على ذلك عند تكبيرة الإحـرام، وإنما اختلفوا فيما عدا ذلك، وقـد ذهب إلى وجـوبه داود الظاهري، وأبو الحسن أحـمـد بن سـيار، والنيسابوري، والأوزاعي، والحـميدي، وابن خزيمة، وأما الرفع عـند الركوع وعند الاعتدال منه فـقد رواه زيادة على عشرين رجلاً مـن الصحابة عن النبي ﷺ، وقال محمد بن نصر المروزي : أنه أجمع علماء الأمصار على ذلك إلا أهل الكوفة ، وأما الرفع عند القيام إلى الركعة الثالثة، فهو ثابت في الصحيح من حديث ابن عمر ، وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي وصححه، وصححـه أيضًا أحمد بن حنبل من حديث على بن أبي طالب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . ونقل ابن الجـوزي في نزهة الناظر للمقيم والمسافـر عن المزني أنه قال : سمعت الـشافعي يقول : لا يحل لأحـد سمع حديث رسول الله صلى الله تعالى عليـه وآله وسلم في رفع اليدين في افتتاح الصلاة، وعند الركوع، والرفع من الركوع، أن يترك الاقتداء بفعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وهذا صريح في أنه يوجب ذلك انتهى.

**وبالجـملة:** فقـد ثبت رفع اليدين في المواضع الأربعـة المذكورة بروايات صحيحة ثـابتة، وآثار مرضية راجحة ، ومذاهب حـقة صادقة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وعن كـبراء الصحابة، وعظماء العلمـاء والفقهاء والمجتهدين بـحيث لا يشوبها نسخ ولا تعارض، حتى ادعى بعـضهم التواتر، ولا أقل من أن تكون مشهورة كذا في التنوير» انتهى.

هذا وقد وردت بعض الأحاديث الضعيفة التي لا تثبت عن النبي ﷺ والتي

قد يُستدل بها على عدم مشروعية رفع اليدين إلا في تكبيرة الإحرام، ولكنها لا حجة فيها، ومنها:

حديث ابن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة.

وحديث البراء بن عازب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له»، فهذه الأحاديث لا تثبت عن النبي ﷺ.

## [422] إرسال اليدين في الصلاة وعدم وضع اليمنى على اليسرى أثناء القيام

بعض المصلين إذا كبروا تكبيرة الإحرام في الصلاة يُرسلون أيديهم ولا يضعون اليمنى على اليسرى، وهذا خلاف السنة، فقد أخرج البخاري من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يأخذ شماله بيمينه إذا دخل في الصلاة، وكذا نقول.

وقد روينا عن غير واحد من أهل العلم أنهم كانوا يُرسلون أيديهم في الصلاة إرسالاً، ولا يجوز أن يُجعل إغفال من أغفل استعمال السنة أو نسيها أو لم يعلمها حجة على من علمها وعمل بها» انتهى باختصار.

ويقول الإمام صديق حسن خان رحمه الله في كتابه الروضة الندية: «والضم لليدين أي اليمنى على اليسرى حال القيام إما على الصدر أو تحت السرة أو بينهما بأحاديث تقارب العشرين في العدد، ولم يعارض هذه السنن معارض، ولا قدح أحد من أهل العلم بالحديث في شيء منها، وقد رواه عن

النبي صلى الله وسلم عليه نحو ثمانية عشر صحابيًا، حتى قال ابن عبد البر: أنه لم يأت فيه عن النبي صلى الله وسلم عليه خلاف، وفي تنوير العينين: أن وضع اليد على الأخرى أولى من الإرسال، لأن الإرسال لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أصحابه، بل ثبت الوضع بروايات صحيحة ثابتة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وعن أصحابه رضي الله تعالى عنهم، قال أبو عيسى الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله وسلم عليه والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم. انتهى. وأما ما روي من الإرسال عن بعض التابعين من نحو الحسن، وإبراهيم، وابن المسيب، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، كما أخرجه ابن أبي شيبة، فإن بلغ عندهم حديث الوضع فمحمول على أنه لم يحسبوه سنة من سنن الهدي، بل حسبوه عادة من العادات فمالوا إلى الإرسال لأصالته مع جواز الوضع، فعملوا بالإرسال بناء على الأصل، إذ الوضع أمر جديد يحتاج إلى الدليل، وإذ لا دليل لهم، فاضطروا إلى الإرسال، لا أنه ثبت عندهم الإرسال. وأما ما أخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن إبراهيم قال: سمعت عمرو بن دينار قال: كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه، فهي رواية شاذة مخالفة لما روى الثقات عنه، وفهم الصحابي ليس بحجة كما مضى، لا سيما إذا كان مخالفًا لأجلة الصحابة كأميري المؤمنين أبي بكر الصديق وعلي المرتضى وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد ونحوهم، على أنها مخالفة للأحاديث المرفوعة المشهورة، وأعمال الصحابة المستفيضة في باب الوضع فينبغي أن لا يعول على الاعتبار ولا يلتفت إليها، وأما مالك بن أنس فقد اضطربت الروايات عنه، فالمدنيون من أصحابه رووا عنه أمر الوضع مطلقًا، سواء كان في الفرض أو النفل، كما يشهد به حديث الموطأ عن سهل بن سعد، وأثره

عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، والمصريون من أصحابه رووا عنه الإرسال في الفرض والوضع في النفل، وعبد الرحمن بن القاسم روى عنه الإرسال مطلقًا، وروى أشهب عنه إباحة الوضع، وتلك الروايات، أي روايات المصريين وابن القاسم عنه، وإن عمل بها المتأخرون من المالكية، لكنها روايات شاذة مخالفة لرواية جمهور أصحابه، فلا تخرق الإجماع والاتفاق، ولا تصادم ما ادعينا من الإطباق، ولكونها شاذة أولها ابن الحاجب في مختصره في الفقه بالاعتماد على الأرض إذا رفع رأسه من السجدة ونهض إلى القيام، وقال ابن القيم في أعلام الموقعين بعد تخريج الأخبار والآثار في وضع اليمنى على اليسرى: ردت هذه الآثار برواية ابن القاسم عن مالك قال: تركه أحب إليَّ، ولا أعلم شيئًا ردت به سواه. انتهى.

وفي حاشية الشفاء: ومن الغرائب أنها صارت في هذه الديار، وفي هذه الأعصار عند العامة ومن يشابههم ممن يظن أنه قد ارتفع عن طبقتهم من أعظم المنكرات، حتى أن المتمسك بها يصير في اعتقاد كثير في عداد الخارجين عن الدين، فترى الأخ يعادي أخاه والوالد يفارق ولده إذا رآه يفعل واحدة منها أي من هذه السنن وكأنه صار متمسكاً بدين آخر ومنتقلاً إلى شريعة غير الشريعة التي كان عليها، ولو رآه يزني، أو يشرب الخمر، أو يقتل النفس، أو يعق أحد أبويه، أو يشهد الزور، أو يحلف الفجور، لم يجر بينه وبينه من العداوة ما يجري بينه وبينه بسبب التمسك بهذه السنن أو ببعضها، لا جرم هذه علامات آخر الزمان ودلائل حضور القيامة وقرب الساعة. انتهى .

والإشارة بقوله بهذه السنن إلى رفع اليدين في المواضع الأربعة، وضم اليدين في الصلاة. قال: وأعجب من فعل العامة الجهلة وأغرب سكوت علماء الدين وأئمة المسلمين عن الإنكار على من جعل المعروف منكرًا والمنكر معروفاً وتلاعب بالدين وبسنة سيد المرسلين» انتهى باختصار وتصرف.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله: هل تصح صلاة المرسل يديه في الصلاة، وهل يصح الاقتداء به في الصلاة؟ فأجابت اللجنة: «السنة وضع اليد اليمنى على اليسرى لما روى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى، وفي رواية لمسلم: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى.

وقد وردت أحاديث وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى من طرق متعددة فمن ذلك ما أخرجه الترمذي وابن ماجه عن قبيصة بن هلب عن أبيه، قال الترمذي بعد إخراجه: حديث حسن، وعند ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار عن غطيف بن الحارث، وعند الدارقطني عن حذيفة بن اليمان، وعن أبي الدرداء عند الدارقطني مرفوعًا، وعند ابن أبي شيبة مرفوعًا، وعند أحمد والدارقطني عن جابر، وعند أبي داود عن عبد الله بن الزبير، وعند البيهقي عن عائشة، وقال: صحيح، وعند الدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة، وعند أبي داود عن الحسن مرسلاً، وعنده أيضًا عن طاوس مرسلاً، وعند النسائي وابن ماجه عن ابن مسعود، قال ابن سيد الناس: رجاله رجال الصحيح، قال الحافظ في الفتح: إسناده حسن، وقال الترمذي في جامعه بعد سياقه لحديث قبيصة عن أبيه: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم: يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم. انتهى كلام الترمذي.

إذا تقرر أن السنة هي وضع اليد اليمنى على اليد اليُسرى، فإذا صلى شخص وهو مرسل يديه فصلاته صحيحة؛ لأن وضع اليمنى على اليسرى ليس من أركان الصلاة ولا من شروطها، ولا من واجباتها، وأما اقتداء من

يضع يده اليمنى على اليسرى بمن يرسل يديه فصحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (من قال من المتفقهة أتباع المذاهب أنه لا يصح الائتمام بمن يخالفه إذا فعل أو ترك شيئًا يقدح في الصلاة عند المأمومين فمقالته توقعه في مذاهب أهل الفرقة والبدعة من الروافض والمعتزلة والخوارج الذين فارقوا السنة ودخلوا في الفرقة والبدعة) قال: (ولهذا آل الأمر ببعض الضالين إلى أنه لا يصلي خلف من ترك الرفع أول مرة، وآخر لا يصلي خلف من يتوضأ من المياه القليلة، وآخر لا يصلي خلف من لا يتحرز من يسير النجاسة المعفو عنه إلى أمثال هذه الضلالات التي تُوجب أيضًا أنه لا يصلي أهل المذهب الواحد بعضهم خلف بعض، ولا يصلي التلميذ خلف أستاذه، ولا يصلي أبو بكر خلف عمر، ولا علي خلف عثمان، ولا يصلي المهاجرون والأنصار بعضهم خلف بعض)، قال: (ولا يخفى على مسلم أن هذه مذاهب أهل الضلال، وإن غلط فيها بعض الناس)، وقال أيضًا: (وقد اتفق سلف الأمة من الصحابة والتابعين على صلاة بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في بعض فروع الفقه، وفي بعض واجبات الصلاة ومبطلاتها، ومن نهى بعض الأمة عن الصلاة خلف بعض لأجل ما يتنازعون فيه من موارد الاجتهاد فهو من جنس أهل البدع والضلالة) انتهى المقصود، وبالله التوفيق» انتهى.

وسئل العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله: هل للذين يرسلون أيديهم دليل على فعلهم؟ فأجاب رحمه الله: «الذين يُرسلون لهم عجائب وغرائب، أما الأدلة فليس لهم دليل، لكن قال قائلهم: عن بعضهم كان يصلي والصنم معه من أجل أنه يضع يده على الصنم، يسيئون الظن بالصحابة، وهذا كلام جهل، فلما أمرهم الرسول ﷺ بالإرسال تساقطت الأصنام، هذا قول، القول الثاني: يقول بعضهم: إن النبي ﷺ وضع يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة وأرسلها؛ فهذا جائز وهذا جائز، لم يثبت أن النبي ﷺ أرسل يديه كما ذكرنا هذا في رياض الجنة في الرد على أعداء السنة، فهذا لم يثبت عن

النبي ﷺ، وهم يُعتبرون على بدعة، لكن ليست البدعة مخرجة من الدين» انتهى.

هذا ونُنبه هنا أيضًا على خطأ قد يقع فيه بعض الناس، ألا وهو وضع اليد اليسرى على اليد اليمنى، وهذا أيضًا مخالف للسنة، والسنة وضع اليمنى على اليسرى، وليس العكس.

## [423] القول بأن وضع اليمنى على اليسرى بعد الرفع من الركوع بدعة ضلالة!!

وهذا القول قاله شيخ مشايخنا العلامة المحدِّث الجليل الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى، ولكنه قد جانب الصواب فيه، وقد قام بالرد عليه العلامة الجليل عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله في بحث قيم نسوقه بتمامه.

يقول رحمه الله: «الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه، أما بعد: فقد كثر السؤال من الداخل والخارج عن موضع اليدين إذا رفع المصلي رأسه من الركوع، فرأيت أن أجيب على ذلك جوابًا مبسوطًا بعض البسط، نصحًا للمسلمين، وإيضاحًا للحق، وكشفًا للشبهة، ونشرًا للسنة، فأقول: قد دلت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ على أنه كان يقبض بيمينه على شماله إذا كان قائمًا في الصلاة، كما دلت على أنه كان عليه الصلاة والسلام يأمر بذلك.

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: (باب وضع اليمنى على اليسرى) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ. انتهى المقصود.

ووجه الدلالة من هذا الحديث الصحيح على شرعية وضع اليمين على الشمال حال قيام المصلي في الصلاة قبل الركوع وبعده، أن سهلاً رضي الله عنه أخبر أن الناس كانوا يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، ومعلوم أن السنة للمصلي في حال الركوع أن يضع كفيه على ركبتيه، وفي حال السجود أن يضعهما على الأرض حيال منكبيه أو حيال أذنيه، وفي حال الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد أن يضعهما على فخذيه وركبتيه على التفصيل الذي أوضحته السنة في ذلك، فلم يبق إلا حال القيام، فعُلم أنه المراد من حديث سهل.

وبذلك يتضح أن المشروع للمصلي في حال قيامه في الصلاة: أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى، سواء كان ذلك في القيام قبل الركوع أو بعده؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم التفريق بينهما.

ومن فرّق فعليه الدليل، وقد ثبت في حديث وائل بن حُجر عند النسائي بإسناد صحيح: أن النبي ﷺ كان إذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيمينه على شماله.

وفي رواية له أيضًا ولأبي داود بإسناد صحيح عن وائل أنه رأى النبي ﷺ بعدما كبر للإحرام وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، وهذا صريح صحيح في وضع المصلي حال قيامه في الصلاة كفه اليمنى على كفه اليسرى، والرسغ والساعد، وليس فيه تفريق بين القيام الذي قبل الركوع والذي بعده، فاتضح بذلك شمول هذا الحديث للحالين جميعًا.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح على ترجمة البخاري المذكورة آنفًا ما نصه: قوله: (باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) أي في حال القيام.

قوله: (كان الناس يُؤمرون) هذا حكمه الرفع؛ لأنه محمول على أن الآمر

لهم بذلك هو النبي ﷺ كما سيأتي.

قوله: (على ذراعه) أبهم موضعه من الذراع وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي: ثم وضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، وصححه ابن خزيمة وغيره، وأصله في صحيح مسلم بدون الزيادة.

والرُّسغ: بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة، هو المفصل بين الساعد والكف، وسيأتي أثر علي نحوه في أواخر الصلاة، ولم يذكر أيضًا محلها من الجسد، وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل: أنه وضعهما على صدره، والبزار: عند صدره، وعند أحمد في حديث هُلب الطائي نحوه، وهلب بضم الهاء، وسكون اللام بعدها موحدة.

وفي زيادات المسند من حديث علي: أنه وضعهما تحت السرة، وإسناده ضعيف، واعترض الداني في أطراف الموطأ فقال: هذا معلوم لأنه ظن من أبي حازم.

ورُدَّ بأن أبا حازم لو لم يقل: لا أعلمه الخ لكان في حكم المرفوع لأن قول الصحابي: كنا نُؤمر بكذا، يُصرف بظاهره إلى من له الأمر، وهو النبي ﷺ؛ لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع، فيُحمل على من صدر عنه الشرع، ومثله قول عائشة رضي الله عنها: كنا نُؤمر بقضاء الصوم؛ فإنه محمول على أن الآمر بذلك هو النبي ﷺ، وأطلق البيهقي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل، والله أعلم.

وقد ورد في سنن أبي داود والنسائي وصحيح ابن السكن شيء يُستأنس به على تعيين الآمر والمأمور، فروى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: رآني النبي ﷺ واضعًا يدي اليسرى على يدي اليمنى فنزعها، ووضع اليمنى على اليسرى، إسناده حسن.

**قيل**: لو كان مرفوعًا ما احتاج أبو حازم إلى قوله: لا أعلمه الخ.

**والجواب**: أنه أراد الانتقال إلى التصريح، فالأول لا يُقال له مرفوعًا، وإنما يُقال: له حكم الرفع.

قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع، وكأن البخاري رحمه الله لحظ ذلك فعقَّبه بباب الخشوع.

ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية، والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه. قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف. وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في الموطأ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره. وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال. وصار إليه أكثر أصحابه. وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة، ومنهم من كره الإمساك ونقل ابن الحاجب: أن ذلك حيث يمسك متعمدًا لقصد الراحة. انتهى المقصود من كلام الحافظ، وهو شاف في بيان ما ورد في هذه المسألة. وفيما نقله عن الإمام ابن عبد البر الدلالة على أن قبض الشمال باليمين حال القيام في الصلاة هو قول أكثر العلماء. ولم يفرق ابن عبد البر رحمه الله بين الحالين.

وأما ما ذكره الإمام الموفق في المغني وصاحب الفروع وغيرهما عن الإمام أحمد رحمه الله أنه رأى تخيير المصلي بعد الرفع من الركوع بين الإرسال والقبض، فلا أعلم له وجهًا شرعيًا، بل ظاهر الأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها يدل على أن السنة القبض في الحالين.

وهكذا ما ذكره بعض الحنفية من تفضيل الإرسال في القيام بعد الركوع لا وجه له؛ لكونه مخالفًا للأحاديث السابقة، والاستحسان إذا خالف الأحاديث لا يُعول عليه، كما نص عليه أهل العلم.

أما ما ذكر ابن عبد البر عن أكثر المالكية من تفضيل الإرسال فمراده في

الحالين، أعني قبل الركوع وبعده، ولا شك أنه قول مرجوح مخالف للأحاديث الصحيحة، ولما عليه جمهور أهل العلم كما سلف.

وقد دل حديث وائل بن حجر وحديث هلب الطائي على أن الأفضل وضع اليدين على الصدر حال القيام في الصلاة.

وقد ذكرهما الحافظ كما تقدم، وهما حديثان جيدان لا بأس بإسنادهما. أخرج الأول - أعني حديث وائل - الإمام ابن خزيمة رحمه الله وصححه. كما ذكره العلامة الشوكاني في النيل. وأخرج الثاني - أعني حديث هلب- الأمام أحمد رحمه الله بإسناد حسن.

وأخرج أبو داود رحمه الله عن طاوس عن النبي ﷺ ما يوافق حيث وائل وهلب. وهو مرسل جيد.

**فإن قلت:** قد روى أبو داود عن علي رضي الله عنه: أن السنة وضع اليدين تحت السرة، فالجواب أنه حديث ضعيف، كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر، كما تقدم في كلامه رحمه الله.

وسبب ضعفه أنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي - ويقال: الواسطي. وهو ضعيف عند أهل العلم. لا يحتج بروايته. ضعفه الإمام أحمد وأبو حاتم وابن معين وغيرهم. وهكذا حديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعًا: أخذ الأكف على الأكف تحت السرة. لأن في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المذكور. وقد عرفت حاله.

وقال الشيخ أبو الطيب محمد شمس الحق في عون المعبود شرح سنن أبي داود بعد كلام سبق ما نصه: «فمرسل طاووس وحديث هلب وحديث وائل بن حجر، تدل على استحباب وضع اليدين على الصدر، وهو الحق. وأما الوضع تحت السرة، أو فوق السرة، فلم يثبت فيه عن رسول الله ﷺ حديث» انتهى.

والأمر كما قال رحمه الله للأحاديث المذكورة.

**فإن قيل**: قد ذكر الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني في حاشية كتابه صفة صلاة النبي ﷺ ما نصه: «ولست أشك في أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيام - يعني بذلك بعد الركوع - بدعة ضلالة، لأنه لم يرد مطلقًا في شيء من أحاديث الصلاة، وما أكثرها، ولو كان له أصل لنُقل إلينا، ولو عن طريق واحد. ويؤيده أن أحدًا من السلف لم يفعله، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم» انتهى.

والجواب عن ذلك أن يُقال: نعم، قد ذكر أخونا العلامة الشيخ ناصر الدين في حاشية كتابه المذكور ما ذكر، والجواب عنه من وجوه:

**الأول**: أن جزمه بأن وضع اليمنى على اليسرى في القيام بعد الركوع بدعة ضلالة خطأ ظاهر، لم يسبقه إليه أحد فيما نعلم من أهل العلم، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها، ولست أشك في علمه وفضله وسعة اطلاعه وعنايته بالسنة زاده الله علمًا وتوفيقًا، ولكنه قد غلط في هذه المسألة غلطًا بينًا.

وكل عالم يؤخذ من قوله ويترك، كما قال الإمام مالك بن أنس رحمه الله: «ما منا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر» يعني: النبي ﷺ، وهكذا قال أهل العلم قبله وبعده، وليس ذلك يغض من أقدارهم، ولا يحط من منازلهم، بل هم في ذلك بين أجر وأجرين، كما صحت بذلك السنة عن النبي ﷺ في حكم المجتهد: «**إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر**».

**الوجه الثاني**: أن من تأمل الأحاديث السالفة - حديث سهل وحديث وائل ابن حجر، وغيرهما - اتضح له دلالتهما على شرعية وضع اليمنى على اليسرى في حال القيام في الصلاة قبل الركوع وبعده، لأنه لم يذكر فيها تفصيل، والأصل عدمه.

ولأن في حديث سهل الأمر بوضع اليمنى على ذراع اليسرى في الصلاة. ولم يبين محله من الصلاة. فإذا تأملنا ما ورد في ذلك اتضح لنا أن السنة في الصلاة، وضع اليدين في حال الركوع على الركبتين، وفي حال السجود على الأرض، وفي حال الجلوس على الفخذين والركبتين، فلم يبق إلا حال القيام، فعُلم أنها المرادة في حديث سهل. وهذا واضح جدًا.

أما حديث وائل ففيه التصريح من وائل رضي الله عنه، بأنه رأى النبي ﷺ يقبض بيمينه على شماله، إذا كان قائمًا في الصلاة، أخرجه النسائي بإسناد صحيح، وهذا اللفظ من وائل يشمل القيامين، بلا شك.

ومن فرق بينهما فعليه الدليل، وقد سبق الإشارة إلى ذلك في أول هذا المقال.

**الوجه الثالث:** أن العلماء ذكروا أن من الحكمة في وضع اليمين على الشمال أنه أقرب إلى الخشوع والتذلل، وأبعد من العبث، كما سبق في كلام الحافظ ابن حجر، وهذا المعنى مطلوب للمصلي قبل الركوع وبعده، فلا يجوز أن يفرق بين الحالين إلا بنص ثابت يجب المصير إليه.

أما قول أخينا العلامة: «أنه لم يرد مطلقًا في شيء من أحاديث الصلاة وما أكثرها؛ ولو كان له أصل لنقل إلينا ولو عن طريق واحد» فجوابه أن يقال: ليس الأمر كذلك، بل قد ورد ما يدل عليه من حديث سهل ووائل وغيرهما كما تقدم، وعلى من أخرج القيام بعد الركوع من مدلولها، الدليل الصحيح المبين لذلك.

وأما قوله وفقه الله: «ويؤيده أن أحدًا من السلف لم يفعله ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم» فجوابه أن يُقال: هذا غريب جدًا، وما الذي يدلنا على أن أحدًا من السلف لم يفعله؟ بل الصواب أن ذلك دليل على أنهم كانوا يقبضون في حال القيام بعد الركوع ولو فعلوا خلاف ذلك لنُقل إلينا؛ لأن

الأحاديث السالفة تدل على شرعية القبض حال القيام في الصلاة، سواء كان قبل الركوع أو بعده. وهو مقتضى ترجمة الإمام البخاري رحمه الله التي ذكرناها في أول هذا المقال، كما أن ذلك هو مقتضى كلام الحافظ ابن حجر عليها.

ولو أن أحدًا من السلف فعل خلاف ذلك لنقل إلينا، وأكبر من ذلك أن النبي ﷺ لم يُنقل عنه أنه أرسل يديه حال قيامه من الركوع، ولو فُعل ذلك لنقل إلينا كما نقل الصحابة رضي الله عنهم ما هو دون ذلك من أقواله وأفعاله عليه الصلاة والسلام.

وسبق في كلام ابن عبد البر رحمه الله: «أنه لم يُنقل عن النبي ﷺ خلاف القبض» وأقره الحافظ. ولا نعلم عن غيره خلافه، فاتضح بما ذكرنا أن ما قاله أخونا فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين في هذه المسألة حجة عليه لا له عند التأمل والنظر ومراعاة القواعد المتبعة عند أهل العلم، فالله يغفر لنا وله، ويعاملنا جميعًا بعفوه، ولعله بعد اطلاعه على ما ذكرنا في هذه الكلمة يتضح له الحق فيرجع إليه، فإن الحق ضالة المؤمن متى وجده أخذه، وهو بحمد الله ممن ينشد الحق ويسعى إليه، ويبذل جهوده الكثيرة في إيضاحه والدعوة إليه.

**تنبيه هام**: ينبغي أن يُعلم أن ما تقدم من البحث في قبض الشمال باليمين ووضعهما على الصدر أو غيره قبل الركوع وبعده، كل ذلك من قبيل السنن، وليس من قبيل الواجبات عند أهل العلم.

فلو أن أحدًا صلى مرسلاً ولم يقبض قبل الركوع أو بعده، فصلاته صحيحة، وإنما ترك الأفضل في الصلاة، فلا ينبغي لأحد من المسلمين أن يتخذ من الخلاف في هذه المسألة وأشباهها وسيلة إلى النزاع والتهاجر والفرقة، فإن ذلك لا يجوز للمسلمين، حتى ولو قيل: إن القبض واجب، كما اختاره الشوكاني في النيل، بل الواجب على الجميع بذل الجهود في التعاون على البر

والتقوى، وإيضاح الحق بدليله، والحرص على صفاء القلوب وسلامتها من الغل والحقد من بعضهم على بعض. كما أن الواجب الحذر من أسباب الفرقة والتهاجر؛ لأن الله سبحانه أوجب على المسلمين أن يعتصموا بحبله جميعًا، وأن لا يتفرقوا كما قال سبحانه: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**﴾ [آل عمران: ١٠٣] وقال النبي ﷺ: «**إن الله يرضى لكم ثلاثًا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاَّه الله أمركم**».

وقد بلغني عن كثير من إخواني المسلمين في إفريقيا وغيرها أنه يقع بينهم شحناء كثيرة وتهاجر بسبب مسألة القبض والإرسال، ولا شك أن ذلك منكر لا يجوز وقوعه منهم، بل الواجب على الجميع التناصح والتفاهم في معرفة الحق بدليله، مع بقاء المحبة والصفاء والأخوة الإيمانية، فقد كان أصحاب الرسول ﷺ رضي الله عنهم، والعلماء من بعدهم رحمهم الله، يختلفون في المسائل الفرعية، ولا يوجب ذلك بينهم فرقة ولا تهاجرًا؛ لأن هدف كل واحد منهم هو معرفة الحق بدليله، فمتى ظهر لهم اجتمعوا عليه، ومتى خفي على بعضهم لم يضلل أخاه، ولم يوجب له ذلك هجره ومقاطعته وعدم الصلاة خلفه.

فعلينا جميعًا معشر المسلمين أن نتقي الله سبحانه، وأن نسير على طريقة السلف الصالح قبلنا في التمسك بالحق، والدعوة إليه، والتناصح فيما بيننا، والحرص على معرفة الحق بدليله، مع بقاء المحبة والأخوة الإيمانية، وعدم التقاطع والتهاجر، من أجل مسألة فرعية قد يخفى فيها الدليل على بعضنا، فيحمله اجتهاده على مخالفة أخيه في الحكم.

فنسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يزيدنا وسائر المسلمين هداية وتوفيقًا، وأن يمنحنا جميعًا الفقه في دينه، والثبات عليه، ونصرته والدعوة

إليـه، إنه ولي ذلك والقـادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا مـحمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه وعظَّم سنته إلى يوم الدين» انتهى كلام العلامة ابن باز رحمه الله.

**قلـت**: وهو كلام سديد من ذي رأي رشيـد وما عليه من مزيد، بيـد أنني أخالف الشيخ رحمه الله في مـسألة وضع اليدين على الصدر، فقـد ضعَّف بعض أهل العلم من أهل الحـديث أيضًا أحاديث وضع اليـدين على الصدر، ومن هذه الأحـاديث: حديث وائـل بن حجـر وحديـث هلب الطائي اللذين ذكرهما الشيخ رحمه الله.

فأمـا حديث وائل بن حجر رضي اللـه عنه الذي أخرجه ابن خزيمة رحـمه الله: صليـت مع رسـول الله ﷺ ووضع يده اليـمنى على يده اليسـرى على صدره؛ فزيادة: (على صدره) تفرد بها مـؤمل بن إسماعيل عن سفيان، ولـم يتابعه أحد عليها، ومؤمل سيئ الحفظ، لذا لا تُقبل زيادته، وإنما يُعد ما تفرد به منكرًا.

وأما حديث هلب الـطائي رضي الله عنه الذي أخرجه أحمـد رحمه الله: رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته يضع هذه على صدره؛ فهو حديث ضعيف؛ في إسناده قبيصة بن الهلب وهو مجهول.

وأما مـرسل طاوس الذي أخرجه أبو داود في السنن: كـان رسول الله ﷺ يضع يده اليـمنى على يده اليسـرى ثم يشد بينهـما على صدره، فـالمرسل من أقسام الضعيف الذي لا يُحتج به.

ولذلك فـإنني أرى أن الأمـر واسع في ذلك، فلو وضع العـبـد يديه على صدره فلا حـرج عليه، ولو وضعهما على السـرة فلا حرج عليه أيضًا، ولـو وضعهما تحت السـرة فلا حرج عليه كذلك، فالأمر في ذلك واسع كـما قال الإمام الترمذي رحمه الله بعد أن أورد حديث قبيصة عن أبيه في وضع اليمين

على الشمال في الصلاة: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم» انتهى.

وفي مسائل أبي داود للإمام أحمد رحمه الله: «أنه سئل عن وضع اليدين، قال: فوق السرة قليلاً، وإن كان تحت السرة فلا بأس. وقال عن وضع اليدين على الصدر: أكره أن يكون» انتهى.

ويقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «واختلفوا في المكان الذي تُوضع عليه اليد من السرة، فقالت طائفة: تكونان فوق السرة، وقال آخرون: وضع الأيدي على الأيدي تحت السرة، وقال قائل: ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خبر يثبت عن النبي ﷺ، فإن شاء وضعهما تحت السرة، وإن شاء فوقها» انتهى باختصار.

هذا وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله عن رجل يُفتي بأن الذين يضعون أيمانهم على شمائلهم بعد الرفع من الركوع مبتدعة ضلال!!، فهل هذا قول صحيح أم باطل؟ فأجابت اللجنة: «ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والذراع فيما بين تكبيرة الإحرام والركوع، وبعد الرفع من الركوع، وثبت عنه أنه قال: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»** فليس ذلك بدعة ولا ضلالة، بل هو سنة، وبالله التوفيق» انتهى.

وسئل العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله عن حكم وضع اليدين بعد الرفع من الركوع، فكان في جوابه رحمه الله: «الأمر سهل في هذا، لم يأت دليل صحيح صريح لهذا أو لهذا، فلسنا نقول إنه بدعة، ولسنا نقول أيضًا إنه سنة، لكنه أمر اجتهادي، فمن وضع يده اليمنى على يده اليسرى على

صدره بعد الرفع من الركوع فقد أخذ بعمومات، ومن أرسلهما فقد أخذ أيضًا بحديث في صحيح مسلم حاصله أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى على يده اليسرى - ما ذكر على صدره - ثم قال: فلما أراد أن يركع أرسل يديه، ولم يقل: إنه ردهما بعد الركوع، وحديث آخر في مسند أحمد أن النبي ﷺ قال في الركوع: حتى يرجع كل عضو إلى مفصله، أو بهذا المعنى، أنا الذي أختاره لنفسي أنني أُرسل يدي بعد الركوع، ولا أعتبر الوضع بدعة، ولا أنكر على من فعل هذا. فالأمر سهل في المسائل الاجتهادية التي ليس فيها دليل، والله المستعان» انتهى.

## [424] وضع اليدين على الجانب الأيسر من الصدر أثناء القيام

ومن الأخطاء ما يفعله بعض المصلين من وضعهم أيديهم على الجانب الأيسر من صدورهم أثناء القيام في الصلاة، ويعتقدون أن هذا الفعل يحفظ الإيمان، أو لأن عمر لما طُعن وهو يصلي وضع يديه على الجانب الأيسر، أو نحو ذلك، وكل هذا كلام باطل لا دليل عليه!!.

يقول الشيخ محمد عبد السلام الشقيري رحمه الله في كتابه السنن والمبتدعات: «ووضع اليدين على الجانب الأيسر لأجل حفظ الإيمان، أو لأن عمر، أو الشافعي كما يهرفون لما ضُرب في جنبه الأيسر وهو يصلي وضع يده فوق جنبه على الضربة: كلام أفرغ من بطن حمار وجهالة وضلالة وبدعة» انتهى.

**قلت**: ويلحق بذلك أيضًا وضع بعض الناس أيديهم تحت لحاهم مباشرة أو على نحورهم. وهذا أيضًا من الأخطاء التي ينبغي التنبه لها، وما ورد في بعض الأحاديث مما يفيد ذلك فليس بصحيح.

## [425] الاختصار في الصلاة

والاختصار هو وضع المصلي يده على خاصرته في الصلاة، وقد ورد النهي عنه وذلك فيما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نُهي أن يصلي الرجل مختصرًا.

وعند مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى أن يُصلي الرجل مختصرًا.

يقول الإمام النووي رحمه الله في شرحه لمسلم: «اختلف العلماء في معناه، فالصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والغريب والمحدثين، وبه قال أصحابنا في كتب المذهب: أن المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته. وقال الهروي: قيل: هو أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها، وقيل: أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين، وقيل: هو أن يحذف فلا يؤدي قيامها وركوعها وسجودها وحدودها، والصحيح الأول. قيل: نُهي عنه لأنه فعل اليهود. وقيل: فعل الشيطان. وقيل: لأن إبليس هبط من الجنة كذلك، وقيل: لأنه فعل المتكبرين» انتهى.

**قلت**: وقد يُستدل لمن قال بأنه من فعل اليهود بما أخرجه البخاري رحمه الله في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته وتقول إن اليهود تفعله.

وقيل: نُهي عن الاختصار لأنه راحة أهل النار كما قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه: «باب ذكر العلة التي لها زُجر عن الاختصار في الصلاة إذ هي راحة أهل النار» ثم ساق بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**الاختصار في الصلاة راحة أهل النار**»، والحديث صحَّح إسناده العلامة الألباني رحمه الله في حاشيته على صحيح ابن خزيمة.

## [426] الالتفات في الصلاة لغير حاجة

وهو من الأخطاء التي يقع فيها كثير من المصلين، وقد ذمه النبي ﷺ ووصفه بأنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد، وذلك فيما أخرجه البخاري في باب الالتفات في الصلاة من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد». وهذا في الالتفات لغير حاجة تدعو إليه.

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: « قوله: (باب الالتفات في الصلاة) لم يبين المؤلف حكمه، لكن الحديث الذي أورده دل على الكراهة وهو إجماع، لكن الجمهور على أنها للتنزيه. وقال المتولي: يحرم إلا للضرورة، وهو قول أهل الظاهر. وورد في كراهية الالتفات صريحاً على غير شرطه عدة أحاديث، والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره أو عنقه كله. وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع، أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن.

قوله: «هو اختلاس» أي اختطاف بسرعة، ووقع في النهاية: والاختلاس افتعال من الخلسة وهي ما يؤخذ سلبًا مكابرة، وفيه نظر. وقال غيره: المختلس الذي يخطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك له والناهب يأخذ بقوة، والسارق يأخذ في خفية. فلما كان الشيطان قد يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات إلى شيء ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس. وقال ابن بزيزة: أضيف إلى الشيطان لأن فيه انقطاعاً من ملاحظة التوجه إلى الحق سبحانه. وقال الطيبي: سمي اختلاساً تصويراً لقبح تلك الفعلة بالمختلس، لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى، والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه، فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة» انتهى.

قلت: وأما إذا كان الالتفات لحاجة تدعو إليه فلا حرج فيه حينئذ، والدليل

على ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم. قال: فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلَّص حتى وقف في الصف، فصفَّق الناس. وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت؛ فرأى رسول الله ﷺ؛ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدَّم النبي ﷺ فصلى، ثم انصرف فقال: «**يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك**» قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليُسبِّح، فإنه إذا سبَّح التُفت إليه، وإنما التصفيحُ للنساء**».

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «يدل هذا الحديث على وجوه من السنن، فمن ذلك نهي رسول الله ﷺ الرجال عن التصفيق في صلاتهم، وعلى أن السنة للرجال إذا نابهم في صلاتهم شيء أن يُسبحوا، وتُصفق النساء.

ومنها إسقاط الإعادة عمن صفق في الصلاة، إذ لم يأمر من فعل ذلك بالإعادة، وهذا يشبه ضربهم بأيديهم على أفخاذهم في حديث معاوية بن الحكم، ولم يأمر أولئك بالإعادة.

ومنها الرخصة في تقدم المصلي عن مصلاه، وأن ذلك لا يفسد صلاته، تقدم أو تأخر؛ لأن أبا بكر رجع القهقرى فلم يكن عليه إعادة صلاة.

ومنها إباحة رفع اليدين، والحمد لله، والثناء عليه في الصلاة عندما يرى المرء ما يجب أن يحمد الله عليه، إذ موجود في هذا الحديث أن أبا بكر وقف

هنيهة يحمد الله، فلم يُنكر ذلك رسول الله ﷺ.

ومنها الاستدلال بأن الالتفات لا يُفسد صلاة المرء إذا لم يتحول عن القبلة بجميع بدنه، وإن كانت الأخبار تدل على كراهية الالتفات إلا عند النازلة تنزل، أو عند حاجة الإمام إلى إرشاد المأمومين لما يصلحهم من أمر صلاتهم، وقد ذكرت ذلك في غير هذا الموضوع.

ومنها إباحة الصلاة بإمام بعد إمام، لأن الصلاة التي صلى أبو بكر أولها بالقوم أتموا برسول الله ﷺ بعد أن مضى من صلاة أبي بكر بهم بعضها، فدل ذلك على أن الصلاة جائزة بإمامين بإمام بعد إمام» انتهى.

ويقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: «وفيه (أي هذا الحديث) جواز الالتفات في الحاجة وأن مخاطبة المصلي بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبارة» انتهى.

ويقول الإمام النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم: «وفيه جواز الالتفات في الصلاة للحاجة» انتهى.

**قلت**: وأما حديث ابن عباس الذي أخرجه الترمذي وغيره: أن رسول الله ﷺ كان يلحظ في صلاته يمينًا وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره، فهو حديث ضعيف لا يثبت ولا حجة فيه، وقد ضعَّفه الإمام ابن القيم في زاد المعاد، ونقل عن الإمام أحمد إنكاره لهذا الحديث.

## [427] القول بجواز الالتفات في صلاة التطوع دون الفريضة

وقد ورد حديث يفيد ذلك وهو ما أخرجه الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا بُني إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان ولابد ففي التطوع لا في الفرض**»، ولكنه حديث ضعيف لا حجة فيه، وقد أعله الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد بعلتين: الأولى: أن رواية سعيد عن أنس لا تُعرف، الثانية: أن في طريقه علي بن زيد بن

جدعان وهو ضعيف.

هذا وللحديث عدة شواهد ولكنها ضعيفة أيضًا لا يثبت منها شيء.

## [428] الاستناد إلى جدار ونحوه في صلاة الفريضة

ومن الأخطاء أن بعض المصلين قد يستند إلى جدار ونحوه في صلاة الفريضة، وقد سئل العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى عن حكم هذا الفعل، فأجاب رحمه الله: «لا يجوز الاستناد في الصلاة - صلاة الفرض - إلى جدار أو عمود؛ لأن الواجب على المستطيع الوقوف معتدلاً غير مستند فأما في النافلة فلا حرج في ذلك؛ لأنه يجوز أداؤها قاعدًا، وأداؤها قائمًا مستندًا أفضل من الجلوس» انتهى.

## [429] رفع المصلي بصره إلى السماء أثناء الصلاة

كثير من المصلين يرفعون أبصارهم إلى السماء أثناء الصلاة، ولا يعلمون أن هذا من الأمور التي نهى عنها النبي ﷺ نهيًا أكيدًا، وتوعَّد عليه بالوعيد الشديد، فقد أخرج البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم**» فاشتدَّ قوله في ذلك، حتى قال: «**لينتهنَّ عن ذلك أو لتُخطفن أبصارهم**».

وأخرج مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم**».

وأخرج مسلم أيضًا في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم**».

## [430] رفع بعض المصلين رءوسهم قليلاً عند تكبيرة الإحرام والدعاء والاستغفار

وهناك بعض المصلين الآخرين لا يرفعون أبصارهم إلى السماء أثناء الصلاة، ولكنهم يرفعون رءوسهم قليلاً في مواطن معينة: عند تكبيرة الإحرام وعند الدعاء والاستغفار، وهذا أيضًا لا يجوز ويلحق بما قبله.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله: هل يجوز رفع الرأس قليلاً في الصلاة عند تكبيرة الإحرام وعند الدعاء والاستغفار أم لا؟ فأجابت اللجنة: «لا يجوز رفع الرأس للمصلي إلى السماء عند تكبيرة الإحرام ولا عند الدعاء لحديث: **«لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم»، وبالله التوفيق»** انتهى.

## [431] عدم كظم التثاؤب في الصلاة

ومن الأخطاء المنتشرة بين المصلين أنه إذا تثاءب أحدهم في صلاته لم يكظم التثاؤب ما استطاع، ولم يضع يده على فِيه، بل ربما أصدر بعضهم أصواتًا منكرة وهو في الصلاة!!، وهذا خطأ وفيه مخالفة لأمر النبي ﷺ؛ فقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا تثاوب أحدكم في الصلاة، فليكظم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل»**.

وفي رواية: **«إذا تثاوب أحدكم فليُمسك بيده على فِيه، فإن الشيطان يدخل»**.

وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: **«التثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع؛ فإن أحدكم إذا قال: ها ضحك الشيطان»**.

يقول الإمام النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم: «قوله ﷺ:

«**التثاؤب من الشيطان**» أي: من كسله وتسببه، وقيل: أضيف إليه لأنه يُرضيه، وفي البخاري أن النبي ﷺ قال: «**إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب**»، قالوا: لأن العطاس يدل على النشاط وخفة البدن، والتثاؤب بخلافه؛ لأنه يكون غالبًا مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله إلى الكسل، وإضافته إلى الشيطان لأنه الذي يدعو إلى الشهوات، والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك، وهو التوسع في المأكل، وإكثار الأكل، وأما الكظم فهو الإمساك، قال العلماء: أمر بكظم التثاؤب ورده، ووضع اليد على الفم، لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته، ودخوله فمه وضحكه منه، والله أعلم» انتهى باختصار.

## [432] ترك بعضهم دعاء الاستفتاح في الصلاة

وهذا خلاف هدي النبي ﷺ؛ فقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «**أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**»، وغير ذلك من الأدعية.

يقول صاحب السنن والمبتدعات: «وترك المالكية لقراءة دعاء الاستفتاح اعتقادًا بأنه مكروه عندهم حرمان عظيم، وجهل كبير وبدعة.

والعجب يا أخي من أصحاب التصانيف من متأخري المالكية حيث يقولون فيها بكراهة دعاء الاستفتاح مع أنها واجبة عند الشافعي وأبي حنيفة، ولكن لا عجب فإنهم عن كتب السنة مُبعدون، بل وعن القراءة فيها لتلاميذهم ينهون، بحجة أنهم مقلدون لا مجتهدون، أو ليسوا لها أهلاً، فبئس ما يصنعون، إنهم قوم يجهلون، وهذا الذي يقولون بكراهته مروي من عدة وجوه صحيحة» انتهى.

## [433] ترك الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة

والاستعاذة مشروعة قبل قراءة القرآن، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[النحل: ٩٨]، وقد ذهب بعض السلف إلى مشروعيتها في كل ركعة، ورجّح هذا المذهب الإمام أبو محمد ابن حزم، وهو الصحيح، والله أعلم.

واختار الإمام الشوكاني رحمه الله الاستعاذة في الركعة الأولى فقط، قال رحمه الله في نيل الأوطار: «الأحاديث الواردة في التعوذ ليس فيها إلا أنه فعل ذلك في الركعة الأولى. وقد ذهب الحسن وعطاء وإبراهيم إلى استحبابه في كل ركعة، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ ولا شك أن الآية تدل على مشروعية الاستعاذة قبل قراءة القرآن، وهي أعم من أن يكون القارئ خارج الصلاة أو داخلها. وأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة، يدل على المنع منه حال الصلاة من غير فرق بين الاستعاذة وغيرها، مما لم يرد به دليل يخصه، ولا وقع الإذن بجنسه. فالأحوط الاقتصار على ما وردت به السنة، وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط» انتهى.

## [434] المداومة على الجهر بالاستعاذة

ولا يعني القول بمشروعية الاستعاذة قبل القراءة أن يجهر بها الإمام أو المصلي، وإنما السنة الإسرار بها؛ فلم يرد عن النبي ﷺ أنه جهر بها أو أمر بذلك، وعلى ذلك جرى عمل الصحابة رضي الله عنهم، فلا شك أن الجهر بالاستعاذة قبل القراءة في الصلاة، والمداومة على ذلك من البدع المحدثة.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في الفتاوى الكبرى عن رجل يؤم الناس، وبعد تكبيرة الإحرام يجهر بالتعوذ، ثم يسمي ويقرأ، ويفعل ذلك في كل صلاة ؟.

فأجاب رحمه الله: «إذا فعل ذلك أحياناً للتعليم ونحوه، فلا بأس بذلك،

كما كان عمر بن الخطاب يجهر بدعاء الاستفتاح مدة، وكما كان ابن عمر وأبو هريرة يجهران بالاستعاذة أحيانًا. وأما المداومة على الجهر بذلك فبدعة، مخالفة لسنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين فإنهم لم يكونوا يجهرون بذلك دائماً، بل لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه جهر بالاستعاذة، والله أعلم» انتهى.

ويقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «وقد حصل من الأغاليط والمحدثات في الدعاء والذكر فيها (أي: الصلاة) ما يأتي:... الجهر بالاستعاذة دائمًا» انتهى.

## [435] قراءة بعض الأئمة القرآن في الصلاة على ترتيب المصحف حتى يختم

اعتاد بعض الأئمة أن يقرأ القرآن في الصلاة على ترتيب المصحف حتى ينتهي من ختمه كاملاً، وهذا الفعل في الحقيقة لم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن صحابته الكرام، ولا عن السلف الصالح رضوان الله عليهم، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، ولذلك فالأولى أن يقرأ الإمام ما تيسر معه من القرآن؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[المزمل: ٢٠]، ولقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**». والله أعلم سبحانه.

## [436] إنكار بعض المأمومين على الإمام إذا خالف ترتيب المصحف في القراءة

بعض المأمومين هداهم الله ينكرون على الإمام إذا قرأ فقدَّم سورة على أخرى بخلاف ترتيب المصحف، وهذا الإنكار ليس في محله، بل هو من الجهل وعدم العلم بالسنة، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى ذات مرة فخالف في قراءته ترتيب السور في المصحف، وذلك فيما أخرجه مسلم في صحيحه عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة،

فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها.

وقد اختلف أهل العلم: هل ترتيب السور في القرآن توقيفي أم اجتهادي من الصحابة؟ واختار شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن كثير رحمهما الله أنه اجتهادي من الصحابة، والله أعلم.

## [437] إنكار بعض المأمومين بشدة على الإمام الذي يُسرُّ بالبسملة في الصلاة!!

بعض المأمومين ينكرون بشدة على الإمام الذي يُسرُّ بالبسملة ولا يجهر بها في صلاته، وهذا الإنكار ليس بصواب، وليس في محله، وذلك لأن الثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يُسرُّ بالبسملة في صلاته، ففي الصحيحين واللفظ للبخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين.

وفي لفظ مسلم: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

وفي رواية أخرى لمسلم: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها.

يقول الإمام الترمذي رحمه الله: «والعمل عليه (أي: عدم الجهر بالبسملة) عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق لا يرون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، قالوا: ويقولها في نفسه» انتهى.

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: «ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها (أي: بالبسملة) دائمًا في كل يوم وليلة خمس مرات أبدًا حضرًا وسفرًا ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية فصحيح تلك الأحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح وهذا موضع يستدعي مجلدًا ضخمًا» انتهى.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى الكبرى: «مذهب من يرى الجهر بها (أي: بالبسملة) كالشافعي وطائفة من المكيين والبصريين قالوا: إنها آية من الفاتحة يجهر بها كسائر آيات الفاتحة، واعتمد على آثار منقولة بعضها عن الصحابة، وبعضها عن النبي ﷺ.

فأما المأثور عن الصحابة: كابن الزبير ونحوه، ففيه صحيح، وفيه ضعيف.

وأما المأثور عن النبي ﷺ فهو ضعيف، أو موضوع، كما ذكر ذلك حفاظ الحديث كالدارقطني، وغيره.

ولهذا لم يرو أهل السنن والمسانيد المعروفة عن النبي ﷺ في الجهر بها حديثاً واحداً، وإنما يروي أمثال هذه الأحاديث من لا يميز من أهل التفسير: كالثعلبي ونحوه، وكبعض من صنف في هذا الباب من أهل الحديث، كما يذكره طائفة من الفقهاء في كتب الفقه.

وجمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعي لا يرون الجهر، لكن منهم من يقرؤها سرًا: كأبي حنيفة وأحمد وغيرهما، ومنهم من لا يقرؤها سرًا ولا جهرًا كمالك.

وحجة الجمهور ما ثبت في الصحيح من أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، وفي لفظ: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة، ولا آخرها. والله أعلم» انتهى باختصار

وتصرف يسير.

وسئل العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم الجهر بالبسملة في الصلاة، فأجاب رحمه الله: «اختلف العلماء في ذلك، فبعضهم استحب الجهر بها، وبعضهم كره ذلك وأحب الإسرار بها، وهذا هو الأرجح والأفضل؛ لما ثبت في الحديث الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، وجاء في معناه عدة أحاديث، وورد في بعض الأحاديث ما يدل على استحباب الجهر بها ولكنها أحاديث ضعيفة، ولا نعلم في الجهر بالبسملة حديثًا صريحًا يدل على ذلك، ولكن الأمر في ذلك واسع وسهل ولا ينبغي فيه النزاع، وإذا جهر الإمام بعض الأحيان بالبسملة ليعلم المأمومون أنه يقرؤها فلا بأس، ولكن الأفضل أن يكون الغالب الإسرار بها عملاً بالأحاديث الصحيحة» انتهى.

وسئلت كذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم الجهر بالبسملة في الصلاة؟ فأجابت اللجنة: «الصحيح من أقوال العلماء أن المصلي يقرأ البسملة سرًا قبل قراءة الفاتحة في كل ركعة من صلاته، سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية» ثم ساقت اللجنة حديث أنس الذي أوردناه آنفًا.

## [438] الاستعاذة عند التثاؤب في الصلاة

كثير من المصلين إذا تثاءب أحدهم في صلاته قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وهذا لا دليل عليه من الكتاب أو السنة، لذا يجب الكف عن قول ذلك، والتزام ما ورد فقط وهو كظم هذا التثاؤب ومدافعته كما أمر النبي ﷺ.

يقول العلامة الجليل بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«التثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع فإن عجز**

فليضع يده على فيه» متفق عليه، وله ألفاظ أخر.

وعلى هذا فلم يشرع النبي ﷺ ذكرًا معينًا عند التثاؤب، فيبقى على عدم المشروعية، ويُتَّقى بما أرشد إليه النبي ﷺ من الكظم ما استطاع؛ فإن عجز عن الكظم فليضع المتثائب يده على فيه، ولم يُرشد ﷺ إلى الاستعاذة في هذا الوضع ولا غيرها.

وفي هذا طرد للقاعدة الشرعية: أن كل أمر انعقد سببه في عصر التشريع فإنه يُنظر فيما شرعه النبي ﷺ فيُعمل به دون زيادة أو نقصان، ويُجتنب ما لم يشرعه فإنه إما أن يكون بدعة أصلية أو مضافة.

لهذا فقول من تثاءب بعده: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) زيادة غير مشروعة في هذا الموضع على الفعل المشروع وهو الكظم، أو إمساك الفم باليد.

أما ما يستدل به بعض الناس على مشروعية الاستعاذة هنا بقول الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٦]، فإنه من توظيف النص في غير موضعه؛ إذ معنى الآية: أن عبد الله المسلم إذا همَّ بمعصية، أو بترك واجب، فإن عليه أن يستعيذ بالله من نزغات الشيطان، وأمره بالفحشاء، والله أعلم» انتهى.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله: ماذا يعمل من تثاءب في صلاته هل يحرك رأسه في الصلاة ليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم؟ فأجابت اللجنة: «ليس من اللازم الاستعاذة من الشيطان الرجيم داخل الصلاة وخارجها أن يحرك رأسه بل يحرك لسانه فيستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، مع العلم بأننا لا نعلم ما يدل على شرعية الاستعاذة عند التثاؤب لا في الصلاة ولا في خارجها، والحركة اليسيرة معفو عنها في الصلاة، وبالله التوفيق» انتهى.

## [439] اعتقاد بعض المأمومين أن التأمين على قراءة الإمام لسورة الفاتحة يقوم مقام قراءتها

بعض المأمومين يعتقدون أن مجرد تأمينهم على قراءة الإمام لسورة الفاتحة يغني عن قراءتها، وهذا ليس بصحيح، وليس عليه دليل من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، بل الصحيح أنه لابد من قراءة الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد في الصلاة السرية والجهرية، لقول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله: هل تأمين المأمومين على قراءة سورة الفاتحة ينزل منزلة قراءتها، فأجابت اللجنة: «لا يصح ما يُقال من أن تأمين المأمومين على قراءة الإمام الفاتحة يقوم مقام قراءتهم الفاتحة، وبالله التوفيق» انتهى.

## [440] قراءة المأموم لغير الفاتحة خلف الإمام في الصلوات الجهرية

بعض المأمومين إذا انتهى من قراءة سورة الفاتحة خلف الإمام في الصلوات الجهرية شرع بعدها في قراءة بعض السور القصيرة، وهذا الفعل لا يجوز، والواجب عليه أن ينصت لقراءة الإمام، وأن لا يزيد على قراءة سورة الفاتحة، وذلك لقول الله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ولقول النبي ﷺ: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»، وإنما استثنت سورة الفاتحة من هذه النصوص لعموم قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، ولغير ذلك من النصوص.

## [441] ترك الجهر في الصلاة الجهرية

كثير من المصلين إذا صلوا صلاة الفجر أو المغرب أو العشاء في بيوتهم أو فرادى لا يجهرون بالقراءة، وهذا مخالف للسنة الثابتة عن النبي ﷺ.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل

عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم الإسرار في الصلوات الجهرية، فأجابت اللجنة: «ثبت أن النبي ﷺ كان يجهر بالقراءة في ركعتي الصبح، وفي الأوليين من صلاة المغرب وصلاة العشاء، فكان الجهر في ذلك سنة، والمشروع في حق أمته أن تقتدي به لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وإن أسر في موضع الجهر كان تاركًا للسنة ولا تبطل صلاته بذلك، وبالله التوفيق» انتهى.

**قلت:** ويلحق بهذا الخطأ أيضًا ما يداوم عليه كثير من النساء من ترك الجهر في الصلوات الجهرية، وبعضهن يعتقدن أن الجهر إنما هو في حق الرجال فقط، أما النساء فلا يُشرع لهن الجهر، وهذا غير صحيح؛ لأن النساء في ذلك كالرجال، بل هم كالرجال في كل حكم شرعي إلا ما استثناه الدليل وخصه بهن، وعليه فالسنة للمرأة أن تجهر في الصلوات الجهرية أيضًا.

## [442] الجهر في الصلوات النوافل بالقراءة غير قيام الليل

يجهر بعض المصلين في الصلوات النوافل بالقراءة، وهذا الجهر لا دليل عليه، ولم يثبت عن النبي ﷺ، ولذا فالأولى بالمصلي أن يتأسى بالنبي ﷺ ويترك الجهر في النوافل التي لم يرد عن النبي ﷺ أنه جهر فيها، وهذا باستثناء قيام الليل، فقد ثبت أن النبي ﷺ جهر فيه بالقراءة.

## [443] قراءة الإمام بعدة قراءات في الصلاة

بعض الأئمة هداهم الله يستعرضون قدرتهم في الصلاة على القراءة بعدة قراءات، وهذا الفعل من البدع التي لم تثبت عن النبي ﷺ.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن جمع القراءات السبع هل هو سنة أم بدعة؟ وهل جُمعت على عهد رسول الله ﷺ أم لا؟ وهل لجامعها مزية ثواب على من قرأ برواية أم لا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: «الحمد لله، أما نفس معرفة القراءة وحفظها فسنة متبعة يأخذها الآخر عن الأول، فمعرفة القراءة التي كان النبي ﷺ يقرأ بها، أو يُقرهم على القراءة بها، أو يأذن لهم وقد أقروا بها سنة، والعارف في القراءات الحافظ لها له مزية على من لم يعرف ذلك، ولا يعرف إلا قراءة واحدة.

وأما جمعها في الصلاة أو في التلاوة فهو بدعة مكروهة، وأما جمعها لأجل الحفظ والدرس فهو من الاجتهاد الذي فعله طوائف في القراءة» انتهى.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم ذلك، فأجابت اللجنة: «الثابت عنه ﷺ أنه ما كان يقرأ في صلاته لا في الفاتحة ولا في غيرها بكلمة من القرآن بقراءتين مختلفتين فيما نعلم ولم ينقل ذلك عن خلفائه الراشدين ولا عن أحد من صحابته رضوان الله عليهم أجمعين، ولا ينبغي فعل ذلك، ومن فعله واستمر عليه فقد ابتدع في الدين ما لم يشرعه الله ولا رسوله، وخالف بفعله هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» أما الصلاة فصحيحة، وبالله التوفيق» انتهى.

## [444] اعتقاد بعضهم أن نسيان آية من السورة يفسد الصلاة!!

بعض الناس يعتقدون أنهم إذا تركوا آية من السورة نسيانًا أن ذلك يفسد صلاتهم وتلزمهم إعادة الصلاة، وهذا ليس بصحيح، فنسيان آية من السورة لا يفسد الصلاة بل الصلاة صحيحة.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله عن إمام نسي آية من السورة التي يقرؤها بعد الفاتحة، فهل صلاته صحيحة وكذلك صلاة من خلفه؟ فأجابت اللجنة: «نسيانك

لقراءة آية من السورة التي بعد الفاتحة لا يفسد صلاتك ولا صلاة من خلفك، وبالله التوفيق» انتهى.

## [445] ترك بعض الأئمة التكبير لسجود التلاوة في الصلاة

بعض الأئمة إذا مرُّوا بآية فيها سجدة، سجدوا دون أن يكبروا للسجود ولا للرفع منه، وهذا خلاف السنة؛ فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله.

وفي رواية لمسلم: أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يُكبر في الصلاة كلما رفع ووضع، فقلنا: يا أبا هريرة! ما هذا التكبير؟ قال: إنها لصلاة رسول الله ﷺ.

وفي الصحيحين عن مطرف بن عبد الله قال: صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب، فكان إذا سجد كبَّر، وإذا رفع رأسه كبَّر، وإذا نهض من الركعتين كبَّر، فلما انصرفنا من الصلاة قال: أخذ عمران بيدي ثم قال: لقد صلى بنا هذا صلاة محمد ﷺ، أو قال:قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ.

وفي صحيح البخاري عن عكرمة قال: رأيت رجلاً عند المقام يُكبر في كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس رضي الله عنه قال: أو ليس تلك صلاة النبي ﷺ لا أمَّ لك؟

يقول العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله في بعض الفتاوى: «أما إذا كان سجود التلاوة في الصلاة فإنه يجب فيه التكبير عند الخفض والرفع؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في الصلاة في كل خفض ورفع، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري في صحيحه» انتهى.

## [446] عدم الفتح على الإمام إذا أخطأ في القراءة أو نسي

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «اختلف أهل العلم في تلقين الإمام، فرخصت طائفة فيه، وممن كان لا يرى به بأسًا مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، وكرهت طائفة تلقين الإمام.

قال ابن المنذر: تلقين الإمام لا يقطع الصلاة، ولا تقطع قراءة القرآن الصلاة على أي جهة كانت، وقد روينا في هذا الباب حديثًا عن مسور بن يزيد الأسدي قال: شهدت النبي ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئًا لم يقرأه فقال رجل: يا رسول الله! تركت آية كذا وكذا، قال: «هلاَّ أذكرتنيها؟» قال: كنت أراها نُسخت» انتهى باختصار.

**قلت**: وأما ما ورد عن النبي ﷺ في النهي عن الفتح على الإمام فلا يصح عنه، ومن ذلك ما أخرجه أبو داود وغيره عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة**». فهذا الحديث ضعَّفه أبو داود رحمه الله فقال: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها.

**قلت**: وفي إسناده علة أخرى، وهي أن الحارث متهم فيما يرويه عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

والحديث قد ضعَّفه كذلك الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط، والعلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع.

هذا وإذا نسي الإمام أو أخطأ في قراءته ولم يفتح عليه أحد من المأمومين؛ فهو مخيَّر إن شاء كبَّر وأنهى القراءة، وإن شاء قرأ آية أو آيات من سورة أخرى.

## [447] تنطع بعض الأئمة وتكلفهم في قراءة القرآن

بعض الأئمة يتنطعون جدًا في إخراج الحروف من مخارجها بصورة متكلفة تُنفر السامعين لهم، وهذا لا ينبغي، بل الواجب عليهم أن يقرءوا قراءة سهلة ميسرة تقرب قلوب السامعين إلى الله، وأن يكون شُغلهم الشاغل هو التدبر والتفكر في آيات الله، وقراءتها بخشوع وحضور قلب، أما أن ينشغل الإمام بمخارج الحروف والتكلف في ذلك، فلا ينبغي أبدًا، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧]، أي: هوَّنا قراءته ويسرنا تلاوته على الألسنة.

يقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «من البدع التي نبَّه عليها العلماء: التنطع بالقراءة والوسوسة في مخارج الحروف بمعنى التعسف والإسراف خروجًا عن القراءة بسهولة واستقامة، كما قال الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾[المزمل: ٤]، وعن إعطاء الحروف حقها من الصفات والأحكام إلى تجويد متكلف.

قال ابن القيم: ومن ذلك - أي مكايد الشيطان - الوسوسة في مخارج الحروف والتنطع فيها، ثم قال: ومن تأمل هدي رسول الله ﷺ وإقراره أهل كل لسان على قراءتهم يتبين له أن التنطع والتشدق والوسوسة في إخراج الحروف ليس من سنته» انتهى باختصار.

هذا وأحب أن أنبه هنا على ما اشتهر بين كثير من المسلمين من أن قراءة القرآن بغير أحكام التجويد محرمة، وأنه يجب القراءة بالتجويد!!، وهذا الكلام لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه، ولذا أنكره بعض العلماء المحققين، وهو الصواب الذي لا مرية فيه، وتقرير ذلك ليس هذا محله.

## [448] تطويل بعض الأئمة الركعة الثانية عن الأولى

بعض الأئمة قد يطيلون الركعة الثانية عن الركعة الأولى، وهذا خلاف هدي النبي ﷺ، فقد كان هديه ﷺ أنه يطيل الركعة الأولى أكثر من الثانية، ويطيل الركعتين الأوليين أكثر من الركعتين الأخريين، ومن الأدلة على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويُسمعنا الآية أحيانًا، وكان يُطوِّل الركعة الأولى من الظهر، ويُقصِّر الثانية، وكذلك في الصبح.

وفي الصحيحين أيضًا عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن أهل الكوفة شكوا سعدًا إلى عمر بن الخطاب، فذكروا من صلاته، فأرسل إليه عمر فقدم عليه، فذكر له ما عابوه من أمر الصلاة، فقال: إني لأصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرم عنها، إني لأركد بهم في الأوليين، وأحذف في الأخريين. فقال: ذاك الظن بك أبا إسحق!.

يقول الإمام النووي رحمه الله: «قوله: (إني لأركد بهم في الأوليين) يعني أطولهما وأديمهما وأمدهما، كما قاله في الرواية الأخرى من قولهم: ركدت السفن والريح والماء إذا سكن ومكث، وقوله: (وأحذف في الأخريين) يعني أقصرهما عن الأوليين لا أنه يخل بالقراءة ويحذفها كلها» انتهى.

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لقد كانت صلاة الظهر تُقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يُطولها.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه زاد المعاد: «وكان ﷺ يطيل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح ومن كل صلاة، وربما كان يطيلها حتى لا يسمع وقع قدم» انتهى.

**قلت:** ولكن ورد أحيانًا أن النبي ﷺ كان يطيل القراءة في الركعة الثانية أكثر من الأولى كما صح عنه ﷺ أنه كان يقرأ في الجمعة والعيدين بسبح والغاشية، ومعلوم أن الغاشية أطول من سبح، فيُقتصر على ما ورد به النص.

## [449] تطويل الإمام في الصلاة بما يشق على المأمومين

بعض الأئمة هداهم الله لا يراعون حال المأمومين؛ فيطيلون في الصلاة جدًا بما يشق على كثير من المأمومين، وهذا خلاف هدي النبي ﷺ، وخلاف أمره؛ فقد أمر ﷺ الأئمة بالتخفيف، كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء**».

## [450] تقديم كبير السن في الإمامة على من هو أقرأ منه لصغر سنه

كثير من عامة المصلين إذا تغيب الإمام عن حضور الصلاة؛ فإنهم يُقدِّمون أكبرهم سنًا، حتى ولو كان لا يحسن قراءة القرآن، وقد يوجد من هو أقرأ منه لكتاب الله ولكنه أصغر سنًا، إلا أنهم يُقدمون الكبير، ويجدون حرجًا في صدورهم من تقديم الصغير الذي يُحسن قراءة القرآن، وهذا الفعل مخالف لهدي النبي ﷺ، ففي صحيح مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا، ـ وفي رواية: سنًا**».

وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**».

وفي صحيح البخاري عن أبي قلابة عن عمرو بن سلمة قال: كنا بماء ممر الناس، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم: ما للناس، ما للناس؟ ما هذا الرجل؟

فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه. أو أوحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام، وكأنما يقر في صدري، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقًا، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة، كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا است قارئكم؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصاً، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «إمامة غير البالغ جائزة إذا عقل الصلاة وقام بها، لدخوله في جملة قول النبي ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم**» لم يذكر بالغًا ولا غير بالغ، والأخبار على العموم لا يجوز الاستثناء فيها إلا بحديث عن رسول الله ﷺ أو إجماع، ولا أعلم شيئًا يُوجب دفع حديث عمرو بن سلمة، ويدخل في قول النبي ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**» تقديم الابن على الأب إذا كان أقرأ منه» انتهى.

## [451] تقديم حسن الوجه في الإمامة

وهذا قد ورد في بعض الأحاديث المنكرة التي لا تصح عن النبي ﷺ، ومن ذلك ما أخرجه البيهقي وغيره عن عمرو بن أخطب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل، فإن كانوا في القراءة سواء فأكبرهم سنًا، فإن كانوا في السن سواء فأحسنهم وجهًا**»، وهو حديث منكر لا أصل له.

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أحسنهم وجهًا»، وهو حديث موضوع أورده ابن الجوزي في كتابه الموضوعات.

## [452] ترك كثير من المتأهلين للإمامة لها

كثير من المتأهلين للإمامة في هذه الأيام يتهربون منها ويرغبون عنها بدعوى الخوف من الرياء أو إيثار الخفاء على الشهرة أو خوفًا من تبعات الإمامة أو غير ذلك من الأعذار، ويتركون غير المتأهلين يتصدرون للإمامة، وهذا الفعل مخالف لهدي النبي ﷺ الذي كان يأمر بأن يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، وكان بعض الصحابة رضي الله عنهم يقول للنبي ﷺ: اجعلني إمام قومي، وذلك لما يعلمون في ذلك من الفضيلة والأجر.

يقول العلامة صالح الفوزان حفظه الله: «لكن مع الأسف الشديد نرى في وقتنا هذا كثيراً من طلبة العلم يرغبون عن الإمامة ويزهدون فيها، ويتخلون عن القيام بها؛ إيثاراً للكَلِّ أو قلة رغبة في الخير، وما هذا إلا تخذيل من الشيطان، فالذي ينبغي لهم القيام بها بجد ونشاط واحتساب للأجر عند الله، فإن طلبة العلم أولى الناس بالقيام بها وبغيرها من الأعمال الصالحة، وكلما توافرت مؤهلات الإمامة في شخص، كان أولى بالقيام بها ممن هو دونه، بل يتعين عليه القيام بها إذا لم يوجد غيره» ثم أورد حفظه الله بعض الأدلة التي تبين من هو الأحق بالإمامة ثم قال: «مما تقدم يتبين لك شرف الإمامة في الصلاة وفضلها ومكانتها في الإسلام؛ لأن الإمام في الصلاة قدوة، والإمامة مرتبة شريفة؛ فهي سبق إلى الخير، وعون على الطاعة وملازمة الجماعة، وبها تُعمر المساجد بالطاعة، وهي داخلة في عموم قوله تعالى فيما حكاه من دعاء عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، فالإمامة في الصلاة من الإمامة في الدين، ولا سيما إذا

كان الإمام يبذل النصح والوعظ والتذكير لمن يحضره في المسجد، فإنه بذلك من الدعاة إلى الله، الذين يجمعون بين صالح القول والعمل، ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]؛ فلا يرغب عن القيام بالإمامة إلا محروم، ولا حول ولا قوة إلا بالله» انتهى.

## [453] وقوف المأموم الواحد عن يسار الإمام أو خلفه

وهذا خطأ ومخالف للسنة، وإنما السنة في ذلك أن يقف المأموم عن يمين الإمام وليس عن يساره ولا خلفه، وذلك لما رواه البخاري ومسلم واللفظ له عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: نمت عند ميمونة زوج النبي ﷺ، ورسول الله ﷺ عندها تلك الليلة، فتوضأ رسول الله ﷺ، ثم قام فصلى، فقمت عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه، فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة، ثم نام رسول الله ﷺ حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى، ولم يتوضأ.

وفي رواية: «فقمتُ عن يساره؛ فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه»، وفي رواية: «فقمتُ إلى جنبه الأيسر، فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن»، وفي رواية: «فقمتُ عن يساره، فأخلفني فجعلني عن يمينه»، وفي رواية: «فقمتُ عن يساره، قال فأخذني فأقامني عن يمينه»، وفي رواية: «ثم قمتُ إلى شقه الأيسر؛ فأخذ بيدي من وراء ظهره؛ يعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن»، وفي رواية: «فقمتُ عن يساره، فتناولني من خلف ظهره؛ فجعلني على يمينه»، وفي رواية: «فقمتُ خلفه، فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه».

يقول الإمام النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم: «فيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام، وأنه إذا وقف عن يساره يتحول إلى يمينه، وأنه إذا لم يتحول حوّله الإمام» انتهى.

## [454] وقوف المأموم عن يمين الإمام متأخرًا عنه قليلاً

وهذا أيضًا خطأ، والسنة أن يقف المأموم مساويًا للإمام تمامًا ولا يتأخر عنه قليلاً، وذلك لعدم ورد دليل صحيح يدل على ذلك.

وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه فقال: «باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواءً إذا كانا اثنين» انتهى. ثم ساق رحمه الله حديث ابن عباس الذي أوردناه قريبًا.

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: « قوله: (باب يقوم) أي المأموم (عن يمين الإمام بحذائه) أي بجنبه، فأخرج بذلك من كان خلفه أو مائلاً عنه. وقوله: (سواء) أخرج به من كان إلى جنبه لكن على بعد عنه، كذا قال الزين بن المنير، والذي يظهر أن قوله بحذائه يخرج هذا أيضاً. وقوله: (سواء) أي لا يتقدم ولا يتأخر، وفي انتزاع هذا من الحديث الذي أورده بعد. وقد قال أصحابنا (أي: الشافعية): يُستحب أن يقف المأموم دونه قليلاً، وكأن المصنف أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه، فقد تقدم في الطهارة من رواية مخرمة عن كريب عن ابن عباس بلفظ: «فقمت إلى جنبه»، وظاهره المساواة. وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه؟ قال: إلى شقه الأيمن. قلت: أيحاذي به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم. قلت: أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة؟ قال: نعم» انتهى بشيء من الاختصار.

ويقول العلامة الألباني في الصحيحة: «وفيه (أي: حديث ابن عباس) فائدة فقهية هامة قد لا توجد في كثير من الكتب الفقهية، بل في بعضها ما يخالفها، وهي أن السنة أن يقتدي المصلي مع الإمام عن يمينه وحذاءه غير متقدم عليه ولا متأخر عنه، خلافًا لما في بعض المذاهب أنه ينبغي أن يتأخر عن الإمام قليلاً بحيث يجعل أصابع رجليه حذاء عقبي الإمام أو نحوه، وهذا

كما ترى خلاف هذا الحديث الصحيح، وبه عمل بعض السلف» انتهى.

وسئل العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله: هل يُشرع أن يتأخر المأموم عن الإمام قليلاً إذا كان عن يمينه كما يلاحظ عند البعض؟.

فأجاب رحمه الله: «المشروع للمأموم إذا كان واحدًا أن يقف عن يمين الإمام مساويًا له، وليس في الأدلة الشرعية ما يدل على خلاف ذلك، والله ولي التوفيق» انتهى.

## [455] صلاة المرأة بجوار الرجل في صف واحد

بعض الرجال إذا صلى مع زوجته جماعة أقامها بجواره، وهذا خطأ، والصواب أن تقف المرأة خلفه في صف مستقل ولا تقف بجواره.

وقد سئل العلامة مقبل الوادعي رحمه الله: إذا صلى الزوج بزوجته جماعة فهل تقف بجواره كالرجل أم تتأخر عنه؟ فأجاب رحمه الله: «إذا صلى الزوج بزوجه، فإنها تصير صفًا واحدًا بعده، ويصلي صفًا وحده، ودليلنا على هذا ما ورد عن أنس في الصحيحين، قال: صليت أنا وغلام خلف رسول الله ﷺ والعجوز خلفنا، فهذه هي سنة رسول الله ﷺ والعجوز هي أم سليم أم أنس» انتهى.

## [456] عدم مبالاة الإمام بمن يقف خلفه في الصف الأول

كثير من الأئمة لا يبالون بمن يقفون خلفهم مباشرة في الصف الأول، وهذا خطأ ومخالف للسنة، وإنما السنة في ذلك أن يراعي الإمام من يقف خلفه في الصف الأول، فيُقدِّم أولي الفضل فيكونون خلفه مباشرة حتى إذا عرض للإمام في الصلاة عارض، أو انتقضت طهارته؛ استخلف واحدًا منهم، فأكمل الصلاة بالناس، أو حدث سهو للإمام نبَّهوه، أو أخطأ في قراءته أو نسي فتحوا عليه.

ودليل ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي مسعود قال: كان

رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «**استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، لِيَلِني منكم أولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**». قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافًا.

يقول الإمام النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم: «وأولو الأحلام هم العقلاء، وقيل: البالغون. و(النُّهى) بضم النون: العقول، فعلى قول من يقول: أولو الأحلام العقلاء، يكون اللفظان بمعنى، فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيدًا. وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء. قوله ﷺ: (ثم الذين يلونهم) معناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف. قوله: (يمسح مناكبنا) أي يُسوي مناكبنا في الصفوف ويعدلنا فيها.

في هذا الحديث: تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام؛ لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى؛ ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويُعلِّموها الناس، وليقتدي بأفعالهم من وراءهم» انتهى بشيء من الاختصار.

## [457] تهاون كثير من الأئمة في تسوية الصفوف

كثير من الأئمة هداهم الله لا يبالون بتسوية الصفوف، فبمجرد ما ينتهي المؤذن من الإقامة يدخل الإمام في الصلاة، وبعضهم يكبر تكبيرة الإحرام عندما يسمع قول المؤذن: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، وهذا من الأخطاء التي سيأتي التنبيه على عدم صحتها، وبعضهم يقول كلمات عابرة مثل: استووا استقيموا، ثم يكبر تكبيرة الإحرام، وأحسنهم حالاً من يُلقي نظرة عابرة على الصف الأول فقط دون غيره، وهذا كله مخالف لهدي النبي ﷺ، فقد كان ﷺ يحرص على تسوية الصفوف أشد الحرص، ويبالغ في ذلك، بل وتوعَّد على مخالفته في هذا الأمر وعيدًا شديدًا، وسوف أسوق إليك جملة

من أحـاديث النبي ﷺ الصحيحـة في ذلك حتى تعلم مدى حرص النبي ﷺ على تسوية الصفوف، وتعلم أيضًا مدى تهاون كثير من الأئمة في هذا الزمان بهذه السنة المباركة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قـال: أقيـمت الصلاة، وعُـدِّلت الصفـوف قيامًا، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه، ذكر أنه جنب، فقال لنا: «مكانكم» . ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه.

وعنه رضي الله عنه أيضًا عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به؛ فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا لك الحمـد، وإذا سجد فـاسجدوا، وإذا صلى جالسًا؛ فصلوا جلوسًـا أجمعون، وأقيـموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة**» .

وعنه رضي الله عنه أيضًـا قال: قـال رسول الله ﷺ: «**أقـيـمـوا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حُسن الصلاة**» .

وعن أنس بن مـالك رضي الله عنه، قال : قـال رسول الله ﷺ: «**أتمـــوا الصفوف ، فإني أراكم خلف ظهري**» .

وعنه رضي الله عنه أيضًا قال: أقيمـت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: «**أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري**» .

وعنه رضي الله عنه أيضًا عن النبي ﷺ قال: «**سووا صفـوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة**».

وعنه رضي الله عنه أيضًا عن النبي ﷺ قال: «**أقيموا صفوفكم؛ فإني أراكم من وراء ظهري**» وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه.

وعنه رضي الله عنه أيضًـا أنه قدم المدينة فقيل لـه: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرت شيئًا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف.

وعنه رضي الله عنه أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «سوُّوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة».

وعنه رضي الله عنه أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «أتموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري».

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لتسوُّنَّ صفوفكم، أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم».

وعنه رضي الله عنه أيضًا قال: كان رسول الله ﷺ يُسوِّي صفوفنا حتى كأنما يُسوِّي بها القداح. حتى رأى أنَّا قد عقلنا عنه، ثم خرج يومًا فقام حتى كاد أن يكبر، فرأى رجلاً باديًا صدره من الصف، فقال: «عباد الله لتُسونَّ صفوفكم أو ليُخالفن الله بين وجوهكم».

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة». قال: ثم خرج علينا فرآنا حلقًا فقال: «مالي أراكم عزين؟» قال: ثم خرج علينا فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها» قالوا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يُتمُّون الصفوف الأُول، ويتراصون في الصف».

وعن أبي مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، لِيَلِني منكم أولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافًا.

فهذه الأحاديث وغيرها تبين مدى أهمية تسوية الصفوف وحرص النبي ﷺ عليها.

## [458] تكبير الإمام للإحرام
## عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة

ومن الأخطاء كذلك أن بعض الأئمة يُكبر تكبيرة الإحرام عند سماع قول المؤذن: قد قامت الصلاة، ويعتقد أن ذلك من السنة، وهذا ليس بصحيح، وما ورد عن النبي ﷺ مما يفيد ذلك فلا يصح عنه، كحديث الطبراني في الكبير عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال بلال: قد قامت الصلاة نهض فكبر. فهذا الحديث إسناده ضعيف جدًا في إسناده حجاج بن فروخ وهو ضعيف جدًا كما قال الإمام الهيثمي في المجمع، والعوام بن حوشب لم يسمع من عبد الله بن أبي أوفى كما قال الإمام ابن المنذر في الأوسط.

ثم إن تكبير الإمام للإحرام عند سماع المؤذن يقول: قد قامت الصلاة؛ يفوت سنة في غاية الأهمية، وقد سبق التنبيه عليها، ألا وهي سنة تسوية الصفوف.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «اختلف أهل العلم في وقت تكبير الإمام، فقالت طائفة: يُكبر الإمام إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وقالت طائفة: لا يُكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة.

قال ابن المنذر: وعلى هذا جُمل الناس وعليه أهل الحرمين، وكذلك نقول، وقد احتج بعض من يقول بهذا القول بأن النبي ﷺ بعد أن أُقيمت الصلاة كلَّم رجلاً، وأن عمر كان يأمر قومًا بتسوية الصفوف، فإذا رجعوا إليه كبَّر.

قال ابن المنذر: ولا يثبت حديث ابن أبي أوفى عن النبي ﷺ أنه كان إذا قال بلال: قد قامت الصلاة، نهض فكبَّر؛ لأن الذي رواه الحجاج بن فروخ، وهو شيخ مجهول، والعوام بن حوشب لم يسمع من ابن أبي أوفى» انتهى باختصار.

ويقول العلامة الألباني رحمه الله في الصحيحة: «. . . شروع الإمام في تكبيرة الإحرام عند قول المؤذن : (قد قامت الصلاة) بدعة، لمخالفتها للسنة الصحيحة. . . » انتهى.

## [459] جعل الصغار في صف مستقل في آخر المسجد

في كثير من المساجد يجعلون الصغار في صف مستقل في آخر المسجد، وذلك منعًا لتشويشهم على المصلين، وهذا الفعل لا دليل عليه، وجمعهم في صف واحد أكثر إشغالاً للمصلين من كونهم متفرقين كما هو مشاهد، ثم إن تأخيرهم في آخر المسجد فيه مخالفة للأمر بتراص الصفوف وإكمالها وإتمام الأول منها فالأول.

وبعضهم يستدل على فعله ذلك بما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن النبي ﷺ أنه كان يجعل الرجال قَدَّام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان.

يقول العلامة الألباني في تمام المنة: «ولكن إسناده ضعيف، فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف. وفي صف النساء وحدهن وراء الرجال أحاديث صحيحة، وأما جعل الصبيان وراءهم، فلم أجد فيه سوى هذا الحديث، ولا تقوم به حجة. فلا أرى بأسًا من وقوف الصبيان مع الرجال، إذا كان في الصف متسع، وصلاة اليتيم مع أنس وراءه ﷺ حجة في ذلك» انتهى.

## [460] قول بعض الأئمة بعد إقامة الصلاة:
## صلوا صلاة مودع ونحو ذلك

كثير من الأئمة كلما أقيمت الصلاة أخذ يسرد على المأمومين بعض العبارات التي يحفظها عن ظهر قلب، والتي يُلقيها دون أن يتفكر في معانيها، وكثير من هذه العبارات لم ترد عن النبي ﷺ، ولم تثبت عنه في حديث صحيح، ومن ذلك قولهم للمأمومين: اخشعوا في صلاتكم وصلوا صلاة

مودع. . . النظر إلى محل السجود. . . القراءة والتكبير في السر. . . النية محلها القلب. . . اعلموا أنه ليس للمرء من صلاته إلا ما عقل منها. . . لا تسبقوا الإمام ولا تساووه. . . استحضروا عظمة الله في قلوبكم. . . . اعلموا أنكم بين يدي الله. . . من وصل صفًا وصله الله، ومن قطع صفًا قطعه الله. . . . إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج. . . الكتف في الكتف والقدم في القدم يستوي الصف. . . ، وغير ذلك من العبارات الكثيرة.

والحق أن المداومة على نصح المأمومين بهذه العبارات ليس من هدي النبي ﷺ، بل كان ﷺ لا يزيد على الأمر بتسوية الصفوف وإقامتها؛ حتى إذا رأى أن الصحابة قد عقلوا وفهموا عنه مراده لم يأمرهم بذلك.

ثم إن تكرار مثل هذه النصائح يجعل كثيرًا من المصلين يسأمها ويملها ولا يُلقي لا بالاً ولا يتفكر في معانيها، وهذه مفسدة أخرى من مفاسد تكرار هذه العبارات وهذه النصائح، ومخالفة أيضًا لهدي النبي ﷺ الذي كان يتخوَّل أصحابه بالموعظة خشية السآمة عليهم، وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتخولنا (أي: يتعاهدنا) بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا. وفي رواية: قال أبو وائل شقيق بن سلمة: كان عبد الله يُذكرنا كل يوم خميس فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن! إنا نحب حديثك ونشتهيه، ولوددنا أنك حدَّثتنا كل يوم، فقال: ما يمنعني أن أُحدِّثكم إلا كراهية أن أُملَّكم، إن رسول الله ﷺ كان يتخوَّلنا (أي: يتعاهدنا) بالموعظة في الأيام؛ كراهية السآمة علينا.

يقول الإمام النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم: «وفي هذا الحديث الاقتصاد في الموعظة؛ لئلا تملها القلوب فيفوت مقصودها» انتهى.

## [46] تغميض العينين في الصلاة

بعض المصلين يُغمضون أعينهم في الصلاة، ويشعرون أن هذا الفعل أقرب للخشوع، والحقيقة أن هذا الفعل لم يكن من هدي النبي ﷺ وهو أخشع الناس في صلاته، ولو كان هذا الفعل - أعني: تغميض العينين في الصلاة - مما يزيد الخشوع أو يجلبه؛ لكان ﷺ أحرص الناس عليه، ولكان أول من يفعله، ويدل الناس عليه، ولفعله أصحابه الكرام وهم أحرص الناس على الخير.

ومن يتتبع سنة النبي ﷺ يعلم أنه ﷺ لم يكن يُغمض عينيه في صلاته، والأدلة على ذلك كثيرة جدًا يصعب حصرها، وإنما نذكر شيئًا منها.

**أولاً**: رؤية النبي ﷺ للجنة والنار وهو يصلي صلاة الكسوف، وتأخره ﷺ إلى الخلف خشية أن يصيبه لفح النار، وتقدمه للأمام لكي يأخذ عنقودًا من الجنة، وهذا يدل على أنه ﷺ لم يكن مُغمضًا عينيه.

ففي صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وهو حديث طويل، يقول ﷺ: «**ما من شيء تُوعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه. لقد جيء بالنار وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يُصيبني من لفحها، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجرُّ قصبه في النار، كان يسرق الحاج بمحجنه، فإن فُطن له قال: إنما تعلَّق بمحجني، وإن غُفل عنه ذهب به، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تُطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، حتى ماتت جوعًا، ثم جيء بالجنة، وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي، ولقد مددتُ يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل، فما من شيء تُوعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه**». وحادثة الكسوف في الصحيحين بروايات وألفاظ مختلفة، وعن عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

**ثانيًا**: مدافعته ﷺ لتلك الشاة التي أرادت أن تمر بين يديه وهو يُصلي،

وهذا أيضًا يدل على أنه ﷺ لم يكن مغمضًا عينيه، وإلا لما رأى تلك الشاة.

ففي صحيح ابن خزيمة وغيره عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصلي فمرت شاة بين يديه فساعاها إلى أن ألزق بطنه بالقبلة.

**ثالثًا**: تعرض الشيطان له ﷺ ومعه شهاب من نار ومدافعة النبي ﷺ له وإمساكه به، وهذا أيضًا يدل على أنه ﷺ لم يكن مغمضًا عينيه، وإلا لما رآه ﷺ.

ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن عفريتًا من الجن تفلَّت علي البارحة - أو كلمة نحوها - ليقطع عليَّ الصلاة، فأمكنني الله منه، فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد، حتى تصبحوا وتنظروا إليه كلكم، فذكرت قول أخي سليمان: ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لاَّ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾**». قال روح: فرده خاسئًا.

**رابعًا**: أمره ﷺ بمدافعة من أراد المرور بين يدي المصلي في الصلاة، وهذا لا يحدث إلا إذا كان المصلي يرى من يمر بين يديه، وإلا لو كان مغمضًا عينيه فكيف يعلم أن أحدًا يريد المرور بين يديه في الصلاة؟!.

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان**».

وعن حميد بن هلال قال: بينما أنا وصاحب لي نتذاكر حديثًا إذ قال أبو صالح السمان: أنا أحدثك ما سمعت من أبي سعيد ورأيت منه. قال: بينما أنا مع أبي سعيد يصلي يوم الجمعة إلى شيء يستره من الناس إذ جاء رجل شاب من بني أبي معيط أراد أن يجتاز بين يديه؛ فدفع في نحره فنظر فلم يجد مساغًا إلا بين يدي أبي سعيد، فعاد فدفع في نحره أشد من الدفعة الأولى فمَثَلَ قائمًا فنال من أبي سعيد ثم زاحم الناس فخرج فدخل على مروان فشكا

إليه ما لقي. قال: ودخل أبو سعيد على مروان، فقال له مروان: ما لك ولابن أخيك؟ جاء يشكوك، فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان**».

خامسًا: غمز النبي ﷺ لعائشة في رجليها حتى تقبضهما لكي يتمكن من السجود ﷺ، وهذا يدل على أنه لم يكن يُغمض عينيه في الصلاة، وإلا لما رأى ﷺ قدم عائشة رضي الله عنها.

ففي صحيح مسلم تقول عائشة رضي الله عنها: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

**سادسًا**: معرفة الصحابة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر باضطراب لحيته، وكانوا لا يسجدون خلف النبي ﷺ حتى يرونه قد سجد، وهذا كله يدل على أنهم كانوا ينظرون إليه ﷺ، ولا يُغمضون أعينهم، ولو كان ذلك خطأ لنبَّههم النبي ﷺ عليه؛ لأنه كان يراهم من خلف ظهره، ولا يخفى عليه شيء من صلاتهم.

ففي صحيح البخاري عن أبي معمر قال: قلنا لخباب أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلنا: بم كنتم تعرفون ذاك؟ قال: باضطراب لحيته.

وفي صحيح البخاري أيضًا عن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا البراء وكان غير كذوب أنهم كانوا إذا صلوا مع النبي ﷺ فرفع رأسه من الركوع، قاموا قيامًا حتى يرونه قد سجد.

وغير ذلك من الأدلة الكثيرة جدًا التي يصعب حصرها.

يقول شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد: «ولم يكن من

هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة، وقد اختلف الفقهاء في كراهته، فكرهه الإمام أحمد وغيره، وقالوا: هو فعل اليهود، وأباحه جماعة ولم يكرهوه، وقالوا: قد يكون أقرب إلى تحصيل الخشوع الذي هو روح الصلاة وسرها ومقصودها، والصواب أن يقال: إن كان تفتيح العين لا يُخل بالخشوع فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه، فهنالك لا يُكره التغميض قطعًا، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة، والله أعلم» انتهى.

**قلت**: ولكن قد يَرِدُ على هذا الكلام أن النبي ﷺ صلى ذات مرة في خميصة لها أعلام فشغلته ﷺ في صلاته، وقد سبق الحديث قريبًا، فلو كان تغميض العينين جائزًا في مثل هذه الحالة؛ لأغمض النبي ﷺ عينيه حتى ينتهي من صلاته؛ لئلا تلهيه هذه الخميصة وتشغله عن صلاته، ولكنه لم يفعل ﷺ، فكيف نقول باستحبابه في مثل هذه الحالة بعد ذلك؟!.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «وكره بعضهم تغميض العين في الصلاة، وممن كره ذلك مجاهد وأحمد وإسحاق، وقال الأوزاعي: ليس ذلك من هدي الصلاة» انتهى.

ويقول الإمام البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى: «وروينا عن مجاهد وقتادة أنهما كانا يكرهان تغميض العينين في الصلاة، ورُوي فيه حديث مسند وليس بشيء» انتهى.

**قلت**: والحديث هو ما أخرجه الطبراني في معاجمه الثلاثة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يُغمض عينيه**»، وهو حديث ضعيف في إسناده مصعب بن سعيد وليث بن أبي سليم وهما ضعيفان.

## [462] جهر كثير من المأمومين بالتكبير والقراءة في صلاتهم

كثير من المأمومين يرفعون أصواتهم بالقراءة والتكبير في صلاتهم، وهذا خطأ، ويُشوش على بقية المصلين، ويشغلهم في صلاتهم، والسنة للمأموم أن يُسر بالقراءة والتكبير وغير ذلك من الأذكار والأدعية؛ وذلك حتى لا يُشوش على إخوانه المصلين بجواره.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما المأموم فالسنة له المخافتة (أي: الإسرار) باتفاق المسلمين، لكن إذا جهر أحيانًا بشيء من الذكر فلا بأس، كالإمام إذا أسمعهم أحيانًا الآية في صلاة السر، فقد ثبت في الصحيح عن أبي قتادة أنه أخبر عن النبي ﷺ أنه كان في صلاة الظهر والعصر يُسمعهم الآية أحيانًا، وثبت في الصحيح أن من الصحابة المأمومين من جهر بدعاء حين افتتاح الصلاة، وعند رفع رأسه من الركوع، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك» انتهى.

## [463] قطع المأموم اقتداءه بالإمام من غير عذر شرعي

بعض المأمومين قد يقطعون اقتداءهم بالإمام من غير عذر شرعي يُبيح لهم ذلك، وهذا الفعل لا يجوز، والمأموم مأمور بالاقتداء بالإمام، ففي الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون**».

أما إن كان هذا لعذر شرعي؛ فلا حرج عليه أن يقطع اقتداءه بالإمام، ويُتم صلاته بمفرده، مثلما فعل ذلك الرجل الذي صلى خلف معاذ؛ فلما أطال معاذ جدًا قطع الرجل صلاته، ثم صلى بمفرده وانصرف، فلما أخبر النبي ﷺ لم يُنكر عليه، والحديث في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ـ وهذا لفظ مسلم ـ قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي فيؤم

قومه فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمَّهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافقتَ يا فلان؟ قال: لا والله ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه؛ فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنَّا أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإن معاذًا صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: «**يا معاذ أفتَّان أنت؟ اقرأ بكذا واقرأ بكذا**». قال سفيان: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال: «**اقرأ والشمس وضحاها، والضحى، والليل إذا يغشى، وسبح اسم ربك الأعلى**».

## [464] مبالغة بعض الأئمة في مد التكبير

بعض الأئمة قد يبالغون في مد ألفاظ التكبير حتى يقول أحدهم: الله أكبآر، وهذا خطأ ويحيل المعنى، ويتسبب في وقوع المأموم في خطأ آخر، ألا وهو مسابقة الإمام، وربما مد الإمام تكبيرة الإحرام فيسبقه بعض المأمومين فيعرض صلاتهم للبطلان، لذا يجب على الإمام أن لا يمد ألفاظ التكبير تحاشيًا لهذه الأخطاء.

يقول صاحب السنن والمبتدعات: «وتمطيط تكبيرة الإحرام كقول بعض ذوي الشروح والحواشي من متأخري المتأخرين الذين لا يُعوَّل على أقوالهم في الدين: ويكبر مادًا صوته بالتكبير إلى ثنتي عشرة حركة، ويستحضر وقتئذ جميع فرائض الصلاة وسننها ومستحباتها وهيآتها إلخ، بدع من القول وزور، وضلال وإضلال وبهتان وغرور!!» انتهى.

## [465] إسراع كثير من الناس الخطا إذا أقيمت الصلاة

كثير من المصلين إذا أُقيمت الصلاة أسرعوا الخطا، وخاصة إذا ركع الإمام لكي يُدركوا الركعة، وهذا الفعل خطأ ومنهي عنه، وإنما الواجب عليهم أن يأتوا الصلاة بوقار وسكينة وطمأنينة، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**».

وفيهما أيضًا من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ فسمع جلبةً، فقال: «**ما شأنكم؟**» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: «**فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما سبقكم فأتموا**».

## [466] مخاطبة بعض المأمومين للإمام أثناء الصلاة وحثه على إطالة الركوع أو الصلاة حتى يدركها

بعض المصلين هداهم الله إذا دخل المسجد فوجد الإمام راكعًا، أصدر أصواتًا، أو تنحنح، أو أحدث جلبةً في المسجد، وذلك حتى يتفطن له الإمام فيُطيل الركوع لكي يدرك هذا المصلي الركعة، وبعضهم يقول بصوت مرتفع: إن الله مع الصابرين، أو نحو ذلك من العبارات، وهذا كله جهل وبدعة، ولا ينبغي فعله أبدًا.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله عن مدى صحة قول بعض الناس إذا دخل المسجد والإمام راكع: اصبر إن الله مع الصابرين، فأجابت اللجنة: «لا يجوز قول تلك الكلمة لمثل هذا الغرض؛ لأنها لم ترد في الحديث، ولا عن سلف الأمة فيما نعلم، وبالله التوفيق» انتهى.

ويقول الشيخ محمد عبد السلام الشقيري رحمه الله في كتابه السنن والمبتدعات: «وقول مريد إدراك الجماعة للإمام المصلي: إن الله مع الصابرين، أو طوِّل السورة (شوية) يا سي الشيخ، جهل وبدعة» انتهى.

هذا وقد اختلف أهل العلم في الإمام يسمع أثناء ركوعه وقع أقدام بعض المصلين فهل عليه أن ينتظرهم حتى يُدركوا الركوع أم ليس عليه ذلك؟، فقالت

طائفة: ينتظرهم حتى يُدركوه، وقالت طائفة أخرى: ينتظرهم ما لم يشق على أصحابه، وقالت طائفة ثالثة: لا ينتظرهم، وإنما يركع كما كان يركع، ولا ينبغي أن تكون صلاته إلا خالصة لله، ولا يريد بالمقام فيها شيئًا إلا هو، ثم إن مجيء الناس ربما اتصل فمتى يرفع رأسه من الركوع، وليس في انتظاره لمن يأتي معنى، وهذا القول الأخير هو الصواب الذي لا مرية فيه، واختاره الإمام المحقق ابن المنذر رحمه الله في كتابه الأوسط.

## [467] البحث عن السترة في أواخر المسجد وترك الصف الأول

كثير من المصلين يأتون المسجد مبكرين، ولكنهم يتخذون سترة لهم في أواخر المسجد، ويتركون الصف الأول، وهذا الفعل فيه تضييع لفضيلة عظيمة، ألا وهي فضيلة الصف الأول.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله عن حكم هذا الفعل، فأجابت: «المشروع المسارعة إلى الصف الأول لقوله ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**»، وروى مسلم أيضًا وأهل السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**»، ففي هذين الحديثين التصريح بأفضلية الصف الأول للرجال وأنه خيرها، لما فيه من إحراز الفضيلة؛ فلا ينبغي للرجل أن يترك الصف الأول ويتخذ سترة في مكان آخر من المسجد لما في ذلك من تفويت هذا الأجر، وبالله التوفيق» انتهى.

## [468] تحدث بعض المصلين
## في مؤخرة المسجد وقد أقيمت الصلاة

بعض المصلين هداهم الله يتأخرون في مؤخرة المسجد يتحدثون وقد أقيمت الصلاة، فإذا أوشك الإمام على الركوع دخلوا في الصلاة، وهذا الفعل خطأ كبير، وفيه رغبة عن الخير، ورغبة عن إحراز فضيلة الصف الأول، وقد يُضيع عليهم قراءة سورة الفاتحة التي لا تصح الصلاة بدونها، كما أنه يُعرضهم لأن يُؤخَّروا عن رحمة الله وفضله، وقد حذّر النبي ﷺ من هذا الفعل، وزجر عنه أصحابه، ففي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا، وفي رواية: رأى رسول الله ﷺ قومًا في مؤخر المسجد، فقال لهم: «**تقدَّموا فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله**».

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير، لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح؛ لأتوهما ولو حبواً**»

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا قال: قال النبي ﷺ: «**لو تعلمون ـ أو يعلمون ـ ما في الصف المُقدَّم لكانت قرعة**».

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**».

يقول الإمام النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم: «قوله ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**» النداء هو الأذان، والاستهام: الاقتراع، ومعناه: أنهم لو علموا

فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه، ثم لم يجدوا طريقًا يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان، أو لكونه لا يُؤذن للمسجد إلا واحد لاقترعوا في تحصيله، ولو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة نحو ما سبق وجاءوا إليه دفعة واحدة وضاق عنهم، ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه. قوله: «**ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه**» التهجير: التبكير إلى الصلاة، أي صلاة كانت. وقوله: «**لا يزال قوم يتأخرون**» أي عن الصفوف الأولى؛ حتى يُؤخرهم الله تعالى عن رحمته أو عظيم فضله ورفع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك» انتهى.

## [469] أداء بعض الناس لصلاة النافلة وقد أقيمت الصلاة

بعض الناس يصلون النافلة وقد أقيمت الصلاة، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فيما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**».

وفي الصحيحين واللفظ لمسلم من حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة أن رسول الله ﷺ مرَّ برجل يُصلي وقد أقيمت صلاة الصبح، فكلَّمه بشيء، ولا ندري ما هو. فلما انصرفنا أحطنا نقول: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: قال لي: «**يُوشك أن يصلي أحكم الصبح أربعًا**».

وفي رواية لمسلم أيضًا: أُقيمت الصبح، فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي، والمؤذن يقيم، فقال: «**أتصلي الصبح أربعًا؟!**».

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: دخل رجل المسجد، ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة؛ فصلى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ، فلما سلَّم رسول الله ﷺ قال: «**يا فلان؟ بأي الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟!**».

يقول الإمام النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم: «فيها ـ أي:

هذه الأحاديث - النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة، سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر أو غيرها. وهذا مذهب الشافعي والجمهور. وقوله ﷺ: «**أتصلي الصبح أربعًا؟!**» هو استفهام إنكار، ومعناه: أنه لا يشرع بعد الإقامة للصبح إلا الفريضة، فإذا صلى ركعتين نافلة بعد الإقامة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى: من صلى الصبح أربعًا؛ لأنه صلى بعد الإقامة أربعًا. والحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام، وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام، وفاته بعض مكملات الفريضة، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها. قال القاضي: وفيه حكمة أخرى هو النهي عن الاختلاف على الأئمة. وقوله: «**يا فلان بأي الصلاتين اعتددت أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟!**» فيه دليل على أنه لا يصلي بعد الإقامة نافلة، وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام، وردٌّ على من قال: إن علم أنه يدرك الركعة الأولى أو الثانية يصلي النافلة» انتهى بشيء من الاختصار والتصرف.

هذا وقد اختلف أهل العلم في المراد من قول النبي ﷺ: «**فلا صلاة**» فقال بعضهم: يجب عليه أن يقطع صلاة النافلة، وقال بعضهم: بل قوله ﷺ: «**فلا صلاة**» معناه: لا شروع ولا ابتداء في صلاة نافلة، والواجب عليه إن كان يصلي النافلة أن يتجوَّز فيها حتى يُدرك الفريضة.

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: «واستدل بعموم قوله: «فلا صلاة إلا المكتوبة» لمن قال يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة، وبه قال أبو حامد وغيره من الشافعية، وخص آخرون النهي بمن ينشيء النافلة عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾[محمد:٣٣]، وقيل: يُفرَّق بين من يخشى فوت الفريضة في الجماعة فيقطع وإلا فلا» انتهى.

**قلت**: ولعل الأقرب إلى الصواب والله أعلم هو قول من قال: يقطع صلاة

النافلة إذا أقيمت الصلاة المكتوبة، وذلك لأن النبي ﷺ أنكر على الرجل صلاته وحده مع أنه أدرك الصلاة مع النبي ﷺ، وظاهر حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة أن الرجل كان يصلي أثناء إقامة الصلاة، أي: أنه شرع في هاتين الركعتين قبل إقامة الصلاة، ومع ذلك أنكر عليه النبي ﷺ بقوله: «**يُوشك أن يصلي أحكم الصبح أربعًا**».

وأيضًا: قوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»؛ فقوله: «لا صلاة» كلمة (صلاة) نكرة في سياق النفي وهي تفيد العموم، فتشمل الصلاة التي شرع فيها المصلي، والتي لم يشرع فيها بعد، والله سبحانه أعلم بالصواب.

وأما استدلال بعض أهل العلم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ فهو استدلال ليس في محله، وذلك لأن العمل هنا ـ وهو صلاة ركعتين نافلة وقد أقيمت الصلاة المكتوبة ـ غير مشروع أصلاً لنهي الشرع عنه، وإبطاله له، وما حاجة العبد إلى إكمال عمل نهى عنه الشرع!، فهل يا تُرى سيأخذ عليه أجرًا أم وزرًا؟!، وإنما يصح الاستدلال بهذه الآية في الأعمال التي حث عليها الشرع وأمر بها، وأما هذا العمل الذي نحن بصدده فهو منهي عنه، وبالله التوفيق.

ثم وقفت بعد ذلك على كلام للإمام ابن حزم رحمه الله في كتابه المحلى يؤيد ما ذكرته، قال رحمه الله: «فمن سمع إقامة صلاة الصبح وعلم أنه إن اشتغل بركعتي الفجر فاته من صلاة الصبح ولو التكبير: فلا يحل له أن يشتغل بهما، فإن فعل فقد عصى الله تعالى، وإن دخل في ركعتي الفجر فأقيمت صلاة الصبح فقد بطلت الركعتان، ولا فائدة له في أن يسلم منهما، ولو لم يبق عليه منهما إلا السلام، لكن يدخل بابتداء التكبير في صلاة الصبح كما هو، فإذا أتم صلاة الصبح فإن شاء ركعهما وإن شاء لم يركعهما، وهكذا

يفعل كل من دخل في نافلة وأقيمت عليه صلاة الفريضة» انتهى.

ووقفت أيضًا على كلام للعلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله كذلك يؤيد ما ذكرته، فقد سئل رحمه الله: ما حكم من قام يصلي السنة القبلية، وبينما هو في الصلاة أقيمت الصلاة المفروضة، فهل يقطع النافلة ويلحق بالفريضة لحديث: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» ثم كيف يقطع صلاته هل بالتسليم أم يفارق نية الصلاة بدون تسليم وما حكم قول القائل: يسرع في صلاته ويقتصر منها، ويستدل بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾ ثم هل هذا الإسراع يخل بصحة الصلاة؟ فأجاب رحمه الله: «الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يخرج من صلاته إذا أقيمت الصلاة كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»، وأما قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾ فالمراد أي: لا ترتكبوا من الذنوب والآثام أو الشرك ما يبطل أعمالكم، أو الرياء ما يبطل أعمالكم، وليس معناه أنك تبطل عملك إذا امتثلت حديث رسول الله ﷺ، والذي يظهر أنه إذا كان في التشهد ويستطيع أن يكمل الصلاة قبل أن تُسوى الصفوف _لأن مساواة الصفوف أمر مطلوب _لا بأس. أما أبو محمد بن حزم رحمه الله فإنه يقول يخرج منها وإن كان في التشهد، ولا يلزم أن يسلم لكنه يمتثل لحديث: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» وهو على نيته وأرجو أن يكتبها الله له «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**» أما هل يلزمه التسليم أم لا يُشرع له؟ فالظاهر لا يُشرع له» انتهى.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله: بعض الناس يقطع النافلة إذا أقيمت الصلاة فهل يجوز ذلك؟ فأجابت اللجنة: «إذا أقيمت الصلاة فلا يحصل الدخول في نافلة لعموم قوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» رواه مسلم وغيره.

وإذا أقيمت الصلاة وهو في النافلة قطعها للحديث المذكور؛ لأن الفريضة أهم منها» انتهى.

هذا وقد وردت رواية تستثني ركعتي الفجر من عموم النوافل بلفظ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر**» وقد أخرج الحديث بهذه الزيادة البيهقي في الكبرى من طريق حجاج بن نصير عن عباد بن كثير عن ليث عن عطاء عن أبي هريرة. قال البيهقي: «وهذه الزيادة لا أصل لها، وحجاج بن نصير وعباد بن كثير ضعيفان، وقد قيل عن حجاج بإسناده عن مجاهد بدل عطاء وليس بشيء» انتهى.

**قلت**: وفي إسناده أيضًا ليث بن أبي سليم وهو ضعيف كذلك.

ووردت أيضًا رواية أخرى لهذا الحديث بلفظ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت**»، وهي رواية ضعيفة كذلك.

## [470] التهاون في أداء الفريضة في أول وقتها

كثير من الناس يتهاونون في أداء الصلاة في أول وقتها، ويداومون على تأخيرها إلى آخر الوقت، ويعتذرون عن فعلهم هذا بأعذار واهية، ولا يعلمون أن الصلاة على وقتها من أحب الأعمال إلى الله تعالى، ولا شك أن صنيعهم هذا يدل على زهدهم في الخير العظيم، ورغبتهم عنه، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾[النساء: ١٠٣].

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله: قال: «**الصلاة على وقتها**». قلت: ثم أي؟ قال: «**ثم بر الوالدين**». قلت: ثم أي؟ قال: «**ثم الجهاد في سبيل الله**». قال عبد الله بن مسعود: حدثني بهن ولو استزدته لزادني.

يقول الإمام النووي رحمه الله: «وفي هذا الحديث: الحث على المحافظة على الصلاة في وقتها، ويمكن أن يؤخذ منه استحبابها في أول الوقت لكونه

احتياطًا لها ومبادرة إلى تحصيلها في وقتها» انتهى.

ويقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «**الصلاة على وقتها**» قال ابن بطال: فيه أن البدار إلى الصلاة في أول أوقاتها أفضل من التراخي فيها، لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب. قلت: وفي أخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر، قال ابن دقيق العيد: ليس في هذا اللفظ ما يقتضي أولاً ولا آخرًا، وكأن المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاء. وتعقب بأن إخراجها عن وقتها محرم، ولفظ «**أحب**» يقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت. وأجيب بأن المشاركة إنما هي بالنسبة إلى الصلاة وغيرها من الأعمال فإن وقعت الصلاة في وقتها كانت أحب إلى الله من غيرها من الأعمال، فوقع الاحتراز عما إذا وقعت خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي فإن إخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه أفضل الأعمال مع كونه محبوبًا، لكن إيقاعها في الوقت أحب» انتهى.

## [471] انشغال المأموم المتأخر بدعاء الاستفتاح حتى يركع الإمام

بعض الناس إذا دخل في الصلاة قبل أن يركع الإمام؛ انشغل بقراءة دعاء الاستفتاح إلى أن يركع الإمام؛ فيركع مع الإمام دون أن يقرأ الفاتحة، وهذا خطأ؛ لأنه بذلك يُفوِّت الواجب وهو القراءة، وينشغل بالمستحب وهو دعاء الاستفتاح، وإذا تزاحم الواجب مع المستحب؛ فالمُقدَّم هو الواجب بلا شك، ولذلك فالواجب على هذا المأموم إذا دخل في الصلاة مع الإمام قبيل الركوع أن ينشغل بقراءة الفاتحة، ولا ينشغل بقراءة دعاء الاستفتاح.

يقول الإمام ابن الجوزي رحمه الله في تلبيس إبليس: «ومن الموسوسين من تصح له التكبيرة خلف الإمام، وقد بقي من الركعة يسير، فيستفتح ويستعيذ،

فيركع الإمام. وهذا تلبيس لأن الذي شرع فيه من التعوذ والاستفتاح مسنون، والذي تركه من قراءة الفاتحة، وهو لازم للمأموم عند جماعة من العلماء، فلا ينبغي أن يُقَدَّم عليه سنة» انتهى.

ويقول أيضًا: «وقد كنت أصلي وراء شيخنا أبي بكر الدينوري الفقيه في أيام الصبا، فرآني مرة أفعل هذا، فقال: يا بني إن الفقهاء قد اختلفوا في وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام، ولم يختلفوا في أن الاستفتاح سنة، فاشتغل بالواجب، ودع السنن» انتهى.

## [472] عدم وقوف الإمام على رءوس الآيات

بعض الأئمة أثناء قراءته يصل عدة آيات ببعضها، ولا يقف على رءوس الآيات، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ، ففي سنن أبي داود والترمذي وصححه العلامة الألباني رحمه الله من حديث أم سلمة رضي الله عنها: أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقال: كان يُقطِّع قراءته آية آية: «**بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين**».

وفي الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية نقلاً عن مختصر مخالفات الطهارة: «ووقوف القارئ على رءوس الآيات سنة وإن كانت الآية الثانية متعلقة بالأولى تعلق الصفة بالموصوف أو غير ذلك» انتهى.

ويقول الإمام أبو عمرو الداني رحمه الله نقلاً عن الإرواء للعلامة الألباني: «ومما ينبغي له أن يقطع عليه رءوس الآي، لأنهن في أنفسهن مقاطع، وأكثر ما يوجد في التام فيهن لاقتضائهن تمام الجمل، واستبقاء أكثرهن انقضاء القصص.

وقد كان جماعة من الأئمة السالفين والقراء الماضين يستحبون القطع عليهن، وإن تعلق كلام بعضهن ببعض، لما ذكرنا من كونهن مقاطع، ولسن بمشبهات لما كان من الكلام التام في أنفسهن دون نهايتهن» انتهى.

## [473] دعاء المأموم أثناء قراءة الإمام لسورة الفاتحة

يقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «وقد حصل من الأغاليط والمحدثات في الدعاء والذكر فيها (أي: الصلاة) ما يأتي: ترتيب أدعية وأذكار بعد قراءة الإمام لكل آية من الفاتحة، مثل قول المأموم: استعنت بك يا رب، بعد قراءة الإمام: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾، وقوله: رب اغفر لي ولوالدي بعد: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ انتهى.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم هذا القول، فأجابت اللجنة: «دعاء المأموم عند قراءة الإمام: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ غير مشروع» انتهى.

## [474] ترك التأمين في الصلاة

وهذا فيه مخالفة لأمر النبي ﷺ، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إذا أمَّن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه**».

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في كتابيه الأوسط واختلاف العلماء: «في قوله: «**إذا أمَّن الإمام فأمنوا**» دليل بين على أن الإمام يجهر بالتأمين، ولا يجوز أن يكون غير ذلك، لأن الإمام لو أسر التأمين لم يعلم بذلك المأموم فيُؤمن إذا أمن الإمام، وهذا بيِّن ظاهر لمن وفقه الله للفهم عن رسول الله ﷺ، إذ مُحال أن يأمر رسول الله ﷺ المأموم أن يُؤمن إذا أمَّن إمامه وهو لا يجد السبيل إلى معرفة تأمين إمامه» انتهى.

ويقول العلامة الألباني رحمه الله في الصحيحة: «وفي الحديث مشروعية رفع الإمام صوته بالتأمين، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم من الأئمة، خلافًا للإمام أبي حنيفة وأتباعه، ولا حجة عندهم سوى التمسك بالعمومات القاضية بأن الأصل في الذكر خفض الصوت فيه» انتهى.

**قلت**: وأما ما أخرجه أحمد وغيره عن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه صلى مع النبي ﷺ فلما قرأ: «**غير المغضوب عليهم ولا الضالين**» قال: «آمين» فأخفى بها صوته، فهو حديث معلول بهذا اللفظ.

## [475] اللحن والخطأ في نطق التأمين

يقول العلامة بكر أبو زيد رحمه الله في تصحيح الدعاء: «يتعلق بالتأمين بعض الأغاليط والمحدثات منها:

**أولاً**: النطق بها بالمد مع تشديد الميم: آمِّين، ومن حكاها لغة فقد غلط.

**ثانيًا**: النطق بها بالقصر مع تشديد الميم: أمِّين، وهي لغة شاذة.

**ثالثًا**: النطق بها بالقصر والتخفيف: أَمِين، إذ قيل بشذوذها» انتهى.

**رابعًا**: المد في أولها حتى يصل إلى ست حركات.

## [476] الزيادة على لفظة آمين في التأمين

يقول العلامة بكر أبو زيد رحمه الله في تصحيح الدعاء: «يتعلق بالتأمين بعض الأغاليط والمحدثات منها: الزيادة على هذه اللفظة: آمين، ببعض ألفاظ لا تثبت، وإن قيل بها في بعض المذاهب الفقهية، منها: لفظة (نعم) قبلها، ولفظ: (رب اغفر لي) وإن قال به بعض الشافعية لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنه ﷺ قال عقب: ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾: «**رب اغفر لي آمين**» رواه الطبراني والبيهقي، قال ابن علان: «بسند لا بأس به» انتهى.

أقول: في سنده أحمد بن عبد الجبار العطاردي ضعيف كما في التقريب.

ولفظ: (رب اغفر لي ولوالدي) وإن قال به بعض الشافعية، ولفظ: (آمين رب العالمين) وإن قال به بعض الشافعية» انتهى.

ويقول رحمه الله أيضًا: «يا أرحم الراحمين، زيادتها بعد: آمين، بدعة لا أصل لها» انتهى.

قلت: وكذلك بعض المأمومين يؤمنون خلف الإمام بقولهم: آمين لي ولوالدي وللمسلمين، وهذا الصيغة في التأمين من البدع التي لا أصل لها، ولم ترد عن النبي ﷺ، ولذا يجب الكف عنها، والسنة أن يؤمن المأموم وغيره بقوله فقط: آمين. دون زيادة عليه.

وكذلك بعض المأمومين يقول بعد التأمين: وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وهذا القول أيضًا من البدع التي لا أصل لها، ولم يرد ما يدل على مشروعيته، ولذا يجب الكف عنه، والاقتصار على الوارد عن النبي ﷺ، وهو التأمين فقط بقولنا: آمين.

## [477] القول بأن التأمين يُبطل الصلاة!!

يقول العلامة الجليل مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في كتابه إجابة السائل: «ومن الباطل، بل ومن المحادة لله ولرسوله أن يُقال: إن التأمين مبطل للصلاة؛ تلك فتوى أهل صعدة عندي موجودة أن من قال: آمين، فقد بطلت صلاته؛ لأن آمين ليست من القرآن!!، وإذا كنت بين أناس تخاف أن يبطشوا بك؛ فقل: آمِّين بتشديد الميم؛ لئلا تبطل صلاتك؛ لأنك قلت بشيء من القرآن!!» انتهى.

## [478] تكرار التأمين ثلاثًا بعد الفاتحة

وقد ورد حديث يفيد ذلك وهو ما أخرجه الطبراني في الكبير عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ دخل في الصلاة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال: «آمين» ثلاث مرات، ولكنه حديث ضعيف لا حجة فيه، إذ في إسناده شيخ الطبراني محمد بن عثمان بن أبي شيبة متهم بالكذب، والمحفوظ هو التأمين مرة واحدة وليس ثلاثًا، أما تكرار التأمين فهو غير مشروع، وقد عدَّه العلامة بكر أبو زيد من البدع المحدثة في كتابه تصحيح الدعاء.

## [479] سكوت بعض الأئمة سكتة طويلة بعد قراءة الفاتحة

بعض الأئمة يسكتون بعد قراءتهم للفاتحة سكتة طويلة حتى يتمكن المأموم من قراءة الفاتحة، وهذه السكتة ليست من السنة الصحيحة الواردة عن النبي ﷺ.

وأما ما ورد عن سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبَّر، وسكتة إذا فرغ من قراءة: «**غير المغضوب عليهم ولا الضالين**». فهو حديث ضعيف منقطع لا يُحتج به.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «وقد روينا عن سمرة عن النبي ﷺ أنه كانت له سكتتان، وفي إسناده مقال، يُقال: إن الحسن لم يسمعه من سمرة» انتهى.

ويقول الإمام الدارقطني رحمه الله في السنن: «الحسن مختلف في سماعه من سمرة، وقد سمع منه حديثًا واحدًا وهو حديث العقيقة» انتهى.

ويقول العلامة الألباني رحمه الله في الضعيفة: «للحديث علة أخرى وهي الاضطراب في متنه، ففي رواية أن السكتة الثانية محلها بعد الفراغ من القراءة، وفي رواية ثانية: بعد الفراغ من قراءة الفاتحة، وفي أخرى بعد الفراغ من الفاتحة وسورة عند الركوع. وهذه الرواية الأخيرة هي الصواب في الحديث لو صح، لأنه اتفق عليها أصحاب الحسن، يونس وأشعث وحميد الطويل».

إلى أن قال رحمه الله: «وإذا عرفت هذا فلا حجة للشافعية في هذا الحديث على استحبابهم السكوت للإمام بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة» انتهى.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى: «ومعلوم أن النبي ﷺ لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم ينقل هذا أحد عُلم أنه لم يكن، وأيضًا فلو كان الصحابة كلهم يقرءون الفاتحة خلفه ﷺ إما في السكتة الأولى وإما في الثانية

لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله فكيف ولم ينقل أحد من الصحابة أنهم كانوا في السكتة الثانية يقرءون الفاتحة مع أن ذلك لو كان شرعًا لكان الصحابة أحق الناس بعلمه فعُلم أنه بدعة» انتهى.

وسئل العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم وقوف الإمام بعد الفاتحة لحين يقرأ المأموم الفاتحة؟ فأجاب رحمه الله: «ليس هناك دليل صحيح صريح يدل على شرعية سكوت الإمام حتى يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية، أما المأموم فالمشروع له أن يقرأها في حالة سكتات إمامه إن سكت، فإن لم يتيسر ذلك قرأها المأموم سرًا لو كان إمامه يقرأ ثم ينصت بعد ذلك لعموم قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» متفق عليه» إلى آخر ما قال رحمه الله.

## [480] الصلاة بلغة غير اللغة العربية

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «واختلفوا فيمن قرأ في صلاته بالفارسية وهو يُحسن العربية، ففي مذهب الشافعي: لا يجوز، وكذلك نقول.

وكذلك قال يعقوب، ومحمد: إذا كان يُحسن العربية، وإن كان لا يُحسن العربية أجزأه في قول النعمان ويعقوب ومحمد، وقال النعمان: تجزيه القراءة بالفارسية وإن أحسن العربية.

قال ابن المنذر: وليس كما قال، فلا يكون المرء قارئًا إلا أن يقرأ كما أنزله الله جل ثناؤه، فمن قرأ على غير ما أنزله الله فغير مجزئ عنه صلاته، إذ قارئه قارئ خلاف ما أنزله الله في كتابه، وقرأ رسول الله ﷺ» انتهى.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله: هل يجوز الصلاة بلغة غير العربية؟ فأجابت اللجنة: «لا يجوز الصلاة بغير اللغة العربية مع القدرة عليها، فيلزم

المسلم أن يتعلم باللغة العربيـة من الدين ما لا يسعه جهله، ومنه تعلم سـورة الفاتحة والتشهد والتسميع والتحميد والتسبيح في الركوع والسجود، ورب اغفر لي بين السجدتين والتسليم. أما العاجز عن اللغة العربية فعليه أن يأتي بما ذكر بلغته إلا الفاتحة فإنها لا تصح قراءتها بغير العربية، وهكذا غيرها من القرآن، وعليه أن يأتي بمكانها بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير لحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا فـعلمني ما يجزئني منه فقال: «**قل سبحـان الله والحمد لله ولا إلـه إلا الله، والله أكبر ولا حـول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم**» الحـديث. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغـابن: ١٦]، وقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» إلى أن يتعلم اللغة العربية، وعليه أن يبادر بذلك، وبالله التوفيق» انتهى.

## [481] قراءة المأموم بصوت مرتفع خلف الإمام

بعض المأمومين يقرءون الفاتحة خلف الإمام بصوت مرتفع، وبعضهم يتلو ما يتلوه إمامه بعد الفاتحة متابعًا له فيه، وهذا الفعل فيه تشويش على الإمام وعلى بقية المأمومين، لذا يجب الكف عنه.

وقد سئلت اللجنة الدائمـة للبحوث العلمية والإفتاء برئـاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمـه الله: هل يجوز للمأموم أن يقرأ الفاتحة خلف الإمام بصوت مرتفع؟ فأجـابت اللجنة: «يجب على المأموم قراءة سورة الفاتحة في الصلاة الجهرية والسرية، ولكن يسر بها بحيث يسمع نفسه ولا يرفع صوته حتى لا يشوش على الإمام والمأمومين، وبالله التوفيق» انتهى

وسئل العلامة عبد العزيز بن باز رحـمه الله عن حكم جهر المأموم بالقراءة أثناء الصـلاة، فأجاب رحـمه الله: «السنة للمأموم الإخفـات بقراءته وسائر

أذكاره ودعواته لعدم الدليل على جواز الجهر، ولأن في جهره بذلك تشويشًا على من حوله من المصلين» انتهى.

ويقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «تلاوة المأموم ما يتلوه إمامه متابعًا له فيه، والتشويش به على المصلين، وهو خطأ لا أصل له، حتى قال بعض الشافعية: إنه يبطل الصلاة» انتهى.

## [482] تقدم بعض المصلين على الإمام الراتب دون إذن منه

إمام المسجد الراتب إذا كان أهلاً للإمامة لم يجز لأحد من المصلين أن يتقدم عليه، ولو كان أفضل منه إلا بإذنه، والدليل على ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِلمًا** (وفي رواية: سنًا)، **ولا يؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه**».

يقول الإمام الخطابي رحمه الله في معالم السنن: «معناه: أن صاحب المنزل أولى بالإمامة في بيته إذا كان من القراءة أو العلم بمحل يمكنه أن يقيم الصلاة، وإذا كان إمام المسجد قد ولاَّه السلطان أو نائبه أو اتفق على تقديمه أهل المسجد؛ فهو أحق؛ لأنها ولاية خاصة، ولأن التقدم عليه يسيء الظن به، ويُنفِّر عنه» انتهى.

ويقول الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم: «معناه: ما ذكره أصحابنا وغيرهم: أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره، وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه، وصاحب المكان أحق فإن شاء تقدم، وإن شاء قدَّم من يريده، وإن كان ذلك الذي يُقدمه مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين؛ لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف يشاء» انتهى.

## [483] تعيين الفاسق أو الفاجر إمامًا للناس في الصلاة

يقول العلامة صالح الفوزان حفظه الله في كتابه الملخص الفقهي: «إن الإمامة في الصلاة مسئولية كبرى، وكما أنها تحتاج إلى مؤهلات يجب توافرها في الإمام أو يُستحب تحليه بها؛ كذلك يجب أن يكون الإمام سليمًا من صفات تمنعه من تسنم هذا المنصب أو تُنقص أهليته له، فلا يجوز أن يُولى الفاسق إمامة الصلاة، والفاسق هو من خرج عن حد الاستقامة بارتكاب كبيرة من كبائر الذنوب التي هي دون الشرك، والفسق نوعان: فسق عملي، وفسق اعتقادي، فالفسق العملي: كارتكاب فاحشة الزنى، والسرقة، وشرب الخمر، ونحو ذلك، والفسق الاعتقادي: كالرفض، والاعتزال، والتجهم. فلا يجوز تولية إمامة الصلاة الفاسق؛ لأن الفاسق لا يُقبل خبره، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، فلا يُؤمن على شرائط الصلاة وأحكامها، ولأنه يكون قدوة سيئة لغيره؛ ففي توليه مفاسد، فيحرم على المسئولين تنصيب الفاسق إمامًا للصلوات؛ لأنهم مأمورون بمراعاة المصالح» انتهى بشيء من الاختصار.

## [484] الصلاة خلف الإمام الفاجر
## مع القدرة على الصلاة خلف غيره

يقول شيخنا الجليل المحقق النبيل أبو محمد عصام بن مرعي رحمه الله وغفر له: «فأما الصلاة خلف كل بر؛ فهذا أمر مجمع عليه جملة وتفصيلاً، والبر هو الذي يبر أمر الله وأمر رسوله ﷺ بالانقياد والخضوع والطاعة والثبات على ذلك كله.

وأما الصلاة خلف الفاجر أو الفاسق فهذا فيه تفصيل:

فقد كان السلف الكرام رضي الله عنهم يصلون خلف كل مسلم وإن لم يعلموا حاله، ولذلك يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن من دخل

مسـجدًا لا يعرف إمـامه، فسـأل عنه حتى يصلي وراءه أو لا يصلي؛ فـهذا مبتدع.

أما من يُعلم فسقه وفجوره من الأئمة، ولكنه لا مجال للصلاة إلا خلفه أو الصلاة في البيت، فالصلاة خلفه هي هدي السلف الصالح، فقد كانوا يصلون خلف من كان فاجرًا من الأمراء، وذلك تجنبًا للفتن، وطمعًا في ثواب صلاة الجماعة، وما عُرف عن أحد من السلف المعتـمدين أنه كان يعتزل ويصلي في بيته لفُجْرِ أئمة المساجد الذين بجواره، وإنما هذا من صنيع أهل البدع!.

وأما إذا كان الإمام فاجرًا فاسقًا، لكن هناك مساجد أخرى يستطيع المصلي أن يصلي فيـها، ولا حرج ولا مشقـة عليه في الذهاب إليها، فقـد اتفق أهل السنة والجماعة على ذم الصلاة خلف هذا الإمام الفاجر.

وإذا كان في مقـدور المصلين خلف هذا الإمام الفاجر أن يُنحُّـوه عن إمامة الناس، ولكن دون حدوث فتن أو فساد في الأرض؛ فيجب عليهم ذلك، ليس لأن الصلاة خلفه باطلة، وإنما من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أما إذا لم يكن في مقدورهم تنحيتـه إلا بحدوث فساد كبير، فهـذا يحرم تنحيته؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له ضوابط عند أهل العلم، من أجلِّها أن كل تغيـير للمنكر يأتي بمنكر أكبر منه أو أشد فسـادًا منه؛ فإنه يحرم باتفاق أهل العلم تغييره.

هذا وإذا أُلجئ الإنسـان إلى الصلاة خلف الفـاسق أو الفاجـر، فـالـقـول الصحيح الذي لا مرية فيه أن صلاته صحيحة، وذلك لأن صلاة الفاسق لنفسه صحيحة إذا أدى أركانها وشروطها، فصلاته لغيره صحيحة أيضًا، وذلك إذا كان فسقه في غير الصلاة.

أما إذا كان فسـقه في الصلاة، بأن عُلم عنه أنه لا يتـوضأ، أو أنه لا يُتـقن الوضـوء، أو أنه لا يفعل بعض الأركان أو الواجبات عامـدًا مختارًا؛ فهذا لا

تصح الصلاة خلفه لمن علم حاله على أصح أقوال أهل العلم؛ لأن من لا تصح صلاته لنفسه لا تصح لغيره، أما من كان غير عالم بحال هذا الإمام الفاسق الفاجر؛ فهذا صلاته صحيحة، وإن علم ذلك عنه بعد الصلاة فلا إعادة عليه.

وقد أخرج البخاري وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطئوا فلكم وعليهم**».

وورد عن عمر رضي الله عنه أنه صلى بالمسلمين الفجر ثم تذكر أنه كان جنبًا فأعاد الصلاة ولم يأمر أحدًا بالإعادة، هذا والله تعالى أعلى وأعلم» انتهى من تعليق له على الطحاوية.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه منهاج السنة النبوية: «وكذا من صلى خلف المظهر للبدع والفجور من غير إنكار عليه ولا استبدال به من هو خير منه مع القدرة على ذلك؛ فقوله ضعيف، وهذا يستلزم إقرار المنكر الذي يبغضه الله ورسوله مع القدرة على إنكاره، وهذا لا يجوز، ومن أوجب الإعادة على كل من صلى خلف ذي فجور وبدعة؛ فقوله ضعيف؛ فإن السلف والأئمة من الصحابة والتابعين صلوا خلف هؤلاء، لما كانوا ولاة عليهم، ولهذا كان من أصول أهل السنة أن الصلاة التي تقيمها ولاة الأمور تُصلى خلفهم على أي حالة كانوا، كما يُحج معهم، ويُغزى معهم» انتهى.

ويقول الإمام ابن أبي العز الحنفي رحمه الله: «اعلم رحمك الله وإيانا أنه يجوز للرجل أن يصلي خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقًا باتفاق الأئمة، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه؛ فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلي خلف المستور الحال، ولو صلى خلف مبتدع يدعو إلى بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق وهو الإمام الراتب الذي لا يمكنه الصلاة إلا خلفه كإمام الجمعة والعيدين والإمام في صلاة الحج في عرفة ونحو ذلك؛ فإن

المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف، ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر؛ فهو مبتدع عند أكثر العلماء، والصحيح أنه يصليها ولا يعيدها، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار، ولا يعيدون كما كان عبد الله بن عمر يصلي خلف الحجاج بن يوسف، وكذلك أنس رضي الله عنه كما تقدم، وكذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يصلي خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وكان يشرب الخمر حتى إنه صلى بهم الصبح مرة أربعًا ثم قال: أزيدكم. فقال ابن مسعود: ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة.

وفي الصحيح أن عثمان بن عفان رضي الله عنه لما حُصر صلى بالناس شخص؛ فسأل سائل عثمان بن عفان رضي الله عنه إنك إمام عامة، وهذا الذي صلى بالناس إمام فتنة؛ فقال: يا ابن أخي إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم.

والفاسق والمبتدع صلاته في نفسها صحيحة، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته، لكن إنما كُره الصلاة خلفه؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، ومن ذلك أن من أظهر بدعة وفجورًا لا يُرتب إمامًا للمسلمين فإنه يستحق التعزير حتى يتوب، فإن أمكن هجره حتى يتوب كان حسنًا، وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره آثر ذلك في إنكار المنكر حتى يتوب، أو يُعزل، أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه، فمثل هذا إذا تُرك الصلاة خلفه كان في ذلك مصلحة شرعية، ولم تفت المأموم جمعة ولا جماعة، وأما إذا كان ترك الصلاة خلفه يفوت الجمعة والجماعة، فهنا لا يترك الصلاة خلفه إلا مبتدع مخالف للصحابة رضي الله عنهم.

وكذا إذا كان الإمام قد رتَّبه ولاة الأمور ليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية؛ فهنا لا يُترك الصلاة خلفه، بل الصلاة خلفه أفضل؛ فإذا أمكن

الإنسان أن لا يُقدم مظهرًا للمنكر في الإمامة وجب عليه ذلك، لكن إذا ولاَّه غيره، ولم يمكنه صرفه عن الإمامة أو كان لا يتمكن من صرفه عن الإمامة، إلا بشر أعظم ضررًا من ضرر ما أظهر من المنكر؛ فلا يجوز رفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بحصول أعظمهما، فإن الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان؛ فتفويت الجمع والجماعات أعظم فسادًا من الاقتداء فيهما بالإمام الفاجر، لا سيما إذا كان التخلف لا يدفع فجورًا؛ فيبقى تعطيل المصلحة الشرعية بدون تلك المفسدة.

وأما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر؛ فهذا أولى من فعلها خلف الفاجر، وحينئذ فإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر؛ فهو موضع اجتهاد العلماء، منهم من قال: يعيد، ومنهم قال: لا يعيد، وموضع بسط ذلك في كتب الفروع» انتهى.

**قلت**: والقول الصحيح أنه لا يعيد؛ لأن من تصح صلاته لنفسه تصح صلاته لغيره، وللحديث السابق: «**فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم**».

وسئل العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم إمامة من يفعل شيئًا من المعاصي كشرب الدخان أو حلق اللحية أو إسبال الثياب أو نحو ذلك؟.

فأجاب رحمه الله: «صلاته صحيحة إذا أداها كما شرع الله بإجماع أهل العلم، وهكذا صلاة من خلفه إذا كان إمامًا في أصح قولي العلماء» انتهى.

هذا وقد وردت عدة أحاديث تحث على الصلاة خلف كل بر وفاجر بيد أنها لا تصح عن النبي ﷺ، ومن ذلك حديث: «**من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر، والصلاة على من مات من أهل القبلة**»، وحديث: «**سيليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق الحق، وصلوا**

وراءهم، فإن أحسنوا فلكم، وإن أساءوا فلكم وعليهم»، وحديث: «ثلاث من السنة: الصف خلف كل إمام لك صلاتك وعليه إثمه، والجهاد مع كل أمير لك جهادك وعليه شره، والصلاة على كل ميت من أهل التوحيد، وإن كان قاتل نفسه»، وحديث: «صلوا على من قال لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله»، وغير ذلك من الأحاديث الضعيفة.

## [485] إخلال بعض الأئمة وإسراعهم في الصلاة بدعوى التخفيف

بعض الأئمة هداهم الله يسرعون في الصلاة جداً بدعوى التخفيف، ويحتجون بما صح عن النبي ﷺ من أمره الأئمة بالتخفيف، وفعلهم هذا غير صحيح؛ لأن التخفيف الذي أمر به النبي ﷺ قد بيَّنه ﷺ بفعله، فيجب أن يُرجع في ذلك إلى سنته لا إلى شهوة الإمام أو المأمومين في التخفيف.

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: «من سلك طريق النبي ﷺ في الإيجاز والإتمام؛ لا يُشتكى منه تطويل، والتخفيف المطلوب هو التخفيف الذي يصحبه إمام الصلاة بأداء أركانها وواجباتها وسننها على الوجه المطلوب، والتخفيف المأمور به أمر نسبي يرجع إلى ما فعله ﷺ وواظب عليه وأمر به، لا إلى شهوة المأمومين» انتهى.

ويقول الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم: «وقال العلماء: واختلاف قدر القراءة في الأحاديث كان بحسب الأحوال، وكان النبي ﷺ يعلم من حال المأمومين في وقت أنهم يؤثرون التطويل؛ فيطول بهم، وفي وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه؛ فيخفف، وفي وقت يريد إطالتها، فيسمع بكاء الصبي، فيخفف كما ثبت ذلك في الصحيح» انتهى.

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: «وأما قوله ﷺ: «أيكم أمَّ الناس فليخفف»، وقول أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ أخف الناس

صلاة في تمام، فالتخفيف أمر نسبي يرجع إلى ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه لا إلى شهوة المأمومين فإنه ﷺ لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه وقد علم أن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به فإنه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من ذلك بأضعاف مضاعفة فهي خفيفة بالنسبة إلى أطول منها وهديه الذي كان واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون» انتهى.

ويقول رحمه الله في كتابه مدارج السالكين وهو يقرر أن دين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه: «وزيادة التطويل على ما فعله رسول الله ﷺ لا على ما يظنه سُرَّاق الصلاة والنقَّارون لها ويشتهونه؛ فإن النبي ﷺ لم يكن ليأمر بأمر ويخالفه، وقد صانه الله من ذلك، وكان يأمرهم بالتخفيف ويؤمهم بالصافات، ويأمرهم بالتخفيف وتُقام صلاة الظهر فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ويأتي أهله ويتوضأ ويدرك رسول الله ﷺ في الركعة الأولى، فهذا هو التخفيف الذي أمر به لا نقر الصلاة وسرقها» انتهى.

## [486] التخفيف المُخل في القراءة بعد سورة الفاتحة

يقول الشيخ الشقيري رحمه الله في السنن والمبتدعات: «ومواظبة الألوف من الناس على قراءة والعصر والكوثر والإخلاص في جميع صلواتهم رغبة منهم في التخفيف واستعجال الصلاة، ولا شك أن هؤلاء يقطعون ما أمر الله به أن يُوصل، فلذا تراهم يصلون ويفسدون في الأرض، وقول بعض الحواشي: وتكفي الآية القصيرة: ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾[الرحمن: ٦٤]، تغرير وجهل وتضليل، وصلاة الرسول لله وأصحابه ليست كذلك قطعًا» انتهى.

## [487] قول بعض المأمومين:
## (صدق الله العظيم) عقب قراءة الإمام!!

يقول الشيخ الشقيري في السنن والمبتدعات: «وقول بعض المأمومين: صدق الله العظيم عند فراغ الإمام من قراءة السورة بدعة، وإدخال مما ليس من الصلاة فيها، بل قولها عقب القراءة خارج الصلاة بدعة، فكيف بها في الصلاة» انتهى.

ويقول العلامة الجليل بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء: «وأما التزام قول صدق الله العظيم بعد قراءة القرآن العظيم، فقد قال الله تعالى: ﴿ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [آل عمران: ٩٥]، وقال سبحانه: ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾ [النساء: ٨٧]، وقال سبحانه: ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلاً ﴾ [النساء: ١٢٢]. ومع هذا فليس في هذا الذكر شيء يُؤْثَر، وما ذكره بعض المعاصرين من أن في الجامع لشعب الإيمان للبيهقي ما يدل على ذلك فهو وهم لا حقيقة له، ولم نر من ذكره مشروعًا من العلماء المعتبرين، ولا الأئمة المشهورين، وبهذا فالتزام هذا الذكر (صدق الله العظيم) بعد قراءة القرآن التزام مخترع لا دليل عليه، فهو محدث، وكل محدث في العبادات فهو بدعة، والله أعلم» انتهى.

## [488] قول: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، ونحوه

كثير من المأمومين إذا قرأ الإمام قول الله تعالى: ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ﴾ [التين: ٨]، قالوا: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وبعضهم يجهر بها، وقد ورد في ذلك حديث، ولكنه ضعيف لا حجة فيه.

ويلحق بذلك أيضًا قولهم: بلى قادر، وذلك عند سماعهم قول الله تعالى: ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾ [القيامة: ٤٠]، وورد فيه حديث كذلك، ولكنه ضعيف لا حجة فيه.

ويلحق به أيضًا قولهم: ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد، عند سماعهم قول الله تعالى: ﴿ فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾، وقد ورد في ذلك حديث، ولكنه حديث منكر لا يصح.

ويلحق به أيضًا قول بعضهم: الله رب العالمين، عند سماعهم قول الله تعالى: ﴿فَمَن يَأْتِيكُم بِمَاءٍ مَّعِينٍ﴾[الملك: ٣٠]، وهذا لم يرد لا في حديث صحيح ولا ضعيف.

## [489] اعتقاد بعض المصلين عدم جواز الجماعة الثانية

بعض المصلين يعتقدون عدم جواز الجماعة الثانية في المسجد الذي صُلِّي فيه، وهذا قد قال به بعض أهل العلم، واختاره شيخ مشايخنا العلامة الجليل الألباني رحمه الله، ولكنه قول ضعيف، والقول الصحيح أن الجماعة الثانية جائزة، وذلك لعموم الأدلة الواردة في فضل صلاة الجماعة، وأنها تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، أو بخمس وعشرين درجة في رواية أخرى، والله أعلم.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «اختلف أهل العلم في هذا الباب فرأت طائفة الرخصة في أن تصلي جماعة بعد جماعة في مسجد واحد، وقالت طائفة: لا تجمع في مسجد مرتين.

قال ابن المنذر: ثبت أن نبي الله ﷺ قال: «**صلاة الجميع تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**» وثبت عنه أنه قال: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الثلاثة أزكى، وما كثر فهو أحب إلى الله**»، وحديث أبي سعيد ثابت أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى النبي ﷺ فقال: «**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه**»، فإذا فات جماعة الصلاة مع الإمام صلوا جماعة اتباعًا لحديث أبي سعيد، وطلبًا لفضل الجماعة، ولا نعلم مع من كره ذلك ومنع منه حجة» انتهى.

وقد ورد سؤال إلى العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله يقول السائل فيه: قال البعض: إنه لا يجوز إقامة جماعة أخرى في المسجد بعد انتهاء جماعة المصلين، فهل لهذا أصل؟ وما هو الصواب؟.

فأجاب رحمه الله تعالى: «هذا القول ليس بصحيح، ولا أصل له في الشرع المطهر فيما أعلم، بل السنة الصحيحة تدل على خلافه، وهي قوله ﷺ: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**» إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى.

## [490] إقامة جماعة ثانية في المسجد وما زالت الجماعة الأولى قائمة

بعض الناس عندما يدخلون المسجد فيجدون الإمام في التشهد الأخير أو أوشك على الانتهاء من الصلاة، يقوم أحدهم بإقامة الصلاة ثم يشرعون فيها، وما زالت الجماعة الأولى قائمة، وهذا الفعل لا يجوز؛ لأنه إقامة أكثر من جماعة في وقت واحد، وفي مسجد واحد.

والواجب عليهم هو الدخول مع الجماعة الأولى، أو الانتظار حتى تنتهي.

وانظر للمزيد كتاب إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد للشيخ الفاضل مشهور حسن سلمان حفظه الله.

## [491] اعتقاد بعضهم عدم جواز قضاء الصلاة الفائتة في جماعة

وهذا غير صحيح، بل الصحيح خلافه، فقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه فقال: «باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت»، ثم ساق بسنده حديث جابر بن عبد الله والذي فيه فوات صلاة العصر على النبي ﷺ يوم الخندق، وصلاته بالصحابة جماعة بعدما غربت الشمس، ومن الأدلة أيضًا: صلاة النبي ﷺ بالصحابة جماعة عندما ناموا عن صلاة الفجر، والقصة مشهورة في الصحيحين وغيرهما.

## [492] الإنكار على من يعتد بإدراك الركوع مع الإمام إدراكًا للركعة

اختلف أهل العلم في مسألة إدراك المأموم للركوع مع الإمام هل يكون به مدركًا للركعة أم لا؟ فذهب جمهور أهل العلم إلى أن إدراك الركوع إدراك للركعة، وذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أن إدراك الركوع ليس إدراكًا للركعة، ولكل فريق أدلته، وإن كان الأقرب إلى الصواب هو مذهب القائلين بعدم الإدراك، لكن طالما أن المسألة خلافية بين أهل العلم؛ فلا ينبغي أن يتنازع فيها المصلون، وأن يُنكر بعضهم على بعض بشدة، وإنما يبين كل فريق وجه الصواب في المسألة بأدب ورفق.

هذا وقد سئل العلامة المحدث الجليل مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله عن هذه المسألة فأجاب رحمه الله: «جمهور أهل العلم يقولون: إنه يُعتد بها، ما دليلهم؟ دليلهم ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه أدرك النبي ﷺ راكعًا؛ فركع خلف الصف، ثم دبَّ حتى وصل إلى الصف فلما انتهت الصلاة، قال النبي ﷺ: **«من الذي فعل كذا وكذا؟»** قال: أنا يا رسول الله، قال: **«زادك الله حرصًا ولا تعد»**.

ومن أدلتهم أيضًا ما رواه أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«إذا جئتم ونحن سجود؛ فاسجدوا معنا، ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»**.

ومن أدلتهم ما أخرجه ابن خزيمة وعلَّق القول به على الصحة من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«من أدرك الإمام راكعًا قبل أن يقيم صلبه؛ فقد أدرك الركعة»**.

الطرف الآخر: وهم الإمام البخاري، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو محمد ابن حزم، والشوكاني في نيل الأوطار، وخالف نفسه في الفتح الرباني

في فتاويه، يقولون: لا يكون مدركًا، ما دليلهم؟ من أدلتهم ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب**».

ومن أدلتهم ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أقيمت الصلاة؛ فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**».

ولهم أدلة أخرى مذكورة في الجزء القيم الذي هو جزء القراءة خلف الإمام للإمام البخاري، والقراءة خلف الإمام للبيهقي.

قالوا: وأما أدلتكم أيها القائلون بأنه يكون مدركًا لها؛ فصحيحها غير صريح، وصريحها غير صحيح، كيف ذاك؟ حديث أبي بكرة لا يدل على أنه أدرك الركعة الأولى، ولا أنه سلم مع النبي ﷺ، ولا أنه اعتد بها، ولا لم يعتد بها، بل قال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى: كيف تستدلون بشيء قد نهى عنه رسول الله ﷺ.

وأما حديث أبي هريرة الذي رواه أبو داود: «**إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا معنا، ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك الركعة؛ فقد أدرك الصلاة**».

قال البخاري في جزء القراءة: إنه من طريق يحيى بن أبي سليمان المدني وهو منكر الحديث.

وأما حديث ابن خزيمة الذي ذكره، وعلق القول به على الصحة. قال البخاري في جزء القراءة: إنه من طريق محمد بن أبي حميد المدني، وهو ضعيف، ثم يقول: إنه قد وهم فيه في متنه، وأن أصل الحديث عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»، ومما ينبغي أن يُعلم أن المسألة الخلاف فيها قوي؛ فإذا رأيت أحدًا يعتد بها؛ لا تنكر عليه، وإذا رأيت أحدًا لا يعتد بها أيضًا؛ لا تُنكر عليه، لكن أنت إن

كنت باحثًا تبحث وتختار لنفسك ما ترى أنه الحق، وإن كنت غير باحث، فلا بأس أن تقبل كلام من تثق به من العلماء، والذي أختاره لنفسي أن لا أعتد بها، والحمد لله» انتهى.

قلت: وأحب أن أنبه هنا على ما يقع فيه كثير ممن يعتدون بإدراك الركوع، وهو أن بعضهم يدخل مع الإمام وقد شرع في الرفع من الركوع فيعتد المأموم بهذه الركعة، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم في أنه لا يكون مدركًا لهذه الركعة؛ لأنه لم يشترك مع الإمام في شيء من الركوع.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل بعد العزيز بن باز رحمه الله عن هذه المسألة فكان في جواب اللجنة: «من كبر تكبيرة الإحرام حال رفع الإمام من الركوع لا يعتد بهذه الركعة، وكذا من كبر تكبيرة الإحرام ثم كبر تكبيرة الركوع وركع حال رفع الإمام من الركوع لا يعتد بهذه الركعة؛ لأنه فاته الاشتراك مع الإمام في الركوع بقدر يكفي للاعتداد بهذه الركعة، وعليه أن يأتي بعدها ركعة بدلها بعد سلام الإمام» انتهى.

## [493] عدم الجهر بالقراءة في صلاة الفجر إذا صلاها الرجل بعد طلوع الشمس

والصواب أن يصليها جهرية، وذلك لما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان في سفر هو وأصحابه فناموا عن صلاة الفجر، وفيه: «ثم أذَّن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم».

يقول الإمام النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم: «وقوله: (كما كان يصنع كل يوم) فيه إشارة إلى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها» انتهى.

## [494] الصلاة مع مدافعة الأخبثين

وهذا قد نهى عنه النبي ﷺ فيما أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان**».

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الحاقن أيما أفضل يصلي بوضوء محتقنًا أو أن يحدث ثم يتيمم لعدم الماء؟ فأجاب رحمه الله: «صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكروهة منهي عنها، وفي صحتها روايتان، وأما صلاته بالتيمم فصحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق، والله أعلم» انتهى.

## [495] الصلاة بحضرة طعام

وهذا أيضًا قد نهى عنه النبي ﷺ فيما أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان**».

وفي الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قُدِّم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا المغرب**».

وأما ما أخرجه أبو داود عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره**»، فهو حديث ضعيف ضعَّفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود.

## [496] صلاة الرجل وهو ناعس

وهذا أيضًا قد نهى عنه النبي ﷺ فيما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسُبُّ نفسه**».

وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يدر ما يقول فليضطجع**».

يقول الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم: «وفيه الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط، وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس، وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، لكن لا يُخرج فريضة عن وقتها، قال القاضي: وحمله مالك وجماعة على نفل الليل؛ لأنه محل النوم غالبًا.

وقوله ﷺ: «**فاستعجم عليه القرآن**» أي استغلق ولم ينطق به لسانه لغلبة النعاس» انتهى.

## [497] جذب الرجل المتأخر الذي لا يجد فرجة في الصف رجلاً من الصف الأول ليقف بجواره

بعض الناس إذا دخل المسجد فلم يجد فرجة في الصف جذب إليه رجلاً من الصف المُقدَّم لكي يقف بجواره، وهذا الفعل خطأ، وهو مبني على بعض الأحاديث الضعيفة التي لا تثبت مثل حديث: «**إذا جاء رجل فلم يجد أحدًا فليختلج إليه رجلاً من الصف، فليقم معه، فما أعظم أجر المختلَج**». وحديث: «**إذا انتهى أحدكم إلى الصف، وقد تم فليجبذ إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه**»، ونحو ذلك من الأحاديث.

وفي هذا الفعل مفاسد كثيرة منها: أنه بفعله هذا تسبب في قطع الصف المقدم، وشغل جميع المصلين فيه؛ لأنهم سيتقاربون لسد تلك الفرجة التي حدثت في الصف، ثم إنه أخل بخشوع ذلك المصلي الذي جذبه من الصف، وحرمه مكانًا فاضلاً إلى آخر أقل منه في الفضل، وغير ذلك من المفاسد.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «اختلف أهل العلم في الرجل يدخل المسجد، وقد اتصلت الصفوف واستوت هل يجبذ إليه رجلاً يقوم معه أم لا؟ فقالت طائفة: يجبذ إليه رجلاً يقوم معه، وكرهت طائفة ذلك، وقال بعضهم: جبذ الرجل من الصف ظلم، وكره بعضهم ذلك؛ لأنه باجتباذه رجلاً من الصف يُحدث فيه خللاً، وقد أُمر الناس بسد الخلل، وممن كره ذلك مالك بن أنس والأوزاعي، واستقبح ذلك أحمد وإسحاق» انتهى.

قلت: ولذلك فإن الصواب لمن أتى متأخرًا ولم يجد مكانًا في الصف أنه يصلي وحده، وصلاته صحيحة إن شاء الله تعالى، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ووصفه العلامة ابن عثيمين رحمه الله بأنه وسط بين الأقوال.

وأما حديث: «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**» فهو حديث مختلف في صحته وضعفه، والراجح والله أعلم أنه ضعيف لا يثبت.

### [498] إنشاء صف آخر قبل اكتمال الصف المقدَّم

بعض المصلين هداهم الله عندما يدخلون المسجد يحدثون صفًا آخر قبل اكتمال الصف المقدَّم، وإنما يفعلون ذلك إما لبعد المسافة أو طمعًا في إدراك الركعة عندما يدخلون والإمام راكع، وهذا الفعل يُحدث خللاً في الصفوف، وربما يأتي بعض المصلين الآخرين فيحدثون صفًا آخر دون اكتمال الصف المقدم، وهكذا، فتبقى الصفوف مقطعة، والواجب على من دخل المسجد أن يُكمل الصف المقدم ثم الذي يليه، فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر، وقد كان ﷺ يأمر بإتمام الصفوف كما في صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري**».

وفي صحيح مسلم أيضًا من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال:

قال النبي ﷺ: «**ألا تصفُّون كما تصف الملائكة عند ربها؟**» فقلنا: يا رسول الله! وكيف تصفُّ الملائكة عند ربها؟ قال: «**يُتمُّون الصفوف الأُول، ويتراصون في الصف**».

يقول الإمام النووي رحمه الله في شرحه على مسلم: «وفيه الأمر بإتمام الصفوف الأُول والتراص في الصفوف، ومعنى إتمام الصفوف الأول، أن يتم الأول ولا يشرع في الثاني حتى يتم الأول، ولا في الثالث حتى يتم الثاني، ولا في الرابع حتى يتم الثالث، وهكذا إلى آخرها» انتهى.

## [499] ترك الاطمئنان في الركوع

بعض المصلين يُطيلون القيام في الصلاة، ولكنهم عندما يركعون يرفعون رءوسهم سريعًا دون أن يطمئنوا في ركوعهم، وهذا خطأ وقد يعرض صلاة صاحبه للبطلان، وقد أرشد النبي ﷺ الرجل المسيء في صلاته إلى الاطمئنان في ركوعه، كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى، وفي الحديث: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا**».

## [500] قراءة القرآن في الركوع والسجود

وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، ففي صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة، والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «**أيها الناس! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو تُرى له، ألا وإني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظِّموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمِنٌ أن يُستجاب لكم**».

وفي صحيح مسلم أيضًا من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا.

هذا وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم الدعاء ببعض الآيات التي وردت في القرآن بصيغة الدعاء، فأجابت اللجنة: «لا بأس بذلك إذا أتى بها على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة للقرآن، وبالله التوفيق» انتهى.

## [501] إطالة السجدة الثانية من الركعة الأخيرة على غيرها من سجدات الصلاة

كثير من الأئمة والمصلين يطيلون السجدة الثانية من الركعة الأخيرة إطالة واضحة جدًا على غيرها من سجدات الصلاة، يفعلون ذلك لأنهم يخصون هذه السجدة بمزيد من الدعاء، والبعض الآخر يفعل ذلك حتى يُنبه المأمومين إلى أن هذه السجدة هي آخر سجدة في الصلاة وبعدها الجلوس للتشهد الأخير، وهذا كله خلاف السنة، والذي ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يجعل سجوده قريبًا من ركوعه في الطول، ولم يكن ﷺ يخص السجدة الأخيرة من الصلاة بمزيد من الطول كما يحدث الآن، والواجب على جميع المصلين أن يتأسوا بالنبي ﷺ فلا يختصوا هذه السجدة بمزيد من التطويل، وإنما يجعلونها كغيرها من السجدات.

## [502] قراءة الفاتحة في السجود سبع مرات

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله عن مدى صحة حديث أخرجه الحاكم عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: **«اثنتا عشرة ركعة تصليهن من ليل أو نهار وتتشهد بين كل ركعتين فإذا تشهدت في آخر صلاتك فأثن على الله عز وجل وصل على النبي ﷺ ثم اسجد واقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات، وقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات»** إلى آخر الحديث، فأجابت اللجنة: «الحديث المذكور أخرجه الحاكم، وأورده الحافظ

المنذري في الترغيب والترهيب وقال: تفرد به عامر بن خداش النيسابوري، قال: وقال شيخنا الحافظ أبو الحسن: كان صاحب مناكير، وقد تفرد به عن عمر بن هارون البلخي. وبهذا تعرف أن الحديث ضعيف من جهة الإسناد، هذا وقد دلت الأحايث الصحيحة على النهي عن قراءة القرآن في السجود، فيكون الحديث ضعيفًا أيضًا من جهة المتن، فلا يجوز العمل به لعدم صحته ومخالفته للأحاديث الصحيحة، وبالله التوفيق» انتهى.

قلت: والحديث كذلك ذكره الإمام ابن الجوزي في كتابه الموضوعات.

## [503] اعتقاد بعض المأمومين أنه لا يجوز لهم قراءة الفاتحة إلا بعد انتهاء الإمام من قراءتها

بعض المأمومين يعتقدون أنه لا يجوز لهم الشروع في قراءة الفاتحة إلا بعد انتهاء الإمام من قراءتها، وهذا الاعتقاد لا دليل عليه، وما ورد من أدلة صحيحة لم يحدد وقتًا للمأموم لكي يقرأ فيه سورة الفاتحة، ففي أي وقت قرأ المأموم الفاتحة أجزأه ذلك، سواء كان قبل الإمام أو بعده، والله أعلم.

وقد سئل العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم قراءة المأموم قبل إمامه، فأجاب رحمه الله بأنه لا مانع من ذلك.

## [504] دخول المأموم المسبوق في الركعة قبل الإمام

بعض المأمومين يدخلون المسجد فيجدون الإمام في حالة قيام إلى الركعة الثانية أو الثالثة مثلاً؛ فيكبر المسبوق تكبيرة الإحرام ويشرع في الركعة والإمام لم يستكمل قيامه بعد، وهو بفعله هذا يُعد مسابقًا للإمام؛ لأنه شرع في الركعة قبل أن يشرع إمامه فيها، ومسابقة الإمام محرمة نهى عنها النبي ﷺ، ففي صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: **«أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني**

أراكم أمامي ومن خلفي».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحوِّل الله رأسه رأس حمار»**.

## [505] عدم المساواة بين الركوع والسجود

بعض المصلين يُسرع جدًا في الركوع، فإذا ما سجد أطال السجود جدًا، وهذا الفعل مخالف للسنة، وإنما السنة أن يكون السجود والركوع قريبًا من السواء، ويدل عليه ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبًا من السواء.

وفي رواية: كانت صلاة رسول الله ﷺ وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبًا من السواء.

## [506] الإسراع جدًا في القيام بعد الرفع من الركوع وفي الجلوس بين السجدتين

كثير من المصلين يسرعون جدًا في القيام بعد الرفع من الركوع وفي الجلوس بين السجدتين، فترى الرجل بمجرد ما يرفع رأسه من الركوع يخر ساجدًا، وبمجرد ما يرفع رأسه من السجدة الأولى ينزل مباشرة للسجدة الثانية، وهذا الفعل مخالف للسنة، وإنما السنة في ذلك أن يكون الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدتين قريبًا من السواء، ويدل على ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبًا من السواء.

وفي الصحيحين عن ثابت البُناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إنِّي لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا. قال: فكان أنس يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل: قد نسي.

وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أيضًا قال: ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام، كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر بن الخطاب مدَّ في صلاة الفجر، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام. حتى نقول: قد أوهَمَ، ثم يسجد، ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم.

## [507] رفع بعض المصلين أيديهم بعد الرفع من الركوع كهيئة الذي يرفعهما للدعاء

بعض المصلين إذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه إلى السماء كهيئة من يدعو، وهذا الفعل مخالف لهدي النبي ﷺ، فقد كان ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يكون بطن الكفين إلى جهة الأمام، وليس إلى جهة السماء كهيئة الدعاء.

## [508] كثرة الحركة في الصلاة لغير حاجة

بعض الناس يُكثرون الحركة والعبث جدًا في صلاتهم حتى أنني رأيت رجلاً ذات مرة يضبط ساعته في الصلاة!!، وهذا العبث مناف للخشوع في الصلاة، وقد يُعرِّض صلاة صاحبه للبطلان إذا كثر وتوالى كما ذهب إليه بعض أهل العلم، وأما ما اشتهر بين العامة من أن ثلاث حركات تُبطل الصلاة، فهذا لا دليل عليه من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، وإنما هو اجتهاد من بعض أهل العلم.

وقد سئل العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم كثرة الحركة في الصلاة، وما صحة ما يُقال من أن أكثر من ثلاث حركات تُبطل الصلاة؟ فأجاب رحمه الله: «السنة للمؤمن أن يُقبل على صلاته ويخشع فيها بقلبه وبدنه سواء كانت فريضة أو نافلة؛ لقول الله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢] وعليه أن يطمئن فيها، وذلك من أهم أركانها وفرائضها، وأما تحديد الحركات المنافية للطمأنينة وللخشوع بثلاث حركات فليس ذلك بحديث عن النبي ﷺ، وإنما ذلك من كلام بعض أهل العلم وليس عليه دليل يُعتمد، ولكن يُكره العبث في الصلاة كتحريك الأنف واللحية والملابس والاشتغال بذلك، وإذا كثر العبث وتوالى أبطل الصلاة. أما إن كان قليلاً عرفًا أو كان كثيرًا ولكن لم يتوال فإن الصلاة لا تبطل به، ولكن يُشرع للمؤمن أن يحافظ على الخشوع ويترك العبث قليله وكثيره حرصًا على تمام الصلاة وكمالها» انتهى.

هذا وننبه هنا أيضًا على ما يفعله بعض المصلين من التمايل في صلاته يمينًا وشمالاً وتارة يتقدم بجسمه إلى الأمام وتارة يتأخر، وبعضهم يظل طوال الصلاة يُرواح بين رجليه دون حاجة، فهذا كله وغيره مناف للخشوع، وهو من العبث المنهي عنه في الصلاة.

## [509] الاعتماد على اليد اليسرى في الجلوس

وهذا ليس من هدي النبي ﷺ في صلاته، وقد أمرنا أن نصلي كما كان يصلي، وقد ورد حديث في سنن أبي داود - وصححه الألباني - عن ابن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى رجلاً وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة فقال: «**إنها صلاة اليهود**».

## [510] ترك جلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام

كثير من المصلين لا يحرصون على جلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام، وبعضهم يُهوِّن من شأنها ويقول بأنها ليست من هيئات الصلاة، وبعضهم ينكرها، وهذا من قلة معرفتهم بهدي النبي ﷺ؛ فقد كان من هديه ﷺ أن يجلس هذه الجلسة، كما في صحيح البخاري من حديث مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا.

وأما ما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه.

فهذا الحديث إسناده ضعيف، قال الترمذي عقبه: «خالد بن إلياس هو ضعيف عند أهل الحديث، ويقال: خالد بن إياس أيضًا، وصالح مولى التوأمة هو صالح بن أبي صالح، وأبو صالح اسمه نبهان وهو مدني» انتهى.

هذا وقد سئل العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم هذه الجلسة، فأجاب رحمه الله: «جلسة الاستراحة مستحبة للإمام والمأموم والمنفرد، وهي من جنس الجلسة بين السجدتين، وهي جلسة خفيفة لا يُشرع فيها ذكر ولا دعاء، ومن تركها فلا حرج، والأحاديث فيها ثابتة عن النبي ﷺ من حديث مالك بن الحويرث، ومن حديث أبي حميد الساعدي، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، والله ولي التوفيق» انتهى.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن جلسة الاستراحة، فأجابت اللجنة: «اتفق العلماء على أن جلوس المصلي بعد رفعه من السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة وقبل نهوضه إلى الثانية والرابعة ليس من واجبات الصلاة ولا من سننها المؤكدة، ثم اختلفوا بعد ذلك هل هو سنة فقط أو ليس من هيئات الصلاة أصلاً، أو يفعلها من احتاج إليها لضعف من كبر

سن أو مــرض أو ثقل بدن، فقال الشـافعي وجماعة مـن أهل الحديث: إنها سنة، وهي إحـدى الروايتين عن الإمام أحـمـد؛ لما رواه البخـاري وغيـره من أصحاب السنن عن مـالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يصلي فـإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً. ولم يرها أكثر العلماء، منهم: أبو حنيفة ومالك، وهي الرواية الأخرى عن أحمد رحمه الله، لخلو الأحاديث الأخرى عن ذكر هذه الجلسة، واحتمال أن يكون ما ذكر في حديث مالك بن الحويرث من الجلوس كان في آخر حياته عندما ثقل بدنه ﷺ أو لسبب آخر، وجمعت طائفة ثالثة بين الأحاديث بحمل جلوسه ﷺ على حالة الحاجة إليه، فقالت: إنها مشروعة عند الحاجة دون غيرها، والأظهر هو أنها مستحبة مطلقًا وعدم ذكرها في الأحاديث الأخـرى لا يدل على عدم وجودها، ويؤيد القـول باستحبابهـا أمران: أحدهما: أن الأصل في فعل النبي ﷺ أنه يفعلها ليـقتدى بـه، والأمر الثاني: ثبوت هذه الجلسة في حـديث أبي حميد الساعدي الذي رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد، وفيه أنه وصف صلاة النبي ﷺ في عشرة من الصحابة رضي الله عنهم فصدقوه في ذلك، وبالله التوفيق» انتهى.

هذا ولا ينبغي أن يفوتني هنا أن أُنبه على خطأ يفعله بعض المأمومين حيث يُطيلون هذه الجلسـة ويكون الإمام قد أمـضى وقتًا طويلاً في الركـعة التي هو فيها، وما يزال المأموم جالسًا، وهذا خلاف السنة؛ لأن الواجب على المأموم أن يتابع الإمام لقوله ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليُؤتم به» متفق عليه.

## [511] الإسراع في جلسة التشهد الأول

وقد ورد حديث يفيد ذلك وهو ما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي عن عبد الله بن مسعود رضـي الله عنه أن النبي ﷺ كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف، قلنا: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم.

ولكنه حديث ضـعيف لا حجة فـيه؛ إذ في إسناده انقطاع، وقد ضـعفـه العلامة الألباني رحمه الله.

## [512] مد الإمام صوته أو تغييره بتكبير التشهد الأول والثاني

اعتاد كثير من الأئمة تغيير أصواتهم عندما يكبرون للتشهد الأول أو الأخير، وهذا الفعل من البدع، وليس من هدي النبي ﷺ، ولو فعله لنقل إلينا، وإنما على الإمام أن يجعل تكبيراته كلها سواء، ولا يفرق بينها.

وقد سئل العلامة الجليل الفقيه محمد صالح العثيمين رحمه الله: هل يجب على الإمام أن يمد الله أكبر في الجلوس للتشهد الأول والأخير؟ فأجاب رحمه الله: «لا يجب على الإمام أن يفرق بين التكبير في الصلاة بحيث يجعل للجلوس تكبيرة معينة، وللركوع تكبيرة معينة، وللقيام تكبيرة معينة، هذا لا يجب بلا شك، وما علمتُ أحدًا من أهل العلم قال بوجوبه، ولكن قل لي: هل يُشرع ذلك، بمعنى هل تقول للإمام: ينبغي أن تفرق بين التكبير.
الجواب: لا يُشرع ذلك فإنني لا أعلم في السنة أن الرسول ﷺ كان يُفرق بين التكبيرات، والعلماء رحمهم الله لم يقولوا إنه يفرق التكبيرات غاية ما قيل في هذا ما قاله بعض العلماء: إنه يمد التكبير في السجود إلى القيام ومن القيام إلى السجود قالوا: لطول الفصل بينهما. فإن أطول انتقال يكون في الصلاة من السجود إلى القيام، أو من القيام إلى السجود. قالوا: فيمد التكبير ليكون ابتداؤه مع ابتداء الانتقال وانتهاؤه مع انتهاء الانتقال. هذا قاله بعض العلماء.

أما أن يُجعل للجلوس للتشهد تكبيرًا معينًا يمده فهذا لم يقله حتى العلماء فيما اطلعت عليه من كلامهم، وبناء عليه: فالذي أرى أن يجعل الإمام التكبيرات سواء؛ لأن أي إنسان يفرق بين التكبيرات سوف يُطالب بالدليل، والنبي ﷺ لما صُنع له المنبر رقى عليه، وقال: «**إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي**» ولو كان يفرق بين التكبيرات لكان الائتمام يحصل بدون أن يصعد

على المنبـر، وقد وجدت فائدة في عدم التمـييز بين التكبيرات وهي أن المأموم يحرص على ضبط صلاته؛ لأنه يخشى أن يقوم في موضع الجلوس أو يجلس في موضع القيام، فيخجل أمام الناس، ويكون ضابطًا للركعات بنفسه، لكن لو اعتمد على تكبير الإمام سرح وبدأ يهوجس ولا يهتم، يمشي على هذا التكبير إذا مـدَّه الإمـام جلس، وإذا لم يمده قام. وحيـنئذ يكون ذلك سببًـا لانشغال المأموم بالوسـاوس؛ لأنه يتابع الإمام على حـسب نبرات صوته في التكبـير، فوجدتُ في ذلك فائدة، وهي أن المأمومين كل واحد منهم يحرص على ضبط عدد الركعات، ولا يسرح بأي وساوس» انتهى.

## [513] ترك صفة الجلوس للتشهد الأوسط والأخير

كثـير من المصلين يتركون صـفة الجلوس الواردة في السنة للتشـهد الأوسط والأخير، وذلك من قلة معرفتهم بهدي النبي ﷺ في الصلاة.

أمـا صفـة الجلوس في التـشهـد الأوسط: فـهي أن ينصب رجله اليـمنى ويجلس على اليسرى، وهذه الجلسة تُعرف بالافتراش.

وأما صفة الجلوس في التشهد الأخير: فهي أن يقدم رجله اليسرى وينصب اليمنى ويجلس على مقعدته، وهذه الجلسة تُعرف بالتورك.

ودليل ذلك ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسًا مع نـفر من أصحاب النبي ﷺ فذكـرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد السـاعدي رضي الله عنه: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ثم ذكر صفة صلاته ﷺ فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليـمنى، وإذا جلس في الركعـة الآخرة قدَّم رجله اليـسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته.

## [514] زيادة لفظة سيدنا في الصلاة الإبراهيمية

بعض المصلين يقولون في التحيات: اللهم صل على سيدنا محمد، فيزيدون لفظة: سيدنا، ولا شك أن النبي ﷺ سيدنا وسيد ولد آدم أجمعين، ولكن هذه الزيادة مخالفة لما ورد عن النبي ﷺ، ولم تثبت عنه ﷺ على الرغم من ورود عدة صيغ للتحيات، وكذلك لم يقلها من هم أشد حبًا وتعظيمًا وتوقيرًا وإجلالاً منا للنبي ﷺ، ألا وهم الصحابة رضوان الله عليهم، ولذا يجب الكف عن قولها.

وقد سئل العلامة صالح الفوزان حفظه الله عن حكم قول هذه اللفظة في الصلاة على النبي ﷺ، فأجاب حفظه الله: «لا ينكر عاقل أن محمداً ﷺ سيد ولد آدم فإن كل عاقل مؤمن يؤمن بذلك، وأن النبي ﷺ سيد البشر، والسيد له الشرف والطاعة والإمرة، وطاعة النبي ﷺ من طاعة الله سبحانه وتعالى: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، ونحن وغيرنا من المؤمنين لا نشك أن نبينا ﷺ سيدنا وخيرنا وأفضلنا عند الله سبحانه وتعالى، وأنه المطاع فيما يأمر به صلوات الله وسلامه عليه، ومن مقتضى اعتقادنا أنه السيد المطاع عليه الصلاة والسلام أن لا نتجاوز ما شرع لنا من قول أو فعل أو عقيدة، ومما شرعه لنا في كيفية الصلاة عليه في التشهد أن نقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، أو نحوها من الصفات الواردة في كيفية الصلاة عليه ﷺ، ولا أعلم أن صفة وردت بالصورة التي ذكرها السائل، وهو: اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، وإذا لم ترد هذه الصيغة عن النبي ﷺ، فإن الأفضل أن لا نصلي على النبي ﷺ بها، وإنما نصلي عليه بالصيغة التي علّمنا إياها» انتهى.

هذا وقد سئل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن حكم تسويد النبي ﷺ في

الصلاة عليه؛ فأجاب بعدم مشروعية ذلك كما نقله العلامة الألباني رحمه الله في كتابه صفة صلاة النبي ﷺ في فتوى طويلة.

ويقول العلامة بكر أبو زيد رحمه الله في تصحيح الدعاء: «التسييد في الصلاة على النبي ﷺ مع أنها لم ترد في حديث قط من أحاديث صيغ الصلاة على النبي ﷺ» انتهى.

ويقول رحمه الله أيضًا: «لفظ سيدنا لا يُعرف في شيء من الأحاديث الواردة في الصلاة والسلام على النبي ﷺ، قرَّر ذلك الحفاظ، منهم: ابن تيمية، وابن القيم، والفيروزآبادي، وابن حجر العسقلاني، والسخاوي، والقاسمي، وغيرهم.

ولهذا فالإتيان بلفظ سيدنا في داخل الصلاة في التحيات والصلاة الإبراهيمية لا يجوز؛ لأنه زيادة على الوارد» انتهى.

قلت: وأما حديث: «**لا تسيدوني في الصلاة**» فهو حديث لا أصل له! وهو ملحون كما في كشف الخفاء للإمام العجلوني رحمه الله، وفيه: «وقال الناجي في أوائل مولده المسمى بكنز العفاة: وأما النقل عن سيد الورى: لا تسودوني في الصلاة، فكذب مولَّد مفترى، والعوام مع إيرادهم له يلحنون فيه أيضًا، فيقولون: لا تسيدوني بالياء، وإنما اللفظة بالواو» انتهى

## [515] هز المصلي رأسه أثناء التسليم من الصلاة

اعتاد بعض المصلين أن يهز رأسه ويرفعها ويخفضها أثناء التسليم من صلاته، وهذا الفعل من البدع المحدثة التي لم ترد عن النبي ﷺ، فلم ينقل أحدٌ ممن وصف صلاته ﷺ بأنه كان يرفع رأسه ويخفضها أثناء التسليم، ولذلك فإن هذا الفعل لا يُشرع، ويجب الكف عنه.

## [516] تسليم المصلي تسليمة واحدة عن يمينه فقط

بعض المصلين يُسلم عن يمينه تسليمة واحدة عند الانتهاء من صلاته، ويظن أن ذلك يُجزئه، ويحتج على ذلك ببعض الأحاديث التي قد تُفيد ذلك، ولكن هذه الأحاديث أحاديث ضعيفة لا حجة فيها، ولذلك فإن الصواب أن يُسلم المصلي تسليمتين واحدة عن يمينه، والأخرى عن يساره كما ورد في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ.

هذا وقد ورد سؤال إلى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله يقول فيه السائل: أمَّ بنا رجلٌ فسلَّم بنا واحدة عن يمينه، فهل يجوز الاقتصار على واحدة؟ وهل ورد في السنة شيء من ذلك؟.

فأجاب رحمه الله تعالى: «ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن التسليمة الواحدة كافية؛ لأنه قد ورد في بعض الأحاديث ما يدل على ذلك.

وذهبٌ جمع من أهل العلم إلى أنه لابد من تسليمتين لثبوت الأحاديث عن النبي ﷺ بذلك، ولقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري في صحيحه، وهذا القول هو الصواب.

والقول بإجزاء التسليمة الواحدة ضعيف لضعف الأحاديث الواردة في ذلك وعدم صراحتها في المطلوب ولو صحت لكانت شاذة، لأنها قد خالفت ما هو أصح منها وأثبت وأصرح، لكن من فعل ذلك جاهلاً أو معتقدًا لصحة الأحاديث في ذلك فصلاته صحيحة، والله ولي التوفيق» انتهى.

## [517] الإشارة بالأكف عند التسليم عن اليمين وعن الشمال

وهذا الفعل أنكره النبي ﷺ على أصحابه ونهاهم عنه، وذلك فيما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: «**علام تومئون**

بأيديكم كأنهـا أذناب خيل شُمُس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده عـلى فخذه، ثـم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله».

وفي رواية ثانية: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنـها أذناب خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة».

وفي رواية ثالثـة: «ما شأنكم؟ تُشيرون بأيديكم كأنها أذنـاب خيل شمس؟ إذا سلَّم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يُومئ بيده».

يقول الإمام ابن الأثير رحمه الله في الـنهاية: «شُمُس جمع شموس: وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدَّته» انتهى.

ويقول الإمام النووي رحمـه الله في شرح مسلم: «شُمس هو بإسكان الميم وضمها، وهي التي لا تستقر، بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها، والمراد بالرفع المنهي عنه هنا: رفـعهم أيديهم عـند السلام مشيرين إلى الـسلام من الجانبين، كما صرح به في الرواية الثانية» انتهى.

## [518] تسليم المصلي عن يمينه وعن شماله إذا قطع صلاته قبل انتهائها

بعض المصلين إذا أحـدث في صلاته أو تـذكر أنه دخل في الصـلاة بغيـر وضوء أو أقـيمت الصلاة المفـروضة وهي يصلي النافلة أو عـرض له أي عذر يحتم عليه قطع الصلاة؛ فإنه يخرج مـن صلاته مُسلِّمًا عن يمينه وعن شماله، والخطأ هنا ليس في قـطعه لصـلاته، وإنما في سلامه عن يمـينه وعن شماله، والسلام إنما يكون في ختام الصلاة، وهو لم ينته من صلاته وإنما قطعها، ولذا فالواجب عليه في مثل هذه الحالة أن يخرج من الصلاة دون تسليم، وهذا قول الإمام أبي محمد بن حزم رحمه الله وغيره من أهل العلم.

## [519] قول بعض المصلين عند التسليم: أسألك الفوز بالجنة، والنجاة من النار

يقول العلامة الجليل بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «وقد حصل من الأغاليط والمحدثات في الدعاء والذكر فيها (أي: الصلاة) ما يأتي: . . . زيادة أسألك الفوز بالجنة بعد التسليمة الأولى من الصلاة، وزيادة أسألك النجاة من النار بعد التسليمة الثانية» انتهى.

**قلت:** وممن وصف هذا القول أيضًا بأنه بدعة شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ الشقيري رحمهما الله.

## [520] رفع بعض المأمومين أيديهم عند قول الإمام: ولا الضالين

وهذا الفعل من البدع التي لا تُشرع، ولم تثبت عن النبي ﷺ.

## [521] رفع بعض المأمومين رءوسهم عند قول: آمين

وهذا الفعل أيضًا من البدع التي لا تُشرع، ولم تثبت عن النبي ﷺ، وقد سبق التنبيه على عدم مشروعية رفع البصر إلى السماء في الصلاة؛ لورد الوعيد الشديد في ذلك.

## [522] مسابقة الإمام أو مساواته في أفعال الصلاة

وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، بل وتوعَّد فاعله، وذلك فيما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يحول الله صورته صورة حمار**».

وفي صحيح مسلم من حديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين؛ يُجبكم الله، فإذا كبَّر وركع فكبِّروا**

**واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم**».

وفي الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يحن أحدٌ منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجدًا، ثم نقع سجودًا بعده.

وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «**أيها الناس إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف؛ فإني أراكم أمامي ومن خلفي**».

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «مسابقة الإمام حرام باتفاق الأئمة، لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه، ولا يرفع قبله، ولا يسجد قبله، وقد استفاضت الأحاديث عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك» انتهى.

ويقول العلامة صالح الفوزان حفظه الله في كتابه الملخص الفقهي: «ومسابقة الإمام تلاعب من الشيطان ببعض المصلين حتى يُخل بصلاته، وإلا فماذا يستفيد الذي يسابق الإمام؛ لأنه لن يخرج من الصلاة إلا بعد سلام الإمام؟! فيجب على المسلم أن ينتبه لذلك، وأن يكون ملتزمًا لأحكام الائتمام والاقتداء» انتهى.

## [523] ترك أذكار الركوع

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**سبحان ربي العظيم**»، وكان يقول: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح»، وكان يقول: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**». وغير ذلك من الأذكار.

## [524] ترك الذكر الوارد بعد الرفع من الركوع

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**ربنا ولك الحمد**»، وكان يقول: «ربنا لك الحمد»، وكان يقول: «**اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء**

ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، وكان يقول: «لربي الحمد، لربي الحمد» يُكرر ذلك.

## [525] الزيادة على الذكر الوارد بعد الرفع من الركوع بألفاظ لم ترد

بعض المصلين يقولون بعد الرفع من الركوع: ربنا لك الحمد والشكر، بزيادة لفظة: الشكر، ولا شك أن الشكر كله لله، ولكن هذه اللفظة لم تثبت عن النبي ﷺ، ولذلك يجب تركها، والاكتفاء بما صح عنه ﷺ، وقد ذكرنا بعضه آنفًا.

وبعضهم يزيد فيقول: ربنا لك الحمد ولك الشكر والنعمة والرضا، وهي زيادة لم تثبت عن النبي ﷺ أيضًا.

وبعضهم يزيد فيقول: ربنا لك الحمد أسألك الفوز بالجنة، وهي زيادة لم تثبت عن النبي ﷺ كذلك.

## [526] مداومة كثير من الأئمة على القنوت كل يوم في صلاة الفجر

كثير من أئمة المساجد يُداومون على القنوت في صلاة الفجر كل يوم، وبعضهم يسجد سجود السهو إن نسي القنوت!!، وهذا ليس من هدي النبي ﷺ، بل هو من البدع المحدثة!!.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد: «ومن المحال أن رسول الله ﷺ كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول: «**اللهم اهدني فيمن هديت، وتولني فيمن توليت**» الخ، ويرفع بذلك صوته، ويُؤمِّن عليه أصحابه دائمًا إلى أن فارق الدنيا، ثم لا يكون ذلك معلومًا عند الأمة!، بل يضيعه أكثر أمته وجمهور أصحابه، بل كلهم، حتى يقول من يقول منهم: إنه محدث، ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لو كان يقنت كل غداة،

ويدعو بهذا الدعاء، ويؤمن الصحابة؛ لكان نقل الأمة لذلك كلهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها، وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت فيها، جاز عليهم تضييع ذلك ولا فرق، والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه ﷺ قنت وترك، وكان تركه القنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم، وتخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين، فكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت، ولم يختص بالفجر» انتهى باختصار.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى: «من تأمل الأحاديث علم علمًا يقينًا أن النبي ﷺ لم يداوم على القنوت في شيء من الصلوات، لا الفجر ولا غيرها؛ ولهذا لم ينقل هذا أحد من الصحابة بل أنكروه، ولم ينقل أحد عن النبي ﷺ حرفًا واحدًا مما يظن أنه كان يدعو به في القنوت الراتب، وإنما المنقول عنه ما يدعو به في العارض كالدعاء لقوم وعلى قوم، فأما ما يدعو به من يستحب المداومة على قنوت الفجر من قول: «اللهم اهدنا فيمن هديت» فهذا إنما في السنن أنه علَّمه للحسن يدعو به في قنوت الوتر.

ثم من العجب أنه لا يستحب المداومة عليه في الوتر الذي هو من متن الحديث ويداوم عليه في الفجر، ولم ينقل عن النبي ﷺ أن قاله في الفجر، ومن المعلوم باليقين الضروري أن القنوت لو كان مما داوم عليه لم يكن هذا مما يُهمل، ولتوفرت دواعي الصحابة ثم التابعين على نقله: فإنهم لم يُهملوا شيئًا من أمر الصلاة التي كان يداوم عليها إلا نقلوه، بل نقلوا ما لم يكن يداوم عليه كالدعاء في القنوت لمعين وعلى معين وغير ذلك» انتهى.

ويقول رحمه الله في الفتاوى الكبرى: «سنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين تدل على شيئين:

أحدهما: أن دعاء القنوت مشروع عند السبب الذي يقتضيه، ليس بسنة دائمة في الصلاة.

الثاني: أن الدعاء فيه ليس دعاء راتبًا، بل يدعو في كل قنوت بالذي يناسبه، والذي يبين هذا أنه لو كان النبي ﷺ يقنت دائمًا، ويدعو بدعاء راتب، لكان المسلمون ينقلون هذا عن نبيهم، فإن هذا من الأمور التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها، وهم الذين نقلوا عنه في قنوته ما لم يداوم عليه، وليس بسنة راتبة، كدعائه على الذين قتلوا أصحابه، ودعائه للمستضعفين من أصحابه، ونقلوا قنوت عمر وعلي على من كانوا يحاربونهم.

فكيف يكون النبي ﷺ يقنت دائمًا في الفجر أو غيرها، ويدعو بدعاء راتب، ولم ينقل هذا عن النبي ﷺ لا في خبر صحيح، ولا ضعيف؟! بل أصحاب النبي ﷺ الذين هم أعلم الناس بسنته، وأرغب الناس في اتباعها، كابن عمر وغيره أنكروا، حتى قال ابن عمر: ما رأينا ولا سمعنا. وفي رواية: أرأيتكم قيامكم هذا تدعون، ما رأينا ولا سمعنا. أفيقول مسلم: إن النبي ﷺ كان يقنت دائمًا ؟! وابن عمر يقول: ما رأينا، ولا سمعنا. وكذلك غير ابن عمر من الصحابة، عدوا ذلك من الأحداث المبتدعة.

ومن تدبر الأحاديث في هذا الباب علم علمًا يقينًا قطعيًا أن النبي ﷺ لم يكن يقنت دائمًا في شيء من الصلوات، كما يعلم علمًا يقينيًا أنه لم يكن يداوم على القنوت في الظهر والعشاء والمغرب، فإن من جعل القنوت في هذه الصلوات سنة راتبة يحتج بما هو من جنس حجة الجاعلين له في الفجر سنة راتبة. ولا ريب أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قنت في هذه الصلوات، لكن الصحابة بينوا الدعاء الذي كان يدعو به، والسبب الذي قنت له، وأنه ترك ذلك عند حصول المقصود، نقلوا ذلك في قنوت الفجر، وفي قنوت العشاء أيضًا.

والذي يوضح ذلك أن الذين جعلوا من سنة الصلاة أن يقنت دائماً بقنوت الحسن بن علي، أو بسورتي أبي ليس معهم إلا دعاء عارض والقنوت فيها إذا كان مشروعًا: كان مشروعًا للإمام والمأموم والمنفرد، بل وأوضح من هذا أنه لو جعل جاعل قنوت الحسن، أو سورتي أبي سنة راتبة في المغرب والعشاء، لكان حاله شبيهًا بحال من جعل ذلك سنة راتبة في الفجر. إذ هؤلاء ليس معهم في الفجر إلا قنوت عارض بدعاء يناسب ذلك العارض، ولم ينقل مسلم دعاء في قنوت غير هذا، كما لم ينقل ذلك في المغرب والعشاء. وإنما وقعت الشبهة لبعض العلماء في الفجر، لأن القنوت فيها كان أكثر، وهي أطول. والقنوت يتبع الصلاة، وبلغهم أنه داوم عليه، فظنوا أن السنة المداومة عليه، ثم لم يجدوا معهم سنة بدعائه. فسنوا هذه الأدعية المأثورة في الوتر مع أنهم لا يرون ذلك سنة راتبة في الوتر.

وقد تبين بما ذكرناه أن القنوت يكون عند النوازل، وأن الدعاء في القنوت ليس شيئًا معينًا، ولا يدعو بما خطر له، بل يدعو من الدعاء المشروع بما يناسب سبب القنوت، كما أنه إذا دعا في الاستسقاء دعا بما يناسب المقصود، فكذلك إذا دعا في الاستنصار دعا بما يناسب المقصود، كما لو دعا خارج الصلاة لذلك السبب، فإنه كان يدعو بما يناسب المقصود، فهذا هو الذي جاءت به سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين.

ومن قال: إنه من أبعاض الصلاة التي يجبر بسجود السهو، فإنه بنى ذلك على أنه سنة يسن المداومة عليه بمنزلة التشهد الأول، ونحوه وقد تبين أن الأمر ليس كذلك، فليس بسنة راتبة، ولا يسجد له، لكن من اعتقد ذلك متأولاً في ذلك له تأويله، كسائر موارد الاجتهاد» انتهى باختصار.

ويقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «وأما القنوت في صلاة الصبح دائمًا في جميع الأحوال، فكان مشروعًا ثم نُسخ، فلا يُشرع في

قول جماعة من العلماء، منهم الحنفية، والحنابلة، وقال الحنفية وجماعة من المحققين: هو بدعة؛ لأن حديث: أن النبي ﷺ ما زال يقنت حتى فارق الدنيا؛ ضعيف لا تقوم به حجة» انتهى.

وسئل العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح في الركعة الأخيرة بعد الركوع رافعًا يديه يدعو (اللهم اهدني فيمن هديت) كل ليلة حتى فارق الدنيا؟

فأجاب رحمه الله: «لم يكن النبي ﷺ يقنت في الصبح بصفة دائمة لا بالدعاء المشهور: (اللهم اهدنا فيمن هديت) الخ، ولا بغيره، وإنما كان ﷺ يقنت في النوازل، أي إذا نزل بالمسلمين نازلة من أعداء الإسلام قنت مدة معينة يدعو عليهم ويدعو للمسلمين، هكذا جاءت الأحاديث عن رسول الله ﷺ.

وثبت من حديث سعد بن طارق الأشجعي أنه قال لأبيه: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، أفكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بُنيَّ مُحدث. خرَّجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وجماعة بإسناد صحيح.

أما ما ورد من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا؛ فهو حديث ضعيف عند أئمة الحديث» انتهى.

**قلت**: في إسناده أبو جعفر الرازي، واسمه عيسى بن ماهان، وهو ضعيف، وقد تابعه من هو أضعف منه.

وأما الدعاء الوارد في القنوت، وهو حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما: قال: علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: «**اللهم اهدني فيمن هديت**» الحديث، فهذا لا يصح عن النبي ﷺ كذلك، وقد أخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم من طريق أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم

عن أبي الحوراء عن الحسن به.

**قلت**: وهذا الإسناد فيه أكثر من علة، فأبو إسحاق مدلس وقد عنعن هذا الحديث عن بريد بن أبي مريم، فلا ندري أسمعه منه أم لا؟.

وقد روى هذا الحديث شعبة وهو جبل في الضبط والحفظ عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي يذكر عن رسول الله ﷺ قال: كان يعلمنا هذا الدعاء، ولم يذكر الوتر.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «تكلم في حديث بريد بن أبي مريم بعض أصحابنا، فذكر أن ذكر قنوت الوتر لا يصح، قال: لأن شعبة روى هذا الحديث فلم يذكر الوتر» انتهى.

**قلت**: القائل هو الإمام الجليل ابن خزيمة رحمه الله، ونص كلامه: «وهذا الخبر رواه شعبة بن الحجاج عن بريد بن أبي مريم في قصة الدعاء ولم يذكر القنوت ولا الوتر» انتهى.

**قلت**: وقد أخرجه ابن خزيمة أيضًا من رواية يونس بن أبي إسحاق، وفيه ذكر الوتر، ولكن قال ابن خزيمة: «وشعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق لا يعلم أسمع هذا الخبر من بريد أو دلَّسه عنه» انتهى.

وفي إسناده أيضًا: أبو الحوراء وهو ربيعة بن شيبان البصري، وقد كان شيخنا أبو محمد عصام بن مرعي رحمه الله يُضعِّفه.

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في التهذيب: «وقد توقف ابن حزم في صحة حديثه عن الحسن في القنوت، وهو الذي له في السنن الأربعة، فقال: هذا الحديث وإن لم يكن مما يُحتج بمثله فإنا لم نجد فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غيره، والضعيف من الحديث أحب إلينا من الرأي كما قال أحمد بن حنبل» انتهى.

## [527] ترك القنوت في النوازل

ومن عجيب صنيع كثير من الأئمة تركهم ما ثبت عن النبي ﷺ من القنوت في النوازل في الصلوات الخمس، والتزامهم القنوت دائمًا في صلاة الفجر مع عدم ثبوته عن النبي ﷺ، وكأن أمر القنوت أصبح عندهم عادة وليس عبادة؛ إذ لو كان عبادة لما تركوه في غيره من الصلوات خاصة في النوازل التي تمر بالمسلمين، والله المستعان!!.

## [528] مسح الوجه باليدين بعد الانتهاء من الدعاء

كثير من المصلين يمسحون وجوههم بأيديهم بعد الانتهاء من الدعاء، وبعضهم يفعله في الصلاة، وهذا الفعل من البدع، ولم يصح فعله عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، وكل ما رُوي في هذا الباب من الأخبار والآثار فلا يصح منه شيء، ولذلك أنكره بعض الأئمة وكرهوه.

يقول الإمام محمد بن نصر المروزي في كتابه صلاة الوتر: «وأما أحمد بن حنبل فحدثني أبو داود قال: سمعتُ أحمد، وسئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ في الوتر، فقال: لم أسمع فيه بشيء، ورأيت أحمد لا يفعله.

وسئل مالك عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء؟ فأنكر ذلك، وقال: ما علمتُ.

وسئل عبد الله عن الرجل يبسط يديه فيدعو ثم يمسح بهما وجهه؟ فقال: كره ذلك سفيان» انتهى.

ويقول الإمام البيهقي في السنن الكبرى: «فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يُروى عند بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد رُوي عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح، ولا أثر ثابت، ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله،

ويقتصر علـى ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسـحهما بالوجه في الصلاة، وبالله التوفيق» انتهى.

ويقول الإمام العز بن عبد السلام في فـتاويه: «لا يمسح وجهه بيديه عقيب الدعاء إلا جاهل» انتهى.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيـمية رحمه الله كما في الفـتاوى الكبرى: «وأما رفع النـبي ﷺ يديه في الدعاء: فقد جاء فيه أحاديث كـثيرة صحيحة، وأما مسـحه وجهـه بيديه فليس عنه فـيه إلا حديث، أو حـديثان، لا يقوم بهـما حجة، والله أعلم» انتهى.

## [529] جواب المأموم على مواطن من قنوت الإمام بقوله: حقًا ونحوه

يقول العلامة الجليل بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «وقد حصل من الأغـاليط والمحدثات في الدعـاء والذكر فـيهـا (أي: الصلاة) مـا يأتي: . . . جواب المأموم على مواطن الذكر من قنوت الإمام بلفظ: حقًا، أو: صدقت، أو: صدقًا وعدلاً، أو: أشهد، أو: حق، ونحو ذلك، كلها لا أصل لها» انتهى.

## [530] مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة

وهو من الأشـياء التي نهى عنهـا النبي ﷺ، وذلك فـيمـا أخرجه البـخاري ومسلم عن معيقيب قال: ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد يعني الحصى قال: «**إن كنت فاعلاً فواحدة**».

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال في الرجل يُسوِّي التراب حيث يسجد، قال: «**إن كنتَ فاعلاً فواحدة**».

يقول الإمـام النووي رحمـه الله في شرح مـسلم: «معناه: لا تـفعل، وإن فعلت فافعل واحدة لا تزد، وهذا نهي كراهة تنزيه، فيه كراهته، واتفق العلماء على كراهة المسح، لأنه ينافي التواضع ولأنه يشغل المصلي» انتهى.

## [531] اعتقاد بعضهم كراهية مسح الجبهة من التراب بعد الصلاة

ولا يعني ما ذكرناه من كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة أن مسح الجبهة بعد الصلاة مما علق بها من تراب يكون مكروهًا كما يعتقده بعض المصلين، فإن هذا الاعتقاد لا أصل له ولا دليل عليه.

وقد سئل العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: سمعنا من يقول: يُكره مسح الجبهة عن التراب بعد الصلاة، فهل لهذا أصل؟.

فأجاب رحمه الله تعالى: «ليس له أصل فيما نعلم، وإنما يُكره فعل ذلك قبل السلام؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ في بعض صلواته أنه سلَّم من صلاة الصبح في ليلة مطيرة ويُرى على وجهه أثر الماء والطين؛ فدلَّ ذلك على أن الأفضل عدم مسحه قبل الفراغ من الصلاة» انتهى.

قلت: والحديث الذي أشار إليه الشيخ رحمه الله هو ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته.

هذا وقد وردت عدة أحاديث تنهى المصلي عن مسح جبهته في صلاته، ولكنها أحاديث ضعيفة لا تثبت عن النبي ﷺ.

ومنها: حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «**ثلاثة من الجفاء أن ينفخ الرجل في سجوده، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته**» وفي إسناده جلد بن أيوب وهو ضعيف كما قال الهيثمي في المجمع.

ومنها: حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا يمسح الرجل جبهته من التراب حتى يفرغ من الصلاة، ولا بأس أن يمسح العرق عن صدغيه فإن الملائكة تصلي عليه ما دام أثر السجود بين عينيه**»، وفي إسناده عيسى بن عبد الله بن الحكم وهو متروك كما قال الهيثمي في المجمع.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «إن من الجفاء أن يُكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته»، وفي إسناده هارون بن هارون وهو ضعيف.

## [532] نزول المأموم للسجود قبل أن يضع الإمام جبهته على الأرض

كثير من المأمومين أو عامتهم ينزلون للسجود قبل أن يضع الإمام جبهته على الأرض، وهذا الفعل مخالف لما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن يزيد قال: حدثني البراء رضي الله عنه وهو غير كذوب أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله ﷺ، فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحدًا يحني ظهره حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته على الأرض، ثم يخرُّ من وراءه سُجَّدًا.

وفي رواية ثانية: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» لم يحن أحدٌ منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجدًا، ثم نقع سجودًا بعده.

وفي رواية ثالثة: أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ فإذا ركع ركعوا، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: «سمع الله لمن حمده» لم نزل قيامًا حتى نراه قد وضع وجهه في الأرض، ثم نتَّبعه.

وفي رواية رابعة: كنا مع النبي ﷺ لا يحنو أحد منا ظهره حتى نراه قد سجد.

يقول الإمام النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم: «وفي هذا الحديث هذا الأدب من آداب الصلاة، وهو أن السنة ألا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض» انتهى.

ويقول العلامة المحدِّث الجليل الألباني رحمه الله في الصحيحة: «جماهير المصلين يُخلُّون بما تضمنه (أي: هذا الحديث) من التأخر بالسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض، لا أستثني منهم أحدًا حتى من كان منهم حريصًا

على اتباع السنة، للجهل بها أو الغفلة عنها، إلا ما شاء الله، وقليل ما هم» انتهى.

## [533] عدم الطمأنينة في السجود

كثير من المصلين لا يطمئنون في سجودهم، فبمجرد ما يضع المصلي جبهته على الأرض، إذا به يرفعها، وقد أمر النبي ﷺ المسيء في صلاته فقال: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً**».

وأما تحديد مقدار السجود بما يكفي للتسبيح ثلاث مرات فهذا لم يثبت عن النبي ﷺ، وقد ورد في حديث أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وغيرهم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، فقد تم ركوعه وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، فقد تم سجوده، وذلك أدناه**».

يقول الإمام الترمذي رحمه الله: «ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود» انتهى.

ويقول الإمام أبو داود رحمه الله: «هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله» انتهى.

## [534] ترك الدعاء حال السجود

وهذا يدل على زهد في الخير ورغبة عنه، فقد حث النبي ﷺ على الدعاء حال السجود، بل والإكثار منه، والاجتهاد فيه، وذلك فيما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء**».

وأخرج أيضًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «**أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له، ألا وإني نُهيت**

أن اقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظِّموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ (أي: حقيقٌ وجديرٌ) أن يُستجاب لكم».

وكان من هديه ﷺ الإكثار من الدعاء في السجود، ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دِقَّه وجِلَّه، وأوله وآخره، وعلانيته وسره».

وفيه أيضًا من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أيضًا قالت: كان رسول الله ﷺ يُكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» يتأوَّل القرآن.

والأحاديث في ذلك كثيرة جدًا يصعب حصرها وسردها.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «فقد ندب الله جل ذكره عباده إلى دعائه، وأمر النبي ﷺ الساجد بالاجتهاد في الدعاء، ولم يخص دعاء دون دعاء، فللمرء أن يدعو الله في صلاته بما أحب ما لم تكن معصية، وجاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ دالة على صحة هذا القول.

وقد ذكرنا سائر الأخبار الدالة على إباحة الدعاء في الصلاة في أبواب صفة الصلاة، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال: «إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع ثم ليدعو لنفسه ما بدا له»، وقد ذكرت الحديث في أبواب التشهد، وفي قوله: «ثم ليدعو لنفسه ما بدا له» إباحة الدعاء بما في القرآن، وبما ليس في القرآن مما يخاطب به العبد ربه من أمر دينه ودنياه، غير جائز حظر شيء من الدعاء في الصلاة بغير حجة.

وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه دعا في صلاته، وعلمهم الدعاء في الصلاة، وثبت عنه أنه قنت فدعا لقوم وعلى قوم؛ فالدعاء بالخير مباح في الصلاة بما أحب المرء من أمر دينه ودنياه، ويدعو لوالديه ولمن أحب من إخوانه يسميهم بأسمائهم وأسماء آبائهم، والسنن الثابتة دالة على ذلك» انتهى.

## [535] رفع شيء للمريض لكي يسجد عليه

والصواب أن المريض الذي لا يستطيع السجود أن يومئ إيماءً، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، ولا يرفع شيئًا لكي يسجد عليه، وذلك لعدم ورود ما يدل على ذلك من السنة.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «إذا عجز المرء عن الصلاة قائمًا صلى قاعدًا، فإن قدر على الركوع والسجود لم يجزه إلا أن يركع ويسجد، فإن عجز عن السجود ففيه لأهل العلم قولان: أحدهما: أن يومئ إيماءً ولا يرفع إلى وجهه شيئًا يسجد عليه، رُوي هذا القول عن ابن مسعود وابن عمر وجابر بن عبد الله، وسئل أنس عن صلاة المريض فقال: يسجد ولم يُرخِّص في أن يرفع إليه شيئًا. وقال عطاء: يومئ برأسه إيماءً ويجعل السجود أخفض من الركعة، وقال سفيان الثوري في المريض الذي لا يستطيع السجود على الأرض يومئ إيماءً، وقال مالك: إذا لم يستطع السجود لا يرفع إلى جبهته شيئًا ولا ينصب بين يديه وسادة، ولا شيئًا من الأشياء» انتهى باختصار.

## [536] ترك سجود السهو عند حدوث ما يقتضيه

يظن بعض المصلين أنه إذا سها في صلاته أو فعل ما يقتضي سجود السهو؛ فإنه مخير إن شاء سجد للسهو، وإن شاء لم يسجد، وهذا غير صحيح، وإنما الصحيح أن المصلي إذا فعل في صلاته ما يقتضي سجود السهو؛ فإنه يجب عليه أن يسجد للسهو، وليس هو مخير بين السجود وعدمه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى بعد أن ذكر عدة أحاديث كلها تأمر بسجود السهو: «فهذه خمسة أحاديث صحيحة فيها كلها أمر الساهي بسجدتي السهو، وهو لما سها عن التشهد الأول سجدهما بالمسلمين قبل السلام، ولما سلم في الصلاة من ركعتين أو من ثلاث صلى ما بقي، وسجدهما بالمسلمين بعد الصلاة، ولما أذكروه أنه صلى خمسًا سجدهما بعد السلام والكلام.

وهذا يقتضي مداومته عليهما وتوكيدهما، وأنه لم يدعهما في السهو المقتضي لهما قط، وهذه دلائل بينة واضحة على وجوبهما، وهو قول جمهور العلماء، وهو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة، وليس مع من لم يوجبهما حجة تُقارب ذلك» انتهى.

## [537] قول التشهد بعد سجدتي السهو

والصواب أن المصلي لا يقول التشهد بعد سجدتي السهو، وذلك لأنه لم يصح عن النبي ﷺ فعل ذلك، وإنما يُسلم بعد سجوده مباشرة.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «فأما التشهد في سجدتي السهو فقد رُوي فيه أخبار ثلاثة تكلم أهل العلم فيها كلها، وأحسنها إسنادًا حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسها في صلاته فسجد سجدتي السهو، ثم تشهد ثم سلم.

وقد تكلم في هذا الحديث بعض أصحابنا، وقال: روى هذا الحديث غير واحد من الثقات عن خالد فلم يقل فيه أحد: ثم تشهد، وأما الخبران الآخران فغير ثابتين، وقد ذكرتهما مع عللهما في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب.

قال ابن المنذر: وأما التسليم من سجدتي السهو فواجب؛ لأن النبي ﷺ سلم فيهما، والتشهد إن ثبت خبر عمران بن حصين فالواجب أن يتشهد من

سجد سجدتي السهو، فإن لم يثبت لم يجب ذلك، ولا أحسبه يثبت، والله أعلم» انتهى.

## [538] تخصيص أدعية وأذكار
## لسجود السهو وسجود التلاوة لم ترد

بعض المصلين يُحدثون أدعية وأذكاراً معينة لم ترد عن النبي ﷺ، ومن ذلك قول بعضهم في سجود السهو: سبحان من لا يسهو ولا ينام، وبعضهم يقرأ قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[مريم: ٦٤]، أو قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، وهذا إضافة إلى أن عمله غير مشروع؛ فإنه قد وقع فيما نهى عنه النبي ﷺ من قراءة القرآن حال السجود، وقد سبق التنبيه على ذلك.

يقول صاحب السنن والمبتدعات: «ولم يُحفظ عنه ﷺ ذكر خاص لسجود السهو، بل أذكاره كسائر أذكار سجود الصلوات، وأما ما يُقال من أنه يقول فيه: سبحان من لا يسهو ولا ينام، فلم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه، ولم يدل عليه دليل من السنة ألبتة، وإنما هو منام رآه بعض كبار مخرفي الصوفية، فلا تلتفتوا إليه، وخذوا دينكم من كتب السنة الصحيحة، وما عداه فردوه إلى قائله، ثم إثبات هذا في المؤلَّفات، وجعله دينًا وشرعًا ضلال كبير وفساد عريض!!» انتهى.

ويقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «وقد حصل من الأغاليط والمحدثات في الدعاء والذكر فيها (أي: في الصلاة) ما يأتي: . . . قول: سبحان من لا يسهو، في سجود السهو لا أصل له» انتهى.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة عبد العزيز ابن عبد الله بن باز رحمه الله: ما يقول المصلي في سجود السهو وسجود التلاوة، فأجابت اللجنة: «يقول الساجد في سجود السهو والتلاوة مثل ما

يقول في سجوده في صلاته» انتهى.

وسئل العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: ماذا يُقال في سجود التلاوة؟.

فأجاب رحمه الله: «يُشرع في سجود التلاوة من الذكر والدعاء ما يُشرع في سجود الصلاة لعموم الأحاديث، ومن ذلك: «**اللهم لك سجدت، وبك آمنتُ، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره وشقَّ سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين**» روى ذلك مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه كان يقول هذا الذكر في سجود الصلاة من حديث علي رضي الله عنه، وقد سبق آنفًا أنه يُشرع في سجود التلاوة ما يُشرع في سجود الصلاة» انتهى.

**قلت**: ولكن لا يقتصر على قول: «**اللهم لك سجدت، وبك آمنتُ، ولك أسلمت...**» وغيره من الأدعية دون أن يقول: سبحان ربي الأعلى، يقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «المحدثات في سجود التلاوة: الاقتصار في سجود التلاوة على قول: «**اللهم لك سجدت وبك آمنت وعليك توكلت...**»، والمشروع قول: سبحان ربي الأعلى كسائر السجود، وإن زاد ما ذكر فحسن» انتهى.

## [539] رفع الأيدي للدعاء بعد سجود التلاوة

يقول العلامة بكر أبو زيد رحمه الله في تصحيح الدعاء: «رفع اليدين للدعاء بعد الرفع من سجود التلاوة والدعاء، وهذا عمل محدث لا أصل له فهو بدعة» انتهى.

ويقول رحمه الله أيضًا: «المحدثات في سجود التلاوة: الدعاء أو رفع اليدين للدعاء بعد الرفع من سجود التلاوة» انتهى.

## [540] جعل بعض الأذكار يقوم مقام سجود التلاوة

يقول العلامة بكر أبو زيد رحمه الله في تصحيح الدعاء: «المحدثات في سجود التلاوة: ذكر بعض الفقهاء أن التالي أو السامع إذا مرَّ بآية سجدة ولم يسجد، فإن هناك من الأذكار ما يقوم مقام سجود التلاوة، ومنها: قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. . . أربع مرات.

قول بعض الشافعية إنه يجزئ عن سجود التلاوة قول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

وقول بعض الحنفية: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. وبه قال بعض الحنابلة. وكل هذا لا أصل له، فلا يقوم مقام السجدة شيء من ذلك، بل يُكره؛ لعدم الدليل، والله أعلم» انتهى.

## [541] ترك الإشارة في التشهد

وهذا خلاف هدي النبي ﷺ، فقد كان من هديه ﷺ أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويضم أصابعه الثلاث ويُحلِّق الإبهام مع الوسطى، ويُشير بالسبابة.

أما تحريك السبابة، فقد جاء في رواية، ولكنها رواية شاذة كما حققه بعض أهل العلم، ولذلك فالصحيح أن يشير المصلي بسبابته ولا يحركها، والله أعلم.

وننبِّه أيضًا على ما يفعله بعض الناس من الإشارة بالسبابتين أثناء التشهد، وهذا أيضًا مخالف للسنة، وإنما السنة أن يشير بسبابة يده اليمنى فقط، أما اليسرى فلا يشير بها.

وكذلك بعض الناس يبسط يده على فخذه ويشير بالسبابة فقط، والسنة كما قدَّمنا أن يضم أصابعه الثلاث، ويحلق الإبهام مع الوسطى.

وكذلك بعض الناس يشير بأصبعه عند قوله «أشهد أن لا إله إلا الله»

فقط، ولا يشير بأصبعه في بقية التشهد، وهذا أيضًا مخالف للسنة، ولا دليل عليه.

## [542] ترك الدعاء بعد التشهد

وهذا أيضًا خلاف هدي النبي ﷺ، فقد كان من هديه ﷺ أن يدعو بعد التشهد قبل التسليم، بل وحث على الدعاء في هذا الموضع؛ فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله، السلام على فلان؛ فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: «**إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخيَّر من المسألة ما شاء**». وفي رواية: «**ثم يتخير بعدُ من الدعاء**»، وفي رواية أخرى: «**ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو**».

يقول الإمام النووي رحمه الله: «فيه استحباب الدعاء في آخر الصلاة قبل السلام، وفيه أنه يجوز الدعاء بما شاء من أمور الآخرة والدنيا ما لم يكن إثمًا» انتهى.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تشهد أحدكم (وفي رواية: إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر) فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال**».

وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم**»

قالت: فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله! فقال: «إن الرجل إذا غرم حدَّث فكذب، ووعد فأخلف».

وفيهما عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: علِّمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا (وفي رواية: كبيرًا)، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم». وغير ذلك من الأدعية الكثيرة.

## [543] اعتقاد بعضهم كراهة أن يخص الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين

بعض المصلين يعتقدون أن الإمام لا يجوز له أن يخص نفسه بشيء من الدعاء دون المأمومين، وأنه إذا فعل ذلك فقد خانهم!!، ويستدلون على ذلك بأحاديث لا تصح عن النبي ﷺ، كحديث: «ولا يؤم رجل قومًا فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم»، والثابت عنه ﷺ خلاف ذلك.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط في باب ذكر الإمام يخص نفسه بالدعاء دون القوم: «ثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول إذا كبَّر في الصلاة وسكت هنيهة قبل القراءة: «اللهم باعد بيني وبين خطيئتي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد». وبهذا نقول. وقد روينا عن غير واحد أنهم كرهوا ذلك، فممن روينا عنه أنه كره ذلك عمر بن الخطاب وابن مسعود، وليس يثبت عن واحد منهما ما رُوي عنه.

ورُوي عن مجاهد وطاوس أنهما قال: لا ينبغي للإمام أن يخص نفسه بشيء من الدعاء دون القوم، وممن كره ذلك سفيان الثوري، والأوزاعي، وقال الشافعي: لا أحب أن يفعل ذلك.

قال ابن المنذر: والشيء إذا صح وثبت عن النبي ﷺ اقْتُدي به، ووجب القول به» انتهى.

## [544] زيادة لفظة: (وبركاته) في السلام من الصلاة

بعض المصلين يقولون في السلام من الصلاة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بزيادة لفظة: وبركاته، وهذه الزيادة رويت عن النبي ﷺ ولكنها في حديث ضعيف لا حجة فيه، وهو ما أخرجه ابن ماجه وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يُرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وهو حديث ضعيف، في إسناده أبو إسحاق السبيعي، وهو مدلس وقد عنعن.

**قلت**: والذي صح عنه ﷺ بدون هذه اللفظة.

ومن ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: **«علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمُس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله»**.

يقول الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم: «وفيه: أن السنة في السلام من الصلاة أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن شماله، ولا يُسن زيادة (وبركاته)، وإن كان قد جاء فيها حديث ضعيف، وأشار إليها بعض العلماء، ولكنها بدعة إذ لم يصح فيها حديث، بل صح هذا الحديث وغيره في تركها» انتهى.

## [545] مد الإمام للسلام بحيث يسبقه المأموم

يقول العلامة الجليل بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «وقد حصل من الأغاليط والمحدثات في الدعاء والذكر فيها (أي: الصلاة) ما يأتي: . . . مد السلام مما يدعو لمسابقة المأموم للإمام، وهذا إنما يحصل من قلة الفقه» انتهى.

## [546] تكرار بعض المأمومين سورة الفاتحة إذا أطال الإمام القيام في الصلاة

بعض المأمومين يكررون قراءة سورة الفاتحة وذلك إذا أطال الإمام القيام وخاصة في الركعتين الأخيرتين من صلاة الظهر والعصر والعشاء، وهذا الفعل لا يُشرع، ولم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه.

يقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «تكرير الفاتحة كلاً أو بعضًا للاحتياط، وهو قول عند بعض الحنابلة ولا دليل عليه» انتهى.

قلت: وبعض المأمومين يعتقد أنه لا يجوز له قراءة غير الفاتحة في الركعتين الأخيرتين من صلاة الظهر والعصر والعشاء، والركعة الأخيرة من صلاة المغرب، والصواب أنه يجوز الزيادة على سورة الفاتحة أحيانًا، ولكن لا يصبح هذا هو الغالب، والله أعلم.

## [547] الإتيان ببعض أذكار الصلاة في غير مواضعها

بعض المصلين يأتي ببعض أذكار الصلاة في غير مواضعها، كأن يدخل مع الإمام متأخرًا فيكبِّر الإمام للركوع فيُتم المأموم قراءة سورة الفاتحة في الركوع، أو يأتي ببعض أذكار الركوع أثناء الرفع منه، أو يأتي ببعض ما يُقال في الرفع بعد الركوع أثناء هويه إلى السجود، ونحو ذلك.

وقد سئل العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى عن حكم من يشرع في قراءة سورة الفاتحة أثناء جلسة الاستراحة أو أثناء نهوضه من السجود، فأجاب رحمه الله: «الواجب على المأموم أن يتابع إمامه في القيام والركوع

وغيرهما وليس له الجلوس إذا نهض إمامه في الثانية أو الرابعة، بل عليه أن يتابعه لقول النبي ﷺ: **«إنما جُعل الإمام ليُؤتم به فلا تختلفوا عليه»**. ولكن لو جلس بنية جلسة الاستراحة جلسة خفيفة فلا بأس بل ذلك مستحب في أصح قولي العلماء للإمام والمأموم والمنفرد للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، وليس في هذه الجلسة قراءة ولا ذكر ولا دعاء، وليس للمأموم ولا غيره القراءة في هذه الجلسة في صلاة الفريضة، وليس له أن يقرأ حال النهوض، وإنما القراءة حال كونه قائمًا، وهذا في الفريضة، أما النافلة فلا بأس أن يصليها قاعدًا، وهو على النصف في الأجر من صلاة القائم إذا صلى جالسًا من غير عذر، كما دلت على ذلك سنة المصطفى ﷺ» انتهى.

## [548] قول بعض الأئمة: ربنا ولك الحمد، بدلاً من قولهم: سمع الله لمن حمده!!

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله عن إمام يقول بعد الرفع من الركوع: ربنا ولك الحمد بدلاً من: سمع الله لمن حمده، فأجابت اللجنة: «قول: ربنا ولك الحمد في الرفع من الركوع بدلاً من سمع الله لمن حمده - بدعة، وتحريف للأذكار في الصلاة عن مواضعها، وبالله التوفيق» انتهى.

## [549] اعتقاد كثير من المصلين أن سبب سهو الإمام هو عدم إحسان بعض المأمومين لطهارته

كثير من المصلين يعتقدون أن سبب سهو الإمام هو عدم إحسان بعض المأمومين لطهارته، وهذا اعتقاد خاطئ، مبناه على حديث ضعيف لا حجة فيه، وهو ما أخرجه النسائي وأحمد وغيرهما عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الصبح فقرأ الروم فالتبس عليه فلما صلى قال: **«ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور؟! فإنما يُلبس علينا القرآن أولئك»**،

وهو حديث ضعيف فيه أكثر من علة، مع مخالفته لظاهر القرآن: ﴿وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

## [550] التنازع في كيفية الهوي إلى السجود

كثير من المصلين يتنازعون في كيفية الهوي إلى السجود، وهي مسألة خلافية بين أهل العلم لا ينبغي فيها التنازع.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله عن كيفية الهوي إلى السجود، فأجابت اللجنة بجواب طويل جاء في آخره: «والمسألة اجتهادية، والأمر فيها واسع، ولذا خيَّر بعض الفقهاء المصلي بين الأمرين، إما لضعف الأحاديث من الجانبين، وإما لتعارضهما وعدم رجحان بعضهما على بعض في نظره، ونتيجة هذا السعة والتخيير بين الهيئتين، وبالله التوفيق» انتهى.

## [551] ترك القيام في الصلاة مع القدرة عليه

كثير من المصلين يعتقدون أن أي مرض يُصاب به العبد يُبيح له أن يصلي جالسًا، فإذا أُصيب أحدهم بالزكام مثلاً صلى جالسًا من أول صلاته إلى آخرها مع أن القيام لا يشق عليه إطلاقًا، وفعلهم هذا غير صحيح، وذلك لأن القيام ركن من أركان الصلاة لا يسقط إلا بعجز الإنسان عن الإتيان به، يقول الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وفي صحيح البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «**صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب**».

## [552] عدم وضع الجبهة والأنف على الأرض في السجود

كثير من المصلين إذا أُصيب أحدهم بأي مرض صلى جالسًا على كرسي، وعند السجود يحني ظهره قليلاً ويظن أنه بذلك قد سجد، وهو يستطيع السجود على الأرض، وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله عن رجل يصلي إلا أن جبهته وأنفه لا يصلان إلى الأرض في السجود، فأجابت اللجنة: «إذا كان الواقع كما ذكرت من أن جبهته وأنفه لا يصلان إلى الأرض في السجود فصلاته باطلة؛ لما ثبت من قول النبي ﷺ: «**أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، وأشار إلى أنفه**» الحديث، والأصل في الأمر الوجوب، اللهم إذا كان معذورًا عذرًا يمنعه من وضعهما على الأرض فصلاته صحيحة، وبالله التوفيق» انتهى.

## [553] قول بعضهم في أول التشهد: بسم الله، أو: بالله، أو: التشهد

بعض المصلين إذا جلس للتشهد قال في أوله: بسم الله، أو قال: بالله، أو قال لفظة: التشهد، ثم يقرأ التشهد، وهذا لم يرد عن النبي ﷺ، وهو من البدع المحدثة، ولذلك لا يُشرع قوله، ويجب الكف عنه!.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «ليس في شيء من الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ ذكر التسمية قبل التشهد، وما أعلم ذكر ذلك إلا في حديث أيمن عن أبي الزبير عن جابر، ويُقال أن أيمن غلط فيه، ولم يُوافق عليه، فهو غير ثابت من جهة النقل.

وكل من لقيناه من أهل العلم يرون أن يبدأ بالتشهد على ما جاءت به الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ» انتهى.

قلت: وحديث جابر الذي ذكره الإمام ابن المنذر هو: كان رسول الله ﷺ

يعلمنا التشهد: «**بسم الله، وبالله، التحيات لله والصلوات**» الحديث، وهو ضعيف كما ذكر رحمه الله.

ويقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «وقد حصل من الأغاليط والمحدثات في الدعاء والذكر فيها (أي: في الصلاة) ما يأتي: . . . زيادة: بسم الله، أو: بالله في أول التحيات» انتهى.

## [554] تلفيق صيغة للتشهد من مجموع الصيغ الواردة

وهذا الفعل لا يُشرع، والواجب التزام ما ورد عن النبي ﷺ من صيغ التشهد؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه جلاء الأفهام: «قد سلك بعض المتأخرين في ذلك طريقة في بعضها، وهي أن الداعي يُستحب له أن يجمع بين تلك الألفاظ المختلفة، ورأى ذلك أفضل ما يُقال فيها.

ونازعه في ذلك آخرون، وقالوا: هذا ضعيف من وجوه:

**الأول**: أن هذه طريقة محدثة لم يسبق إليها أحد الأئمة المعروفين.

**الثاني**: أنه يلزمه أن يستحب للمصلي أن يستفتح بجميع أنواع الاستفتاحات، وأن يتشهد بجميع أنواع التشهدات، وأن يقول في ركوعه وسجوده جميع الأذكار الواردة فيه، وهذا باطل قطعًا، فإنه خلاف عمل الناس، ولم يستحبه أحد من أهل العلم وهو بدعة.

**الثالث**: أنه يلزمه بذلك أن يستحب للمصلي والتالي أن يجمع بين القراءات المتنوعة في التلاوة في الصلاة وخارجها، ومعلوم أن المسلمين متفقون على أنه لا يُستحب ذلك للقارئ في الصلاة ولا خارجها، وإنما يفعل ذلك القراء أحيانًا ليُمتحن بذلك حفظ القارئ لأنواع القراءات.

**الرابع**: أن النبي ﷺ لم يجمع بين تلك الألفاظ المختلفة في آن واحد، بل إما أن يكون قال هذا مرة، وهذا مرة» انتهى باختصار.

ويقول العلامة الجليل بكر أبو زيد رحمه الله في كتابه تصحيح الدعاء: «كل عبادة وردت على وجهين فأكثر، من اختلاف التنوع في التعبد، فإنه لا يجوز الجمع فيها بين نوعين فأكثر، ومن هذه القاعدة: كل ذكر أو دعاء جاءت به الرواية على نوعين فأكثر، فليس للذاكر أو الداعي جمع المختلف - اختلاف تنوع - في مساق واحد، بل يأتي بهذا حينًا، وبهذا حينًا آخر، ومن ذلك في الصلاة: أنواع الاستفتاح، والتعوذ، والقراءة، وأعداد التسبيح في الركوع، وفي السجود، والتحميد، والتحيات، والصلاة الإبراهيمية، والتسليم، وقد يترجح أحد النوعين - أو الأنواع - على الآخر» انتهى.

**قلت**: وممن نبَّه على ذلك أيضًا شيخ مشايخنا العلامة الألباني رحمه الله تعالى في كتابه صفة صلاة النبي ﷺ حيث قال: «واعلم أنه لا يُشرع تلفيق صيغة صلاة واحدة من مجموع هذه الصيغ، وكذلك يُقال في صيغ التشهد المتقدمة، بل ذلك بدعة في الدين، وإنما السنة أن يقول هذا تارة، وهذا تارة، كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في بحث له في التكبير في العيدين» انتهى.

## [555] الإشارة بالسبابة بين السجدتين

بعض المصلين يُشيرون بالسبابة بين السجدتين، ويعتقدون سنية ذلك، ويحتجون على ذلك بكلام للإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد، حيث قال رحمه الله وهو يحكي صفة الجلوس بين السجدتين: «وكان يضع يديه على فخذيه، ويجعل مرفقه على فخذه، وطرف يده على ركبته، ويقبض ثنتين من أصابعه، ويحلق حلقة ثم يرفع أصبعه يدعو بها ويحركها، هكذا قال وائل ابن حجر عنه» انتهى.

**قلت**: وهذا الكلام فيه نظر، والرواية التي أوردها الإمام ابن القيم رحمه الله رواية شاذة كما حرَّره شيخ مشايخنا العلامة الألباني رحمه الله في كتابه السلسلة الصحيحة، وفي كتابه تمام المنة.

يقول رحمه الله في كتابه تمام المنة: «رأيت بعضهم يحرك إصبعه بين السجدتين، وعمدته في ذلك أن ابن القيم ذكره في زاد المعاد كما ذكر التحريك في التشهد، ولا أعلم له فيه مستندًا سوى رواية شاذة في حديث وائل هذا، فوجب تحرير القول في ذلك» انتهى.

## [556] التورك في الجلسة التي بين السجدتين

وقد ورد حديث يفيد ذلك أخرجه أبو داود عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه فذكر فيه قال: فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه، وهو جالس فتورك ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام ولم يتورك... الحديث.

وهو حديث ضعيف لا حجة فيه؛ إذ في إسناده عيسى بن عبد الله بن مالك مجهول، والمحفوظ في ذكر التورك إنما هو في التشهد الأخير لا في الجلسة بين السجدتين.

## [557] حني السبابة عند الإشارة بها في التشهد

وقد ورد حديث يفيد ذلك أخرجه النسائي وأبو داود عن نمير الخزاعي أنه رأى رسول الله ﷺ قاعدًا في الصلاة واضعًا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعًا إصبعه السبابة قد أحناها شيئًا وهو يدعو.

ولكنه حديث ضعيف منكر بزيادة الإحناء كما حرَّره العلامة الألباني رحمه الله.

ويقول رحمه الله في تمام المنة: «ولم أجد حني الإصبع إلا في هذا الحديث، فلا يُشرع العمل به بعد ثبوت ضعفه، والله أعلم» انتهى.

## [558] اعتقاد بعضهم عدم مشروعية الاعتماد على اليدين عند النهوض إلى الركعة الأخرى

وقد وردت بعض الأحاديث التي تفيد عدم مشروعية الاعتماد على اليدين عند النهوض إلى الركعة الأخرى، ومن هذه الأحاديث ما أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما عن علي رضي الله عنه قال: من السنة أن لا تعتمد على يديك حين تريد أن تقوم بعد القعود في الركعتين.

**قلت:** وهو حديث ضعيف جدًا لا حجة فيه؛ إذ في إسناده عبد الرحمن ابن إسحاق أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف جدًا.

ومنها ما أخرجه أبو داود وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة.

قلت: وهو حديث ضعيف أيضًا لا حجة فيه.

ومنها ما أخرجه الطبراني في الكبير عن معاذ بن جبل في صفة صلاة النبي ﷺ، وفيه: ثم يقوم كأنه السهم لا يعتمد على يديه. الحديث.

قلت: وهو حديث موضوع، في إسناده الخصيب بن جحدر وهو كذاب كما قال الهيثمي في كتابه المجمع.

## [559] إشارة بعضهم بالسبابة إذا قرأ الإمام بعض الآيات التي تتحدث عن توحيد الله أو عن أسمائه وصفاته

اعتاد بعض المصلين أن يشير الواحد منهم بسبابته عندما يسمع الإمام يقرأ بعض الآيات التي تتحدث عن توحيد الله أو تذكر بعض أسمائه وصفاته سبحانه وتعالى، يفعلون ذلك تعظيمًا لله وإشارة إلى التوحيد، ولكن هذا الفعل مُحدث، ولا دليل عليه، ولم يرد عن النبي ﷺ وهو أعظم من عرف الله ووحَّده وقدَّره وعظَّمه، ولذلك يجب الكف عن هذا الفعل، والاكتفاء بما ورد عن رسول الله ﷺ.

يقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «وقد حصل من الأغاليط والمحدثات في الدعاء والذكر فيها (أي: الصلاة) ما يأتي: . . . إشارة المصلي بأصبعه السبابة عند قراءة أو سماع آية فيها ذكر اسم الله تعالى» انتهى.

## [560] مبادرة بعض المأمومين إلى القيام لقضاء ما فاتهم قبل انتهاء الإمام من التسليم

بعض المأمومين بمجرد ما يشرع الإمام في التسليم يبادر بالقيام لقضاء ما فاته قبل انتهاء الإمام من التسليم، وهذا مخالف لقول النبي ﷺ: «**إنما جُعل الإمام ليُؤتم به**»، والصواب أن ينتظر المأموم حتى يفرغ الإمام من التسليم، ثم يقوم بعد ذلك ليقضي ما فاته.

## [561] زيادة بعض المصلين سجدة أو سجدتين بعد الفراغ من الصلاة

بعض المصلين إذا انتهوا من صلاتهم سجدوا سجدة أو سجدتين، ويزعمون أن هذا الفعل منهم جبرًا للسهو القلبي في الصلاة!!، وهذا من بدع الصوفية التي لا أصل لها، وقد وصف شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك بأنه بدعة.

ويقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «السجود بعد أداء الفريضة أو أي صلاة كانت، وبأي نية، ومنها: نية جبر ما حصل من نقص في الصلاة، وهذه السجدة بدعة لا أصل لها» انتهى.

## [562] ختم الصلاة جهرًا بصورة جماعية

في كثير من المساجد بعد أن ينتهي الإمام من الصلاة إذا به يشرع في قراءة آية الكرسي والأذكار التي عقب الصلاة جهرًا ويُشاركه المأمومون في ذلك، وهذا الفعل من البدع المحدثة التي لم تكن على عهد النبي ﷺ، والأصل في الذكر أو الدعاء أن يكون كل منهما سرًا، ولا يُجهر بشيء منهما إلا ما خصّه الدليل منهما بالجهر.

ثم إن ختم الصلاة بهذه الصورة الجماعية فيه مفاسد كثيرة، منها: التشويش على بعض المصلين الذين فاتتهم بعض الركعات فقاموا لأدائها، ومنها: رفع الصوت في المسجد وهو منهي عنه، أضف إلى ذلك بعض العبارات التي يُتمتم بها بعض الأئمة والتي لم ترد عن النبي ﷺ مثل قولهم: الحمد لله شأنه وكماله ولا إله غيره، الحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، حق لا إله إلا الله، إلى غير ذلك من تلك العبارات المحدثة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى: «أما دعاء الإمام والمأمومين جميعًا عقيب الصلاة فهو بدعة لم يكن على عهد النبي ﷺ» انتهى.

ويقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «قراءة آية الكرسي جماعيًا بعد الصلاة من إمام ومأموم فهاتان بدعتان: الجهر بها، وقراءتها جماعيًا» انتهى.

ويقول أيضًا: «الذكر الجماعي بصوت واحد مرتفع المسمى بطريقة الجوقة، أي الجماعة - بالتهاليل والتسابيح والاستغفار والصلاة على النبي ﷺ. هذا أداء بدعي لا أصل له في الشرع المطهر» انتهى.

قلت: وممن نبَّه على بدعية ذلك أيضًا الشيخ العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في بعض الفتاوى والأسئلة من كتابه إجابة السائل على أهم المسائل.

## [563] الدعاء جماعة بعد الصلاة

وكذلك من البدع ما يفعله بعض الأئمة بعد الصلاة من رفعه يديه يدعو جهرًا ويؤمن المأمومون على دعائه، فإن هذا لم يرد عن النبي ﷺ.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «أما دعاء الإمام والمأمومين جميعًا عقيب الصلاة فهو بدعة لم يكن على عهد النبي ﷺ» انتهى.

ويقول رحمه الله أيضًا: «لم ينقل أحد أن النبي ﷺ كان إذا صلى بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جميعًا، لا في الفجر، ولا في العصر، ولا في غيرهما من الصلوات، بل قد ثبت عنه أنه كان يستقبل أصحابه، ويذكر الله، ويعلمهم ذكر الله عقيب الخروج من الصلاة» انتهى.

وسئل العلامة الجليل محمد صالح العثيمين رحمه الله عن إمام يدعو بعد الصلاة دعاءً جماعيًا فهل هذا جائز؟ فأجاب رحمه الله: «إن هذا من البدع التي لم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، والمشروع للمصلين بعد الصلاة أن يذكروا الله تعالى، كلٌّ يذكر الله تعالى وحده بما جاء به رسول الله ﷺ» انتهى.

ويقول العلامة ابن الحاج رحمه الله في كتابه المدخل: «وليحذروا جميعًا من الجهر بالذكر والدعاء، وبسط الأيدي عنده، أعني عند الفراغ من الصلاة إن كان في جماعة، فإن ذلك من البدع» انتهى.

ويقول العلامة بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء: «رفع اليدين للدعاء جماعيًا أو كل بمفرده بعد صلاة الفريضة، وهذه الصفة كثر نحوها القيل والقال، وطال الجدال، وأفاد أن القائل بالمشروعية ليس معه دليل، فثبت أنه بدعة» انتهى.

## [564] قراءة بعض الآيات بعد كل صلاة لجلب الرزق

يقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «قراءة هذه الآية مع الحزب المسمى (الفائدة) بعد كل صلاة مرات متعددة؛ لجلب الرزق، وهي قول الله تعالى: ﴿وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾ [يس: ٧٢]، وقراءتها ليلة الخامس عشر من شهر شعبان، وليلة سبع وعشرين من رمضان في المساجد أو البيوت جماعة أو فرادى كل هذا لا أصل له» انتهى.

## [565] التسبيح عقب الصلاة بالسبحة

والسبحة من البدع التي لا أصل لها، والسنة التي داوم عليها النبي ﷺ هي التسبيح بيده اليمنى، وقد يستدل بعض الناس ببعض الأحاديث الواهية والموضوعة على النبي ﷺ في مشروعية السبحة، مثل حديث: «نعم المذكر السبحة»، وهو حديث موضوع كما قال العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة، وله بحث ماتع في بدعية السبحة عقب هذا الحديث قال فيه رحمه الله: «ثم إن الحديث من حيث معناه باطل عندي لأمور:

**الأول:** أن السبحة بدعة لم تكن في عهد النبي ﷺ إنما حدثت بعده ﷺ، فكيف يُعقل أن يحض عليه الصلاة والسلام أصحابه على أمر لا يعرفونه؟!.

**الثاني:** أنه مخالف لهديه ﷺ، قال عبد الله بن عمرو: رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيمينه. رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، والحاكم، والبيهقي، وإسناده صحيح كما قال الذهبي.

فإن قيل: قد جاء في بعض الأحاديث التسبيح بالحصى، وأنه لله أقره، فلا فرق حينئذ بينه وبين التسبيح بالسبحة كما قال الشوكاني؟.

**قلت:** هذا قد يسلم لو أن الأحاديث في ذلك صحيحة، وليس كذلك، فغاية ما روي في ذلك حديثان أوردهما السيوطي في رسالته المشار إليها، فلابد من ذكرهما وبيان علتهما:

**الأول:** عن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تُسبح به، فقال: «**أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؟**» فقال: «**سبحان الله عدد ما خلق في السماء**» الحديث.

**الثاني:** عن صفية قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بهن، فقال: «**يا بنت حيي، ما هذا؟**» قلت: أُسبح بهن، قال: «**قد سبحتُ منذ قمتُ على رأسك أكثر من هذا**» قلت: علمني يا رسول الله، قال:

«قولي: سبحان الله عدد ما خلق الله من شيء» الحديث.

ثم بيَّن العلامة الألباني رحمه الله ما في الحديثين من ضعف، ثم قال: «قد يقول قائل: إن العد بالأصابع كما ورد في السنة لا يمكن أن يضبط به العدد إذا كان كثيرًا. فالجواب: قلت: إنما جاء هذا الإشكال من بدعة أخرى وهي ذكر الله في عدد محصور لم يأت به الشارع الحكيم، فتطلبت هذه البدعة بدعة أخرى وهي السبحة! فإن أكثر ما جاء من العدد في السنة الصحيحة فيما أذكر الآن مائة، وهذا يمكن ضبطه بالأصابع بسهولة لمن كان ذلك عادته.

ولو لم يكن في السبحة إلا سيئة واحدة وهي أنها قضت على سنة العد بالأصابع أو كادت مع اتفاقهم على أنها أفضل؛ لكفى! فإني قلما أرى شيخًا يعقد التسبيح بالأنامل! ثم إن الناس قد تفننوا في الابتداع بهذه البدعة، فترى بعض المنتمين لإحدى الطرق يطوق عنقه بالسبحة! وبعضهم يعدُّ بها وهو يحدثك أو يستمع لحديثك! وآخر ما وقعت عيني عليه من ذلك منذ أيام أنني رأيت رجلاً على دراجة عادية يسير بها في بعض الطرق المزدحمة بالناس وفي إحدى يديه سبحة!! يتظاهرون للناس بأنهم لا يغفلون عن ذكر الله طرفة عين! وكثيرًا ما تكون هذه البدعة سببًا لإضاعة ما هو واجب، فقد اتفق لي مرارًا وكذا لغيري أنني سلمت على أحدهم فرد عليَّ السلام بالتلويح بها! دون أن يتلفظ بالسلام، ومفاسد هذه البدعة لا تُحصى، فما أحسن ما قال الشاعر:

**وكل خير في اتباع من سلف ... وكل شر في ابتداع من خلف**

ثم وقفت على حديث ثالث عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «كان يسبح بالحصا». ولكن إسناده واه جدًا فيه من روى عن مالك أحاديث موضوعة، وسيأتي بيان ذلك في أوائل الألف الثانية من هذه السلسلة إن شاء الله تعالى» انتهى.

وللعلامة بكر بن عبد الله أبو زيد رسالة قيمة جدًا في بدعية السبحة، وقد ضمنها كتابه تصحيح الدعاء، وقد أثبت في هذه الرسالة أن السبحة دخيلة على كل دين من عند الله، وأنها من وسائل التعبد لدى البوذيين وغيرهم، ثم قال في نهاية البحث: «بناء على جميع ما تقدم لا يستريب منصف أن اتخاذ السبحة لتعداد الأذكار تشبه بالكفار، وبدعة مضافة في التعبد بالأذكار والأوراد، وعدول عن الوسيلة المشروعة: العد بالأنامل التي دل عليها النبي ﷺ بقوله وفعله، وتوارثه المهتدون بهديه المقتفون لأثره إلى يومنا هذا، وإلى هديه ﷺ يُرد أمر الخلاف، وبه يتحرر الصحيح عند النزاع.

وإضافة إلى ذلك: فإن فقهاء المذاهب المتبوعة لا يتنازعون في أن العد بالأنامل أفضل من العد بغيرها من الحصى ونحوه منثورًا أو منظومًا، وأنه إذا انضاف إلى السبحة أمر زائد غير مشروع مثل: جعلها في الأعناق تعبدًا، والتغالي فيها من أنها حبل الوصل إلى الله، ودخول أي معتقد نفعًا أو ضرًا، وإظهار التنسك والزهادة، إلى غير ذلك مما يأباه الشرع المطهر؛ فإنه يحرم اتخاذها، بوجه أشد، وأضيف هنا أمرين مهمين:

**أولهما:** أقول فيه: إن من وقف على تاريخ اتخاذ السبحة، وأنها من شعائر الكفار من البوذيين، والهندوس، والنصارى، وغيرهم، وأنها تسربت إلى المسلمين من معابدهم؛ عُلم أنها من خصوصيات معابد الكفرة، وأن اتخاذ المسلم لها وسيلة للعبادة، بدعة ضلالة، وهذا ظاهر بحمد الله تعالى.

وهذا أهم مدرك للحكم على السبحة بالبدعة، لم أر من تعرض له من المتقدمين سوى الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى فمن بعده من أصحاب دوائر المعارف فمن بعدهم، ولو تبين لهم هذا الوجه لما قرر أحد منهم الجواز، كما هو الجاري في تقريراتهم في الأحكام، التي تحقيق مناط المنع فيها التشبه.

**وثانيهما**: قال الغلاة في اتخاذ السبحة: إن العقد بالأنامل إنما يتيسر في الأذكار القليلة من المائة فدون، أما أهل الأوراد الكثيرة، والأذكار المتصلة، فلو عدوا بأصابعهم لدخلهم الغلط، واستولى عليهم الشغل بالأصابع، وهذه حكمة اتخاذ السبحة.

**أقول**: ليس في الشرع المطهر أكثر من المائة في عدد الذكر المقيد بحال أو زمان أو مكان، وما سوى المقيد فهو من الذكر المطلق، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا** ﴾ [الأحزاب: ٤١]، إلى غيرها من الآيات. فتوظيف الإنسان على نفسه ذكرًا مقيدًا بعدد لم يأمر الله به ولا رسوله ﷺ هو زيادة على المشروع، ونفس المؤمن لا تشبع من الخير، وكثرة الدعاء والذكر، وهذا الأمر المطلق من فضل الله على عباده في حدود ما شرعه الله من الأدعية والأذكار المطلقة، بلا عدد معين، كل حسب طاقته ووسعه، وفراغه وشغله، وهذا من تيسير الله على عباده، ورحمته بهم، وانظر لما ألزم الطرقية أنفسهم بأعداد لا دليل على تحديدها؛ ولَّد لهم هذا الإحداث بدعًا: من اتخاذ السبح، وإلزام أنفسهم بها، واتخاذها شعارًا وتعليقها في الأعناق، واعتقادات متنوعة فيها رغبًا ورهبًا، والغلو في اتخاذها حتى ناءت بحملها الأبدان، فعُلِّقت بالسقوف، والجدران، ووُقِّفت الوقوف على العادِّين بها، وانقسم المتعبدون في اتخاذها: نوعًا وكيفية وزمانًا ومكانًا وعددًا، ثم تطورت إلى آلة حديدية مصنعة، إلى آخر ما هنالك مما يأباه الله ورسوله والمؤمنون.

فعلى كل عبد ناصح لنفسه أن يتجرد من الإحداث في الدين، وأن يقصر نفسه على التأسي بخاتم الأنبياء والمرسلين، وصحابته رضي الله عنهم، فدع السبحة يا عبد الله، وتأس بنبيك محمد ﷺ في عدد الذكر المقيد، ووسيلة العد بالأنامل، وداوم على ذكر الله كثيراً دون التقيد بعدد لم يدل عليه الشرع، واحرص على جوامع الذكر، وجوامع الدعاء.

ولا تغتر باتخاذ بعض الأئمة الكبار لها، أمثال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى، فإن الإلف والعادة لهما شأن كبير؛ إذ العادة ملاَّكة، والعوائد والأعراف تبني أصولاً، وتهدم أصولاً، والمعوَّل على الدليل، وسلامة التعليل، وقواعد التشريع، وانظر كيف غلط أئمة كبار في أبواب التوحيد مع جلالة قدرهم وعلو شأنهم، وما هذا إلا بحكم النشأة والأجواء المحيطة بهم، شيوخًا وتلاميذ وعامة، مع ضعف التجديد لهذا الدين، نسأل الله أن يغفر لنا ولهم، وأن يجمعنا بهم في جنته. آمين.

وعلى المسلم الناصح لنفسه أن لا يستوحش من هذا الحكم؛ لاستيلاء الإلف والعادة، ومستحدث رسوم التصوف ووظائف الزهادة، وأن يكون ديدنه الاكتفاء بهدي خاتم الرسل والأنبياء ﷺ وأن لا يقدم بين يديه وليجة أخرى.

هذا في حكم اتخاذ السبحة لعد الأذكار، ولذا فإنه تفريعًا على أنها وسيلة محدثة، وبدعة محرمة، ولما فيها من التشبه بالكفرة، والاختراع في التعبد؛ فإنه لا يجوز فيما كان سبيلها كذلك تصنيعها ولا بيعها ولا وقفيتها، ولا إهداؤها، وقبولها، ولا تأجير المحل لمن يبيعها؛ لما فيه من الإعانة على الإثم، والعدوان على المشروع، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وأما استعمالها للتسلي واللعب بها، فخليق بالمسلم الابتعاد عن التشبه بالكفار، وعدم تكثير سواد المبتدعة.

هذا ومن ضعف الأدب وقلة الإحساس أن تخاطب الشخص وهو يعبث بالسبحة ويتسلى، وأنت مُجهد نفسك بإكرامه والحديث معه.

وإذا كان السواك يُكره في مثل هذه الحال، وهو في أصله مطهرة للفم، مرضاة للرب سبحانه، فكيف بالسبحة التي هي مذمَّة في الإسلام.

هذه خلاصة ما ظهر لي تحقيقه بشأن السبحة، والله تعالى أعلم» انتهى باختصار.

**قلت**: وهذا الكلام من العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد في غاية التحقيق، ولا مزيد عليه، ولا أظن أن منصفًا يطلع عليه ثم يُصِرُّ على هذه البدعة، إلا أن يكون صاحب هوى، والله ولي التوفيق.

## [566] قول بعضهم بعد صلاة الفريضة: أفلح من صلى على رسول الله

ومن البدع المحدثة قول بعض المصلين بعد صلاة الفريضة: أفلح من صلى على رسول الله ﷺ، وقد أنكر هذه البدعة العلامة الجليل بكر أبو زيد رحمه الله في كتابه القيم تصحيح الدعاء.

## [567] رفع اليدين للدعاء بعد كل صلاة فريضة

كثير من المصلين يرفعون أيديهم للدعاء بعد كل صلاة فريضة، وهذا لم يكن من هدي النبي ﷺ، ولم يُنقل عنه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة!.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد: «وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين، فلم يكن ذلك من هديه ﷺ أصلاً، ولا روي عنه بإسناد صحيح، ولا حسن، وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر، فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه، ولا أرشد إليه أمته، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضًا من السنة بعدهما، والله أعلم.

وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها، وأمر بها فيها، وهذا هو اللائق بحال المصلي، فإنه مقبل على ربه، يناجيه ما دام في الصلاة، فإذا سلَّم منها، انقطعت تلك المناجاة، وزال ذلك الموقف بين يديه، والقرب منه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه، والإقبال عليه، ثم يسأله إذا

انصرف عنه؟! ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلي» انتهى.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «لم ينقل أحد أن النبي ﷺ كان إذا صلى بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جميعًا، لا في الفجر، ولا في العصر، ولا في غيرهما من الصلوات، بل قد ثبت عنه أنه كان يستقبل أصحابه، ويذكر الله، ويعلمهم ذكر الله عقيب الخروج من الصلاة» انتهى.

وسئل رحمه الله كما في الفتاوى الكبرى عن الدعاء عقيب الصلاة هل هو سنة أم لا؟ ومن أنكر على إمام لم يدع عقيب صلاة العصر هل هو مصيب أم مخطئ؟.

فأجاب رحمه الله: «الحمد لله، لم يكن النبي ﷺ يدعو هو والمأمومون عقيب الصلوات الخمس، كما يفعله بعض الناس عقيب الفجر والعصر، ولا نقل ذلك عن أحد، ولا استحب ذلك أحد من الأئمة. ومن نقل عن الشافعي أنه استحب ذلك فقد غلط عليه، ولفظه الموجود في كتبه ينافي ذلك، وكذلك أحمد وغيره من الأئمة لم يستحبوا ذلك.

ولكن طائفة من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما استحبوا الدعاء بعد الفجر والعصر. قالوا: لأن هاتين الصلاتين لا صلاة بعدهما، فتعوض بالدعاء عن الصلاة.

واستحب طائفة أخرى من أصحاب الشافعي وغيره الدعاء عقيب الصلوات الخمس وكلهم متفقون على أن من ترك الدعاء لم ينكر عليه، ومن أنكر عليه فهو مخطئ باتفاق العلماء، فإن هذا ليس مأمورًا به، لا أمر إيجاب ولا أمر استحباب في هذا الموطن، والمنكر على التارك أحق بالإنكار منه، بل الفاعل أحق بالإنكار، فإن المداومة على ما لم يكن النبي ﷺ يداوم عليه في الصلوات الخمس ليس مشروعاً، بل مكروه، كما لو داوم على الدعاء قبل الدخول في

الصلوات، أو داوم على القنوت في الركعة الأولى، أو في الصلوات الخمس، أو داوم على الجهر بالاستفتاح في كل صلاة، ونحو ذلك. فإنه مكروه، وإن كان القنوت في الصلوات الخمس قد فعله النبي ﷺ أحيانًا، وقد كان عمر يجهر بالاستفتاح أحيانًا وجهر رجل خلف النبي ﷺ بنحو ذلك، فأقره عليه، فليس كل ما يشرع فعله أحيانًا تشرع المداومة عليه.

ولو دعا الإمام والمأموم أحيانًا عقيب الصلاة لأمر عارض لم يعد هذا مخالفاً للسنة، كالذي يداوم على ذلك، والأحاديث الصحيحة تدل على أن النبي ﷺ كان يدعو دبر الصلاة قبل السلام، ويأمر بذلك. كما قد بسطنا الكلام على ذلك، وذكرنا ما في ذلك من الأحاديث، وما يظن أن فيه حجة للمنازع في غير هذا الموضع، وذلك لأن المصلي يناجي ربه، فإذا سلم انصرف عن مناجاته. ومعلوم أن سؤال السائل لربه حال مناجاته هو الذي يناسب، دون سؤاله بعد انصرافه، كما أن من كان يخاطب ملكًا أو غيره فإن سؤاله وهو مقبل على مخاطبته، أولى من سؤاله له بعد انصرافه» انتهى.

ويقول الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله في فتاويه: «لا يُستحب رفع اليدين في الدعاء إلا في المواطن التي رفع فيها رسول الله ﷺ يديه» انتهى.

وسئل رحمه الله عن حكم الدعاء عقيب التسليم مستحب للإمام عقيب كل الصلوات أم لا؟ فأجاب رحمه الله: «كان النبي يأتي بعد الصلاة بالأذكار المشروعة، ويستغفر ثلاثًا، ثم ينصرف، وروي أنه قال: رب قني عذابك يوم تبعث عبادك، والخير كله في اتباع الرسول، وقد أحب الشافعي للإمام أن ينصرف عقب السلام» انتهى.

ويقول العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله في بعض الفتاوى: «لم يصح عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه بعد صلاة الفريضة، ولم يصح ذلك عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم، وما يفعله بعض الناس من رفع أيديهم

بعد صلاة الفريضة بدعة لا أصل لها» انتهى.

وفي جواب سؤال آخر يقول رحمه الله: «لكن لا يُشرع رفعهما (أي: اليدين) في المواضع التي وجدت في عهد النبي ﷺ ولم يرفع فيها، كأدبار الصلوات الخمس، وبين السجدتين، وقبل التسليم من الصلاة، وحين خطبة الجمعة والعيدين؛ لأن النبي ﷺ لم يرفع في هذه المواضع، وهو عليه الصلاة والسلام الأسوة الحسنة فيما يأتي ويذر.

أما الصلاة النافلة فلا أعلم مانعًا من رفع اليدين بعدها في الدعاء عملاً بعموم الأدلة، لكن الأفضل عدم المواظبة على ذلك؛ لأن ذلك لم يثبت فعله عن النبي ﷺ، ولو فعله بعد كل نافلة لنُقل ذلك عنه؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم قد نقلوا أقواله وأفعاله في سفره وإقامته وسائر أحواله ﷺ ورضي الله عنهم جميعًا.

أما الحديث المشهور أن النبي ﷺ قال: «**الصلاة تضرع وتخشُّع وأن تقنَّع أي أن ترفع يديك تقول: يا رب يا رب**» فهو حديث ضعيف كما أوضح ذلك الحافظ ابن رجب وغيره، والله ولي التوفيق» انتهى.

ويقول العلامة صالح الفوزان حفظه الله في كتابه الملخص الفقهي: «ولا يرفع يديه بالدعاء بعد الفريضة كما يفعله الناس، فإن ذلك بدعة، وإنما يفعل هذا بعد النافلة أحيانًا، ولا يجهر بالدعاء بل يُخفيه؛ لأن ذلك أقرب إلى الإخلاص والخشوع، وأبعد عن الرياء. وما يفعله بعض الناس في بعض البلاد من الدعاء الجماعي بعد الصلوات بأصوات مرتفعة مع رفع الأيدي، أو يدعو الإمام والحاضرون يؤمنون رافعي أيديهم؛ فهذا العمل بدعة منكرة؛ لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه كان إذا صلى بالناس يدعو بعد الفراغ من الصلاة على هذه الصفة، لا في الفجر، ولا في العصر ولا غيرهما من الصلوات، ولا استحب ذلك أحد من الأئمة» انتهى.

ويقول العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد حفظه الله في كتابه تصحيح الدعاء: «دلت نصوص الشرع المطهر على مشروعية الدعاء حال القيام بالعبادة في أولها، وفي مثانيها، وفي آخرها، وبعد الفراغ منها، وبعد كل عمل صالح، كالأذكار والأدعية في الصلاة، وبعد الفراغ منها، وفي الحج، وبعد الفراغ منه، وفي حال الصيام، وعند الفطر، وهكذا.

وهذه أدعية مقيدة بحال التعبد، والقاعدة: عدم الزيادة فيها على ما ورد به النص في جهات التعبد الست المعلومة، ومنها: عدم الرفع لليدين إلا فيما دلت النصوص فيه على الرفع.

ومن هذه المواضع التي دلت النصوص فيها على الرفع: المواضع الستة في الحج: على الصفا والمروة، وفي عشية عرفة، وبعد الفجر في المزدلفة، وبعد الجمرتين الأولى والثانية أيام التشريق، وما سواها في الحج فذكر ودعاء دون رفع لليدين، كما في الطواف، والسعي، وسائر المناسك.

فلو رفع الداعي حال الطواف يديه في أشواط الطواف لكان أتى بهيئة لم يعهد بها الشرع للطائفين، فصارت بدعة مضافة يتعين على الطائف تركها.

وفي مسألتنا: السنة كما ترى بعد السلام من الصلاة المكتوبة هو: الذكر مع الرفع (أي: للصوت) رفعًا يسيرًا في بعضه لا كله، والدعاء، وقراءة ما ذُكر من القرآن الكريم، وأن السنة رفع الصوت بالذكر، لما فيه من التعليم، وإشعار الداخل بالسلام من الصلاة، وما فيه من تمجيد الله وتعظيمه، وأن السنة أن يؤدي كل مصل ذلك بمفرده، وأن السنة للإمام أن لا ينفتل بوجهه إلى المأمومين إلا بعد الاستغفار ثلاثًا، وقول: اللهم أنت السلام، ثم يأتي ببقية الوارد بعد الانفتال.

هذه سنن أربع دل عليها هدي النبي ﷺ وتعليمه لأمته في هذه العبادة المقيدة بحال الفراغ من الصلاة المكتوبة، وما سوى ذلك فهو قدر زائد على

المشروع لا دليل عليه، وهذا القدر الزائد هو: الدعاء جـماعيًا، وجهر الإمام به، وتلقين المأمومين له جماعيًا أو تأمينهم عليه، ورفع الأيدي لذلك، ثم مسح الوجه باليدين بعد الدعاء، والتزام هذه الهيئة المركبة في دبر كل صلاة مكتوبة، أو بعد صلاة الصبح والعصر إذ لا صلاة نفل بعـدهما» إلى آخر كلامه رحمه الله، وهو كلام في غاية التحقيق، تعرض فيه رحمه الله للأدلة التي يُستدل بها على مشروعية رفع اليدين للدعاء بعد صلاة الفريضة، ونقدها نقدًا، فراجعه مشكورًا، فلولا خشية الإطالة لنقلت كلامه بتمامه.

## [568] مصافحة المأمومين بعضهم بعضًا عقب الصلاة

كثير من المصلين إذا انتهوا من الصلاة سارعوا إلى مصافحة بعضهم بعضًا، وبعضهم يقوم بمصافحة الإمام، ويداومون على ذلك عقب كل صلاة فريضة، وهذا الفعـل من البدع المحدثة التـي لا أصل لها، ولذا يـجب الكف عـنه، والانشغال عقب الصلاة بقول ما ورد من أذكار عن النبي ﷺ.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن حكم المصافحة عقب الصلاة، فأجاب رحمه الله: «المصافحة عقيب الصلاة ليست مسنونة بل هي بدعة، والله أعلم» انتهى.

وقال صـاحب السنن والمبتـدعات: «والمصـافحة في أدبار الصـلوات بدعة» انتهى.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفـتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله عن حكم المواظبة على السلام ومصافحة الإمام والجالس على اليمين والشمال دبر كل صلاة مفروضة؟ فأجابت اللجنة: «المواظبة على السلام على الإمـام ومصافحتـه والتزام المصلي السلام على من عن يمينه ومن عن يساره عقب الصلوات الخـمس بدعة لأنه لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم، ولو كان

لنُقل إلينا لتكرر الصلاة كل يوم خمس مرات، وذلك لا يخفى على المسلمين لكونه في مشاهد عامة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم» انتهى.

ويقول العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله في جواب سؤال عن حكم المصافحة بعد الصلاة: «أما ما يفعله بعض الناس من المبادرة بالمصافحة بعد الفريضة من حين يُسلم التسليمة الثانية؛ فلا أعلمُ له أصلاً، بل الأظهر كراهة ذلك لعدم الدليل عليه، ولأن المصلي مشروع له في هذه الحال أن يبادر بالأذكار الشرعية التي كان يفعلها النبي ﷺ بعد السلام من صلاة الفريضة، وأما صلاة النافلة فتُشرع المصافحة بعد السلام منها إذا لم يتصافحا قبل الدخول فيها، فإن تصافحا قبل ذلك كفى» انتهى.

## [569] قول الرجل لمن بجواره: حرمًا أو تقبل الله، بعد الصلاة

كثير من المصلين إذا انتهوا من الصلاة صافح الرجل منهم من بجواره قائلاً له: حرمًا، فيردُّ عليه الآخر قائلاً: جمعًا، والمراد بذلك الدعاء بأن يصلي كل منهما في المسجد الحرام، وبعضهم يقول لمن بجواره: تقبل الله، فيردُّ عليه الآخر: تقبل الله منا ومنكم، أو نحو ذلك، وهذا كله من البدع المحدثة التي لم يفعلها النبي ﷺ ولا أصحابه الكرام.

يقول العلامة الفاضل عبد الله بن جبرين رحمه الله: «كثير من المصلين يمدون أيديهم لمصافحة من يليهم، وذلك بعد السلام من الفريضة مباشرة ويدعون بقوله: تقبل الله أو حرمًا، وهذه بدعة لم تُنقل عن السلف» انتهى.

ويقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «دعاء بعض المأمومين لبعض مع مصافحتهم بنحو: (تقبل الله) أو (تقبل الله منا ومنك) أو (حرمًا)

فهاتان بدعتان» انتهى.

**قلت**: ومن عجيب ما سمعته من بعض مشايخنا أن رجلاً قال لأخيه في المسجد الحرام: حرمًا، فقال له متعجبًا: نحن في الحرم!!.

فانظر رحمك الله كيف تصنع البدع بأصحابها وتطمس على عقولهم!!.

## [570] التقصير في أداء السنن الرواتب ونحوها من النوافل

كثير من المصلين لا يحرصون على أداء السنن الرواتب ونحوها من النوافل، ويقتصرون على الفرائض فقط، وهذا خلاف هدي النبي ﷺ الذي كان يداوم عليه، ويدل على زهد أصحابه في الخير والأجر، مع ما في المحافظة على هذه النوافل والرواتب من عظيم النفع؛ كجبر النقص الذي يحدث في الفرائض، وتهيئة القلب وإحضاره للخشوع في صلاة الفريضة، ورفعة درجات العبد بكثرة سجوده بين يدي الله، ومحبة الله للعبد، فما يزال العبد يتقرب إلى الله بالنوافل حتى يحبه كما قال عز وجل في الحديث القدسي الصحيح، وغير ذلك من عظيم الفوائد والمنافع التي لا يزهد فيها إلا محروم، والله المستعان.

## [571] تغيير المكان لأداء النافلة

كثير من المصلين إذا انتهوا من صلاة الفريضة، وأرادوا أن يصلوا صلاة النافلة قاموا يتبادلون الأماكن، ويظنون أن ذلك من السنة، وهذا لم يثبت عن النبي لله، وإنما ورد في حديث ضعيف لا يُحتج به، وهو ما أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة**» يعني في السُّبحة.

والحديث ضعَّفه أيضًا العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله في بعض الفتاوى.

## [572] ترك بعض المصلين أولادهم يبكون أثناء الصلاة

بعض المصلين هداهم الله يتركون أولادهم يبكون طوال الصلاة، وذلك من شأنه أن يشغل كثير من المصلين في صلاتهم، وهذا خطأ، والصواب أن يحمل المصلي ولده ولا يتركه يبكي، وقد صلى النبي ﷺ وهو حامل أمامة بنت زينب إذا قام حملها، وإذا سجد وضعها، والحديث في الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يُصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص ابن الربيع، فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها.

وفي رواية: رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت النبي ﷺ على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها.

وفي هذا الحديث فوائد جمة، منها: جواز حمل الصبيان في الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد في صلاة الفريضة أو النافلة خلافًا لمن منع من ذلك في الفريضة، وفيه أن الأصل في ثياب الأطفال وأجسادهم أنها طاهرة إلا إذا تحققت نجاستها، وفيه أن الفعل القليل والحركة القليلة في الصلاة لا تبطلها خلافًا لمن حدَّ ذلك بثلاث حركات!، وفيه تواضع النبي ﷺ مع الصبيان ورحمتهم وملاطفتهم، وهو كذلك من الأدلة على أن النبي ﷺ لم يكن يُغمض عينيه في الصلاة، والأدلة على ذلك لا حصر لها، وقد سبق ذكر بعضها، وغير ذلك من الفوائد.

## [573] اعتقاد بعضهم عدم صحة الصلاة فوق الطوابق

بعض المصلين يعتقدون أن الصلاة فوق الطوابق التي في كثير من المساجد غير صحيحة، وهذا اعتقاد خاطئ، ولا دليل عليه، والصواب أن الصلاة فوقها جائزة ومشروعة، وذلك للحاجة إليها.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «فأما الصلاة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام فقد كان أبو هريرة وسالم بن عبد الله يفعلانه، وأجاز الشافعي وأصحاب الرأي إذا لم يكن أمام الإمام.

قال ابن المنذر: الصلاة على ظهر المسجد بصلاة الإمام جائزة» انتهى باختصار.

وورد سؤال إلى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله يقول فيه السائل: لدينا مسجد مكون من طابقين الدور العلوي للرجال والدور السفلي للنساء، وتقوم النساء بالصلاة فيه جماعة مع الرجال وهن في الدور السفلي، والرجال في الدور العلوي، ولا ترى النساء الإمام ولا حتى صفوف الرجال، ولكن يسمعن التكبير من خلال مكبر الصوت، فما حكم الصلاة في هذه الحالة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: «ما دام الحال ما ذُكر فصلاة الجميع صحيحة؛ لكونهم جميعًا في المسجد والاقتداء ممكن بسبب سماع صوت الإمام بواسطة المكبر، وهذا هو الأصح من قولي العلماء. وإنما الخلاف ذو الأهمية فيما إذا كان بعض المأمومين خارج المسجد ولا يرى الإمام ولا المأمومين، والله ولي التوفيق» انتهى.

## [574] عدم حرص كثير من المصلين على قول الأذكار الواردة عقب الصلوات

كثير من المصلين إذا انتهت الصلاة هرعوا إلى الخروج من المسجد، ولا يحرصون على قول الأذكار الواردة عقب الصلوات، مع أنها لا تستغرق من أوقاتهم شيئًا يُذكر، ومع ورود الفضل العظيم في قولها، وهذا يدل على زهد في الخير ورغبة عنه، وقد ورد في الصحيح عن كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ قال: «**مُعقِّبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة**» الحديث.

## [575] استغفار المصلين جماعة عقب الصلاة وقولهم في صوت واحد: يا أرحم الراحمين ارحمنا

يقول صاحب السنن والمبتدعات: «والاستغفار جماعة على صوت واحد بعد التسليم من الصلاة بدعة، والسنة استغفار كل واحد في نفسه ثلاثًا، وقولهم بعد الاستغفار: يا أرحم الراحمين ارحمنا، جماعة بدعة، وليس هذا محل هذا الذكر» انتهى.

ويقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «قول: يا أرحم الراحمين، بصوت جماعي بدعة، بل هذا اللفظ ليس من الوارد ذكره بعد الصلاة» انتهى.

## [576] زيادة بعض الألفاظ في الأذكار التي عقب الصلاة

بعض المصلين يزيدون بعض الألفاظ في الأذكار التي تُقال عقب الصلاة، وهذه الألفاظ لم ترد عن النبي ﷺ؛ لذا يجب تركها، وعدم قولها.

ومن هذه الألفاظ المحدثة: قول بعضهم: تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام، بزيادة لفظة: وتعاليت، وهي غير ثابتة عن النبي ﷺ.

وبعضهم يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك السلام، أو وإليك يعود السلام، بزيادة لفظة: وإليك السلام، أو وإليك يعود السلام، وهاتان الزيادتان غير ثابتان في الحديث، ولذا لا يُشرع قولهما.

وكذلك قراءة بعض المصلين للآيتين اللتين عقب آية الكرسي، والمداومة على ذلك كلما قرأ آية الكرسي عقب الصلاة، والسنة قراءة آية الكرسي فقط.

وكذلك قول: (رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبالقرآن إمامًا)، والحديث فيه موضوع لا يصح عن النبي ﷺ.

ومن ذلك قول بعضهم: أستغفر الله أكثر من ثلاث مرات، والسنة أن تُقال ثلاث مرات فقط، ولا يُزاد على ذلك.

ومن ذلك قول بعضهم: أستغفر الله العظيم الجليل التواب الرحيم وأتوب إليه، والسنة أن يقول: أستغفر الله، دون هذه الصيغة المطولة التي لم ترد.

ثم وقفت على كلام للعلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء يؤيد ما ذكرته في إنكار هذه الزيادات في هذه الأذكار حيث يقول: «الاستغفار بغير الصفة الواردة، ومنه: (أستغفر الله العلي العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه) وهي صيغة مباركة، لكن التقيد باللفظ الوارد المرتب هو الأصل.

الزيادة في: (اللهم أنت السلام) نحو قولهم: (فحينا ربنا بالسلام)، وقولهم: (وإليك السلام)، وقولهم: (وإليك يعود السلام) والحديث فيها ضعيف، ورد في دعاء طلوع الشمس. رواه البزار بسند ضعيف كما في مجمع الزوائد.

وقولهم: (وإليك السلام فحينا ربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام)، وقولهم: (وعليك السلام) وهي زيادة منكرة.

وأما زيادة لفظ: (وتعاليت) في: (تباركت ربنا وتعاليت) فلم أرها في هذا الذكر، وهي من ألفاظ الثناء على الله تعالى كما تقدم التنبيه عليه» انتهى.

### [577] نفخ المصلي في جيبه بعد انتهاء الصلاة

يقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «النفخ في الجيب بعد السلام، أو بعد أداء الأذكار بعد السلام، بدعة وجهالة لا أصل لها، وكثيراً ما يفعلها الأعاجم من الهنود وغيرهم» انتهى.

### [578] وصل النافلة بالفريضة من غير فصل بينهما

بعض المصلين إذا سلَّم الإمام من صلاة الفريضة قام من فوره لكي يُصلي صلاة النافلة دون أن يفصل بين الفريضة والنافلة بكلام ونحوه، وهذا خطأ، والسنة أن يفصل بينهما، وذلك لما أخرجه مسلم عن عمر بن عطاء بن أبي

الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة. فقال: نعم. صليتُ معه الجمعة في المقصورة، فلما سلَّم الإمام قمتُ في مقامي فصليتُ، فلما دخل أرسل إليَّ فقال: لا تعُد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلَّم أو تخرج؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك. أن لا نُوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والسنة أن يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة وغيرها كما ثبت عنه في الصحيح: أنه نهى أن تُوصل صلاة بصلاة حتى يُفصل بينهما بقيام أو كلام، فلا يفعل ما يفعله كثير من الناس، يصل السلام بركعتي السنة، فإن هذا ركوب لنهي النبي ﷺ. وفي هذا من الحكمة التمييز بين الفرض وغير الفرض كما يميز بين العبادة وغير العبادة، ولهذا استُحب تعجيل الفطور، وتأخير السحور، والأكل يوم الفطر قبل الصلاة، ونهي عن استقبال رمضان بيوم أو يومين، فهذا كله للفصل بين المأمور به من الصيام وغير المأمور به، والفصل بين العبادة وغيرها، وهكذا تمييز الجمعة التي أوجبها الله من غيرها. وأيضًا فإن كثيرًا من أهل البدع كالرافضة وغيرهم لا ينوون الجمعة بل ينوون الظهر، ويظهرون أنهم سلَّموا وما سلَّموا، فيصلون ظهرًا ويظن الظان أنهم يصلون السنة، فإذا حصل التمييز بين الفرض والنفل كان في هذا منع لهذه البدعة، وهذا له نظائر كثيرة، والله سبحانه أعلم» انتهى.

ويقول صاحب السنن والمبتدعات: «ووصل السنة بالفرض من غير فصل بينهما منهي عنه كما في حديث مسلم، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج، وظاهر النهي التحريم» انتهى.

## [579] تخصيص بعض الفرائض أو النوافل بقراءة سور أو آيات معينة لم يرد بها النص

يقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «وقد حصل من الأغاليط والمحدثات في الدعاء والذكر فيها (أي: في الصلاة) ما يأتي: . . . تخصيص صلاة فريضة أو نافلة بقراءة سورة أو سور أو آيات لم يرد بها النص، والأمثلة عليها كثيرة، منها:

صلاة المغرب ليلة الجمعة: تخصيصها بقراءة سورة الإخلاص والكافرون، والحديث فيها ضعيف جداً.

صلاة المغرب ليلة السبت: تخصيصها بقراءة المعوذتين، ولا نعرف له أصلاً.

صلاة العشاء ليلة الجمعة: تخصيصها بقراءة سورة الجمعة والمنافقون، والحديث فيها ضعيف جداً.

صلاة العشاء لأول ليلة من رمضان: تخصيصها بقراءة آيات الصيام.

صلاة العشاء ليلة المولد: تخصيصها بالمدثر والمزمل، أو سورة الانشراح.

صلاة العشاء ليلة النصف من شعبان: تخصيصها بقراءة سورة يس.

صلاة الفجر ليلة عاشوراء: تخصيصها بقراءة سورة فيها ذكر موسى عليه السلام.

تخصيص ركعتي المغرب بسورتي الانشراح والفيل.

تخصيص ركعتي الفجر بسورتي الانشراح والفيل.

تخصيص ليلة السابع أو السابع والعشرين من صلاة التراويح في رمضان بقراءة سورة الأنعام.

وفي صلاة التراويح: جمع آيات الدعاء - وتسمى آيات الحرس - وقراءتها فيها.

وفيها: جمع آيات السجدات في القرآن، وقراءتها في الركعة الأخيرة آخر ليلة من رمضان.

وفي التراويح: سرد جميع آيات الدعاء في آخر ركعة من آخر ليلة من رمضان.

في صلاة الضحى: قراءة كل من الفاتحة وقل يا أيها الكافرون والإخلاص والمعوذتين عشر مرات» انتهى.

## [580] عدم الحرص على أداء النوافل في البيوت

مع أن النبي ﷺ حثَّ على ذلك ورغَّب فيه، والأحاديث في ذلك كثيرة في الصحيحين وغيرهما، ومن هذه الأحاديث:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»**، وفي رواية: **«صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»**.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته، فإن الله جاعلٌ في بيته من صلاته خيراً»**.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«مثلُ البيت الذي يُذكر الله فيه، والبيت الذي لا يُذكر الله فيه، مثل الحي والميت»**.

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»**، وفي رواية: **«صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»**. وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة.

يقول الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم: «وإنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات، وليتبرك البيت

بذلك، وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر منه الشيطان» انتهى.

## [581] قراءة الفاتحة زيادة في شرف النبي عقب الصلوات

يقول صاحب السنن والمبتدعات رحمه الله: «وقراءة الفاتحة زيادة في شرف النبي ﷺ عقب صلاة الصبح، وقراءتها عقب الظهر والعصر والمغرب والعشاء لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي اعتقاداً أنهم يحضرون غسل فاعل ذلك حين موته أو سؤاله في القبر... منكر من القول وزور، وشرع شرعه الشيطان الغرور» انتهى.

ويقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «من المحدثات: ترتيب قراءة الفاتحة بعد صلاة الصبح زيادة في شرف النبي ﷺ وبعد صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء للخلفاء الأربعة الراشدين على الترتيب، وأن من فعل ذلك حضروا عند غسله إذا مات، وفي قبره عند سؤال منكر ونكير له» انتهى.

ويقول رحمه الله أيضاً: «قول القارئ: الفاتحة زيادة في شرف النبي ﷺ، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى: هذا دعاء مخترع من أهل العصر» انتهى.

ويقول رحمه الله أيضاً: «قراءة الفاتحة بعد الفريضة، وإهداء ثوابها للنبي ﷺ أو للخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أو لغيرهم من أموات المسلمين أو لشيخ الطريقة كالبدوي والدسوقي وربما نادى المؤذن بذلك فيضج المسجد بقراءتها بصوت واحد، وتأمين واحد، فهذه أربع بدع» انتهى.

ويقول الإمام الصنعاني رحمه الله في كتابه سبل السلام: «وأما قراءة الفاتحة بنية كذا وبنية كذا كما يُفعل الآن فلم يرد بها دليل بل هي بدعة» انتهى.

وسئل العلامة محمد صالح العثيمين عن حكم قراءة الفاتحة بعد الصلوات وإهدائها إلى حضرة النبي ﷺ، فأجاب رحمه الله: «حكم هذا أنه بدعة من

البدع التي لم تكن معهودة في عهد النبي ﷺ وخلفائه، وكل ما ابتُدع في الدين فإنه لا ينفع صاحبه بل يضره، كما قال النبي ﷺ محذرًا من ذلك: «**إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة**». وهذا العمل الذي يكون بعد الصلاة وهو قراءة الفاتحة أو آية الكرسي بصوت مرتفع يستمع إليه الحاضرون لا شك أنه من البدع التي يُنهى عنها، ويؤمر الناس بدلاً عنها بأن يقوموا بما وردت السنة من الأذكار التي تكون أدبار الصلوات» انتهى.

## [582] تدوير أصابع اليد اليمنى مبسوطة على الرأس بعد التسليم وقراءة بعض الأذكار المبتدعة ونحوه

يقول صاحب السنن والمبتدعات: «وتدوير أصابع اليد اليمنى مبسوطة على الرأس بعد التسليم مع ما يقرءونه بدعة قبيحة، وجمع رءوس أصابع اليدين وجعلها على العينين بعد الصلاة، مع ما يقرءونه بدعة سمجة وقحة، وتقبيل أظافر الإبهامين ومسح العينين بهما تغفيل كبير وجهل خطير، والسنة ترك كل ذلك إذ لا دليل عليه ألبتة» انتهى.

ويقول العلامة بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء في معرض إنكار هذه البدع: «جعل اليد اليمنى على الرأس بعد السلام من الصلاة، ثم الدعاء، وفيه حديث عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا لا يثبت.

جمع أصابع اليد اليمنى وجعلها على العين اليمنى، وكذا اليسرى للعين اليسرى، والهمهمة بالقراءة والدعاء» انتهى.

## [583] قراءة ثلاث آيات من سورة آل عمران عقب صلاتي الصبح والمغرب

ومن البدع ما يفعله بعض المصلين من قراءة ثلاث آيات من أول سورة آل عمران فور الانتهاء من صلاتي الصبح والمغرب؛ إذ لم يرد ذلك عن النبي ﷺ، ولذا يجب الكف عنه!!.

يقول صاحب السنن والمبتدعات: «وقراءتهم ثلاث آيات من أول سورة آل عمران فورًا عقب التسليم من صلاتي الصبح والمغرب، لا نعلم له أصلاً في كتب السنة» انتهى.

ويقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «قراءة ثلاث آيات من سورة آل عمران بعد صلاة الفجر والمغرب بدعة لا أصل لها» انتهى.

## [584] قراءة آية إن الله وملائكته يصلون على النبي وصلاتهم على النبي مائة مرة بعد الصبح والمغرب

يقول صاحب السنن والمبتدعات: «وكذا قراءتهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾[الأحزاب: ٥٦] الآية، وصلاتهم على النبي مائة بعد الصبح والمغرب مع ترك السلام عليه بصيغة: اللهم صل عليه، زعمًا بأن الله يقضي له سبعين حاجة في الآخرة، وثلاثين في الدنيا، ليس عليه أثارة من علم، بل هي عبادة مخترعة قطعًا» انتهى.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم هذا الفعل، فأجابت اللجنة: «الأصل في العبادات التوقيف؛ فلا يجوز لأحد أن يتعبد بما لم يشرعه الله لقوله سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، ولقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري ومسلم، وفي لفظ لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». والصلاة والسلام على النبي ﷺ من أفضل العبادات، ولكنها بالهيئة وبالطريقة التي ذُكرت لم يعملها النبي ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون، ولا بقية أصحابه رضي الله عنهم بعد صلاتهم لا الفجر ولا غيرها، والخير كله في اتباعهم، وبذلك يُعلم أن هذا العمل بدعة، فلا يجوز فعله ولا المشاركة فيه» انتهى.

## [585] قراءة ما يُعرف بالختم الكبير والختم الصغير

يقول صاحب السنن والمبتدعات: «والختم الكبير والختم الصغير بدعتان في الإسلام، وهذا اللفظ لا أثر له في الكتب الثمانية، فهو ضلالة وجهالة، والاجتماع لهما بدعة وقراءتهما على صوت واحد بدعة، وأبواب الذكر بعد الصلوات في البخاري ومسلم والسنن والأذكار النووية والكلم الطيب والوابل الصيب والحصن الحصين وشرحه تحفة الذاكرين واسعة جدًا تتسع لهمم المجتهدين فلا حاجة إلى الاختراع والابتداع بعد أن قال الله: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]» انتهى.

## [586] ترك صلاة التراويح في رمضان

كثير من المسلمين في شهر رمضان لا يحرصون على أداء صلاة التراويح، مع ما ورد فيها من الأجر العظيم، والثواب الجزيل؛ ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه**».

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أيضًا قال: كان رسول الله ﷺ يُرغِّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه**» فتُوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر على ذلك.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه**».

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أيضًا قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة، وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال:

«أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم»، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي تُرغب في قيام الليل عامة، وفي قيام رمضان خاصة.

## [587] الأذكار التي تُقال عقب كل ركعتين من صلاة التراويح

مثل الصلاة على النبي ﷺ، أو الجهر بقراءة المعوذتين وسورة الإخلاص، أو نحو ذلك، وكلها من البدع التي لم ترد عن النبي ﷺ، ورفع الصوت بها تشويش في المساجد وجهل كبير!!.

وكذلك قول المؤذن بين كل ترويحتين: صلوا يا حُضَّار على النبي المختار، وقد أنكره العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء.

ويقول رحمه الله أيضًا: «الذكر بين كل ترويحتين على صوت واحد، سواء بأدعية واردة، أم بأدعية مخترعة، كل هذا لا أصل له في السنة، والعادات لا تُحكَّم في العبادات» انتهى.

## [588] الإعلان عن صلاة التراويح بقول: صلاة القيام أثابكم الله

ومن البدع المحدثة كذلك ما أحدثه كثير من المؤذنين من إعلانهم عن صلاة التراويح بقولهم: صلاة القيام أثابكم الله، وهذا لم يرد عن النبي ﷺ ولا أمر به أحدًا من مؤذنيه، وإنما كان يقوم إلى الصلاة دون أذان ولا إقامة ولا نداء ولا أي شي، ولذلك يجب الكف والانتهاء عن الإعلان لصلاة التراويح بهذا القول؛ لأنه من البدع المحدثة.

## [589] الإسراع المخل في صلاة التراويح

ومن الأخطاء التي يقع فيها كثير من الأئمة أنهم يُسرعون في صلاة التراويح إسراعًا مفرطًا مُخلاً.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وكثير من الأئمة في التراويح يصلون صلاة لا يعقلونها، ولا يطمئنون في الركوع ولا في السجود، والطمأنينة ركن، والمطلوب في الصلاة حضور القلب بين يدي الله تعالى، واتعاظه بكلام الله إذا تُلي، وهذا لا يحصل في العجلة المكروهة، وصلاة عشر ركعات مع طول القراءة والطمأنينة أولى من عشرين ركعة مع العجلة المكروهة؛ لأن لب الصلاة وروحها هو إقبال القلب على الله عز وجل، ورُبَّ قليل خير من كثير، وكذلك ترتيل القراءة أفضل من السرعة، والسرعة المباحة هي التي لا يحصل معها إسقاط شيء من الحروف، فإن أسقط بعض الحروف لأجل السرعة لم يجز ذلك، ويُنهى عنه، وأما إذا قرأ قراءة بينة ينتفع بها المصلون خلفه فحسن، وقد ذم الله الذين يقرءون القرآن بلا فهم معناه، فقال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلا أَمَانِيَّ﴾ [البقرة: ٧٨]، أي تلاوة بلا فهم، والمراد من إنزال القرآن فهم معانيه والعمل به لا مجرد التلاوة» انتهى.

ويقول العلامة صالح الفوزان حفظه الله في كتابه الملخص الفقهي: «وبعض أئمة المساجد لا يصلون التراويح على الوجه المشروع؛ لأنهم يسرعون في القراءة سرعة تُخل بأداء القرآن على الوجه الصحيح، ولا يطمئنون في القيام والركوع والسجود، والطمأنينة ركن من أركان الصلاة، ويأخذون بالعدد الأقل من الركعات، فيجمعون بين تقليل الركعات وتخفيف الصلاة وإساءة القراءة، وهذا تلاعب بالعبادة، فيجب عليهم أن يتقوا الله ويُحسنوا صلاتهم، ولا يحرموا أنفسهم ومن خلفهم من أداء التراويح على الوجه المشروع، وفق الله الجميع لما فيه الصلاة والفلاح» انتهى.

ويقول العلامة محمد صالح العثيمين رحمه الله في كتابه مجالس شهر رمضان، بعد أن وصف قيام النبي ﷺ وصحابته: «وهذا خلاف ما كان عليه كثير من الناس اليوم حيث يصلون التراويح بسرعة عظيمة، لا يأتون فيها

بواجب الهدوء والطمأنينة التي هي ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونها فيخلون بهذا الركن ويتعبون من خلفهم من الضعفاء والمرضى وكبار السن يجنون على أنفسهم ويجنون على غيرهم. وقد ذكر العلماء رحمه الله أن يُكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأمومين فعل ما يُسن فكيف بسرعة تمنعهم فعل ما يجب؟! نسأل الله السلامة!!» انتهى.

## [590] قراءة سورة الأنعام في ليلة السابع والعشرين من رمضان في الركعة الأخيرة من صلاة التراويح

وهذا من البدع التي لا أصل لها، وقد أنكرها العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء، والشيخ الشقيري في السنن والمبتدعات، وغيرهما من أهل العلم الكرام.

## [591] دعاء ختم القرآن في صلاة التراويح

يقول العلامة الجليل بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «وقد حصل من الأغاليط والمحدثات في الدعاء والذكر فيها (أي: الصلاة) ما يأتي:... دعاء ختم القرآن داخل الصلاة في التراويح، عمل لا أصل له من هدي النبي ﷺ ولا من هدي الصحابة رضي الله عنهم، ولم يرد فيه مروي أصلاً، ومن ادعى فعليه الدليل» انتهى.

قلت: وانظر للمزيد كتاب مرويات دعاء ختم القرآن للعلامة بكر أبو زيد أيضًا.

## [592] المرور بين يدي المصلي

كثير من الناس يمرون بين يدي المصلي ولا يلقون لفعلهم هذا بالاً مع أن هذا الفعل منهي عنه، وورد الوعيد الشديد لفاعله، وقد عدَّه بعض أهل العلم من الكبائر؛ فقد أخرج البخاري ومسلم عن بسر ابن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله: ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين

يدي المصلي؟ قال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: **«لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه»**. قال أبو النضر وهو الراوي عن بسر بن سعيد: لا أدري قال أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة؟.

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: «ومقتضى ذلك أن يُعد في الكبائر» وقال أيضًا: «ظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقًا ولو لم يجد مسلكًا بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته، ويؤيده قصة أبي سعيد» انتهى.

ويقول الإمام النووي رحمه الله في شرحه لمسلم: «معناه: لو يعلم ما عليه من الإثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الإثم. ومعنى الحديث: النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك» انتهى.

ويقول العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: «ظاهر الأحاديث يقتضي تحريم المرور بين يديه (أي: المصلي)، وأنه يُشرع له رد المار، اللهم إلا أن يضطر المار إلى ذلك لعدم وجود متسع إلا ما بين يديه ومتى بَعُدَ المار عما بين يدي المصلي إلا لم يلق بين يديه سترة سلم من الإثم؛ لأنه إذا بعد عنه عرفًا لا يُسمى مارًا بين يديه، كالذي يمر من وراء السترة» انتهى.

هذا وقد أمر النبي ﷺ المصلي بأن يدرأ ويدافع من أراد أن يمر بين يديه، وذلك فيما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»**.

وفي صحيح مسلم عن حميد بن هلال قال: بينما أنا وصاحب لي نتذاكر حديثًا إذ قال أبو صالح السمان: أنا أحدثك ما سمعت من أبي سعيد ورأيت منه. قال: بينما أنا مع أبي سعيد يصلي يوم الجمعة إلى شيء يستره من الناس إذ جاء رجل شاب من بني أبي معيط أراد أن يجتاز بين يديه؛ فدفع في نحره فنظر فلم يجد مساغًا إلا بين يدي أبي سعيد، فعاد فدفع في نحره أشد من

الدفعة الأولى فـمَثَلَ قائمًا فنال مـن أبي سعيد ثم زاحم الناس فـخرج فدخل على مروان فشكا إليه ما لقي. قـال: ودخل أبو سعيد على مروان، فقـال له مـروان: مـا لك ولابـن أخيك؟ جـاء يشكوك، فقـال أبو سعيد: سـمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان**».

هذا وننبه على أن المأموم لا يـدخل في حكم ما ذكرناه، وذلك لأن سـترة الإمام سـترة لمن خلفه، فلا حـرج في المرور بين يديه، والدليل على ذلك مـا أخرجه البـخاري من حديث ابن عبـاس رضي الله عنهما قال: أقـبلت راكبًا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يُصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم يُنكر ذلك عليَّ أحد.

وهذا الحديث قـد ترجم له الإمام البخـاري رحمه الله بقوله: «باب سـترة الإمام سترة من خلفه» انتهى.

ويقول الإمام الجليل ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرون أن سترة الإمام سترة لمن خلفه» انتهى.

### [593] اعتقاد بعضهم عدم جواز إمامة المتنقل للمفترض

بعض المصلين قد يقومون لأداء صـلاة النافلة بعد الفريضة، فيـدخل بعض الناس ممن تأخر عن الجماعة فيريد أن يقتدي بمن يصلي النافلة، فإذا بهذا الذي يصلي النافلة يرده ويشـير إليه بالانصـراف؛ ظنًا منه أنه لا يجوز لمفـترض أن يصلي خلف متنفل، وهذا الظن خاطئ، والصواب جواز صلاة المفترض خلف المـتنـفـل، والدليل على ذلك قـصة مـعاذ بن جـبل رضي الله عنه التي في الصحيـحين أنه كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع فـيؤم قومه في تلك الصلاة.

ويلحق بذلك أيضًا ما يفعله بعض الناس في شهر رمضان عندما يدخلون المسجد وقد فاتتهم صلاة العشاء؛ فيجدون الإمام قد شرع في صلاة التراويح؛ فيعتزل أولئك المسبوقون في جانب من جوانب المسجد فيصلون العشاء، ثم يدخلون مع الإمام في صلاة التراويح، ويعتقدون أن صلاتهم للعشاء خلف الإمام الذي يصلي التراويح لا تجوز، وهذا اعتقاد خاطئ أيضًا، والصواب جواز ذلك.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: هل يجوز أن تُصلى الفريضة خلف إمام يصلي التراويح أم لا؟ فأجابت اللجنة: «نعم يجوز أن يُصلى الفريضة خلف من يصلي التراويح؛ لورود الأدلة الدالة على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم» انتهى.

## [594] إهداء ثواب الصلاة إلى الميت أو الصلاة عنه

بعض الناس إذا مات لهم ميت يقوم بعضهم بالصلاة عنه أو إهداء ثواب هذه الصلاة إليه، وهذا الفعل غير مشروع، بل هو بدعة محدثة.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الجليل عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى عن امرأة تُوفي ابن لها فأخذت تصلي له في كل جمعة ركعتين، فما حكم فعلها؟ فأجابت اللجنة: «وأما ما تقوم به أمه من صلاة ركعتين لابنها بعد كل صلاة جمعة فلا يجوز؛ لأن الله لم يشرع ذلك بل هو بدعة، وإنما شرع لها الدعاء له والصدقة عنه» انتهى.

ويقول شيخنا الجليل المحقق أبو محمد عصام بن مرعي رحمه الله في معرض الكلام عما ينفع الميت بعد موته، وذلك في تعليق له على العقيدة

الطحـاوية، يقول رحمه الله: «أمـا الصلاة عن الميت فلم يصح بها دليل من الكتاب أو السنة، وهو مذهب الشافعي ومالك، وهو الصواب الذي لا ريب فيه» انتهى.

## [595] صلاة ركعتين عند الخروج إلى الحج

ومن البـدع التي ليس عليـهـا أي دليل وليس لهـا سند صحـيح: القـول بمشروعـية صـلاة ركعتين عنـد الخروج إلى الحج، يقـرأ فـي الأولى سـورة الكافرون، وفي الثانية سورة الإخلاص، وقد قال بذلك بعض الأئمة كالغزالي رحمه الله في كتابه الإحياء، والنووي رحمه الله في كتابه الأذكار، واستدلوا على ذلك بحديث عن المطعم بن مقدام قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر»**.

وهو حديث ضعيف معضل؛ فإن المطعم بن مقدام يروي عن التابعين؛ فبينه وبين النـبي ﷺ مفازة عظيمة تنقطع فيها أعناق المطي، ومثل هـذا الحديث لا تقوم به حجة، ولا تثبت به سنة، ثم إن اختصاص هاتين الركعتين بقراءة تلك السورتين مما لا دليل عليه، والأصل في العبادات التوقيف والحظر.

## [596] اعتقاد بعض الناس وجوب صلاة الوتر

والصحيح أن صلاة الوتر مستحبة وليست واجبة، والأدلة على ذلك كثيرة، منها حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال له رسول الله ﷺ: **«خـمس صلوات في اليـوم والليلة»** قال: هل عليَّ غـيرها؟ قال: **«لا إلا أن تطَّـوع»**. والحديث في الصحيحين.

ومنها حديث الإسراء الطويل وفيـه أن الله فرض الصلوات خمسين، ثـم نُقصت حتى جُعلت خمسًا. وغير ذلك من الأدلة.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه اللـه في الأوسط: «فدلَّت هذه الأخبار وما لم

نذكره من الأخبار في هذا الموضوع على أن فرائض الصلوات خمس، وسائرهن تطوع، وهو قول عوام أهل العلم غير النعمان فإنه خالفهم وزعم أن الوتر فرض، وهذا القول مع مخالفته للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ خلاف ما عليه عوام أهل العلم عالمهم وجاهلهم، ولا نعلم أحدًا سبقه إلى ما قال، وخالفه أصحابه فقالوا كقول سائر الناس» انتهى.

قلت: ولعل من أوجب صلاة الوتر اغتر ببعض الأحاديث التي ظاهرها يوجب صلاة الوتر، ولكنها أحاديث ضعيفة لا يثبت منها شيء، كحديث: **«الوتر حق واجب فمن شاء أن يوتر بثلاث فليوتر، ومن شاء أن يوتر بواحدة فليوتر بواحدة»**، وحديث: **«الوتر واجب على كل مسلم، فمن استطاع أن يوتر بخمس فليوتر بخمس، ومن لم يستطع أن يوتر بخمس فليوتر بثلاث، ومن لم يستطع أن يوتر بثلاث فليوتر بواحدة، ومن لم يستطع الوتر بواحدة فليومئ إيماء»**، وحديث: **«من لم يوتر فلا صلاة له»**، وحديث: **«من لم يوتر فليس منا»**، وحديث: **«الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني»** قالها ثلاثًا.

## [597] قراءة الفاتحة بعد السلام من صلاة الوتر

وقد أنكر هذه البدعة العلامة الجليل بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله في كتابه تصحيح الدعاء حيث قال رحمه الله: «من المحدثات قراءة الفاتحة بعد السلام من صلاة الوتر مرة أو مرات متعددة» انتهى.

## [598] إتمام الصلاة في السفر وترك القصر

بعض المصلين يتمون صلاتهم في السفر، ويعتقدون أن ذلك هو الأفضل، وبعضهم يعتقد أن القصر رخصة، وأن الإتمام عزيمة فيأخذون بالعزيمة، وهذا كله مخالف للسنة، فقد كان من سنته ﷺ أن يقصر الصلاة في السفر دائمًا، ولم يثبت عنه ﷺ أنه أتم ولو مرة واحدة في السفر.

يقول شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد: «وكان يقصر

الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره البتة.

وأما حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم. فلا يصح، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ. انتهى.

وقد روي: كان يقصر وتتم، الأول بالياء آخر الحروف، والثاني بالتاء المثناة من فوق، وكذلك يفطر وتصوم. أي: تأخذ هي بالعزيمة في الموضعين.

قال شيخنا ابن تيمية: وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه فتصلي خلاف صلاتهم!، كيف والصحيح عنها أنها قالت: إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زيد في صلاة الحضر وأُقرَّت صلاة السفر. فكيف يُظن بها مع ذلك أن تصلي بخلاف صلاة النبي ﷺ والمسلمين معه؟!» إلى آخر ما قال رحمه الله وهو كلام قيم جداً فليراجعه من شاء.

## [599] الحرص على أداء السنن الرواتب في السفر

وهذا لم يكن من هدي النبي ﷺ، وإنما كان ﷺ لا يصلي قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئًا، وكان لا يحرص إلا على صلاة الوتر والركعتين اللتين قبل صلاة الفجر.

يقول شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد: «وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصار على الفرض، ولم يُحفظ عنه ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر؛ فإنه لم يكن ليدعهما حضراً ولا سفرًا قال ابن عمر وقد سئل عن ذلك فقال: صحبت النبي ﷺ فلم أره يُسبِّح في السفر، وقال الله عز وجل: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ [الأحزاب ٢١]، ومراده بالتسبيح السنة الراتبة، وإلا فقد

صح عنه ﷺ أنه كان يُسبِّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه.

وفي الصحيحين عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت يومئ إيماء، صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته.

قال الشافعي رحمه الله: وثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتنفل ليلاً وهو يقصر، وفي الصحيحين عن عامر بن ربيعة أنه رأى النبي ﷺ يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته. فهذا قيام الليل.

وسئل الإمام أحمد رحمه الله عن التطوع في السفر فقال: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس، وروي عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها، وروي هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبي ذر.

وأما ابن عمر فكان لا يتطوع قبل الفريضة ولا بعدها إلا من جوف الليل مع الوتر، وهذا هو الظاهر من هدي النبي ﷺ أنه كان لا يصلي قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئًا، ولكن لم يكن يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها فهو كالتطوع المطلق، لا أنه سنة راتبة للصلاة كسنة صلاة الإقامة.

ويؤيد هذا أن الرباعية قد خففت إلى ركعتين تخفيفًا على المسافر، فكيف يجعل لها سنة راتبة يحافظ عليها، وقد خفف الفرض إلى ركعتين؟!، فلولا قصد التخفيف على المسافر وإلا كان الإتمام أولى به، ولهذا قال عبد الله بن عمر: لو كنت مسبحًا لأتممت.

وقد ثبت عنه ﷺ أنه صلى يوم الفتح ثمان ركعات ضحى، وهو إذ ذاك مسافر.

وأما ما رواه أبو داود والترمذي في السنن من حديث الليث عن صفوان بن سليم عن أبي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب قال: سافرت مع رسول الله

ﷺ ثمانية عشر سفرًا فلم أره ترك ركعتين عند زيغ الشمس قبل الظهر. قال الترمذي: هذا حديث غريب، قال: وسألت محمدًا (أي: البخاري) عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بسرة ورآه حسنًا، وبسرة بالباء الموحدة المضمومة وسكون السين المهملة.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها. فرواه البخاري في صحيحه، ولكنه ليس بصريح في فعله ذلك في السفر، ولعلها أخبرت عن أكثر أحواله وهو في الإقامة، والرجال أعلم بسفره من النساء، وقد أخبر ابن عمر أنه لم يزد على ركعتين، ولم يكن ابن عمر يصلي قبلها ولا بعدها شيئًا، والله أعلم» انتهى.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فالنبي ﷺ لم يكن يصلي في سفره سنة الظهر المقصورة، لا قبلها ولا بعدها، وإنما كان يصليها إذا أتم الظهر فصلى أربعًا، فإذا كانت سنته التي فعلها في الظهر المقصورة خلاف التامة كان ما ذكروه حجة عليهم لا لهم، وكان السبب المقتضى لحذف بعض الفريضة أولى بحذف السنة الراتبة، كما قال بعض الصحابة: لو كنت متطوعًا لأتممت الفريضة. فإنه لو استحب للمسافر أن يصلي أربعًا لكانت صلاته للظهر أربعًا أولى من أن يصلي ركعتين فرضًا، وركعتين سنة.

وهذا لأنه قد ثبت بسنة رسول الله ﷺ المتواترة أنه كان لا يصلي في السفر إلا ركعتين: الظهر، والعصر، والعشاء. وكذلك لما حج بالناس عام حجة الوداع لم يصل بهم بمنى وغيرها إلا ركعتين. وكذلك أبو بكر بعده لم يصل إلا ركعتين. وكذلك عمر بعده لم يصل إلا ركعتين» انتهى باختصار.

## [600] اعتقاد بعض المصلين أن الجمع والقصر متلازمان

وقد ورد سؤال إلى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله يقول فيه السائل: يتصور البعض أن الجمع والقصر متلازمان، فلا جمع بلا قصر، ولا قصر بلا

جمع، فما رأيكم في ذلك؟.

فأجاب رحمه الله تعالى: «من شرع الله له القصر وهو المسافر جاز له الجمع ولكن ليس بينهما تلازم، فله أن يقصر ولا يجمع، وترك الجمع أفضل إذا كان المسافر نازلاً غير ظاعن كما فعله النبي ﷺ في منى في حجة الوداع، فإنه قصر ولم يجمع، وقد جمع بين القصر والجمع في غزوة تبوك؛ فدلَّ على التوسعة في ذلك، وكان ﷺ يقصر ويجمع إذا كان على ظهر سير غير مستقر في مكان.

أما الجمع فأمره واسع، فإنه يجوز للمريض ويجوز أيضًا للمسلمين في مساجدهم عند وجود المطر بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر، ولا يجوز لهم القصر؛ لأن القصر مختص بالسفر فقط. والله ولي التوفيق» انتهى.

## [601] اشتراط نية القصر أو الجمع قبل الصلاة

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى: «وأما من قال: إن المسافر فرضه أربع، وله أن يسقط ركعتين بالقصر فقوله مخالف للنصوص وإجماع السلف والأصول، وهو قول متناقض، فإن هاتين الركعتين يملك المسافر إسقاطهما لا إلى بدل ولا إلى نظيره، وهذا يناقض الوجوب، فإنه يمتنع أن يكون الشيء واجبًا على العبد ومع هذا لا يلزمه فعله ولا فعل بدله ولا نظيره، فعلم بذلك أن الفرض على المسافر الركعتان فقط، وهذا الذي يدل عليه كلام أحمد وقدماء أصحابه فإنه لم يشترط في القصر نية، وقال: لا يعجبني الأربع، وتوقف في إجزاء الأربع.

ولم ينقل أحد عن أحمد أنه قال: لا يقصر إلا بنية، وإنما هذا من قول الخرقي ومن اتبعه، ونصوص أحمد وأجوبته كلها مطلقة في ذلك كما قاله جماهير العلماء؛ وهو اختيار أبي بكر موافقة لقدماء الأصحاب كالخلال

وغيره، بل والأثر وأبي داود وإبراهيم الحربي وغيرهم، فإنهم لم يشترطوا النية لا في قصر ولا في جمع، وإذا كان فرضه ركعتين فإذا أتى بهما أجزأه ذلك، سواء نوى القصر أو لم ينوه، وهذا قول الجماهير، كمالك، وأبي حنيفة، وعامة السلف، وما علمتُ أحدًا من الصحابة والتابعين لهم بإحسان اشترط نية لا في قصر ولا في جمع، ولو نوى المسافر الإتمام كانت السنة في حقه الركعتين، ولو صلى أربعًا كان ذلك مكروهًا كما لم ينوه.

ولم ينقل أحد قط عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه لا بنية قصر ولا نية جمع، ولا كان خلفاؤه وأصحابه يأمرون بذلك من يصلي خلفهم، مع أن المأمومين أو أكثرهم لا يعرفون ما يفعله الإمام، فإن النبي ﷺ لما خرج في حجته صلى بهم الظهر بالمدينة أربعًا، وصلى بهم العصر بذي الحليفة ركعتين، وخلفه أمم لا يحصى عددهم إلا الله: كلهم خرجوا يحجون معه، وكثير منهم لا يعرف صلاة السفر: إما لحدوث عهده بالإسلام، وإما لكونه لم يسافر بعد، لا سيما النساء صلوا معه ولم يأمرهم بنية القصر، وكذلك جمع بهم بعرفة، ولم يقل لهم: إني أريد أن أصلي العصر بعد الظهر حتى صلاها» انتهى.

[602] منع النساء من الذهاب إلى المساجد مع أمن الفتنة

وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك كما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها**»، وفي رواية: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»، وفي رواية: «**إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهنَّ**»، وفي رواية: «**ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد**»، وفي رواية: «**لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنوكم**»، وفي رواية: «**لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل**» فقال ابن لعبد الله بن عمر: لا ندعهنَّ يخرجن فيتخذنه دغلاً (وهو الفساد والخداع والريبة). قال فزبره (أي: نهره) ابن عمر، وقال: أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقول: لا ندعهنَّ!، وفي

رواية: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنَّكم إليها**» قال: فقال بلال بن عبد الله ابن عمر: والله لنمنعهن. قال: فأقبل عليه عبد الله بن عمر فسبَّه سبًا سيئًا ما سمعته سبَّه مثله قط، وقال: أُخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهنَّ!.

## [603] خروج النساء متطيبات متزينات إلى المساجد

ولا يعني الإذن للنساء بالذهاب إلى المساجد أن تخرج الواحدة منهن متطيبة متعطرة متزينة، فإن هذا كله لا يجوز لهن بحال من الأحوال، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك كله، ففي صحيح مسلم أن زينب الثقفية كانت تُحدِّث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيَّب تلك الليلة**»، وفي رواية: «**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا**».

وفي صحيح مسلم أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيُّما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**».

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل، قال: فقلت لعمرة: أنساء بني إسرائيل مُنعن المسجد؟ قالت: نعم.

## [604] اعتقاد بعض النساء أنه لا يجوز لهن الصلاة في بيوتهن إلا عندما ينتهي الرجال من الصلاة في المسجد!!

بعض النساء يعتقدن أنه لا يجوز لهن الصلاة في بيوتهن إلا عندما ينتهي الرجال من الصلاة في المسجد، ومن صلَّت من النساء قبل صلاة الرجال فإنها تكون بذلك قد أخطأت، وهذا الكلام لا دليل عليه، بل الصواب أن المرأة يجوز لها أن تصلي عند دخول وقت الصلاة، ولا يجب عليها أن تنتظر فراغ الرجال من صلاتهم في المسجد.

## [605] ترك صلاة الجنازة

كثير من المسلمين لا يعرفون فضل صلاة الجنازة، ولذلك لا يلقون لها بالاً، ولا يحرصــون على أدائها، ومن أعجب ما يكون أن ترى كثـيراً ممن يشيعون الجنازة من أقـارب الميت وغيرهم يقـفون خـارج المسجد إلى حـين أن تُقضى صلاة الجنازة، ولا يصلون مع المصلين؛ فيضيعون على أنفسهم الثواب والأجر العظـيم، ويضيعون على الميت ما يُرجى له من الشـفاعة بسبب كثرة المصلين الذين يدعون له بالرحمة والمغفرة.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من شهـد الجنازة حتى يُصلى عليها فلـه قيراط، ومن شـهدها حـتى تُدفن فله قيراطان»** قيل: ما القيراطان؟ قال: **«مثل الجبلين العظيمين»**.

وفي صحيح مسلم من حـديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: **«ما من ميت تُصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفـعون له، إلا شُفِّعوا فيه»**.

وفيه أيضًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«ما من رجل مـسلم يموت فيـقوم على جنازته أربعـون رجلاً لا يُشـركون بالـله شيـئًا إلا شفَّعهم الله فيه»**.

## [606] اعتقاد بعضهم عدم جواز صلاة الجنازة في المسجد

بعض الناس يعتقدون عدم جواز صلاة الجنازة في المسجد، ويستدلون على ذلك بما أخـرجه أبو داود وابن مـاجه وغـيرهمـا من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمـة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«مـن صلى على جنازة في المسجـد فلا شيء عليه»**، وهو حديث ضعـيف لا يثبت عن النبي ﷺ، في إسناده صالح مولى التوأمة اختلط في آخر عمره، وسماع ابن

أبي ذئب منه بعد الاختلاط كما قال الإمام البخاري.

قلت: والحديث استنكره الإمام أحمد، وضعَّفه من أجل صالح مولى التوأمة.

وضعَّفه كذلك الإمام البيهقي والإمام النووي وشيخنا الجليل أبو محمد عصام بن مزعي رحمه الله.

وضعَّفه كذلك الإمام ابن المنذر في الأوسط حيث قال: «ولا يصح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له**» انتهى.

وضعَّفه كذلك الإمام ابن حبان في كتابه المجروحين حيث قال: «وهذا خبر باطل كيف يخبر المصطفى ﷺ أن المصلي في المسجد على الجنازة لا شيء له من الأجر، ثم يصلي هو ﷺ على سهيل بن بيضاء» انتهى.

قلت: وهذا قد ثبت عنه ﷺ فيما أخرجه مسلم عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه فأنكر الناس ذلك عليها فقالت: ما أسرع ما نسي الناس! ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد.

يقول الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم: «وفي هذا الحديث دليل للشافعي والأكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد، وممن قال به أحمد وإسحاق، قال ابن عبد البر: ورواه المدنيون في الموطأ عن مالك، وبه قال ابن حبيب المالكي، وقال ابن أبي ذئب وأبو حنيفة ومالك على المشهور عنه: لا تصح الصلاة عليه في المسجد بحديث في سنن أبي داود: «**من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له**».

ودليل الشافعي والجمهور حديث سهيل بن بيضاء، وأجابوا عن حديث سنن أبي داود بأجوبة:

أحدها: أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به، قال أحمد بن حنبل: هذا

حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف.

والثاني: أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود: «ومن صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه» ولا حجة لهم حينئذ فيه.

الثالث: أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال: «فلا شيء» لوجب تأويله على «فلا شيء عليه» ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث، وحديث سهيل بن بيضاء، وقد جاء (له) بمعنى (عليه) كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[الإسراء: ٧].

الرابع: أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد، ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه، والله أعلم» انتهى.

## [607] القول بأن أقارب الميت هم أحق الناس بالإمامة في صلاة الجنازة

وهذا القول قد أنكره شيخنا المحقق الجليل أبو محمد عصام بن مرعي رحمه الله مع شهرته بين الناس، وذلك لأنه ليس عليه دليل صحيح، ثم هو مصادم للأدلة الصحيحة التي أمر النبي ﷺ فيها بأن يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل، وهذا يشمل صلاة الجنازة وغيرها، فأولى الناس بالإمامة في صلاة الجنازة هو أولى الناس بالإمامة في الصلوات المفروضات، وذلك لعموم الأدلة، وقد ذكرنا شيئًا منها سابقًا، وبالله التوفيق.

## [608] رفع اليدين في تكبيرات صلاة الجنازة كلها

كثير من المصلين يرفعون أيديهم في تكبيرات صلاة الجنازة كلها، وهذا لم يثبت عن النبي ﷺ، والصواب أن تُرفع الأيدي في التكبيرة الأولى فقط، أما بقية التكبيرات فلا تُرفع فيها الأيدي.

وقد سئل العلامة مقبل الوادعي رحمه الله عن صفة صلاة الجنازة، فكان في جوابه رحمه الله: «هل يرفع يديه عند التكبير أم لا يرفع؟ لم يثبت عن

النبي ﷺ؛ ففي فتح الباري وفي نيل الأوطار أنه جاء موقوفًا على عبد الله بن عمر، وذكر صاحب نيل الأوطار، وصاحب فتح الباري أنه رفعه عمر بن شبة، وعمر بن شبة هو صاحب تاريخ المدينة وتاريخ مكة، وهو صدوق أو ثقة، لكن إذا خالف جمعًا منهم من هو أحفظ منه؛ يُعتبر شاذًا، فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه رفع يديه، وما علق به بعض علمائنا على فتح الباري بأن زيادة عمر بن شبة صحيحة؛ لأنها زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، فزيادة الثقة مقبولة إذا لم يخالف من هو أرجح منه، أما إذا خالف من هو مماثل له؛ فهي مقبولة، وكذا إذا خالف من هو أنزل منه؛ فهي مقبولة. أما إذا خالف من هو أرجح منه فلا تُقبل» انتهى.

**قلت:** والقول بعدم رفع اليدين في تكبيرات الجنازة إلا في الأولى فقط قد حكاه الإمام ابن المنذر رحمه الله عن سفيان الثوري وإبراهيم النخعي رحمهما الله، واختار هذا القول شيخنا المحقق الجليل أبو محمد عصام بن مرعي رحمه الله في شرحه على عمدة الأحكام، وقال بأن رفع اليدين في غير التكبيرة الأولى ليس عليه دليل صحيح، وما ورد في ذلك فليس بصحيح.

## [609] قول دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «لم نجد في الأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ أنه قال بعد أن افتتح الصلاة على الجنازة كما قال بعد أن افتتح الصلاة المكتوبة قولاً، ولا وجدنا ذلك عن أصحابه، ولا عن التابعين» انتهى.

وقال شيخنا المحقق النحرير أبو محمد عصام بن مرعي رحمه الله في شرحه على عمدة الأحكام: «لا يُحفظ دعاء استفتاح في صلاة الجنازة كما قال ابن المنذر رحمه الله وغيره» انتهى.

## [610] إنشاء صف عن يمين الإمام في صلاة الجنازة

يُلاحظ أنه في أثناء صلاة الجنازة يقوم البعض بإنشاء صف عن يمين الإمام يكون غالب من يصلي فيه من قرابة الميت، وهذا الفعل لا دليل عليه، والصواب أن يقف الجميع في صفوف تامة خلف الإمام، وذلك لعموم الأحاديث التي وردت في تسوية الصفوف وإتمامها، وهي لم تفرق بين صلاة وأخرى.

## [611] التفرقة بين موقف الإمام من الرجل والمرأة في صلاة الجنازة

اشتهر بين عامة المصلين التفرقة بين موقف الإمام من الرجل والمرأة في صلاة الجنازة؛ فإذا كان الميت رجلاً وقف الإمام عند رأسه، وإذا كانت امرأة وقف الإمام عند وسطها، وهذه التفرقة غير صحيحة، وما رُوي من الأحاديث مما يفيد ذلك فليس بصحيح.

وإنما القول الصحيح أن الإمام يقف عند وسط الميت سواء كان رجلاً أو امرأة، وهذا هو ظاهر مذهب الإمام البخاري رحمه الله حيث بوَّب في صحيحه: «باب أين يقوم من المرأة والرجل؟» ثم ساق بسنده عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها. والحديث أخرجه مسلم أيضًا.

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: «أورد المصنف الترجمة مورد السؤال، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي من طريق أبي غالب عن أنس بن مالك أنه صلى على رجل فقام عند رأسه، وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها، فقال له العلاء بن زياد: أهكذا كان رسول الله ﷺ يفعل ؟ قال: نعم» انتهى.

**قلت**: واختار هذا القول شيخنا المحقق النحرير أبو محمد عصام بن مرعي

رحمه الله في شرحه على عمدة الأحكام، وضعَّف حديث أنس في التفرقة بين الرجل والمرأة، وهو القول الصحيح، والله أعلم.

## [612] قراءة الفاتحة جهرًا جماعة بعد التسليم من صلاة الجنازة

وقد أنكر هذه البدعة العلامة الجليل بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء حيث قال رحمه الله: «من المحدثات قراءة الفاتحة جهرًا جماعة بعد التسليم من صلاة الجنازة» انتهى.

## [613] إقامة صلاة العيدين في المساجد

كان من هدي النبي ﷺ إقامة صلاة العيدين في المصلى، أما ما يفعله كثير من المسلمين الآن من إقامتها في المساجد؛ فهذا مخالف لهديه وسنته ﷺ.

يقول العلامة المحدِّث الجليل محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله في رسالته صلاة العيدين في المصلى هي السنة: «ذكر غير واحد من الحفاظ المحققين أن هديه لله في صلاة العيدين كان فعلهما في المصلي دائمًا، ويؤيد هذا الأحاديث الكثيرة التي وردت في ذلك في الصحيحين والسنن والمسانيد وغيرهما من طرق كثيرة جدًا، فلابد من ذكر شيء منها في هذه العجالة حتى يتبين صواب ما ذكرته فأقول:

**الحديث الأول:** عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه **قال:** كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثًا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف، قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك. رواه البخاري ومسلم.

**الحديث الثاني:** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان ﷺ يغدو إلى المصلى في يوم العيد، والعنزة تُحمل بين يديه، فإذا بلغ المصلى نُصبت

بين يـديه، فيصلي إليها وذلك أن المصلى كان فـضاء ليس فيه شيء يستتر به. رواه البخاري ومسلم» ثم ذكر رحمه الله عدة أحاديث أخرى.

ثم قال رحمـه الله: «إذا عرفت هذه الأحاديث فهي حجـة قاطعة على أن السنة في صلاة العـيدين أن تُؤدى في المصلى، وبذلك قال جمـهور العلماء، ففي شرح السنة للإمام البغوي: السنة أن يخرج الإمام لصلاة العيدين، إلا من عذر، فيصلي في المسجد. أي: مسجد داخل البلد.

وقال الإمام محيي الديـن النووي في شرح مسلم عند الكلام على الحديث الأول: هذا دليل لمن قال باستحبـاب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى، وأنـه أفضل من فعلها في المسجد، وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار.

وقال الحافظ ابن حجر العسـقلاني في الفتح تحت الحديث الأول: واستُدل به على استحـباب الخروج إلى الصحراء لصـلاة العيد، وأن ذلك أفـضل من صلاتها في المسجد، لمواظبة النبي ﷺ على ذلك مع فضل مسجده» إلى آخر ما قال رحمه الله في تلك الرسالة القيمة التي أنصح باقتنائها وقراءتها.

## [614] صلاة ركعتين قبل صلاة العيد أو بعدها

كثـير من المـصلين إذا أتوا صلاة العـيد في المصلى صلوا ركـعتين قـبل أن يجلسوا، وهذا خلاف هدي النبي ﷺ، فلم يكن ﷺ يصلي قبل العيد ولا بعـدها، ويدل على ذلك ما في الصحيـحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى أو فطر، فصلى ركعتين لم يُصل قبلهـا ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال فـأمرهن بالصدقة، فجـعلت المرأة تلقي خُرصها وتلقي سخابها.

يقول الإمـام ابن المنذر رحمه الله في الأوسـط: «ثابت عن رسول الله ﷺ أنه خرج في يوم فـطر أو أضحى، فصلى ركعتين لم يصـل قبلها ولا بعدها» انتهى.

ويقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: «قال ابن العربي: التنفل في المصلى لو فُعل لنُقل، ومن أجازه رأى أنه وقت مطلق للصلاة، ومن تركه رأى أن النبي ﷺ لم يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى. انتهى.

والحاصل أنّ صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام، والله أعلم» انتهى.

ويقول الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم: «فيه أنه لا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها» انتهى.

ويقول الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني: «ولا يتنفل قبل صلاة العيدين ولا بعدها، وجملته أنه يُكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للإمام والمأموم في موضع الصلاة سواء كان في المصلى أو المسجد، وهو مذهب ابن عباس وابن عمر وروي ذلك عن علي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبي أوفى وقال به شريح وعبد الله بن مغفل والشعبي ومالك والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وابن جريج ومسروق وقال الزهري: لم أسمع أحدًا من علمائنا يذكر أن أحدًا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها يعني صلاة العيد، وقال: ما صلى قبل العيد بدريٌّ. ونهى عنه أبو مسعود البدري. وروي أن عليًا رضي الله عنه رأى قومًا يصلون قبل العيد فقال: ما كان هذا يُفعل على عهد رسول الله ﷺ» انتهى.

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: «ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئًا قبل الصلاة ولا بعدها» انتهى.

## [615] رفع اليدين في تكبيرات صلاة العيد

كثير من المصلين يرفعون أيديهم في جميع تكبيرات صلاة العيد مع أن هذا لم يثبت عن النبي ﷺ، ولم يرد عنه.

يقول الإمام مالك كما حكى عنه ابن القاسم في المدونة الكبرى: «ولا يرفع يديه في شيء من تكبير صلاة العيدين إلا في الأولى» انتهى.

قلت: وهو قول سفيان الثوري رحمه الله أيضًا كما نقله عنه الإمام ابن المنذر رحمه الله في كتابه الأوسط.

ويقول العلامة مقبل الوادعي رحمه الله في كتابه إجابة السائل: «وفي صلاة العيد أيضًا لا تُرفع الأيدي مع التكبير، إلا في التكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام، وعند التكبير للركوع، وعند القيام من الركوع» انتهى.

قلت: ولا يغترن أحد من المصلين بقول الشيخ السيد سابق رحمه الله في فقه السنة: «صلاة العيد ركعتان يُسن فيهما أن يكبر المصلي قبل القراءة في الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام، مع رفع اليدين مع كل تكبيرة» انتهى.

فقد تعقبه العلامة الألباني رحمه الله في تمام المنة فقال: «الصواب أن يُقال: لا يُسن ذلك (أي: رفع اليدين مع كل تكبيرة)؛ لأنه لم يثبت ذلك عنه ﷺ، وكونه رُوي عن عمر وابنه لا يجعله سنة، ألا ترى أن المؤلف (أي: الشيخ سيد سابق) قال بمثل قولنا في تكبيرات الجنائز، واحتج بمثل حجتنا، مع أنه قد صح عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه فيهما؟!، فإن كان هذا يجعل التكبيرات سنة، فليقل بسنيتها، وإلا فليقل بعدم المشروعية في الموضعين وهو الحق، ولا سيما أن رواية عمر وابنه ههنا لا تصح، أما عن عمر فرواه البيهقي بسند ضعيف، وأما عن ابنه فلم أقف عليها الآن، وقد قال مالك: لم أسمع فيه شيئًا» انتهى.

## [616] الأذكار التي تُقال بين تكبيرات صلاة العيد

بعض المصلين يقولون بعض الأذكار بين تكبيرات صلاة العيد مثل قولهم: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، أو نحو ذلك، وهذا لم يثبت عن النبي ﷺ، ولذا يجب الكف والانتهاء عنه.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «قال مالك: ليس بين التكبيرتين موضع لقول ولا دعاء؛ لأن التكبير متتابع، وسئل الأوزاعي قيل له: هل بين التكبيرتين شيء من قول؟ قال: ما علمته» انتهى.

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد: «وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين يكبر في الأولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الافتتاح يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة، ولم يُحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات» انتهى.

ويقول العلامة مقبل الوادعي رحمه الله في كتابه إجابة السائل: «ولا تقول أيضًا ما يقوله المبتدعة بين التكبيرتين: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلاً. هذا لم يثبت عن النبي ﷺ» انتهى.

## [617] تقديم خطبة العيد على الصلاة

وهذا خلاف سنة النبي ﷺ وهديه؛ فقد كان ﷺ يصلي قبل الخطبة، وأول من عُرف عنه أنه خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم أحد أمراء بني أمية، وقد أنكر عليه بعض الصحابة ذلك.

ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر، فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته وسلم، قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم، فإن كان له حاجة ببعث، ذكره للناس، أو كانت له حاجة بغير ذلك، أمرهم بها، وكان يقول: «**تصدقوا تصدقوا تصدقوا**» وكان أكثر من يتصدق النساء، ثم ينصرف، فلم يزل كذلك

حتى كان مروان بن الحكم، فخرجت مخاصراً مروان، حتى أتينا المصلى، فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبرًا من طين ولبن، فإذا مروان ينازعني يده، كأنه يجرني نحو المنبر، وأنا أجره نحو الصلاة، فلما رأيت ذلك منه قلت: أين الابتداء بالصلاة؟ فقال: لا، يا أبا سعيد! قد تُرك ما تعلم، قلت: كلا، والذي نفسي بيده! لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرف.

وفي صحيح مسلم عن طارق بن شهاب رضي الله عنه قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل. فقال: الصلاة قبل الخطبة. فقال: قد تُرك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**».

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: «قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة في يوم العيد، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون المهديون، وعليه عوام علماء أهل الأمصار» انتهى.

ويقول الإمام النووي رحمه الله: «والذي ثبت عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم تقديم الصلاة، وعليه جماعة فقهاء الأمصار، وقد عدَّه بعضهم إجماعًا يعني - والله أعلم - بعد الخلاف، أو لم يلتفت إلى خلاف بني أمية بعد إجماع الخلفاء والصدر الأول، وفي قوله بعد هذا: أما هذا فقد قضى ما عليه، بمحضر من ذلك الجمع العظيم دليل على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعله مروان، وبينه أيضًا احتجاجه بقوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره**»، ولا يُسمى منكرًا لو اعتقده ومن حضر أو سبق به عمل أو مضت به سنة، وفي هذا دليل على أنه لم يعمل به خليفة قبل مروان، وأن ما حُكي عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح، والله أعلم» انتهى.

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهدتُ صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يُصليها قبل الخطبة ثم يخطب.

وفي الصحيحين أيضًا من حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس.

يقول الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم: «فيه دليل لمذهب العلماء كافة أن خطبة العيد بعد الصلاة، قال القاضي: هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأمصار وأئمة الفتوى، ولا خلاف بين أئمتهم فيه، وهو فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده إلا ما رُوي أن عثمان في شطر خلافته الأخير قدم الخطبة؛ لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة، وروي مثله عن عمر وليس بصحيح، وقيل: إن أول من قدمها معاوية، وقيل: مروان بالمدينة في خلافة معاوية، وقيل: زياد بالبصرة في خلافة معاوية، وقيل: فعله ابن الزهري في آخر أيامه» انتهى.

وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: شهدتُ مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة.

وفي الصحيحين أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة.

وفي الصحيحين أيضًا عن عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما بُويع له؛ أنه لم يكن يُؤذن للصلاة يوم الفطر، فلا تُؤذن لها. قال: فلم يُؤذن لها ابن الزبير يومه، وأرسل إليه مع ذلك: إنما الخطبة بعد الصلاة. وإن ذلك قد كان يُفعل، قال: فصلى ابن الزبير قبل الخطبة.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: «وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة» انتهى.

## [618] إخراج المنبر في يوم العيد

ولم يكن من هديه ﷺ إخراج المنبر في صلاة العيد، وإنما حدث ذلك بعده ﷺ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، ولذلك بوَّب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه بقوله: «باب الخروج إلى المصلى بغير منبر» ثم ساق بسنده حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس - والناس جلوس على صفوفهم - فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم. فإن كان يريد أن يقطع بعثًا قطعه أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف. قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان - وهو أمير المدينة - في أضحىً أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجبذت بثوبه، فجبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله، فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم، فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم. فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة.

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: «قوله: (باب الخروج إلى المصلى بغير منبر) يشير إلى ما ورد في بعض طرق حديث أبي سعيد الذي ساقه في هذا الباب، وهو ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة من طريق الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: أخرج مروان المنبر يوم عيد وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام إليه رجل فقال: يا مروان خالفت السنة. الحديث» انتهى.

## [619] منع النساء من شهود صلاة العيد

وهذا خلاف ما أمر به النبي ﷺ، ففي الصحيحين من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا (تعني النبي ﷺ) أن نُخرج في العيدين: العواتق وذوات الخدور، وأمر الحُيَّض أن يعتزلن مصلى المسلمين.

وفي رواية: كنا نُؤمر بالخروج في العيدين، والمُخبَّأة والبكر. قالت: الحُيَّض يخرجن فيكُنَّ خلف الناس، يُكبرن مع الناس.

وفي رواية: أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق والحُيَّض وذوات الخدور، فأما الحُيَّض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: «**لتُلبسها أختها من جلبابها**».

## [620] افتتاح خطبة العيد بالتكبير

كثير من الخطباء يفتتحون خطبة العيد بالتكبير، وبعضهم يعتقد أن ذلك من السنة، وهذا لم يُحفظ عن النبي ﷺ، وإنما كان هديه ﷺ في خطبه أن يفتتحها بالحمد والثناء على الله عز وجل.

يقول الإمام المحقق الجليل الجهبذ ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: «وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد، ولم يُحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير» انتهى.

قلت: ويلحق بذلك أيضًا إكثار الخطباء من التكبير أثناء الخطبة كذلك، واعتقاد أن ذلك من السنة، وإنما ورد في ذلك حديث عند ابن ماجه وغيره عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن عن أبيه عن جده قال: كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين.

وهذا الحديث حديث ضعيف لا حجة فيه؛ إذ في إسناده عبد الرحمن بن سعد وهو ضعيف، وأبوه سعد بن عمار لا يُعرف حاله، وكذلك جهالة عمار

بن سعد المؤذن، والحديث ضعفه البوصيري رحمه الله في زوائد ابن ماجه، والعلامة الألباني رحمه الله في ضعيف ابن ماجه.

## [621] جعل خطبة العيد خطبتين كخطبة الجمعة

والسنة أن يخطب الإمام للعيد خطبة واحدة، أما أن يجعل خطبة العيد خطبتين كخطبة الجمعة؛ فهذا خلاف السنة الثابتة عن النبي ﷺ، وكل ما ورد في أن للعيد خطبتين يفصل بينهما الإمام بجلوس فهو ضعيف.

ومن ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ يوم فطر وأضحى فخطب قائمًا، ثم قعد قعدة ثم قام.

قال الإمام البوصيري في زوائد ابن ماجه: «فيه إسماعيل بن مسلم وقد أجمعوا على ضعفه، وأبو بحر ضعيف» انتهى.

وقال العلامة الألباني في ضعيف ابن ماجه: «منكر سندًا ومتنًا، والمحفوظ أن ذلك في خطبة الجمعة» انتهى.

ومن ذلك أيضًا حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين قائمًا يفصل بينهما بجلسة.

قال الهيثمي في المجمع: «رواه البزار وجادة وفيه من لم أعرفه» انتهى.

وقال العلامة الألباني في تمام المنة: «وفيه عبد الله بن شبيب شيخ البزار وهو واه كما قال الذهبي، فكان على الهيثمي أن يعله به، ولا سيما أن البزار قد قال عقبه: لا نعلمه إلا بهذا الإسناد» انتهى.

## [622] التزام ختم خطبة العيد بقول الله: دعواهم فيها سبحانك اللهم

ومن البدع المحدثة ما يفعله بعض الخطباء من التـزام ختم خطبة العيد بقول الله عز وجل: ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [يونس: ١٠]، وقد أنكر هذه البدعة العـلامة الجليل بكر أبو زيد في كتابه تصحيـح الدعاء وغيره من أهل العلم الكرام.

## [623] ترك الاستماع إلى خطبة العيد

كثير من المصلين هداهم الله ينصرفون بعد صلاة العيد مباشرة، ويُعرضون عن سماع الخطبة، وهذا خلاف ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه؛ فقد كان ﷺ يبدأ بالصلاة ثم ينصرف إلى أصحابه يعظهم ويذكرهم، وكان الصحابة رضي الله عنهم يجلسون لسماع الخطبة والموعظة، ولم يُعهد عنهم أنهم تركوا النبي ﷺ وانصرفوا عنه.

## [624] رجوع المصلي من صلاة العيد من نفس الطريق الذي أتى منه

كثير من المصلين يرجعـون من صلاة العيد من نفس الطريق الذي أتوا منه، وذلك لعدم معرفتهم بهدي النبي ﷺ، وإنما كان هديه ﷺ أن يرجع من طريق آخر غير الذي أتى منه لصلاة العيد.

ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري رحمه الله في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق.

يقول الإمـام ابن المنذر رحمـه الله في الأوسط: «وكـان مالك والشـافعي يستحبان ذلك» انتهى.

قلت: وقد اختلف أهل العلم في الحكمة من ذلك على أقوال كثيرة جدًا.

يقول الحافظ ابن حجر رحمـه الله في الفتح: «وقد اختلف في معنى ذلك

على أقوال كثيرة اجتمع لي منها أكثر من عشرين، وقد لخصتها وبينت الواهي منها، قال القاضي عبد الوهاب المالكي: ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى فارغة. انتهى.

فمن ذلك أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان، وقيل سكانهما من الجن والإنس، وقيل ليسوى بينهما في مزية الفضل بمروره أو في التبرك به أو ليشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها لأنه كان معروفًا بذلك، وقيل لأن طريقه للمصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها وهذا يحتاج إلى دليل، وقيل لإظهار شعار الإسلام فيهما، وقيل لإظهار ذكر الله، وقيل ليغيظ المنافقين أو اليهود، وقيل ليرهبهم بكثرة من معه، ورجَّحه ابن بطال، وقيل حذرًا من كيد الطائفتين أو إحداهما، وفيه نظر؛ لأنه لو كان كذلك لم يكرره. قاله ابن التين، وتُعقِّب بأنه لا يلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين، وقيل فعل ذلك ليعمهم في السرور به أو التبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعلم والاقتداء والاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم وغير ذلك، وقيل ليزور أقاربه الأحياء والأموات، وقيل ليصل رحمه، وقيل ليتفاءل بتغير الحال إلى المغفرة والرضا، وقيل كان في ذهابه يتصدق فإذا رجع لم يبق معه بشيء فيرجع في طرق أخرى لئلا يرد من يسأله، وهذا ضعيف جدًا مع احتياجه إلى الدليل، وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام، وهذا رجحه الشيخ أبو حامد، وقيل كانت طريقه التي يتوجه منها أبعد من التي يرجع فيها فأراد تكثير الأجر بتكثير الخطا في الذهاب وأما في الرجوع فليسرع إلى منزله وهذا اختيار الرافعي، وتُعقب بأنه يحتاج إلى دليل وبأن أجر الخطا يكتب في الرجوع أيضًا كما ثبت في حديث أبي بن كعب عند الترمذي وغيره، فلو عكس ما قال لكان له اتجاه ويكون سلوك الطريق القريب للمبادرة إلى فعل الطاعة وإدراك

فضـيلة أول الوقت، وقيل لأن الملائكة تقف في الطـرقات فأراد أن يشـهد له فريقـان منهم، وقال ابن أبي جمـرة: هو في معنى قـول يعقوب لنبـيه: ﴿لا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ﴾ [يوسف:٦٧]، فأشار إلى أنه فعل ذلك حذر إصابة العين وأشار صـاحب الهدي (أي: ابن القيم) إلى أنه فـعل ذلك لجميع مـا ذكر من الأشياء المحتملة القريبة، والله أعلم» انتهى بشيء من الاختصار.

## [625] تخصيص ليلة العيد بالقيام اعتقادًا لفضيلتها

وكل ما ورد في استحـباب قيام ليلة العيد أو اختصـاصها بمزيد من الفضل فلا يصح عن النبي ﷺ، ومن ذلك ما أخرجه ابن ماجه عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من قام ليلتي العيد محتسبًا لله لم يمت قلبه يوم تموت القـلوب**»، فقد ضعفه البوصيري في زوائد ابن ماجه، وضعفه كذلك العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع والضعـيفة وضعيف ابن ماجه والترغيب والترهيب.

ويقول العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد في تصحيح الدعاء: «من المحدثات تخصيص إحياء ليلة العيدين بالذكر والدعاء والصلاة» انتهى.

## [626] ترك صلاة الاستسقاء

يقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصـحيح الدعاء: «الاستحسار في ترك الدعـــاء، وترك الاستســقاء بعد الاستســقاء عند تأخر المطر، وهذا قــدح في التوحيد» انتهى.

ويقول العلامـة عبد العزيز بن باز رحمــه الله مبينًا فضل صلاة الاستـسقاء وأهميـتها: «تعلمـون رحمني الله وإياكم أنه في حـال تأخر الغيث عن وقـته ولشدة حاجة المسلمين، بل ضرورتهم إلى رحمة ربهم سبحانه وفضله وإحسانه فقد أمرهم سبحانه أن يدعوه ويضرعوا إليه ويرفعوا إليه حاجاتهم وقد وعدهم سبحانه بالإجابة حيث قال عز وجل: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ

يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٥٥) وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥- ٥٦].

وكان النبي ﷺ والمسلمون إذا اشتد بهم الجدب وتأخر عنهم الغيث لجئوا إلى الله سبحانه واستغاثوا فيغيثهم ويمدهم بإحسانه وجوده كما قال عز وجل في قصة غزوة بدر: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩]، ولما اشتد الجدب في المدينة وما حولها طلب المسلمون من النبي ﷺ أن يستغيث لهم فرفع النبي ﷺ يديه في خطبة الجمعة واستغاث ربه وكرر الدعاء وخرج بهم مرة أخرى إلى الصحراء فصلى بهم ركعتين كصلاة العيد واستغاث ربه ودعاه ورفع يديه وألح في الدعاء وحوَّل رداءه ورفع المسلمون أيدهم تأسيًا به ﷺ فأغاثهم الله ورحمهم وأزال شدتهم وأنزل عليهم المطر الكثير، وقد الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

ومن أعظم أسباب الرحمة ونزول الغيث تقوى الله عز وجل والتوبة إليه من جميع الذنوب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى والتناصح في الله والتواصي بالحق والصبر عليه ورحمة الفقراء والمساكين ومواساتهم والإحسان إليهم كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾

[الأعراف: ٥٦]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

فأبان سبحانه في هذه الآيات الكريمات أن التقوى والإحسان إلى عباد الله والاستقامة على أمر الله من أسباب رحمته لعباده وإحسانه إليهم وإنزال الغيث عليهم وإزالة الشدة عنهم.

فاتقوا الله عباد الله وأحسنوا إلى عباده وتواصوا بالحق والصبر عليه، وتعاونوا على البر والتقوى، وتآمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، وتوبوا إليه من جميع الذنوب يرحمكم مولاكم سبحانه، ويمن عليكم بالغيث المبارك ويعطكم ما تحبون ويصرف عنكم ما تكرهون» إلى آخر كلامه رحمه الله.

## [627] تخصيص سور أو آيات للقراءة بها في صلاة الاستسقاء

يقول العلامة بكر أبو زيد رحمه الله في كتابه تصحيح الدعاء: «ومن البدع التخصيص بلا دليل قراءة آية أو سورة في صلاة فريضة أو نافلة أو في زمان أو مكان أو حال أخرى، وهكذا من قصد التخصيص وترتيب التعبد بما لم يرد عليه دليل، والكلام في هذا الباب يطول» انتهى.

ويقول أيضًا: «التسنن بالقراءة في صلاة الاستسقاء بقراءة سورة الأعلى في الركعة الأولى، وسورة والشمس وضحاها في الركعة الثانية، وهو مذهب المالكية، ولا دليل له.

التسنن بالقراءة في صلاة الاستسقاء بسورة عم يتساءلون وسورة والشمس وضحاها، والحديث رواه البزار عن ابن عباس بسند ضعيف.

التسنن بالقراءة في صلاة الاستسقاء بسورة والشمس وضحاها وسورة والليل إذا يغشى، لحديث رواه عبد الرزاق في المصنف وهو ضعيف لنكارته.

التسنن بقراءة سورة الأعلى في الركعة الأولى، والغاشية في الثانية» انتهى.

يقول العلامة الألباني رحمه الله في كتابه تمام المنة: «وأما تعيين السورتين المذكورتين (أي: الأعلى والغاشية) فلا يصح عنه ﷺ؛ لأن في سنده محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري، وهو ضعيف جدًا، فالصواب أن يقرأ ما تيسر لا يلتزم سورة معينة» انتهى.

## [628] افتتاح خطبة الاستسقاء بالاستغفار أو التكبير

وقد أنكر ذلك العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء، حيث يقول: «استفتاح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، لا دليل عليه، وإنما السنة افتتاحها بالحمد، ولا عبرة بالخلاف ما لم يكن له دليل.

واستفتاح خطبة الاستسقاء بالتكبير، كسابقه، ولا عبرة بالخلاف ما لم يكن له دليل» انتهى.

## [629] تحويل المأمومين أرديتهم بعد صلاة الاستسقاء

وقد ورد حديث يفيد ذلك وهو ما أخرجه أحمد في مسنده عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: قد رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة ثم تحول إلى القبلة وحوَّل رداءه فقلبه ظهرًا لبطن وتحول الناس معه.

قلت: وذكر تحول الناس معه شاذ في هذا الحديث كما حققه شيخ مشايخنا العلامة المحدث الألباني رحمه الله في الضعيفة، فالصواب أن تحويل الرداء خاص بالإمام ولا يشاركه فيه المأمومون.

## [630] دعاء مبتدع في صلاة الاستسقاء

يقول العلامة مقبل الوادعي رحمه الله في كتابه إجابة السائل: «أما الذين يخرجون إلى المصلى، أو يخرجون إلى بقعة من البقاع، ويقولون: يا رب بهم وبآلهم عجِّل بالغيث وبالفرج، فهذا يُعتبر بدعة؛ لأنه ما ثبت عن النبي ﷺ» انتهى.

## [631] ذبح البقر أو الأغنام بعد صلاة الاستسقاء

يقول العلامة مقبل الوادعي رحمه الله في كتابه إجابة السائل: «ومن الناس من يخرج وقد استصحب بقرة أو ثورًا أو كبشًا يذبحه، وهذا ليس بمشروع، بل المشروع أن يخرج مستغيثًا بالله عز وجل، متواضعًا لله عز وجل، ومنقادًا له» انتهى.

## [632] ترك صلاة الاستخارة

كثير من المسلمين لا يعرفون شيئًا عن صلاة الاستخارة وللأسف الشديد مع ما كان يحرص عليه النبي ﷺ من تعليمها لأصحابه كما يُعلمهم السورة من القرآن؛ ففي صحيح البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كالسورة في القرآن يقول: «**إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين، من غير الفريضة ثم يقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري** - أو قال: **في عاجل أمري وآجله - فاقدره لي، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري** - أو قال: **في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضِّني به، ويسمي حاجته**».

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: «الاستخارة هي استفعال من

الخيـر أو من الخيـرة، اسم من قولك خار الـله له، واستخـار الله طلب منه الخيـرة، وخار الله له أعطاه مـا هو خيـر له، والمراد طلب خيـر الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما.

قوله: «في الأمور كلهـا» قال ابن أبي جمرة: هو عـام أُريد به الخصوص، فإن الواجب والمستحب لا يُستخار في فعلهما، والحرام والمكروه لا يُستخار في تركهما، فـانحصر الأمر في المباح وفي المستحب إذا تعـارض منه أمران أيهما يبدأ به ويقتصر عليه.

قـلـت: وتدخل الاستخارة فيمـا عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير، وفيما كان زمنه موسعًا ويتناول العموم العظيم من الأمور والحقير، فرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم.

قوله: «كالسـورة من القرآن» قيل: وجه التشـبيه عموم الحـاجة في الأمور كلها إلى الاسـتـخارة كعموم الحاجـة إلى القراءة في الصلاة، وقـال ابن أبي جمـرة: التشـبيـه في تحفظ حـروفه وترتب كلمـاته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه، ويُحتمل أن يكون من جهـة الاهتمام به والتحقيق لبركته والاحترام له، ويحتمل أن يكون من جهة كون كل منهما علم بالوحي.

قوله: «إذا هـم» يشير إلى أول ما يرد على القلب يستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير، بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده وقويت فيه عزيمته وإرادته فإنه يصير إليه له ميل وحب فيخشى أن يخفى عنه وجه الأرشدية لغلبة ميله إليه. قال: ويحتـمل أن يكون المراد بالهم العزيمة لأن الخاطر لا يثبت فلا يستمـر إلا على ما يقصد التصـميم على فعله وإلا لو استـخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فتضيع عليه أوقاته.

وفي الحديـث شفقـة النبي ﷺ على أمته وتعليـمهم جميع مـا ينفعهم في دينهم ودنياهم، وفيه أن العبـد لا يكون قادرًا إلا مع الفعل لا قبله، والله هو

خالق العلم بالشيء للعبد وهمه به واقتداره عليه، فإنه يجب على العبد رد الأمور كلها إلى الله والتبري من الحول والقوة إليه، وأن يسأل ربه في أموره كلها.

واختلف في ماذا يفعل المستخير بعد الاستخارة، فقال ابن عبد السلام: يفعل ما اتفق، وقال النووي في الأذكار: يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح به صدره. والمعتمد أنه لا يفعل ما ينشرح به صدره مما له فيه هوى قوي قبل الاستخارة» انتهى بشيء من الاختصار والتصرف.

## [633] تخصيص آيات أو سور معينة للقراءة بها في صلاة الاستخارة

وقد خصَّص بعض الناس لصلاة الاستخارة بعض الآيات والسور مثل قراءة سورتي الكافرون والإخلاص، أو قراءة قول الله تعالى: ﴿**وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ**﴾ [القصص: ٦٨]، أو قوله: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ**﴾[الأحزاب: ٣٦]، أو نحو ذلك من الآيات، وهذا كله لا دليل عليه ولا يثبت عن النبي ﷺ، والدين لا يثبت بالاستحسان.

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح: «وأفاد النووي أنه يقرأ في الركعتين الكافرون والإخلاص، قال: شيخنا في شرح الترمذي: لم أقف على دليل ذلك» انتهى.

ويقول العلامة بكر أبو زيد رحمه الله في كتابه تصحيح الدعاء: «ومن البدع التخصيص بلا دليل قراءة آية أو سورة في صلاة فريضة أو نافلة أو في زمان أو مكان أو حال أخرى، وهكذا من قصد التخصيص وترتيب التعبد بما لم يرد عليه دليل، والكلام في هذا الباب يطول» انتهى.

ويقول رحمه الله أيضًا: «ليس لصلاة الاستخارة قراءة مرتبة عن النبي ﷺ، فترتيب سورتي الإخلاص لم يدل عليه دليل، وكذا قراءة قوله تعالى في

الركعة الأولى: ﴿ وربُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ويَخْتَارُ ﴾ [القصص: ٦٨-٧٠]، وفي الثانية قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ﴾[الأحزاب: ٣٦]»انتهى.

## [634] تكرار الاستخارة سبع مرات

ومن الأخطاء كذلك في صلاة الاستخارة تكرار بعض الناس لها سبع مرات، ويستدلون على ذلك بحديث أنس رضي الله عنه عند ابن السني مرفوعًا: «**إذا هممت بأمر فاستخر ربك سبعًا ثم انظر إلى الذي يسبق في قلبك فإن الخير فيه**». وهو حديث ضعيف جدًا لا تقوم به حجة، وقد قال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: «سنده واه جدًا» انتهى.

ولذلك فإن المشروع في الاستخارة أن تُفعل مرة واحدة كما أفاده ظاهر حديث البخاري، والله أعلم.

## [635] اعتقاد المستخير أنه لابد أن يرى رؤية في منامه

ومن الأمور الشائعة بين عامة الناس اعتقادهم أن من صلى صلاة الاستخارة فإنه لابد أن يرى في منامه رؤيا تكون سببًا لإقدامه على هذا الأمر الذي استخار من أجله أو إحجامه عنه، وهذا الاعتقاد لا أصل له، وليس عليه أي دليل من الكتاب أو السنة!!.

يقول العلامة بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء: «النوم بعد الاستخارة لعله يرى رؤيا تدله على أحد الأمرين عمل لا أصل له» انتهى.

## [636] الاستخارة بالاستقسام بالأزلام وغيره

وهي من بدع الجاهلية الأولى، وقد عوَّض الله تعالى المسلمين عنها بالاستخارة الشرعية.

وقد أنكر هذه البدعة العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء،

والشيخ الشقيري في كتابه السنن والمبتدعات، وغيرهما من أهل العلم الكرام.

## [637] ترك صلاة الكسوف والخسوف

كثير من المسلمين لا يعرفون شيئًا عن صلاة الكسوف والخسوف، وذلك لأنهم أعرضوا عن دينهم، وشغلتهم الدنيا فأنستهم ذكر الله، فترى الكسوف والخسوف يتوالى عليهم، ولا يُحرك فيهم ساكنًا، فما تأتيهم من آية من آيات ربهم إلا كانوا عنها معرضين لاهين غافلين، فإنا لله وإنا إليه راجعون!!.

وقد كان هدي النبي ﷺ أن يقوم فزعًا إلى الصلاة عندما يحدث كسوف للشمس، أو خسوف للقمر، وأوصى المسلمين بذلك أن يفزعوا إلى الصلاة وإلى ذكر الله والتوبة والاستغفار، ففي صحيح البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس، فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس، فقال ﷺ: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموها فصلوا وادعوا، حتى يكشف ما بكم**».

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ يصلي، فأطال القيام جدًا، ثم ركع فأطال الركوع جدًا، ثم رفع رأسه فأطال القيام جدًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع جدًا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه فقام، فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس، فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**إن الشمس والقمر من آيات الله، وإنهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا**

رأيتموهما فكبروا، وادعوا الله وصلوا وتصدقوا، يا أمة محمد! إن من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد !والله! لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً، ألا هل بلغت؟».

وأحاديث صلاة الكسوف والخسوف كثيرة في الصحيحين وغيرهما.

## [638] الضحك واللعب والعكوف على المعاصي وقت الكسوف!!

يقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «ومما يُنهى عنه: الضحك واللعب وقت الكسوف، وأفظع من ذلك العكوف على المعاصي ومحادة الله ورسوله؛ لمنافاته للخوف من عذاب الله، وقد قال ﷺ في موعظته في الكسوف: «يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا» انتهى.

## [639] عدم الحرص على صلاة الضحى مع ما ورد فيها من الفضل

وهذا يدل على زهد في الخير ورغبة عنه، ففي صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد.

وفي صحيح مسلم عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه رأى قومًا يصلون من الضحى، فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل. إن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**».

وفي رواية أخرى عند مسلم أيضًا: خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون، فقال: «**صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال**».

يقول الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم: «قوله ﷺ: (صلاة الأوابين حين ترمض الفصال) هو بفتح التاء والميم يقال: رمض يرمض كعلم يعلم، والرمضاء: الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس، أي حين يحترق أخفاف الفصال وهي الصغار من أولاد الإبل -جمع فصيل- من شدة حر الرمل، والأواب: المطيع، وقيل: الراجع إلى الطاعة.

وفيه: فضيلة الصلاة في هذا الوقت. قال أصحابنا: هو أفضل وقت صلاة الضحى، وإن كانت تجوز من طلوع الشمس إلى الزوال» انتهى.

## [640] قراءة سورة المدثر ونحوها ليلة المولد النبوي في إحدى الصلوات الجهرية

وقد أنكر هذه البدعة العلامة الجليل بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء حيث يقول رحمه الله: «قراءة سورة المدثر أو المزمل أو الانشراح ليلة المولد النبوي في إحدى صلاتي العشاء أو الفجر، وهذه بدعة لا أصل لها، تتبعتها فوجدتها من محدثات عصرنا، ولم أر لها ذكرًا عند المتقدمين» انتهى.

## [641] إعراض بعض الأئمة عن القراءة ببعض السور في الصلاة زعمًا أن النبي ﷺ يتألم بقراءتها

يقول العلامة بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء: «سورة عبس: هجر قراءتها بزعم أن النبي ﷺ يتألم من قراءتها، وهذا الزعم ضلال» انتهى.

ويقول رحمه الله: «هجر قراءة سورة تبت بزعم أن النبي ﷺ يتألم من قراءتها لأجل عمه، وكنت أظن أن هذه الضلالة انقرضت وأنها ضرب من الخيال، حتى رأيت كلامًا منشورًا في مجلة التوجيه الإسلامي بدمشق لكاتبه محمد سعيد رمضان البوطي، وفيه أن والده رأى في المنام النبي ﷺ وهو يعاتبه

على قراءة هـذه السورة، قال: فما قرأها بعـد حتى مات إكرامًا للنبي ﷺ!!.
أقول: هذه مثلبة وليس مكرمة، فيا ليته تركها، ولا أرى ذكره لها عن أبيه إلا من العقوق، والعقوق يتنوع، ومعتقد ذلك على خطر عظيم!!) انتهى.

## [642] صلوات مبتدعة ليس لها مستند من الشرع

وقد انتشر بين المسلمين عدة صلوات ليس لها أي مستند من الشرع الكريم، ومن ذلك: صلوات خـاصة بكل يوم من أيام الأسـبوع، وصـلاة عاشـوراء، وصلاة ليـالي رجب، وصلاة ليلة السـابع والعشرين مـن رجب، وصلاة ليلة النصف من شعبـان، وصلاة الرغائب، وصلاة حفظ القرآن، وصـلاة ركعتين بعد السعي، وصـلاة ثنتي عشرة ركعـة بالإخلاص عشر مرات ليلة الجـمعة، وغير ذلك الكثير من الصلوات المبتدعة التي يجب على المسلم الإقلاع والكف عنها.

## [643] اعتقاد بعض الناس عدم صحة إمامة غير المختون

يعتقد بعض الناس أن إمامة غير المختون غير صحيحة، وهذا اعتقاد خاطئ، ولا دليل عليـه من الكتـاب أو السنة، وقد سـئلت اللجنة الدائمـة عن ذلك، فأجابت بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله: «إن الختان من سنن الفطرة في حق الرجال والنسـاء فإن تركه بعد أن كبـرت سنه فلا شيء عليه، وأما إمامة غير المختون فصحيحة، وبالله التوفيق» انتهى.

## [644] اعتقاد بعض الناس أن ترك شعر العانة يؤثر في صحة الصلاة!!

ومما يعتقـده بعض الناس أن من تجاوز شعـر عانته شهرًا ولم يحـلقه؛ فإن صلاته غير مقبولة، وهذا من الجهل وقلة العلم، وليس على ذلك أي دليل، وقد سئلت اللجنة الدائمة عن ذلك؛ فأجـابت بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسـول الله: «حلق العـانة (أي: الشـعر النابت حـول القُـبُل) من سنن

الفطرة ولا ينبغي تركه أكثر من أربعين يومًا بدون حلق للحديث الثابت في ذلك، ولا أثر لتأخيره عن الأربعين يومًا على صحة الصلاة، بل القول بذلك جهل بأحكام الشرع المطهر، وبالله التوفيق» انتهى.

قلت: وأما الحديث الذي فيه أن شعر العانة لا ينبغي أن يترك أكثر من أربعين يومًا، فهو ما أخرجه مسلم عن أنس بن مالك قال: وُقِّت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة.

وهذا الحديث من الأحاديث التي كان شيخنا المحقق البحَّاثة الجليل أبو محمد عصام بن مرعي رحمه الله يُضعِّفها، وذلك لأن مداره على أبي عمران الجوني عبد الملك بن حبيب الأزدي أو الكندي، وتفرد برواية هذا الحديث عنه بعض الضعفاء كجعفر بن سليمان الضبعي، وهو سيئ الحفظ، وصدقة بن موسى الدقيقي، وهو ضعيف كذلك، وغيرهم، وقد أنكر هذا الحديث الإمام شعبة بن الحجاج رحمه الله، وهو من تلاميذ أبي عمران الجوني.

وعليه فلا ينبغي تحديد مدة لحلق العانة أو نتف الإبط أو تقليم الأظافر أو قص الشارب بمدة، وإنما يكون ذلك حسب حال كل إنسان، وهذا القول هو الصحيح الذي رجَّحه شيخنا أبو محمد رحمه الله.

### [645] اعتقاد بعض الناس أن حالق اللحية صلاته باطلة!!

وكذلك مما يعتقده بعض الناس أن صلاة حالق اللحية باطلة وغير مقبولة، وهذا اعتقاد باطل!، ولا دليل عليه من الكتاب أو السنة، وليست اللحية شرطًا في صحة الصلاة!، وإن كان حلقها محرمًا إلا أن ذلك لا يعني بطلان صلاة من حلقها!.

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن ذلك، فأجابت بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله: «إعفاء اللحية وتوفيرها واجبًا لأمر النبي ﷺ بذلك، والأصل في الأمر الوجوب، وحلقها حرام لما فيه من مشابهة الكفار ومخالفة أمر النبي ﷺ بإعفائها وإرخائها، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، وأمر

بمخالفتهم فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**خالفوا المشركين وفِّروا اللحى وأحفوا الشوارب**» رواه أحمد والبخاري ومسلم، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**جُزُّوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس**» رواه أحمد ومسلم، ولم يثبت عن النبي ﷺ حديثًا صحيحًا أنه كان يأخذ من عرض لحيته، ولا من طولها، لكن إعفاؤها ليس شرطًا في صحة الصلاة، فمن حلق لحيته وصلى لا تبطل صلاته، لكنه آثم بتركه العمل بأمر رسول الله ﷺ، ومخالفته لهديه، أما كون النبي ﷺ لعنه فلا نعلم ثبوته، وبالله التوفيق» انتهى.

## [646] اعتقاد بعض الناس عدم مشروعية الصلاة خلف الإمام الذي يحلق لحيته

وكذلك مما يعتقده بعض الناس أن الصلاة خلف الإمام الذي يحلق لحيته لا تجوز، ومن صلى خلف إمام حالق للحيته فإن صلاته باطلة، وهذا من الغلو المذموم الذي لا يستند إلى دليل من الكتاب أو السنة، وإنما الصحيح أن الصلاة خلف الإمام الذي يحلق لحيته جائزة، وليست باطلة، وإن كان الأولى أن يُصلي العبد خلف من يلتزم هدي النبي ﷺ، ولكن إن لم يتيسر ذلك، فلا حرج في الصلاة خلف الإمام الذي يحلق لحيته، وأهل السنة والجماعة يرون الصلاة خلف كل بر وفاجر، وينصون على ذلك في كتب الاعتقاد.

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن حكم الصلاة خلف من يحلق لحيته، فأجابت بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله: «حلق اللحية حرام؛ لما رواه أحمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب**»، ولما رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس**». والإصرار على حلقها من الكبائر فيجب نصح حالقها والإنكار عليه، ويتأكد ذلك إذا كان في مركز قيادي ديني، وعلى هذا

إن كان إمامًا لمسجد ولم ينتصح وجب عزله إن تيسر ذلك ولم تحدث فتنة وإلا وجبت الصلاة وراء غيره من أهل الصلاح على من تيسر له ذلك زجرًا له وإنكارًا عليه إن لم يترتب على ذلك فتنة، وإن لم يتيسر الصلاة وراء غيره شرعت الصلاة وراءه تحقيقًا لمصلحة الجماعة، وإن خيف من الصلاة وراء غيره حدوث فتنة صلى وراءه درءًا للفتنة، وارتكابًا لأخف الضررين، وبالله التوفيق» انتهى.

وسئل العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم إمامة من يفعل شيئًا من المعاصي كشرب الدخان أو حلق اللحية أو إسبال الثياب أو نحو ذلك؟.

فأجاب رحمه الله: «صلاته صحيحة إذا أداها كما شرع الله بإجماع أهل العلم، وهكذا صلاة من خلفه إذا كان إمامًا في أصح قولي العلماء» انتهى.

## [647] التسوك أثناء الصلاة!!

بعض الناس يعتقد أنه إن نسي التسوك قبل الصلاة؛ فإنه يُشرع له التسوك أثناء الصلاة، ولا حرج عليه في ذلك، وقد سئلت اللجنة الدائمة عن ذلك، فأجابت بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله: «لا يُشرع للمصلي أن يتسوك وهو في صلاته، سواء ترك التسوك قبل الصلاة سهوًا أو عمدًا، وإنما يُشرع السواك عند الدخول فيها قبل التكبير، وبالله التوفيق» انتهى.

**وإلى هنا انتهى ما أردنا جمعه من بدع وأخطاء في الطهارة والصلاة والمساجد، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.**

**وكتبه**

أبو عبيدة الوليد بن محمد بن سلامة

**غفر الله له**

آمين

# الفهرس

I.P.C المركز الدولي للطباعة
012/7930415
012/4179887